Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما
تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

ابن عبد البر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

مؤسسة الرسالة

Bibliotheca Alexandrina
0132707

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثامن

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٣٤٤) إلى (٥٣٥)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٠٣٢١) إلى (١٢٢٠٠)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي المتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثامن

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

کتابُ القُرآن

کتابُ الجَنائِز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٥ - كتاب القرآن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن (*)

٤٤٣ – ذَكَرَ فيه ،عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ أبي بكر بْنِ حَزْمٍ ، أنَّ في الْكتابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسولُ اللّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:" أنْ لاَ يَمسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ ".(١)

١٠٣٢١ – قَدْ بَيَّنَ مَالكٌ مَعْنى هَذا الحَديثِ عِنْدَهُ وَمَذْهبهُ فِيهِ وَفِي قَوْلِ اللّهِ تعالى: ﴿ لاَيَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة] بَياناً حَسَناً فِي الموطَّأ. (٢)

١٠٣٢٢ – وَهَذا الحَديثُ لَمْ يَتَجاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللّهِ بن أبي بَكْرٍ .

(*) **المسألة – ٢٤٢** – في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف " لا يمس القرآن إلا طاهر " . نيل الأوطار (١ : ٢٠٥) ، ولأن تعظيم القرآن واجبٌ ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

وقد حرم **المالكية والشافعية** مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائلٍ أو عودٍ ، وأجاز **الحنفية والحنابلة** مسه بحائلٍ طاهر .

(١) الموطأ : ١٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٦) ، الحديث رقم (٢٩٧) ، وسيأتي عند مالك مطولاً في أول كتاب " العقول " ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني (١ : ١٢١) والطبراني في " المعجم الصغير " (١١٦٢) ، وفي " المعجم الكبير " (١٣٢١٧) ، والبيهقي (٨٨:١) وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ : ٢٧٦) ، ونسبه للطبراني ، وقال : " رجاله موثقون ، وسنخرجه كاملاً في أول كتاب العقول فانظره أيضاً .

(٢) قَالَ مَالِكٌ (١ : ٩٩) : وَلاَ يَحْمِلُ أحَدٌ الْمُصحَفَ بعلاَقَتِهِ ، وَلاَ عَلَى وِسَادةٍ ، إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَحُمِلَ في خَبِيئَتِهِ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذلِكَ ، لأنْ يَكُونَ فِي يَدي الذي يَحْمِلُهُ شيءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . ولكنْ إنَّما كُرِهَ ذلِكَ ، لِمَنْ يَحْمِلهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إكْرَامًا للقُرآنِ وتَعْظِيماً لَهُ .

قَالَ مَالكٌ : أحْسَنُ مَاسَمِعْتُ في هذِهِ الآيَةِ – لاَ يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ – إنَّما هِيَ بِمَنْزِلَةِ هذِهِ الآيَةِ ، التِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللّهِ تَبارَكَ وتَعالَى ﴿ كَلاَّ إنَّها تَذْكِرَةٌ ﴾ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بأيدي سَفَرَةٍ * كِرامٍ بَرَرَةٍ ﴾ الموطأ (١ : ٩٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٢٣ – ورَواهُ معمرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَلاَ يَمَسَّ القُرآنَ إِلا عَلَى طهرٍ .

١٠٣٢٤ – وَذَكَرَهُ ابْنُ المباركِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ .(١)

١٠٣٢٥ – وَرَوَاهُ سُليمانُ بْنُ دَاودَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَبِي بكرِبْنِ عَمرو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أَهْلِ اليَمَنِ فِي السُّنَنِ وَالفَرَائِضِ والدِّياتِ : أَلاَّ يَمَسَّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ(٢) .

١٠٣٢٦ – وكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذا قَدْ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ ، وَهُوَ عِندهَمُ أَشهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الإِسْنَادِ الوَاحِدِ المُتصلِ

١٠٣٢٧ – وَأَجْمَعَ فُقهاءُ الأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوَى وَعَلى أَصْحَابِهِم بِأَنَّ المُصْحَفَ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الطَّاهِرُ .

١٠٣٢٨ – وَهُوَ قَولُ مَالكٍ ، وَ الشَّافِعِيِّ ، وَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِم ، والثَّورِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وَ أَحْمَدَبْنِ حَنبلٍ ، وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهويه ، وَأَبِي ثَورٍ وَأبي عُبيدٍ . وَهؤلاَءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ .

١٠٣٢٩ – وَرُوِيَ ذَلِك عَنْ : سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٣) عمرَ ، وَطاووسٍ ، وَالحَسَنِ ، والشَّعبيِّ ،والقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ ، وَعطاءٍ ، وَهؤلاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالمدِينَةِ ، وَمكَّةَ ، واليَمنِ ، وَالكُوفَةِ ، وَالبصرَةِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٧٩٣)

(٢) سيأتي الحديث المسند عن سليمان بن أرقم – وهو متروك – في أول كتاب العقول ، وسنخرجه هناك ، فانظره .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٨٨) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٧٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٣٠ - قالَ إسْحاقُ بْنُ راهُويَه : لأيَقْرأُ أحَدٌ فِي المُصْحَفِ إلاَّ وَهُوَ مُتَوضِئٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :

﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المطَهَّرُونَ ﴾ [الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة] .

وَلَكِنْ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لاَيَمَسُّ القُرآنَ إلاَّطَاهِرٌ " .

١٠٣٣١ - وَهَذا كَقَولِ مَالِكٍ وَمَعْنى مَا فِي " المُوطَّأ " .

١٠٣٣٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وَ أبُو ثَورٍ ، وَ أحْمَدُ : لاَ يَمَسُّ المصحَفَ الجُنُبُ ، وَلاَ الحَائِضُ ، وَلاَغيرُ المُتَوضئِ . (١)

١٠٣٣٣ - وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يحملُه بعِلاقَتِهِ ، وَلاَ عَلى وِسادةٍ إلاَّ وَهُو طَاهِرٌ .

١٠٣٣٤ - قالَ : وَلاَبَأسَ أنْ يحملَهُ فِي التَّابُوتِ ، وَالخرجِ ، والغرارَةِ (٢) مَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ .

١٠٣٣٥ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : يُرِيد أنْ يَكُونَ المصحفُ فِي وعاء قَدْ جَمعَ أشْياءَ مِنْها المُصْحفُ فَلَمْ يَقْصدْ حَامِلُ ذَلِكَ الوعاء إلى حَمْلِ المُصْحفِ خَاصَّةً ، وَأمَّا إذا كَانَ المُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أيِّ شَيْءٍ كَانَ وَقَصدَ إليهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجزْ .

---

(١) قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (١ : ٧٦٠) : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن من أدرك من فقهاء ، أهل المدينة الذين يُنْتَهى إلى قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم . قال : وكانوا يقولون : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكأنهم ذهبوا في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان [كان لا يمس القرآن قبل أن يتوضأ] وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه .

قال الشافعي : وهذا المعنى تحتمله الآية . والله أعلم .

ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ .

(٢) (**الغرارة**) : الجوالق التي للتبن . لسان العرب ، مادة (غرر) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٣٦ - وَقَدْ كَرِهَ . جَماعَةٌ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيها ذِكْرُ اللهِ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ ، مِنهم : القَاسم بْنُ مُحمَّدٍ ، والشعبيُّ ، وَعطاءٌ ، فَهؤُلاَءِ لاَ شَكَّ أَشدُّ كَرَاهَةً أَنْ يَمسَّ المُصْحَفَ غَيْرُ المُتوَضئِ .

١٠٣٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لاَبَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الحَائِضُ المُصْحَفَ بِعلاقَتِه .

١٠٣٣٨ - وأَمَّا الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُما فِي إِجازَةِ حَمْلِ المُصْحَفِ بِعلاقَتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهارَةٍ .

١٠٣٣٩ - وَقولُهما عِنْدِي شُذُوذٌ عَنِ الجُمهورِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَهُما عَلَيهِ إِلاَدَاوُدَ بْنَ عَليٍّ وَمَنْ تَابعَهُ .

١٠٣٤٠ - { قَالَ داودُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَمسَّ المُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ والدراهِمَ (١) التِي فيها اسْمُ اللَّهِ الجُنبُ والحَائِضُ } (٢) .

(١) في (ك) : " الذي " ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وقد سقط في (س) .

عن إسْمَاعيل بن عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيل ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسلَ . فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فلما جَاءَهُ قَالَ " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! "

قَالَ : يَا رَسولَ اللَّهِ ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ " سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ " .

رواه البخاري في الغسل {٢٨٣} باب " عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس " الفتح { ١ : ٣٩ } ، باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره " الفتح { ١ : ٣٩١ } ، ومسلم في كتاب الحيض من أبواب الطهارة ح (١١٥) في طبعة عبد الباقي - باب " الدليل أن المسلم لا ينجس " وبرقم (٨٠٢) طبعتنا ، ص (٢ : ٣٥٦) ، وأبو داود في الطهارة { ٢٣١ باب " في الجنب يصافح " { ١ : ٥٩ } ، والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١:٢٠٧) والنسائي في الطهارة { ١:١٤٥} باب « مماسة الجنب ومجالسته » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب «مصافحة الجنب » (١:١٧٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٤١ - قالَ دَاوُدُ : وَمَعْنى قَوْلِهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ لاَيَمَسُّهُ إلا الْمطَهَّرُونَ ﴾ {الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة } : هُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَدَفع حَدِيث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي أَنْ لاَيَمَسَّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ بِأَنَّه مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، وَعَارَضَهُ بِقَول النبيِّ ﷺ: " الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجسٍ " .

١٠٣٤٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ النَّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَنَّ الْجُمهورَ عَلَيه ، وَهُمْ لاَ يَجُوزُ عَلَيهم تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ وَلاَ تَلَقِّي مَا [لاَ] يَصِحُّ بِقَبُولٍ ، وَ بِما عَلَيهِ الجُمهورُ فِي ذَلِكَ أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (*)

٤٤٤- مالكٌ ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهذَا ؟ أَمُسَيْلِمَةُ ؟ (١)

١٠٣٤٣ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ جَوازُ قِراءَةِ القُرآنِ طَاهِراً فِي غيرِ المُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ إنْ لَمْ يكُنْ جنباً .

١٠٣٤٤ - وَعَلَى هَذا جَماعَةُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إلاَّ مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ ، وَحَسْبكَ بِعُمَرَ فِي جَماعَةِ الصَّحابَةِ وَهُم السَّلَفُ الصَّالِحُ .

(*) **المسألة - ٢٤٣** - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمرٍ ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أى مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركا ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كما يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حَرُمَ .

ولا تَحرُم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن " عائشة " قالت : " كان النبيﷺ يذكر الله على أحيانه ".

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ، كشاف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٤٥ - وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أَيضاً ثَابِتَةٌ ، فَمِنْهَا : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مَخْرمَةَ بْنِ سُلَيمانَ ، عَنْ كريبٍ - مولى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ ، وَفِيهِ : " فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ ، فَجَلَسَ ، وَمَسَحَ النَّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عمرانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها.. " وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ (١) .

١٠٣٤٦ - وَهَذا نَصٌّ فِي قراءةِ القُرآنِ طَاهِراً عَلى غَيرِ وضُوءٍ .

١٠٣٤٧ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يحجبُهُ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ شَيءٌ إِلا الجَنابَةُ " (٢) .

١٠٣٤٨ - وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الجَماعَةِ بِإِجازَةِ قِراءَةِ القُرآنِ لِلْجُنُبِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : إِنَّهُ لَيسَ قَولَ النَّبي ﷺ .

---

(١) تقدم الحديث في : ٧ - كتاب صلاة الليل - ٢- باب صلاة النبي (ﷺ) في الوتر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب " الطهارة " الحديث (٢٢٩) ، باب " في الجنب يقرأ القرآن " ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب " في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ مالم يكن جنباً " ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب " الطهارة " (١ : ١٤٤) ، باب " حجب الجنب عن قراءة القرآن " ، وابن ماجه في كتاب الطهارة " ،الحديث (٥٩٤) باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص (١ : ١٩٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٠١ ، ١٠٢) والحميدي (٥٧) ، والطيالسي (١ : ٥٩) والدار قطني (١: ١١٨) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١ : ٨٩ ، ٩٠) ، وفي " معرفة السنن " (١ : ٧٧٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٤٩- وهَذا اعتِراضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالآثارِ والفِقْهِ لأنَّ عليّاً لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حتَّى عَلِمَهُ مِنْهُ ، ويلزمهُ على هَذا أنْ يردَّ قولَ ابنِ عُمَرَ : " قَطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ " ، وقَولُ عُمَرَ : " رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا " ، ومِثْلُهُ قولُ الصَّاحِبِ(١) : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ .. " و " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .. " وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذا .. " ، ونَحو هَذا ومِثْلُ هَذا كَثيرٌ .

١٠٣٥٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالاَ : حَدَّثنا قاسِمُ ابنُ أصبغ ، قالَ حَدَّثنا محمَّدُ بْنُ إسْماعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ مسعرٍ ، وشعبةَ ، وابْنِ أبِي ليلى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ (٢) ، عَنْ عَلِيٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلاوَةِ القُرْآنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ جُنُباً (٣) .

١٠٣٥١ - ورَواهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَهُ .

---

(١) يعني من صحب رسول الله (ﷺ) .

(٢) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روى عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومُعاذ ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد الله بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد الله بن سلمة الجملي من مراد ، يروي عن علي ، وابن مسعود ، عداده في أهل الكوفة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي .
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣: ١:٩٩)، والجرح والتعديل (٢ :٧٣ - ٧٤) وتاريخ ابن معين (٢ :٣١١) ، وطبقات خليفة :(١٤٧) ، والكنى للدولابي (٢:٠٢)، وثقات ابن حبان (٥:١٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(٣) تقدم في (١٠٣٤٧) .

١٠٣٥٢ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الغافقيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : " إِذَا كُنْتُ جُنُباً لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أَغْتَسِلَ " (١) .

١٠٣٥٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَو جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى .

١٠٣٥٤ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الخاطِبُ لِعُمَرَ القَائِلُ لَهُ : أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وضُوءٍ . ؟ " فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلَمَةَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، ويُقالُ : إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الخطَّابِ بِاليَمامَةِ ، فَكانَ عُمَرُ لِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيبغضُهُ وَقَدْ قَالَ قَومٌ: إِنَّهُ أَبُو مريمَ الحنفيُّ وأبى ذَلِكَ آخرونَ لأَنَّ أَبَا مَرْيَمَ قَدْ وَلاهُ عُمَرُ بَعضَ وِلاَيَاتِهِ { واللَّه أَعْلَمُ } (٢) .

١٠٣٥٥ - { وَأَمَّا مُسيْلَمَةُ الحنفيُّ كَذَّابُ اليَمامَةِ الذي ادَّعى النُّبُوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ اليمامة بْنُ حبيب يُكَنى أَبَا هَارُونَ ، وَمُسَيْلَمَةُ لَقَبٌ } (٣) .

* * *

(١) عبد الله بن مالك الغافقي مترجم في الاستيعاب (٣ : ٩٨٣) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٦) ، وأخرج حديثه : ابن منده وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، وابن الأثير ، وغيرهم.
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وأثبته من (س) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٣) باب ماجاء في تحزيب القرآن (*)

٤٤٥- ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ،

(*) **المسألة - ٢٤٤ -** : كان له ﷺ حزب يقرؤه ، ولا يُخِلُّ به ، وكانت قراءته ترتيلا لاهذًا ولا عجلة، بل قراءةً مفصلة حرفاً حرفا وكان يُقطِّعُ قراءته آية آية ، وكان يمدُّ عند حروف المد ، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) ، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته ، فيقول : " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ، وربَّما كان يقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ"(١) . وكان تعوُّذُه قبلَ القراءة .

والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : " يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه " (٢) . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد﴾ والفاتحة وآية الكرسي .

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ " سأله عبد الله بن عمرو : في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع " .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : " قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة؟ قال : " اقرأه في ثلاث " ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث " (٣)

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٨٠ ، ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة ، من حديث جبير بن مطعم ، وصححه الحاكم ١ / ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَقَرأَهُ حِينَ تزولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.(١)

١٠٣٥٦ - هكذا هَذا الحَدِيثُ فِي " المُوَطَّأ " عَنْ دَاوُدَ بنِ الحصيْنِ . وَهُوَ عِنْدَهُم وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لأَنَّ المَحْفُوظَ من حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ القَارِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صلاة الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرأَهُ مِنَ اللَّيلِ " .

١٠٣٥٧ - وَمِنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنادِهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٣٥٨ - وَهذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَولى بِالصَّوابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى صَلاَةِ الظُّهْرِ لأَنَّ ضِيقَ ذَلَكَ الوَقْتِ لاَيُدْرِكُ فِيهِ المَرْءُ

---

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٧١٤) في طبعتنا باب " جامع صلاة الليل " مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) وأخرجه أبو داود في الصلاة { ١٣١٣ } ، " باب من نام عن حزبه " . { ٢ : ٣٤ } .

وأخرجه الترمذي في الصلاة { ٥٨١ } ، " باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار " . { ٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥ } .

وأخرجه النسائي في الصلاة (في المجتبى) { ٣ : ٢٦٠ } ، باب " ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك ، والاختلاف على عطاء" .

وأخرجه في الصلاة (في الكبرى) على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٨٢) ورواه ابن ماجه في الصلاة { ١٣٤٣ } ، " باب ما جاء فيمن نام على حزبه من الليل " . { ١ : ٤٢٦ } .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٧١) ، وصححه ابن حبان (٢٦٤٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَنَحوُ ذَلِكَ (١) .

١٠٣٥٩ - وَقَدْ كَانَ عُثْمانُ ، وَتَميمٌ الداريُّ ، وَعَلْقَمةُ ، وَغَيرُهُم يَقْرءونَ القُرآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ .

١٠٣٦٠ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ وَجَماعَةٌ يَخْتِمُونَ القُرآنَ مَرَّتَيْنِ وأَكْثَرَ فِي لَيلةٍ .

١٠٣٦١ - وقد ذكرنا هذا المعنى مجوّداً عن العلماء في كِتابِ " البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ " (٢) ، وَالحَمْدُ للهِ .

١٠٣٦٢ - وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ أَوسَعُ وَقْتاً ، وَابْنُ شِهابٍ أَتْقَنُ حِفظاً وأَثْبَتُ نَقْلاً .

١٠٣٦٣ - وَفي الحَديثِ فَضْلُ بَيانِ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلى صَلاةِ النَّهار ، وَقِيامُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوافِلِ البِرِّ وأَعْمالِ الخَيرِ .

١٠٣٦٤ - وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالقُرآنِ وَيندبُونَ إِليهِ ، والآثارُ بِذَلِكَ كَثِيرةٌ عَنْهُم .

١٠٣٦٥ - وَفِي فَضْلِ التَهَجُّدِ وأَخْبار المُتَهجِّدِينَ كُتُبٌ وأَبْوابٌ لِلْمُصنِّفين هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ العُلماءِ وأَكْثَرُ مِن أَنْ تُجْمَعَ هَاهُنا .

١٠٣٦٦ - وَحَسْبُكَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً... ﴾ الآيات [من أول سورة المزمل] أَمرَ فِيها بِقِيامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ القُرآنِ .

---

(١) نقل الزرقاني كلام المصنف حول الحديث في شرحه على الموطأ (٢ : ٩) ، وعنده الجملة الأخيرة: " وربَّ رجلٍ حزبهُ نصف القرآن ، أو ثلثه ، أو ربعه ونحوه ، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً "

(٢) انظر مصنفات ابن عبد البر في المجلد الأول .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٦٧ - وَهذهِ الآيَةُ إنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ وبقولِه جَلَّ وعزَّ : ﴿ عَلِمَ أن لَّن تُحْصُوه فَتَابَ عَلَيْكُم فاقرَؤُا مَاتَيسَّر مِنَ القُرآنَ ﴾ ﴿ الآية ٢٠ سورة المزمل ﴾ . فَإنَّ التَّهجُّدَ بِهِ مَنْدُوبٌ إليهِ مَحْمُودٌ فَاعلُهُ عليه .

١٠٣٦٨ - قَالَتْ عَائِشةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْها) : كَانَ بينَ نُزُولِ أوّلِ سُورَةِ المُزَّمِّل وَبَيْنَ آخرِها حَولٌ كَامِلٌ قَامَ فِيهِ المُسْلِمُونَ حَتَّى شقَّ عَلَيهم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى التَّخْفِيفَ عَنْهمُ فِي آخرِ السُّورَةِ . (١)

١٠٣٦٩ - وقَالَ عزَّ وجلَّ لِنَبِيهِ ﷺ : ﴿ ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الآية الكريمة ٧٩ من سورة الإسراء]

١٠٣٧٠ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ عَبِيدةُ السلماني : قِيَامُ اللَّيلِ فَرْضٌ وَلَو كَقَدْرِ حلب شَاةٍ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَابَ عَلَيكُم فَاقرؤا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآن ﴾ [الآية ٢٠ من سورة المزمل] .

١٠٣٧١ - وَهَذا قَولٌ لَمْ يُتابَعْ عَلَيهِ قَائلُهُ وَالَّذي عَليهِ جَماعَةُ العُلماءِ أنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ وَفَضِيلَةٌ .

---

(١) من حديث سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يغزو في سبيل الله . . . . . وفيه أنه سأل عائشة : أَنبِئيني عَنْ قِيامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقرأُ : يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السورة . فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً . وأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ، فِي آخِرِ هذه السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ .

أخرجه مسلم بطوله في صلاة المسافرين حديث (١٣٩) في طبعه عبد الباقي ، وبرقم (١٧٠٨) فى طبعتنا ، باب " جامع صلاة الليل " ، وأخرجه أبو داود في الصلاة [١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤، ١٣٤٥] ، " باب في صلاة الليل " . [٢ : ٤٠ : - ٤١]

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) [٣ : ١٩٩] ، باب " قيام الليل " ورواه في الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف [١١ : ٤٠٧] .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٤٦ - وذكر مالكٌ في هذا الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد ؛ أنَّه قال : كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حبَّانَ ، جالسين . فدعا محمدٌ رجلاً . فقال : أخبرني بالذي سمعتَ من أبيكَ . فقالَ الرجلُ : أخبرني أبي أنَّه أتى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقالَ لهُ : كيفَ ترى في قراءةِ القرآنِ في سبعٍ ؟ فقالَ زيدٌ : حسنٌ . ولأنْ أقرأَهُ في نصفٍ ، أوْ عشرٍ ، أحبُّ إليَّ . وسلني ، لِمَ ذاكَ ؟ قالَ : فإنِّي أسألُكَ . قالَ زيد : لكيْ أتدبرَهُ وأقفَ عليه .(١)

١٠٣٧٢ - وهذا الحديثُ رواهُ ابنُ المباركِ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ أنَّهُ أخبرَهُ ، قالَ: سمعتُ رجلاً يحدِّثُ عنْ أبيهِ أنَّهُ سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عنْ قراءةِ القرآنِ في سبعٍ ، فقالَ لأنْ أقرأَهُ في عشرينَ ، أو في نصفِ شهرٍ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقرأَهُ في سبعٍ ، واسألني لِمَ ذلكَ ؟ [لكي] أقفَ عليهِ وَ أتدبَّرَ .

١٠٣٧٣ - ورواه يزيدُ بن هارون عن يحيى بن سعيد بمثلِ معناه .

١٠٣٧٤ - ورواهُ النضرُ بنُ شميلٍ ، عنْ شعبةَ ، عنْ عبدِ ربِّهِ ويحيى بنُ سعيدٍ عنْ رجلٍ ثانٍ مِنْ أهلِ المدينةِ عنْ أبيهِ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ بمثلِ ذلكَ . كلُّهم قالَ : عشرينَ أو نصفَ شهرٍ .

١٠٣٧٥ - وكذلكَ رَوهُ ابنُ وهبٍ ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ ، وأظنُّ يحيى وهمَ في قولِهِ : " أو عشرٍ " ، واللهُ أعلمُ .

١٠٣٧٦ - وتشهدُ لصحةِ قولِ ابنِ ثابتٍ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

﴿ كتابٌ أنزلْناهُ إليْكَ مباركٌ ليدَّبروا آياتِه ﴾ [الآية الكريمة ٢٩ من سورة ص] .

١٠٣٧٧ - وقال:﴿ ورتِّلِ القُرآنَ ترْتيلا ﴾ [الآية الكريمة ٤ من سورة المزمل] .

---

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، ٢٠١

١٠٣٧٨ - وقال : ﴿ وقُرآناً فرَقْناهُ لِتقرأهُ علىَ النَّاسِ علىَ مُكْثٍ ﴾ [الآية الكريمة ١٠٦ من سورة الإسراء] .

١٠٣٧٩ - ورُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : " مَنْ قرأَ القُرآنَ في أقلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ " . (١)

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عن النبي ﷺ(٢) .

١٠٣٨٠ - وقَالتْ عائِشَةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُخْتَمُ القُرآنُ في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ » .

١٠٣٨١ - وأمَّا أحاديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرٍو فَأكْثَرُها أنَّهُ قالَ لَهُ : " اقرأْهُ في سَبْعٍ ولاتَزِدْ عَلى ذَلِكَ " (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ١٩٣ ، ١٩٥) ، والدارمي في السنن ١/٣٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب في كم يختم القرآن . وأبو داود في ٢/١١٦ ، كتاب الصلاة (٢)، باب تحزيب القرآن الحديث (١٣٩٤) ، ص (٢ : ١١٦) والترمذي في السنن (٥ : ١٩٨) كتاب القراءات (٤٧) الحديث (٢٩٤٩) ، وقال : (حسن صحيح) . وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٦/٣٩٠ ، الحديث (٨٩٥٠) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٢٨ ، كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب يختم القرآن . الحديث (١٣٤٧) .
وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٨) ، والدارمي (٢ : ٤٧١) باب في ختم القرآن .

(٢) تصحفت في (س) إلى : عبد الله بن عمر .

(٣) الحديث من رواية ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن يحيي بن حكيم بن صفوان .
عن عبد اللّه بن عمرو قال : جَمَعْتُ القُرآنَ فَقرأتُ بِهِ في لَيْلةٍ ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : "اقرأْهُ في كُلِّ شَهْرٍ " .
قالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَعْني أَستَمْتِعُ مِنْ قوَّتي وَمِنْ شَبَابي ، فقَالَ : " اقرَأْهُ في كُلِّ عِشْرِينَ " ، قُلتُ : يَا رسُولَ اللّهِ ، دَعْني أستَمْتِعُ مِن قُوَّتي وَمِنْ شبَابي ، قالَ : "اقرأْهُ في عَشْرٍ " ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، دَعْني أستَمْتِعُ منْ قوَّتي وَمنْ شبَابي قالَ : "اقرأْهُ في سَبْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسولَ اللّهِ ، دَعْني أستَمْتِعُ مِن قوَّتي وَمنْ شبَابي ، فَأبَى . =

١٠٣٨٢ – وقَدْ أفْرَدْنا لهذا المعْنى كِتاباً أسميْناهُ " كِتابَ البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ " واستَوْعبْنا فيهِ القَولَ والآثارَ في قِراءَةِ النَّبيِّ ﷺ ومَعْنى الهذِّ(١) والتَّرتِيلِ والحَدْرِ(٢) وأيُّ ذَلكَ أفضَلُ (*) ، والقَولَ فِي قِراءَةِ القُرآنِ بالألْحانِ ومَنْ كَرِهَ ذَلكَ ومَنْ أجازَهُ ، ومَا

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٦) عن ابن جريج ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٩/٢ وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٣ ، وابن ماجه (١٣٤٦) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب يختم القرآن من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه مطولاً – ذكر فيه عبد الله أيضاً أن النبي ﷺ بيّن له أفضل الصوم ، ونهاه عن صوم الدهر– أحمد ٢/ ١٥٨ ، والبخاري (٥٠٥٢) في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في طبعة عبد الباقي ، في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، والنسائي ٢١٠/٤، والبيهقي في " السنن " ٣٩٦/٢ ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

(١) (الهَذُّ) سُرْعَةُ القَطْعِ وسُرْعَةُ القِراءَةِ ؛ هَذَّ القُرآنَ يَهُذُّهُ هَذّاً .

يُقالُ : هُوَ يَهُذُّ القُرآن هَذّاً ، وَيَهُذُّ الحَديثَ هذّاً ، أي يَسْرُدُهُ ؛ وأنْشَدَ :

كَهَذِّ الأشاءَةِ بِالمِخْلَبِ

وإِزْمِيلٌ هَذٌّ وهَذُوذٌ ، أي حادٌّ . وفي حَديثِ ابْنِ عبَّاس : قالَ لَهُ رَجُلٌ : قَرأتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ ، فقالَ: أهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ أرادَ أتهُذُّ القُرآنَ هَذّاً فتُسْرِعُ فِيهِ كَما تُسرِعُ فى قِراءةِ الشِّعرِ .

(٢) (الحَدْر) : الإسراع في القراءة ، ولكن يوفي المقاطع والحروف حقها .

(*) المسألة – ٢٤٥ – يسنّ الترتيل في قراءة القرآن ، قال تعالى ﴿ وَرَتِّلِ القُرآن تَرتيلا ﴾ وقال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ .

وروى أبو داود وغيره عن أمّ سلمة ، أنّها نَعَتَتْ قراءة النبيّ ﷺ : " قراءة مفسّرة ، حرفاً حرفاً " .

وفي البخاريّ عن أنس ، أنه سُئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت مدّاً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمدّ " الله " ، ويمدّ " الرحمن " ويمدّ " الرحيم " .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إني أقرأ المفصّل في ركعة واحدة ، فقال : " هذّاً كهذّ الشّعر ، إنّ قوماً يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب ، فرسخ فيه نفع " .

وأخرج الآجُرّيّ في حملة القرآن ، عن ابن مسعود قال : " لاتنثروه نثر الدّقل ، ولاتهذّوه هذّ الشّعر، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولايكون همّ أحدكم آخر السورة " .

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف ، للأمر =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رُوِيَ في صَوتِ دَاوُدَ (ﷺ) ومَا جَاءَ مِنْ هَذهِ المعَاني فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَ الحَمْدُ للَّهِ .

١٠٣٨٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قَالَ : أخبرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ الأعرابيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قالَ : حَدَّثنا ابْنُ عُليةَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : إنِّي سَرِيعُ القراءَةِ ؛ إنِّي أقْرَأُ القُرآنَ في ثَلاثٍ ؟ قالَ : لأنْ أقْرَأَ سُورَةَ البَقَرةِ فِي لَيْلَةٍ أُدبرُها وأُرتلُها أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقْرَأَ القُرآنَ كلَّهُ أهذُّه كَما تَقُولُ . (١)

١٠٣٨٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمد الصائغُ ، قالَ : حدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : أقْرأُ القُرآنَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ ، وأكْثَرُ ظَنِّي أنِّي قُلْتُ

= السابق بترتيله . قال الإمام أحمد : يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذا لم يفض إلى زيادة حروف فيه أو تغيير لفظه ، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ : " لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبَّرته لك تحبيراً"(١) وقال عبد الله بن المغفل : " سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال: فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته" (٢) فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : " ماأذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به "(٣) وقال عليه السلام : " زينوا القرآن بأصواتكم " (٤) " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " (٥) ويكره قراءة القرآن بالألحان ، وهي بدعة، أي إذا جعل الحركات حروفاً ، ومدَّ في غير موضع المد ؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره ، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن وجعْل الحركات حروفاً ، حرم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٩) ، وسنن البيهقي (٢ : ٥٤ ، ٣٩٦) و (٣ : ١٣) .

---

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه (٢) رواه مسلم (٣) رواه البخاري

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضاً ، وهو صحيح .

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد ، وأبو داود عن أبي لبابة ، والحاكم عن ابن عباس وعائشة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مرتين ؟ فقال : لأنْ أقرأ سورةً واحدةً أحبُّ إليَّ ، فإنْ كنتَ لابُدَّ فاعلاً فاقرأْ ما تسمعه أُذناكَ ويفقههُ قلبُكَ .

١٠٣٨٥ - أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالوا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دكينٍ ، قالَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عَنْ عُبيدِ المكتبِ ، قالَ : سئلَ مجاهدٌ عَنْ رجلَيْنِ قرأَ أحدُهما البقرةَ وقرأَ الآخرُ البقرةَ ، وآلَ عمرانَ فكانَ ركوعُهما وسجودُهما [واحداً وجلوسُهما] (١) سواءً ، أيُّهما أفضلُ ؟ فقالَ : الذي قرأَ البقرةَ . ثمَّ قرأَ : ﴿ وقرآناً فرقناهُ لتقرأَهُ على النَّاسِ على مُكثٍ ونزَّلناه تنزيلاً ﴾ [الآية الكريمة ١٠٦ من سورة الإسراء] .

١٠٣٨٦ - وذكرَ سنيدٌ عَنْ وكيعٍ ، عَنْ ابنِ وهب ، قالَ : سمعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ يقولُ : لأنْ أقرأَ ﴿ إذا زلزلت ﴾ و ﴿ القارعة ﴾ [سورتي الزلزلة والقارعة] في ليلةٍ أرددُهما وأتفكرُ فيهما أحبُّ إلي مِنْ أنْ أبيتَ أهذُّ القرآنَ .

١٠٣٨٧ - وقالَ أبو معشرٍ عَنْ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ: فإنَّ قراءةَ عشرِ آياتٍ تتفكرُ فيها خيرٌ مِنْ مائةٍ تهذُّها .

١٠٣٨٨ - ومن أرادَ أنْ يقفَ على فضائلِ الهذِّ ، وفضائلِ الترتيلِ وأيهما أفضلُ نظرَ في كتابنا " كتاب البيانِ عَنْ تلاوةِ القرآنِ " .

* * *

(١) مابين الحاصرتين من (ك) فقط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤) باب ماجاء في القرآن (*)

٤٤٧ – ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ(١) . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَّبْتُهُ (٢) بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَرْسِلْهُ " ثُمَّ قَالَ : " اقْرَأْ يَاهِشَامُ " فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هكَذَا أُنْزِلَتْ " ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : " هكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ " (٣) .

(*) المسألة – ٢٤٦ – يركز المصنف في هذا الباب على مسألة : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " وفحوى القول في هذه المسألة ، وعليه إجماع العلماء أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة وهذا هو المراد بالأحرف السبعة .

(١) فى رواية البخارى : " فكدت أساوره "

(٢) (لببته) : أخذت بمجامعه ، وجعلته في عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .

(٣) في الأصل عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب ، وساق قصته مع هشام بن حكيم بن حزام ، وأن رسول الله (ﷺ) قال لكل واحدٍ منهما في قراءته سورة الفرقان على غير ماكان يقرؤها صاحبه : « هكذا أنزلت » – وذكر الحديث ، وقد أضفت الحديث كاملاً من الموطأ : ٢٠١ ، وقد تقدم الحديث أيضاً في باب " الصلاة الوسطى " .

رواه مالك في الموطأ في كتاب " القرآن " الحديث رقم (٥) باب " ماجاء في القرآن " ﷺ (٢٠١:١– ٢٠٢) والشافعي في المسند (٢ : ٤٥٣) . ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب ؛ أنزل القرآن على سبعة أحرف " . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، وأيضاً في باب " من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا " . وفي كتاب " التوحيد " باب فاقرؤوا ما تيسر منه " . وأخرجه مسلم في كتاب " الصلاة " الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٧٢) باب " بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه " وصفحة (١ :٥٦٠) من طبعة عبد الباقي . =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٨٩ – وَهَذا الحَديثُ قَدتَكَلَّمنا عَلى إِسْنادِهِ وَأَشْبَعْنا القَولَ فِي مَعَانيهِ وَاجْتَلَبنا مَا لِعُلَماءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِيهِ وَاسْتَوْعَبْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيد (١) " وَنَذْكُرُ فِيهِ هَاهُنا مَافِيهِ دَلالَةٌ كَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٠٣٩٠ – رَوى هَذا الحَدِيثَ : مَعمرٌ ،ويونُسُ ، وَعقيلٌ ،وشُعَيْبُ بْنُ أَبي حمزةَ، وَابنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ المِسْوَرِ (٢) بْنِ مخرمةَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاري جَمِيعاً سَمِعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مَالِكٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ مَعمراً قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي سَمِعْتُ هَذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَئْنِيها ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرقَانِ . . " .

١٠٣٩١ – فَبَانَ(٣) فِي رِوايةِ معمرٍ أَنَّ الخِلافَ بين هشامٍ وعمرَ كان فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ ، وَهَذا تَفْسِيرٌ لِرِوايَةِ مَالِكٍ لأَنَّ ظَاهِرَها فِي قَولِهِ : " يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى غَيرِ مَاأَقْرَأَها " يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّها ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

١٠٣٩٢ – وَقَدْ ظَهَرَ الخُصُوصُ بِرِوايَةِ مَعمرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ .

١٠٣٩٣ – وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ : أَنَّ القُرآنَ لاَيَجُوزُ فِي حُرُوفِهِ كُلِّها وَلاَفِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ أَنْ تُقْرَأَ حُرُوفُها كُلُّها عَلى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ، بَلْ لاَتُوجَدُ فِي القُرآنِ كَلِمَةٌ تُقْرَأُ

= وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٧٥) باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف " (٢ : ٧٥) ورواه الترمذي في القراءات الحديث (٢٩٤٣) باب " ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف " (٥ : ١٩٣ – ١٩٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٢) باب : " جامع ماجاء في القرآن " .

أخرجه أيضاً : الطيالسي (٢ : ٥) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٧) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، والإمام أحمد (١ : ٤٠) ، وابن حبان (٧٤١) .

(١) (٨ : ٢٧٢) وما بعدها .

(٢) في (ك) : " المصور " ، وهو تحريف .

(٣) في (س) : " بيان " ، وهو تحريف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَلى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ إِلاَّقَليلاً مِنْ كَثيرٍ مِثْلَ :

﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنا ﴾ [الآية ١٩ من سورة سبأ] ، و﴿ عبد الطاغوت ﴾ [الآية ٦٠ من سورة المائدة] ، و ﴿ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ [الآية ٧٠ من سورة البقرة]، و ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الآية ١٦٥ من سورة الأعراف] .

وَنَحو ذلكَ . وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جنبِ غَيْرِهِ مِنَ القُرآنِ .

١٠٣٩٤ – وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ وأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : " نَزَلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ " اخْتِلافاً كَثِيراً (١) تَقَصَّيْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢)، وَنُورِدُ مِنْهُ هَاهُنا عُيُونَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره (١ : ٤٢-٤٦) أنَّ العلماء اختلفوا في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، وقال القرطبي : نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأول – وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عُيَيْنة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو أقْبِل وتعال وهَلُمَّ . قال الطحاوي : وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال : جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ فقال أقرأ على حرف ؛ فقال ميكائيل : استزده ؛ فقال : اقرأ على حرفين ؛ فقال ميكائيل : استزده ، حتى بلغ إلى سبعة أحرف ؛ فقال آقرأ فكُلٌّ شافٍ كافٍ إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ؛ على نحو هَلُمَّ وتعالَ وأقْبِل وأذهب وأسرع وعَجِّل . وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب أنه كان يقرأ ﴿ لِلَّذين آمَنُوا انظرونا ﴾ [الحديد - ١٣] لِلَّذين آمنوا أمهلونَا ، للذين آمنوا أخِّرونا ، للذين آمنوا ارقبونا . وبهذا الإسناد عن أُبَيّ أنه كان يقرأ ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٠] مَرّوا فيه ، سَعَوْا فيه .

وفي البخاريّ ومسلم قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوي : إنما كانت السَّعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ، لأنهم كانوا أميِّين لا يكتب إلا القليل منهم ؛ فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحوَّل إلى غيرها من اللغات ؛ ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوسَّع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= المعنى متفقا ، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفّظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها ، قال ابن عبد البر : فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

القول الثاني – قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها ؛ يَمَنِها ونِزارها ، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها ، وكان قد أوتي جوامع الكَلِم ؛ وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هُذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله ﴿ وَعَبَدَ الطّاغوتَ ﴾ [المائدة ٦٠] . وقوله : ﴿ أرسِلْهُ معَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ [يوسف : ١٢] وذكر وجوها ، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف ، لا كله وإلى هذا القول – بأن القرآن نزل على سبعة أحرف . على سبع لغات – ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاّم واختاره ابن عطية . قال أبو عبيد : وبعض الأحياء . أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : مااختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم ، ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكَعْبيينْ ؛ كعب قريش وكعب خُزاعة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال: لأن الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه : معنى قول عثمان : فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنّا جَعَلْناهُ قُرآناً عربيًا ﴾ [الزخرف : ٣] ولم يقل قرشيًا ؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عَدْنان دون قَحْطان ، أو ربيعة دون مُضَر ؛ لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا .

وقال ابن عبد البر : قول من قال : إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لاتهمز .

وقال ابن عطية : معنى قول النبيّ ﷺ " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مرّة بعبارة قريش ، ومرة بعبارة هُذيل ، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ ، ألا ترى أن " فطر " معناه عند غير قريش : ابتدأ خلق الشيء =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= وعمله فجاءت في القرآن فلم تتّجه لابن عباس ؛ حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما: أنا فطَرْتها ؛ قال ابن عباس:ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى ﴿ فَاطِرِ السَّموات والأرض ﴾. وقال أيضاً : ماكنت أدري معنى قوله تعالي ﴿ ربَّنا افتَحْ بيْننا وبيْنَ قوْمِنا بالحقّ ﴾ {الأعراف : ٨٩ } حتى سمعت بنت ذي يَزَنٍ تقول لزوجها : تعالَ أفاتحْكَ ؛ أي أحاكمك . وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لايفهم معنى قوله تعالى ﴿ أَوْ يأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ (النحل : ٤٧) أي على تنقص لهم . وكذلك اتفق لقطبة بن مالك إذ سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة : ﴿ والنَّخْلَ باسِقاتٍ ﴾ ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مُضَر ؛ قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مُضَر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها لكنانة ، ومنها لأسد ، ومنها لهُذَيل ، ومنها لتيم ، ومنها لضَبَّة ، ومنها لقيس ؛ قالوا : هذه قبائل مُضَر تستوعب سبع لغات علي هذه المراتب ؛ وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر ، وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر ، وقالوا : في مضر شواذ لايجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كَشْكَشَةَ قَيْس وتمتمة تميم ؛ فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في " جَعَلَ ربُّكِ تَحتكِ سرياً " : جعل ربُّش تحتش سريًا ؛ وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس : النات ، وفي أكياس : أكيات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون:أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحَلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلّة ،واحتجوا بقراءة ابن مسعود:لَيَسْجُنُنّه عتى حين؛ذكرها أبو داود ؛ وبقول ذي الرُّمَّة

فعيناك عيناها وجيدُك جيدُها * ولَونُكِ إلا عَنَّها غيرُ طائِلِ

يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكي نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً : منها ما تتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ " وأطْهَرَ ﴾ ، ﴿ ويَضِيقُ صَدْرِي ﴾ ويضيق ، ومنها مالا تتغير معناه بالإعراب ، مثل: ﴿ ربَّنا بَاعِدْ بيْنَ أسْفَارِنَا ﴾ وباعد ، ومنها ما تبقى صورته ويتغيرّ معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله: ﴿ نُنْشِزُهَا ﴾ وننشرها . ومنها ما تتغيرّ صورته ويبقى معناه : ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ وكالصوف المنفوش .

ومنها ما تتغير صورته ومعناه ، مثل : " وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ " وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بالحَقّ ﴾ وجاءت [سكرة] الحق بالموت.ومنها بالزيادة =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= والنقصان، مثل قوله ؛ تسع وتسعون نعجة أنثى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن اللّه من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب اللّه تعالى ، وهي أمْرٌ ونَهْيٌ ووعد ووعيد وقَصَصٌ ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ثم قال القرطبي : قال كثير من علمائنا كالدّاوُدي وابن أبي صُفْرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القرّاء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي: اختيارات أولئك الأئمة القرّاء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما رَوى وعَلِم وجهه من القراءات ماهو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعُرِف به ونُسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كَثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر ، وكلٌّ صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصارعلي الاعتماد على ما صحّ عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا فى ذلك مصنفات ، فاستمرّ الإجماع على الصواب ، وحصل ماوعد اللّه به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدّمون والفضلاء المحققون القاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما .

قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلّى لأنها ثبتت بالإجماع ؛ وأما شاذّ القراءات فلا يصلّى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المرويّ منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه ، وأما ما يؤثر عن أبي السّمال ومن قارنه فإنه لايوثق به .

قال غيره : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولايُعمل بها على أنها منه ، وأحسنُ محاملها أن تكون بيانَ تأويل مذهب من نُسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فأما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد .

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام . قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبيّه عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف ، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام " فاقرءوا ماتيسر منه " بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدّل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند اللّه ، وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبيّ ﷺ ليوسّع بها على أمته ، فأقرأ مَرّة لأُبيٍّ بما عارضه به جبريل ، ومَرّة لابن =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

=مسعود بما عارضه به أيضا ؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة " الفرقان " وقراءة هشام ابن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبيّ ﷺ في كل قراءة منهما وقد اختلفا : " هكذا أقرأني جبريل " هل ذلك إلا أنه أقرأه مَرّة بهذه ومَرّة بهذه ، وعلي هذا يحمل قول أنس حين قرأ : " إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وَطأً وأصْوَب قِيلاً " فقيل له : إنما نقرأ " وأقومُ قِيلا " . فقال أنس : وأصْوَب قيلاً ، وأقوَم قِيلاً وأهيأ ، واحد ؛ فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبيّ ﷺ ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : ﴿إنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذّكْرَ وإنّا لَهُ لَحَافِظُون﴾ [الحجر : ٩] روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة " الفُرْقان " علي غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعْجَل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبّبته بردائه ، فجئت به رسول الله فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة " الفرقان " على غير ما أقرأتنيها ! فقال رسول الله ﷺ : " أرْسِلْه اقرأ " فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله ﷺ : " هكذا أنزلت " ثم قال لي : " اقرأ " فقرأت فقال : " هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه"

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أُبَيّ بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سِوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا علي رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سِوَى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبيّ ﷺ فقرآ، فحّسن النبيّ ﷺ شأنهما ؛ فَسقَط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبيّ ﷺ ما قد غشيني ، ضرب في صدري ففضت عَرَقاً ، وكأنما أنظر إلي الله تعالي فَرَقاً ، فقال لي : "ياأُبَيّ أُرْسِلَ إليّ أنِ اقرأ القرآن على حرفٍ فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثانيةَ اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فَلَكَ بكل رَدّة رَدَدْتُكَها مسألة تسألينها فقلت اللّهمّ اغفر لأمتي واغفر لأمتي وأخّرت الثالثة ليوم يَرغبُ إليّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام " .

قول أبيّ رضي الله عنه : " فسقط في نفسي " معناه اعترتنى حَيْرة ودهشة ؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ، ويكدّر عليه وقته ؛ فإنه عظّم عليه من اختلاف القراءات ماليس عظيما فى نفسه ؛ وإلا فأيّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النّسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة ! ولّما رأى النبيّ ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنوّر باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛ ولما ظهر له قُبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبيّ ﷺ – حين سألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يَتكلم به – قال " وقد وجدتموه " ؟ قالوا : نعم ، قال : " ذلك صريح الإيمان " . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٣٩٥ - قالَ الخَلِيلُ بن أحْمَدَ(١) : مَعْنى قَوْلِهِ " سَبْعَةِ أحْرُفٍ " سَبْعُ قِراءَاتٍ .

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٦٥): من ألمع الشخصيات العلمية وأقواها أثراً في تاريخ الحياة العقلية لهذه الأمة ، وأغزرها نتاجاً ، وأدقها فكراً ، وأعمقها عقلاً ، وأكثرها تجردا لطلب العلم والإبداع في جوانبه المختلفة،وموضوعاته المتعددة تلك هي شخصية الخليل بن أحمد الفراهيدي، الرجل الذي وهب نفسه لخدمة العلم، وصرف همه إلى طلبه، والذي كسب به أصحابه المال والجاه، وهو في خص لايشعر به ، كما كان تلميذه النضر بن شميل يقول : عزفت نفس الخليل عن كل ما يتصل بالجاه والسلطان ، وعافت كل مباهج الحياة التي كانت الغاية للطامحين في تلك الحقبة من الزمان ، وحالت دون أن يسخر ذلك القلب الكبير ، والعقل المبدع لخدمة وال ، أو يستنزف في تملق خليفة ، وانصرفت إلى تثبيت قواعد راسخة لحياة أمتنا العقليّة ، وإلى الإبداع في كل ما كانت تصبو إليه حياة أمتنا الصاعدة المتطلعة إلى الإسهام في النهوض بالحضارة الإنسانية ، ودفعها إلى طريق تطورها وازدهارها وآب الخليل بعد عمر حافل بالأعمال الجليلة على رأس الطليعة التي مهدت للإنسانية عن طريق التطور العظيم ، وعاد رائدا مجربا يجوب آفاق العلم المجهولة ، ليضع للأجيال ركائز ينبني عليها تطورها ، وينصب في متاهاتها منائر تهديها في سبيلها الوعر الطويل . حدّث عن : أيوب السَّخْتِياني ، وعاصم الأحول والعوام بن حَوْشب ، وغالب القَطَّان ، وأخذ عن عيسى بن عمر النحوي ، وعن أبي عمرو بن العلاء القراءة والعربية . أخذ عنه سِيبَوَيْه النَّحْو ، والنَّضْر بن شُمَيل ، وهارون بن موسى ، النَّحوي ، ووَهْب بن جرير ، والأصمعي ، وآخرون .

وكان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً وَرِعاً ، قانعاً ، متواضعاً ، كبير الشَّأن ، يقال : إنه دعا الله أن يرزقه علماً لا يُسبق إليه ، فَفُتح له بالعَروض ، وله كتاب : " العَيْن " ، في اللغة .

وثّقه ابن حبَّان . وقيل : كان متقشفاً متعبداً . قال النَّضر : قام الخليل في خُصٍّ له بالبصرة، لا يقدر على فَلْسين ، وتلامذته يكسبون بعلمه الأموال ، وكان كثيراً ما ينشد :

وإذا ا افْتَقَرْتَ إلى الذَّخائِرِ لَمْ تَجِدْ ذُخراً يَكُونُ كصالحِ الأعْمالِ

وكان - رحمه الله - مفرطَ الذَّكاء . ولد سنة مئة ، ومات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومئة .

وكان هو ويونُس إمامي أهل البصرة في العربية ، ومات ولم يتمم كتاب " العين " ولا هَذَّبه ، ولكنَّ العلماءَ يَغرِفُون من بحره .

قال ابن خَلّكان : الخليلُ بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي ، قيل : كان يعرف علم الإيقاع والنَّغم ، ففُتح له ذلك علمَ العروض . وقيل : مر بالصَّفارين ، فأخذه من وقع مِطرقة على طَسْت .

وهو معدود في الزُّهاد ، كان يقول : إني لأُغلق عليَّ بابي ، فما يُجاوزه هَمي .

التاريخ الكبير: ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، المعارف ٥٤١ ، طبقات ابن المعتز ٩٦ - ٩٩ ، الجرح والتعديل: ٣ / ٣٨٠ ، طبقات النحويين للزبيدي:٤٧ - ٥١،معجم الأدباء:٧٢/١١-٧٧ ، الكامل لابن الأثير: ٥٠/٦،إنباه الرواة:٣٤١/١ - ٣٤٧، تهذيب الأسماء واللغات:١٧٧/١ - ١٧٨، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٨،العبر للذهبي:٦٨/١، سير أعلام النبلاء (٤٢٩:٧)، البداية والنهاية:١٦١/١٠-١٦٢ البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ٧٩ ، طبقات القراء لابن الجزري ١ / ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب: =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالَ: والحَرْفُ هَاهُنا القِراءَةُ .

١٠٣٩٦ - وَقَالَ غَيرُه : هِيَ سَبْعَةُ أنْحاءَ ، كُلُّ نَحْوٍ مِنْها جُزْءٌ مِنْ أجْزاءِ القُرآنِ خِلاَفُ غَيرِهِ مِنْ أنْحائِهِ .

١٠٣٩٧ - ذَهَبوا إلى أنَّ الأحْرُفَ أنْواعٌ وأصْنافٌ ، فَمِنْها : زَاجِرٌ ، وَمِنها أمْرٌ ، وَمنْها { حَلاَلٌ وَمِنها حَرامٌ } (١) وَمِنْها مُحْكَمٌ وَمِنْها مُتَشابِهٌ وَمِنْها أمثالٌ وَغيرُهُ .

١٠٣٩٨ - وَاحتَجُّوا بِحَديثٍ مِنْ حَديثِ ابْنِ مَسْعودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى مَاذَكَروا وَهُوَحَديثٌ لاَيُحتَجُّ بِمِثْلِهِ لِضعْفِهِ عِنْدَأهْلِ العِلْمِ بِالحَديثِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي التَّمهيدِ (٢) وَذَكَرْتُ العِلَّةَ فيهِ .

١٠٣٩٩ - وَقَدِ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَومٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ منهمْ : أحْمَدُ بْنُ أبِي عمرانَ ، وَأبُو جَعْفَرٍ الطحاويُّ وَغَيرهما وَقَالوا : مُحَالٌ أنْ يَكُونَ الحَرْفُ كُلُّهُ حَراماً لاَمَاسِواهُ وَحَلاَلاً لاَمَاسِواهُ ، وَآمرًا لاَناهِياً ، وَزَاجِراً لاَ مُبيحاً ، وَامْتِثالا كُلَّهُ .

١٠٤٠٠ - وَقَالَ آخَرونَ : هِيَ سَبْعُ لُغاتٍ مُفْتَرِقاتٌ فِي القُرآنِ عَلى لُغَةِ العَرَبِ

= ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ،بغية الوعاة:١/٥٥٧ -٥٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال:١٠٦ ، شذرات الذهب:١/ ٢٧٥ - ٢٧٧ . كتاب الخليل بن أحمد تأليف : مهدي المخزومي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (س) ، وأثبته من (ك) ، ومن **التمهيد** (٨ : ٢٧٤)

(٢) ذكره في **التمهيد** (٨ : ٢٧٥) ، وذكر علَّته فقال :

عن عقيل بن خالد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « كان الكتاب الأول نزل من باب واحد ، على وجه واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه . زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واعتبروا بأمثاله ، وآمنوا بتشابهه ، وقولوا : آمنا به عن كل من عند ربنا ».
وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت . لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا ويرويه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا . وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كُلُّها يمنها ونزارها ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئاً مِنْها وَكَانَ قَدْ أُتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ .

١٠٤٠١ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ ، قالَ : يَكُونُ الحَرْفُ مِنْها بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرى ، والثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ، هكَذا إِلى السَّبْعَةِ .

١٠٤٠٢ - قالَ : وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الأَحْياءِ أَسْعَدُ بِها مِنْ بعضٍ وَاحْتَجَّ بِقَولِ عُثْمانَ : " وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَانزلَ بِلِسَانِهِمْ " .

١٠٤٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ القُرآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، كَقَوْلِ عُثْمانَ (رضي الله عنهما) .

١٠٤٠٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثَ ، قالَ : حدثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ زُهَيرٍ قالَ : حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ ، قال إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ : إِنَّما نَزَلَ - يَعْنِي القُرآنَ - بِلِسانِ قُرَيْشٍ (١) .

١٠٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَ القُرآنُ بِلُغَةِ الكَعْبَيْنِ : كَعْبِ قُرَيشٍ وَكَعبِ خُزَاعَةَ ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قالَ : كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً .

١٠٤٠٦ - قالَ أَبو عُبيدٍ : يَعْنِي أَنَّ خُزاعَةَ جِيرانُ قُرَيشٍ .

١٠٤٠٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا صَالِحُ بْنُ نَصر بْنِ مَالِكٍ الخزاعِيُّ ، قالَ : مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ فَقالَ لِي : يَا خُزَاعِيُّ ! أَلا أُحدِّثُكَ حَدِيثاً فِي قَوْمِكَ ؛ حَدَّثنا قتادَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قالَ : نَزَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ ٤٦٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القُرآنُ بِلُغَةِ الكعبين : كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو(١) ، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ . (٢)

١٠٤٠٨ - قالَ : وحدَّثنا صَالِحٌ ، قالَ : حدَّثنا هشيمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبِي عروبَةَ(٣) ،عَنْ قتادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَلِسَانِ خزاعَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ (٤) .

١٠٤٠٩ - وَقالَ آخَرونَ : هَذِهِ اللُّغاتُ السَّبْعُ كُلُّها فِي مُضَرَ مِنْها لِقريشٍ ، وَمِنْها لِكنانَةَ ، وَمِنْها لأسدٍ وَمِنْها لِهذيلٍ ، وَمِنْها لنمرٍ ، وَمِنْها لضبة وَمِنْها لِقيسٍ ، وَمِنْها لطابخةَ (٥) .

١٠٤١٠ قالوا : فَهَذِهِ مُضرُ تَستوعبُ سَبْعَ لُغاتٍ وَتزيدُ عَلى ذَلِكَ .

١٠٤١١ - وَاحتَجُّوا بِقولِ عُثمانَ : " نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِ مُضرَ " .

١٠٤١٢ - وَأَنْكَرَ آخرونَ أَنْ تَكُونَ لُغَةُ مُضرَ كُلُّها فِي القُرآنِ لأَنَّ مِنها شَدادٌ

---

(١) كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عامر بن غسَّان ، أو : كَعْب بن عمر بن لُحَيٍّ بن خندِف . ويُروى عن النبيِّ - ﷺ - أنه قال : " أوَّلُ من سيَّب السائبة ، وبحَرَ البَحيرة ، وحمى الحامي ، عمرو بن لُحَيٍّ بن قَمَعة (أبو بني كَعْب هؤلاءِ) ؛ رأيتُه في النار يَجرُّ قصبَه ؛ وأشبَهُ وَلَدِه به أكثَم بن أبي الجَوْن . " فقال أكثَمُ : " أيَضرُّني ذلك يارسول الله ؟ " قال : " أنت مؤمِن ، وهو كافرٌ ! "

الاستيعاب (١ : ١٤١) ، وجمهرة أنساب العرب : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ونسب قريش ، ص (٨) .

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهد بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة ... نسب قريش (١٠) .

(٣) في (ك) : " غزية " ، وهو تحريف .

(٤) يعني أنَّ خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

(٥) (طابِخَة) وهو عمرو أبو مُزَيْنَة ومُرّ ابنيْ أُدّ بن طابِخة ، وهو أبو تَميم وضَبَّة وعُكْل . وتَميمٌ بنو أُدّ ابن طابِخة أخي مزينة ومُرّ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لاَيَجُوزُ أنْ يُقرأ عليها القرآنُ مثل كَشْكَشَةِ قَيْسٍ (١) ، وَعَنْعَنَةِ تَميم (٢) .

١٠٤١٣ – وقَدْ ذَكَرْناها بالشَّوَاهِدِ علَيها في " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٤١٤ – ورَوى الأعْمَشُ عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : أُنزِلَ القُرآنُ عَلى سبْعَةِ أحْرُفٍ صَارَمِنْها في عَجزِ هَوازِنَ خَمْسَةٌ .

١٠٤١٥ – قالَ أبُو حَاتِمٍ : عَجزُ هَوازِنَ : ثَقِيفٌ وبَنُو سَعْدِ بْنِ بكْرٍ ، وبَنُو جشمٍ ، وبنو نصرِ بْنِ مُعاويةَ (٤) .

١٠٤١٦ – قالَ أبُو حَاتِمٍ : خَصَّ هؤُلاءِ دونَ رَبِيعَةَ وسَائِرِ العَرَبِ لِقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبيِّ ﷺ ، وإنْ كَانَ رَبِيعَةُ ومُضَرُ أخَوَيْنِ .

١٠٤١٧ – قالَ : وأحَبُّ الألْفَاظِ واللُّغَاتِ إِلَيْنا أنْ نَقرأَ بِها لُغَاتُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أدْناهُم مِنْ بُطُونِ مُضَرَ .

١٠٤١٨ – وقَالَ الكلبيُّ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ :" أُنزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ " .

١٠٤١٩ – قالَ : خَمْسَةٌ مِنها لِهوازِنَ ، واثْنَانِ لِسائِرِ النَّاسِ .

١٠٤٢٠ – وقالَ قَائِلُونَ : لاَيَجُوزُ أنْ يكُونَ مَعْنى السَّبْعَةِ الأحْرُفِ سَبْعَ لُغَاتٍ لأنَّ

---

(١) أي يجعلون كاف المؤنث شيناً ، فيقولون في (قد جعل ربك تحتك سرياً) = جعل ربش تحتش سريا .

(٢) أي يجعلون أن : عن ، فيقولون : ﴿ عسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ = عسى الله عن ...
وبعضهم يبدل السين تاءً ، فيقولون في : الناس النات ، وفي أكياس : أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ، ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها .

(٣) **في التمهيد** (٨ : ٢٧٨) .

(٤) **(عجز هوازن)** : بنو نصر بن معاوية ، وبنو جُشم بن بكر ، كأنه آخرهم . لسان العرب مادة (عجز) ، ص (٢٨١٩) ط . دار المعارف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العَرَبَ لاَيُنْكِرُ بَعْضها عَلى بَعْضٍ لُغَتَهُ لأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ ، وَهِشَامُ بْنُ حكيم بْنِ حزامٍ قُرَشِيٌّ أَسدِيٌّ ، ولُغتهما واحِدَةٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ تنكرَ على أحَدٍ لُغَتَهُ ، وكَيْفَ تنكرُ على امْرِئٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْها ، وَمُحالٌ أيضاً أَنْ يُقْرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحَداً بِغَيرِ لُغَتِهِ .

١٠٤٢١ – وَقالوا : إِنَّما مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ المَعَاني المتفقة المُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحو : أَقْبِلْ ، وتَعالَ ، وهَلُمَّ . وعَجِّلْ ، وأَسْرِعْ وأَنْظِرْ ، وأَخِّرْ ، وأَمْهِلْ.

١٠٤٢٢ – وَذَلكَ بَيِّنٌ فِي قِراءَةِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ انْظُرونا ﴾ ﴿أَنْظِرونا نَقْتَبِس مِن نُورِكُم ﴾ { وأَخِّرونا وأنسونا نقتبس من نوركم } (١) { الآية الكريمة ١٣ من سورة الحديد } فَهذِه كَلِمَاتٌ كُلُّها مُتَّفِقٌ مَفْهومها مُخْتَلِفٌ مَسْمُوعُها ، وَعَلى هَذا القَولِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في مَعْنى السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ .

١٠٤٢٣ – وأَمَّا الآثارُ المرفُوعَةُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا البَابِ فَهِيَ مُحْتملةُ التَّأويلِ ، وقَدْ ذَكَرْناها فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مُسْنَدَةً.

١٠٤٢٤ – مِنْها : حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَديثُ أَبِي

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) (٨ : ٢٨٠) وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجهيم (١) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ(٢) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤) (رضوان الله عليهم) .

---

(١) عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن ، فقال أحدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال:« إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر »

رواه الإمام أحمد (٤ : ١٧٠) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رجاله رجال الصحيح . (أبو جهيم مترجم في الإصابة (٤ : ٣٦) .

(٢) عن أبي بكرة أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل ﷺ : استزده فاستزاده قال : اقرأ على حرفين قال ميكائيل : استزده فاستزاده قال : اقرأ على ثلاثة أحرف قال ميكائيل ﷺ استزده حتى بلغ سبعة أحرف قال : كل شاف كاف مالم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب نحو قولك : تعال وأقبل وهلم واذهب وأسرع واعجل ، ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد " (١٥١:٧) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : واذهب وأدبر ، وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرآنِ كُفْرٌ ثَلاثاً ؛ ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فاعملوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إِلَى عالِمِهِ " . أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٣٣٢ ، ٤٤٠) ، والبزار (٢٣١٣) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(٤) ورد حديث علي في سياق حديث رواه ذرٌّ ، عن عبد الله . قال : أتيت المسجد فجلست إلى ناس ، وجلسوا إليَّ ، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية ، وهي حم الأحقاف ، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها فقلت : من أقرأك ؟ قال : رسول الله ﷺ فاستقرات آخرفإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا ، ولا صاحبه فقلت : من أقرأك ؟ قال : أقرأني رسول الله ﷺ فقلت : وأنا أقرأني رسول الله ﷺ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ وعنده علي فقلت : يا رسول الله ؟ إنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال : « إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » وقال علي : إن رسول الله ، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم ، فلا أدري أسر إليه رسول الله ﷺ إليه مالم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به . **التمهيد** (٨ : ٢٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤٢١:١) ، والطبري في التفسير رقم (١٣) ، وصححه ابن حبان (٧٤٦) .

١٠٤٢٥ - وأكثرها طُرقاً وتواتراً حديث أُبيّ بن كعب (١) .

١٠٤٢٦ - ولحديث ابن مسعود ، وأبي هريرة طُرُقٌ أيضاً كثيرةٌ كلُّها مُحتملةٌ للتأويل قد نزع بها جماعةٌ من العلماء ، وليس فيها شيءٌ يرفع الإشكال ، ومن أراد الوقوف عليها نظر في " التمهيد " إليها .

١٠٤٢٧ - ذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل، ويونس ، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة ، قال : هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه .

١٠٤٢٨ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام .

١٠٤٢٩ - وروى الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال :

---

(١) عن أُبيّ بن كعب ؛ قال : كنت في المسجد . فدخل رجل يصلّي . فقرأقراءة أنكرتها عليه . ثم دخل آخر . فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه . ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه . فأمرهما رسول الله ﷺ فحسّن النبي ﷺ شأنهما . فسقط في نفسي من التكذيب . ولا إذ كنت في الجاهلية . فلما رأى رسول الله ﷺ ماقد غشيني ضرب في صدري . ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً . فقال لي " يا أُبيّ ! أُرسل إليّ : أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي . فردّ إليّ الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه : أن هوّن على أمتي . فردّ إليّ الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف. فلك بكل ردّة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم ! اغفر لأمتي . اللهم ! اغفر لأمتي . وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم . حتى إبراهيم ﷺ .

أخرجه مسلم في باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، رقمه (٨٢٠) في طبعة عبد الباقي كتاب صلاة المسافرين ، وبرقم (١٨٧٣) في الصلاة في طبعتنا .

رواه أبو داود في الصلاة (١٤٧٨) ، " باب أنزل القرآن على سبعة أحرف " . (٢ : ٧٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إنِّي سَمِعْتُ القَرَأةَ(١) فرَأيتهم مُتقارِبينَ فاقرَؤا كَما عَلِمْتمُ ، وإيَّاكُم وَالتَّنطُّعَ والاخْتِلاَفَ فإنَّما هُوَ كَقَولِ أحَدِكُم : هَلُمَّ وتَعالَ(٢) .

١٠٤٣٠ – وَرَوى ورقاءُ عَنْ أبي نجيح ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ أنَّهُ كَانَ يَقْرأُ : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظرُونا ﴾ [الآية ١٣ من سورة الحديد] : (للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا أخِّرونا ، للذين آمنوا ارقبونا) .

١٠٤٣١ – وَبِهَذا الإسْنادِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّهُ كَانَ يَقرأُ : ﴿ كُلَّما أضَاءَ لَهُم مَشَوْا فِيهِ ﴾ [الآية ٢٠ من سورة البقرة] (مروا فيه ، سعوا فيه) .

١٠٤٣٢ – كُلُّ هَذِهِ الحُرُوفِ كَانَ يَقْرَؤُها أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

١٠٤٣٣ – فهذا مَعْنى السَّبْعَةِ الأحْرُفِ المَذْكُورَةِ فِي الأحادِيثِ عِنْدَ جُمهورِ أهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ ، وَمُصْحَفُ عُثمانَ (رضي الله عنه) الّذِي بِأيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْها حَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٤ – ذَكَرَ ابنُ أبي دَاوُدَ(٣) ، قالَ حَدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ ، قالَ : سَألْتُ سُفْيانَ ابنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلاَفِ قِراءاتِ المَدَنِيِّينَ وَالعِراقيينَ اليَوْمَ : هَلْ تَدْخُلُ فِي الأحْرُفِ السَّبْعَةِ ؟ فَقالَ : لاَ . إنَّما السَّبْعَةُ الأحْرُف كَقَولِكَ : " أقْبِلْ ، هَلُمَّ ، تَعالَ " أيَّ ذَلِكَ قُلْتَ أجزَأكَ .

١٠٤٣٥ – قالَ أبُو الطَّاهِرِ : وَقالَهُ ابنُ وَهْبٍ وَبِهِ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جرير الطبريُّ .

---

(١) (القرأة) = جمع قارئ ، مثل : كتبة ، جمع كاتب

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٨٨) .

(٣) في كتاب المصاحف ، باب " اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٤٣٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاويُّ فِي ذَلِكَ كَلاماً(١) ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي "التَّمْهِيد"(٢) مُخْتَصَرُهُ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةِ إِنَّما كَانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلى ذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ [ذِي](٢) لُغَةٍ كَانَ يشقُّ عَلَيهِ أَنْ يَتَحوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ(٣) النَّاسُ والكُتَّابُ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، وَعَادَ مَايقرأُ بِهِ إِلاحَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٧ - وَاحتجَّ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حكيمٍ وَمَا يُشبِهُهَا ، قَدْ ذَكَرْتُها وأَمثالَها فِي " التَّمهِيدِ "(٤) .

١٠٤٣٨ - وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالقُرْآنِ وَمَعَانيه : تَدَبَّرْتُ وُجُوهَ الاخْتِلاَفِ فِي القِراءَةِ الأُولى يَعْني الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ - فَوجدْتُها سَبْعَةَ أَنْحاء .

١٠٤٣٩ - مِنْها مَا تَتَغيَّرُ حَرَكَتُهُ وَلاَيزُولُ مَعْناهُ وَلاَ صُورَتُهُ (٥) مِثل : ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[الآية ٧٨ من سورة هود]و (أَطْهَرَلكم)،﴿يَضِيقُ صدري﴾ [الآية ١٣ من سورة الشعراء] و (يضيقَ) ، ونحو هذا .

١٠٤٤٠ - وَمِنْها مَا يَتَغيَّرُ مَعْناهُ وَيَزُولُ الإِعْرَابُ وَلاَتَتَغيَّرُ صُورَتُهُ ، مثل قوله : ﴿رَبَّنَا بَاعِد بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [الآية ١٩ من سورة سبأ] (رَبنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفارِنَا) .

١٠٤٤١ - وَمِنْها مَا يَتَغيَّرُ مَعْناهُ مِنَ الحُروفِ وَاخْتِلافِها وَلاتتغيَّرُ صُورَتُهُ مثل قولِهِ:

---

(١) مُشْكل الآثار (٤ : ١٨١) .

(٢) (٨ : ٢٩٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س)

(٣) في (ك) : " ذكروا " .

(٤) (٨ : ٢٧٢) ، ومابعدها و (٨ : ٢٩٠) ، وقال أيضاً : واحتجَّ بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ، ثم كتاب عثمان كذلك ، وكلاهما عوَّل فيه على زيد بن ثابت ؛ فأما أبو بكر فأمر زيداً بالنظر فيما جمع فيه ، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر ، وكانت عند حفصة

(٥) في ك (ك) : " سورته " ، وهو تحريف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿ إلى العِظَامِ كَيفَ نُنْشِزُهَا ﴾ ، و(نَنشُرها) (الآية ٢٥٩ من سورة البقرة) .

١٠٤٤٢ – وَمِنها مَا تتغيرُ صُورَتُه ولاَيتغيرُ معْناه كَقولِكَ : ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴾ و (كَالصُّوفِ)(١) [الآية ٥ من سورة القارعة]

١٠٤٤٣ – وَمِنها مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْناهُ مِثل قولِهِ : ﴿ وطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴾ و (وطَلْعٍ مَنضُودٍ) { الآية ٢٩ من سورة الواقعة } .

١٠٤٤٤ – ومنها بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ مثل : ﴿ وجاءَتْ سكْرةُ الموْتِ بالحَقِّ ﴾ {الآية ١٩ من سورة ق} و(جاءَت سكْرَةُ الحَقِّ بالمَوْت) .

١٠٤٤٥ – وَمِنْها بالزِّيادَةِ والنُّقْصانِ مثل : ﴿ تِسعٌ وتِسعُونَ نَعْجَةً ﴾ { الآية ٢٣ من سورة ص ﴾ و { (تِسعٌ وتسعُون نَعْجةً) (٢) أنثى }.

١٠٤٤٦ – **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمهيدِ " أمْثِلَةً كَثِيرَةً لِمَا ذَكَرَ هَذا القَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ السَّبْعَةِ .

١٠٤٤٧ – وَذَكَرْتُ مَنْ قَرأَ بِذلِكَ كُلِّهِ مِنَ السَّلف بِمِثْلِ قَولِهِ فِي الزِّيادَةِ: (نَعْجَةً أنثى) قوله : (وأمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وأبواهُ مُؤْمِنَيْن) (الآية ٨٠ من سورة الكهف) وقوله : (فإنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْراهِهِن لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيم) { الآية ٣٣ من سورة النور } ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

١٠٤٤٨ – والَّذِي أَقُولُ بِهِ أنَّ جَمْعَ عُثمانَ (رضي الله عنه) في جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) القُرآنَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ إنَّما حَمَلَهُم عَلى ذَلِكَ ما اختَلَفَ فيهِ أهل العراق وأهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ المغازِي فَخَطَّأَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُم الأُخْرى فيما خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قِرَاءَتِها وَصَوَّبَتْ مَا تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَهْلُ العِراقِ قَدْ أَخَذُوا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وَأهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ

(١) قراءة ابن مسعود .

(٢) زدت ما بين الحاصرتين للتمييز بين القراءتين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غَيرِه مِنْ الصَّحابَةِ ، فَخافَ الصَّحابَةُ (رحمهم الله) مِنْ ذَلِكَ الاختِلافِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهيِ عَنِ الاختِلاَفِ في القُرآنِ ، وأنَّ المِراءَ فيهِ كُفْرٌ .

١٠٤٤٩ - وقدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ العِراقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُّوا بأنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهم بَعْضا تَصوِيباً لِما عِنْدَهُ وَإِنكاراً لِما عِنْدَ غيرِهِ فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحابةِ وَعُثمانَ (رضوان الله عليهم) عَلى أنْ يجمعَ لَهمُ القرآنَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ إِذ صَحَّ عِنْدَهُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّها شافٍ كافٍ "(١) فاكْتَفوا (رحمهم الله) بِحَرْفٍ واحِدٍ مِنْها ؛فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك ، فَأَمْلاَهُ عَلى مَنْ كَتَبَهُ مِمَّنْ أَمَرَهُ عُثْمانُ بِذَلِكَ عَلى مَاهُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ .

١٠٤٥٠ - وَأَخبارُ جَمْعِ عُثمانَ المُصْحَفَ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنا فِي "التَّمهِيدِ" مِنها طَرَفاً .

١٠٤٥١ - وَأَمَّا جَمعُ أَبي بَكْرٍ لِلقُرآنِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمعَ مَابَيْنَ اللَّوْحَيْنِ(٢) .

١٠٤٥٢ - وَجَمْعُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقُرآنِ أيضاً عِنْدَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ وَوِلاَيَةِ

(١) من حديث رواه يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس بن مالك عن أُبيِّ بن كعب ، قال : قرأ رجل آيةً وقَرَأْتُها على غير قراءته ، فَقُلت : من أقرأك هذه ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقت لرسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : " نعم " ، قال الرجل : أقرأتني كذا وكذا ؟ قال : " نعم " ؛ إن جبريل وميكائيل أتياني ، فجلس جبريل عليه السلام عن يميني، وميكائيل عليه السلام عن يساري ، فقال جبريل : يا محمد ، إقرأ على حرف ، فقال ميكائيلُ : استزده ، فقلت : زدني ، فقال : اقرأه على حرفين ، فقال ميكائيلُ : استزده . حتى بلغ سبعة أحرفٍ ، وقال : اقرأه على سبعة أحرف ؛ كل شافٍ كافٍ »
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ١٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠ : ٥١٧) ، والنسائي (٢:١٤٥) في الصلاة : باب " جامع ما جاء في القرآن " والطبري في تفسيره رقم (٢٦) و(٢٧) ، وصححه ابن حبان (٧٣٧) .

(٢) في (ك) : " الكوفيين " ، وهو تحريف ، والأثر ذكره ابن أبي داود في المصاحف ، ص (٥) ، باب " جمع القرآن " .

أبي بكرٍ فإنَّما كُلٌّ (١) ذلكَ على حَسبِ الحروفِ السَّبْعَةِ ، لاَ كَجَمْعِ عثمانَ على حَرْفٍ واحدٍ حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ وَهُوَ الَّذي بأيْدِي النَّاسِ بيْنَ لَوحي المُصْحَفِ اليَوْمَ .

١٠٤٥٣ - وَفِي " التَّمْهِيدِ " (٢) بيَانُ مَاوَصَفْنا عَنْ أبي بكرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) بالآثارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

١٠٤٥٤ - حدَّثنا خلفُ بْنُ القَاسِمِ ، قالَ : حدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ مُحمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بِمِصْرَ ، قالَ : حدَّثنا أبُوبكرٍ جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ المشقاصيُّ الفريابيُّ القَاضِي ، قالَ : حدَّثنا أبُو جعْفَرٍ النفيليُّ ، قَالَ : قَرَأتُ على مَعقلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : أقْرَأنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورةً بَيْنا أنا فِي المَسْجِدِ إذْ سَمِعْتُ رَجلاً يَقْرَؤُها بخلاَفِ قِراءَتِي ، فَقُلتُ : مَنْ أقْرأَكَ هَذهِ السُّورَةَ ؟ فَقالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : لاَ تُفارِقْنِي حتَّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأتَيْناهُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إنَّ هَذا قَدْ خالَفَ قِراءَتِي فِي هذهِ السُّورَةِ التي عَلَّمتنِي ، فقال : " اقْرأْ يا أُبَيُّ "؛ فقَرَأْتُ ؛ فَقالَ : " أحْسَنْتَ " ، وقَالَ للآخَرِ : " اقْرأْ " ؛ فَقَرأَ بِخِلاَفِ قِرَاءَتِي ، فقالَ لَهُ: أحْسَنْتَ " ، ثُمَّ قالَ : " يَاأُبَيُّ إنَّهُ أُنزِلَ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ كُلُّها شَافٍ كَافٍ " ، قالَ : فَما اخْتلجَ فِي صَدرِي شيءٌ مِن القُرآنِ .

١٠٤٥٥ - رَوى قَتَادَةُ عَنْ يَحيى بْنِ يعمرَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ صردٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : قَرَأَ أُبَيٌّ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلاَفَها وَقَرأَ رَجُلٌ آخرُ خِلاَفَهُما ؛ فَأتَيْنا النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : "كُلُّكُم مُحْسِنٌ [مجملٌ] (٣) إنَّ

(١) في (س) : " فإن كان " ، وأثبتُّ مافي (ك) .

(٢) (٨ : ٢٩٧) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا القُرآنَ أُنزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لَيسَ مِنها إِلاَّ شَافٍ كَافٍ " وَذَكَرَ تمامَ الخَبرِ (١).

١٠٤٥٦ - وَذَكَرَ " ابنُ وَهْبٍ " فِي كِتابِ التَّرغيبِ مِنْ جَامِعِهِ ، قالَ : قِيلَ لِمَالِكٍ : أترى أنْ نَقرأَ بِمِثْلِ مَاقرأَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ بدلاً من قوله ﴿ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] فَقالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أُنزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْها مَاتَيَسَّرَ" .

١٠٤٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ أرى باختلافِهم فِي مِثْلِ هذا بَأساً ، قالَ : وَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَلَهُم مَصَاحِفُ والسِّتَّةُ الَّذِينَ أَوصى إِلَيهم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ كَانَتْ لَهُم مَصَاحِفُ .

١٠٤٥٨ - قالَ ابنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ مُصْحَفِ عُثمانَ ؛ فَقالَ : ذَهَبَ .

١٠٤٥٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قِراءَةُ عُمَرَ فامضُوا إلى ذكر الله [الآية ٩ من سورة الجمعة] هِيَ قِراءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ .

١٠٤٦٠ - وَهذِهِ الرِّوايَةُ عَنْ مَالِكٍ خِلاَفُ رِوايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَخِلاَفُ مَاعَلَيه جَماعَةُ الفُقهاءِ أَنَّهُ لاَ يقرأُ فِي الصَّلاةِ بِغَيرِ مَافِي مُصْحَفِ عُثمانَ بِأَيْدِي النَّاسِ . فَلِذَلِكَ قالَ مَالِكٌ : الَّذِي فِي رِوايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ غَيرَ ابنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لاَيقرأُ بِحَرْفِ ابنِ مَسْعُودٍ ، لأَنَّهُ خِلاَفُ مَافِي مُصْحَفِ عُثمانَ .

١٠٤٦١ - رَوى عِيسى عَنِ ابنِ القَاسِمِ فِي المصحفِ بِقراءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : أرى أنْ يُمنَعَ النَّاسُ مِن بَيْعِهِ ، وَيُضرَبُ مَنْ قرأَ بِهِ وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

١٠٤٦٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الأَمْصارِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ والرَّأيِ أَنَّهُ

---

(١) تفسير الطبري (١ : ٣٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لَايَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أومَكْتُوبَةً بِغَيرِمَا فِي المُصْحَفِ المُجْتَمعِ عَلَيهِ سَوَاءٌ كَانَتِ القِراءَةُ مُخَالِفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لابْنِ مَسعُودٍ أو إلى أُبَيٍّ أو إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أو إِلى أبي بَكْرٍ أو عُمَرَ أو مُسْنَدَةً إِلى النبيِّ ﷺ.

١٠٤٦٣- وَجَائزٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم القِراءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيرِ الصَّلَاةَ، وَرِوَايَتُهُ، والاسْتِشهادُ بِهِ عَلَى مَعْنَى القُرآنِ، وَيَجْرِي عِندَهُم مَجرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي السُّنَنِ لايقْطَعُ عَلَى عَينِهِ، وَلَايشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تعالى كَمَا يقطعُ عَلَى المصْحَفِ الَّذِي عِنْدَ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ المُسلِمِينَ عَامَّتِهِم وَخَاصَّتِهِم مُصْحف عُثمانَ، وَهوَ المُصْحَفُ الَّذِي يقطعُ بِهِ وَيَشهدُ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٠٤٦٤ - **قالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمهِيدِ " مَافِي سُورَةِ الفُرقانِ مِنَ اختِلافِ القِراءَاتِ عَنِ السَّلَفِ والخَلَفِ، لأنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَ بِذِكْرِ سُورَةِ الفرقانِ خَاصَّةً، فَذَكَرْنا مَا فِيهَا مِن اختِلافِ حُرُوفِها مُسْتَوعباً بِذَلِكَ والحَمْدُ لِلَّهِ (١).

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ : ٣٠٢) ومابعدها : تحت عنوان :

ذكر مافي سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد .

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى : الذي نزل الفرقان على عبده . قرأ عبد الله بن الزبير : عباده ، وقرأ سائر الناس : عبده ، وقوله عز وجل : اكتتبها ، قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها ، وقرأ سائر الناس اكتتبها. وفي قوله عز وجل : يأكل منها ، قراءتان : الياء ، والنون ، فقرأ علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو جعفر : يزيد بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير وعاصم، وقتادة ، وأبو عمرو. وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، يأكل بالياء ، وقرأنا كل بالنون يحيى بن وثاب ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس ، وخلف بن هشام ، وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة ، وعبيد الله بن موسى .

وفي قوله عز وجل ، ويجعل لك قصورا .ثلاث قراءات الرفع والنصب ، والجزم ، فقرأ بالرفع ويجعل لك . ابن كثير ، وابن عامر ، والأعمش ، واختلف فيه عن عاصم ، فروى عنه الرفع أبو بكر بن =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= عياش ، وشيبان وقرأ : ويجعل لك . مجزوما أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع والزهري ، وعاصم في رواية حفص ، والأعمش أيضا ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى بن عمر وحمزة ، والكسائي . وابن إدريس ، وخلف بن هشام والحسن البصري ، وأبوعمرو وسلام ، ويعقوب ، ونعيم ، وميسرة ، وعمرو بن ميمون، وقرأ: ويجعل لك : بالنصب ، عبيد الله بن موسى ، وطلحة بن سليمان ، وفي قوله مكانا ضيقا قراءاتان : بالتخفيف والتشديد ، فقرأ بتخفيفها ابن كثير ، وأبو عمرو في رواية عقبة ابن سيار عنه ، وعلي بن نصر ، ومسلم بن محارب ، والأعمش ، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن محيصن ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وابن عامر ، وأبو عمرو، وسالم ، ويعقوب وأبو شيبة المهري وفي قوله عز وجل " ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله "فيقول ، ثلاث قراءات الياء فيهما جميعاً والنون فيها جميعاً والنون في نحشرهم والياء في فيقول ، فقرأ : ويوم يحشرهم . فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر ، وابن كثير ، والحسن على اختلاف عنه ، وأبو عمرو، على اختلاف عنه ، وعاصم الجحدري ، وقتادة ، والأعمش ، وعاصم ، على اختلاف عنهما .

(وقرأ : ويوم نحشرهم فنقول جميعا . بالنون ؛ علي بن أبي طالب ، وابن عامر ، وقتادة ، على اختلاف عنه ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى ، والحسن ، وطلحة بن سليمان . وقرأ : ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، والحسن ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنهما ، ويعقوب ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وعمرو بن ميمون وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

وفي قوله " أن نتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء . فقرأ "نتخذ " بضم النون وفتح الخاء ، زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، ونصر ابن علقة ، ومكحول ، على اختلاف عنه ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ، والحسن ، على اختلاف عنهم وحفص بن حميد ، وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، وطلحة ، وعيسى . والكسائي ، وابن إدريس وخلف ، والأعرج ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، وابن كثير ، وعاصم الجحدري ، وحكيم بن عقال ، وأبو عمرو بن العلاء ، وقتادة ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول ، فروى عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله : فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا . أربعة أوجه : أحدهما جميعا . بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث يقولون بالياء ، وتستطيعون بالتاء ، والرابع تقولون بالتاء ، ويستطيعون بالياء فقرأهما جميعا بالتاء والثاني جميعا بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= ابن مصرف ، وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود ، والأعمش ، وابن جريج ، وقرأهما : بما تقولون بالتاء فما يستطيعون . بالياء أهل المدينة جميعا . الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، والزهري ، ونافع ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وأهل الكوفة : طلحة . وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما ، وأهل البصرة الحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ : بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيوة .

وفي قوله ويمشون قراءتان ، تخفيف الشين ، وتشديدها ، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم ، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم ، وقرأ يمشون علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله . وقرأ سائر الناس يمشون .

وفي قوله عز وجل :حجرا محجورا . قراءتان : ضم الحاء ، وكسرها . فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن . وأبو رجاء ، وقتادة ، والأعمش ، وكذلك في قوله : برزخا وحجرا محجورا ، وقرأ سائر الناس بكسرها .والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل : تشقق السماء ، قراءتان : بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن كثير ، وابن محيصن ، وأهل مكة، وابن عامر ، والحسن ، وعيسى بن عمر ، وسلام ، ويعقوب ، وعبد الله بن يزيد ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه . وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري ، وعاصم ، والأعمش وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة ، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله : نزل الملائكة تنزيلا ، أربع قراءات ، ونزل الملائكة ونزل الملائكة ننزل الملائكة ، وأنزل الملائكة ، قرأ بالأولى الأعرج ، ونافع ، والزهري ، وعاصم ، والأعمش ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي، وابن إدريس ، وخلف ، والحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعاصم الجحدري وسلام ويعقوب، وابن عامر ، وطلحة بن سليمان ، وقرأ بالثانية : ونزل الملائكة أبو رجاء ، وقرأ بالثالثة : ننزل الملائكة عبد الله بن كثير ، وأهل مكة ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه ، وقرأ بالرابعة : وأنزل ، ابن مسعود ، والأعمش .

وفي قوله: ياويلتا قراءتان : كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها .

وفي قوله : إن قومي اتخذوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين ، وفتحها .
قرأ بكلا الوجهين جماعة .

وفي قوله:لنثبت به فؤادك قراءتان:بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود،وقرأ سائر الناس بالنون.=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= وفي قوله : فدمرانهم تدميرا ، قراءتان : فدمرناهم فدمراناهم ، قرأ فدمرانهم علي بن أبي طالب ، ومسلمة بن محارب ، وقرأ سائر الناس فدمرناهم .

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها .

وفي قوله : أرأيت من اتخذ إلاهه هواه قراءتان : إلاهه وإلهه فقرأ عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وقرأ سائر الناس إلاهه ، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) بعد تسكين المفتوحة منهما .

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا ، قراءتان في الريح الجمع ، والتوحيد وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف ، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة ، والسادسة بشرى مثل حبلى ، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وأبو عمرو ، وعيسى بن عمر ، ويعقوب وسلام ، وسفيان بن حسين وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر ، وقتادة ، وأبو رجاء ، وعمرو بن ميمون ، وسهل ، وشعيب ، ورواية عن أبي عمرو ، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب ، عن أبي عمرو . وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن ، والحسن . وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب ، وعاصم ، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال الفراء :كأنه بشير وبشر . وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وزر بن حبيش ، ومسروق ، والأسود بن يزيد والحسن ، وقتادة ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي وابن إدريس، وخلف بن هشام ، وأبو عبد الله : جعفر بن محمد ، والعلاء بن سيابة وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين ، ابن عباس ، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد ابن السميفع اليمني من البشارة ، وفي قوله " ونسقيه " قراءتان : ضم النون ، وفتحها ، فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة ، أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، والأعرج ، ومن أهل مكة ابن كثير ، ومن أهل الكوفة عاصم ، والأعمش ، ويحيى بن وثاب، وحمزة ، والكسائي ، وطلحة بن سليمان ، وخلف بن هشام ، وعيسى الهمداني ، ومن أهل البصرة الحسن ، وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، ومن أهل الشام بن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما .

وفي ليذكروا قراءتان : التخفيف ، والتثقيل ، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة ، وقد ذكرناهم ، وقرأ بالتشديد أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البصرة وأهل الشام ، وقد ذكرناهم قبل .

وفي قوله ملح قراءتان : فتح الميم وكسرها ، (فقرأ بفتح الميم ملح أجاج ، طلحة بن مصرف ، وقرأ =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= سائر الناس بكسر الميم) .

وفي قوله : أنسجد لما تأمرنا قراءتان : الياء والتاء ، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت ، وابن عباس ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير ، وعاصم ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب، والحسن وعيسى . وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود والأسود ، والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله سراجا ثلاث قراءات : سراجا وسرجا . فقرأ سراجا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ، وابن الزبير . وأبو الدرداء . وأهل المدينة جميعا ، ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع، والزهري ، وعمر بن عبد العزيزوأهل مكة : مجاهد ، وابن كثير ، وأهل البصرة : الحسن على اختلاف عنه ، وأبو رجاء ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام : ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد . وقرأها أيضا من أهل البيت على بن حسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي : أبو جعفر وقرأ سرجا بضمتين ابن مسعود ، وأصحابه ، وإبراهيم ،ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر ، وحمزة والكسائي وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، ونعيم بن ميسرة ، هؤلاء كلهم كوفيون ، وعن بعضهم روى سرجا مخفف ، وهو أبان بن تغلب ، وإبراهيم النخعي .

وفي قوله عز وجل : لمن أراد أن يذكر قراءتان : التخفيف والتثقيل ، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأهل المدينة ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وأهل مكة : ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة : الحسن وأبو رجاء ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام ، ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبدالله بن يزيد وعاصم ، والكسائي من الكوفيين .

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه ، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، والرواية الأولى رواها الأصبغ بن نباتة ، وناجية بن كعب عنه ، وابن مسعود، وإبراهيم ، ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبو جعفر : محمد بن علي وعلي بن حسين ، وابن إدريس ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله : لم يقتروا ثلاث قراءات : منها في الثلاثي قراءتان : من قتر يقتر ويقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد ، وابن كثير ، والزهري ، وأبو عمر ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب في رواية الأصبغ بن نباتة وناجية ، وعاصم ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو رجاء ، وأبوعمرو ، على =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= اختلاف عنه وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء ، من أقتر يقتر . علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر ، ونعيم بن ميسرة .

وفي قوله : وكان بين ذلك قواما قراءتان : كسر القاف وفتحها ، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمن ، صاحب عائشة ، وهو الذي يروي عنه قتادة كان يقرأ قواما ، وينكر قواما ، ويقول : القوام قوام الداية ، والقوام على المرأة ، وعلى أهل البيت ، وعلى الفرس ، والجارية ، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف .

وفي قوله : يضاعف ويخلد ، قراءات في إعرابهما ، وفي تشديد العين ، فأما الإعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد ، والرفع فيهما ، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين ، عاصم ، على اختلاف كثير عنه في ذلك ، وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج ، ونافع والزهري ، مدنيون ، والأعمش ، وطلحة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، كوفيون ، والحسن ، وقتادة ، وعاصم الجحدري أبو عمرو ، وسلام ، بصريون ، ونعيم بن ميسرة ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر ، والأعمش ، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف ، أبو جعفر ، وشيبة ، ويعقوب ، وعيسى الثقفي ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان .

وفي قوله ذرياتنا قراءتان : الجمع ، والتوحيد ، فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد ، وأبو عمرو ، وعاصم على اختلاف عنه ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير ، وعاصم ، على اختلاف عنه ، والحسن ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وسلمة بن كهيل ، ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد .

وفي قوله : ويلقون قراءتان : إحداهما ضم الياء ، وفتح اللام ، وتشديد القاف ، والثانية فتح الياء ، وتسكين اللام ، وتخفيف القاف فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع ، والزهري، ومجاهد ، وابن كثير ، والحسن ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن عاصم ، والأعمش ، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والأعمش ، وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة بن سليمان ، ومحمد بن السميفع اليماني وعاصم على اختلاف عنه .

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس : فقد كذبتم فسوف يكون لزما . =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٤٦٥ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَايَدُلُّ عَلى أَنَّ فِي جِبِلَّةِ الإِنْسانِ وَطَبْعِهِ - وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً - أَنْ يُنكِرَ مَا يعْرِفُ خِلاَفَهُ وَإِنْ جَهِلَ مَاأنكرَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنَ ذلك علم يَقِينٍ فلا يزول عنه إلى غيرة إلا بِمِثْلِهِ من العلم واليَقِينِ ، وَكَذَلِكَ لايُسَوَّغُ خِلاَفَهُ إِلاَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِيهِ بَيانُ مَاكانَ عَلَيهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنْ أَنَّهُ لايُرَاعِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً وَلاَ عَدُوّاً وَلاَصَدِيقاً ، وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّفْضِيلِ لِهِشامِ بْنِ حكيمِ بْنِ حزامٍ (رضي الله عنه) وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ لَمْ يُسامِحْهُ حَتَّى عرفَ مَوْضِعَ الصَّوابِ فِيهِ ، وَكَانَ لاَ يخافُ فِي اللَّهِ لَومَةَ لاَئِمٍ .

١٠٤٦٦ - ذَكَرَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وقُوعَ أَمْرٍ قالَ : أَما مَا بَقِيتُ أَنَا وهشامُ بْنُ حكيمٍ فَلاَ .

١٠٤٦٧ - وَفِيهِ بَيَانُ اسْتِعْمالِهِم لِمعْنَى الآيةِ العَامَّةِ لَهم وَلِمَنْ بَعْدَهُم ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء] يَعْنِي إِنْ كَانَ حيّاً ، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى سنته كَذا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

= فهذا مافي سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك ، والله أعلم ، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم ، وما قرأ به عمر ، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر ، وأما عظم الشيء ومنته وجملته فمنقول محكي عنهم ، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن ، أفضل الجزاء وأكرمه عنده برحمته .

وفي هذا الحديث مايدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ماعرف ضده ، وخلافه ، وجهله ، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم ، وفيه ماكان عليه عمر من الغضب في ذات الله ، فإنه كان لايبالي قريبا ولا بعيدا فيه ، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام ولكن إذ سمع منه ما أنكره ، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه ، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون ، ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر ، ماذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال : كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال : أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَبَعْدَ هَذا فِي هَذا البَابِ مِنَ " المُوَطَّأ " حَدِيثُ (*) :

٤٤٨ – مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ (١) ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ " . (٢)

(*) **المسألة – ٢٤٧** – يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه مايجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة ، ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ ماتيسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة .

وقال الشافعية : إن نسيان القرآن كبيرة تكفّر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير .

وقال **المالكية** : القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه حرام ومازاد فنسيانه مكروه .

(١) " **المعقلة** " بضم الميم وفتح العين المهملة ، وتشديد القاف : أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الهروب فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الأنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله " ذهبت " أي انفلتت .

(٢) الموطأ : ٢٠٢ ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٤ ، ١١٢) ، والبخاري في فضائل القرآن، ح (٥٠٣١) ، باب " استذكار القرآن وتعاهده " . فتح الباري (٩ : ٧٩) ، ومسلم في الصلاة، ح (١٨٠٨) في طبعتنا ، باب " الأمر بتعاهد القرآن " (٣ : ٢٢٥) ، وبرقم : ٧٨٩ – (٢٢٦) في طبعه عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) ، باب " جامع ماجاء في القرآن، وفي فضائل القرآن (٦٦) ، باب " مثل صاحب القرآن " ، ص (٥٩) ، والبيهقي في " السنن الكبرى (٢:٣٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٥٠٠ و ١٠ / ٤٧٦ ، وأحمد ٢ / ١٧ و ٢٣ و ٣٠ ، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧) فى طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧١) و (٦٠٣٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبقه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا ، وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب : باب" ثواب القرآن " .

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١٠٤٦٨ – فِي هَذا الحَديثِ الحضُّ عَلى دَرسِ القُرآنِ ، وَتعاهُدِهِ وَالمُواظَبَةِ عَلى تِلاوَتِه ، والتَّحْذِيرِ مِنْ نِسْيانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ .

١٠٤٦٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِي اللَّهَ يومَ القِيامَةِ أَجْذَمَ " (١) .

١٠٤٧٠ – **قالَ أبو عُمَرَ** : وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتِي حَتَّى يُخرجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ مِنَ القُرآنِ أُوتيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧٤) باب " التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٢ : ٧٥) ، والدارمي في فضائل القرآن (٣٣٤٣) باب " من تعلم القرآن ثم نسيه . وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وفيه اختلاف ، ويرويه عن عيسى بن فائد ، وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦١) ، باب في كنس المسجد (١ : ١٢٦) ، والترمذي في فضائل القرآن ، باب " لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها " ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل (البخاري) ، فلم يعرفه ، واستغربه .

وأنكر علي بن عبد الله المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١ : ٤٠٧) : المطَّلب بن عبد اللّه بن حنطب ، عن أنس حديث " عُرِضتْ عليَّ أجور أُمَّتي " .... الحديث – وفيه : " عُرِضتْ عليَّ ذنوبُ أُمَّتي "... إلى أن قال : ابن جريج ، عن المطَّلب ، عن أنس ، قلتُ : أخرجه أبو عبيد (القاسم بن سلاَّم الهرويُّ، المتوفى ٢٢٤ هـ) في " فضائل القرآن " عن حجَّاج بن محمد ، عن جريج ، حُدِّثْتُ عن أنس ... فذكره وقال آخره : قال ابن جريج : وحُدِّثْتُ عن سلمان الفارسي نحوه . قلتُ : وحجَّاج أحفظ من عبد المجيد ؛ وقد حكى المزِّي الاختلاف فيه على " عبد المجيد " ، وغفل ابن خزيمة عن علَّته ، فأخرجه في المساجد من " صحيحه " عن عبد الوهَّاب بن الحكم الورَّاق به .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٤٧١ – وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تعاهَدُوا القُرآنَ فإِنَّهُ أشد تَفصِّياً(١) مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النعمِ مِنْ عُقُلِها (٢) .

قالَ : وقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " بِئْسَ مَا لأَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيةَ كَيتْ وكَيتْ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ (٣) .

١٠٤٧٢ – وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحادِيثَ وَغَيْرَها في "التَّمْهِيدِ " (٤) بِأَسَانِيدِها .

١٠٤٧٣ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا كَرَاهَةُ قَولِ الرَّجُلِ : نَسِيتُ ، وَإِباحَةُ قَولِهِ أُنْسيتُ . قَالَ اللّهُ عزَّ وجَلّ : ﴿ ومَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ﴾ [الآية ٦٣ من سورة الكهف]

١٠٤٧٤ – وأَمَّا حَدِيثُ المُوطَّأ : " إِنِّي لأَنْسى أو أُنَسَّى " (٥) فَإِنَّما هُوَ شَكٌّ مِن

---

(١) (تفصّياً) : انفصالاً ، وتفلّتا .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) ، باب " استذكار القرآن وتعاهده " فتح الباري (٩ : ٧٩) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٨١٠) في طبعتنا ، باب " الأمر بتعهد القرآن " وبرقم ٧٩٠ – (٢٢٩) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٤٢) ، "باب " فاستذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً .. إلخ " (٥ : ١٩٣) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٥٥) ، باب " جامع ماجاء في القرآن " . وفي "اليوم والليلة " عن عمران بن موسى .

وفي فضائل القرآن (٦٤ ، ٦٥ ، " باب الأمر باستذكار القرآن " (٦٧) ، " باب نسيان القرآن " ص (٥٧ – ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٥٠٠) ، وعبد الرزاق (٥٩٦٩) ، والبيهقي (٢ : ٣٩٥) .

(٣) هو تكملة الحديث .

(٤) (١٤ : ١٣٥) .

(٥) تقدم وهو في الموطأ في كتاب السهو ، ص (١٠٠) ، وانظر فهرس الأطراف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المُحَدِّثِ فِي أيِّ اللَّفْظَتَينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى أنَّهُ حَدِيثٌ لاَ يُوجَدُ فِي غَيرِ "المُوَطَّأ" مَقْطُوعًا وَلاَغير مقطُوعٍ .

١٠٤٧٥ – وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أنَّ النِّسْيَانَ الذي يستحقُّ عَليهِ صَاحِبُهُ اللَّومَ ويُضافُ إليهِ فِيهِ الإِثْمُ هُوَ التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ .

١٠٤٧٦ – وَمَعْلُومٌ أنَّ النِّسْيانَ فِي كَلاَمِ العَرَبِ : التَّرْكُ .

١٠٤٧٧ – قالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكِّروا بِهِ ﴾ { ٤٤ من سورة الأنعام } أيْ تَرَكُوا .

١٠٤٧٨ – وَقالَ : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهم ﴾ { ٦٧ من سورة التوبة } أيْ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ . وَنَحْو ذَلِكَ :

١٠٤٧٩ – حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَإبْراهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالا :

حدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنُ عُثمانَ ، قالَ : حدَّثنا سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أبِي مَرِيمَ ، قالَ : حدَّثنا نعيم بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي مَعْنى مَاجاءَ مِنَ الأحاديثِ فِي نِسيانِ القُرآنِ ، قالَ : هُوَ تَرْكُ العَمَلِ بِما فِيهِ ، قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ اليَوْمَ نَنْسَاكُم كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُـم هَـذَا ﴾ { ٣٤ من سورة الجاثية } .

١٠٤٨٠ – وَلَيسَ مَنِ اشْتَهى حِفْظَهُ وتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إذا كَانَ يُحَلِّلُ حَلاَلَهُ وَيُحَرِّمُ حَرامَه .

١٠٤٨١ – قالَ : وَلَو كَانَ كَذَلِكَ مَا نَسِي النَّبيُّ ﷺ شيئاً مِنْهُ . قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلاَتَنْسَى إلا مَا شاءَ اللَّهُ ﴾ { الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الأعلى } .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٤٨٢ - وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أشياءَ ، وَقَالَ : " ذَكَّرَنِي هذا آيةً أُنسيتُها " (١) .

١٠٤٨٣ - قالَ سُفْيانُ : وَلَوكَانَ كَما يَقُولُ هَؤُلَاءِ الجُهَّالُ ما أَنْسَى اللَّهُ نبيَّهُ مِنْهُ شيْئاً .

* * *

٤٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هذا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَحياناً (٢) يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ (٣) الْجَرَس(٤) وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ . فَيُفْصَمُ عَنِّي (٥) ، وَقَدْ وَعَيْت (٦) مَاقَالَ .

---

(١) الحديث عن هشام بن عروة ، عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كنت أُنسيتُهَا " .

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٥) ، باب " قول الله تعالى : وصلِّ عليهم .. " فتح الباري (١٣٦:١١) ومسلم في باب الأمر بتعهد القرآن ، ح (١٨٠٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ٢٢٥) والنسائي في فضائل القرآن (٣١) ، " باب سورة كذا سورة كذا " (ص ٣٦) .

(٢) (**أحياناً**) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت .

(٣) (**صلصلة**) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كلّ صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لا يُفهمُ من أول وهلة .

(٤) (**الجرس**) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرْس ، وهو الحسّ .

(٥) (**فيفصم عني**) أي يقطع ويتجلى ما يغشاني. وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصام لها ﴾ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة ، وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة إلى الملك فارقه ليعود .

(٦) (**وعيت**) حفظت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأحياناً يتمثّل لِيَ المَلَكُ رَجُلاً ، فيُكلّمُني فأعِي مايَقولُ " قالَتْ عائِشَةُ: ولَقَدْ رأيْتُهُ يَنزلُ عَلَيْهِ في اليَوْمِ الشَّديدِ البَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وإنَّ جَبينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً (١) (٢) .

١٠٤٨٤ - في هذا الحَديثِ مَايبينُ بِهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسألُهُ أصْحابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِم وغَيْرِ دِينِهم ، وأنَّهُ ﷺ كَانَ يُجيبُهُم يصْبِرُ لَهُم ويُعَلّمُهم ، وكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم تَسْأَلُ وطَائِفَةٌ تَحْفَظُ وكُلُّهم أدَّى وبَلَّغَ مَا علِمَ ولم يَكْتُمْ حَتَّى أكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ ، والحَمْدُ للَّهِ .

١٠٤٨٥ - وكِتَابُ اللَّهِ أصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ ، يَقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يسألونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾ [٢١٩ من سورة البقرة] و ﴿يَسألونَكَ عَنِ اليَتامى﴾ [٢٢٠ من سورة البقرة] و ﴿ يَسألونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ ﴾[٢١٥ من سورة البقرة] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ .

١٠٤٨٦ - وفي هذا الحَديثَ نَوْعانِ أو ثَلاثَةٌ مِنْ أنْواعِ نُزُولِ الوَحْيِ (٣).

---

(١) الموطأ : ٢٠٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦ / ٢٥٧ ، والبخاري (٢) في بدء الوحي والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب ، والنسائي ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ في الافتتاح ، وفي التفسير من "الكبرى " كما في " التحفة " ١٢ / ١٩٤ والبيهقي في " دلائل النبوة " ٧ / ٥٢ - ٥٣ ، وأبو نعيم في " دلائل النبوة " ١ / ٢٧٩ .

وأخرجه الحميدي (٢٥٦) ، وأحمد ٦ / ١٥٨ ، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٣٣٣) من طبعة عبد الباقي في الفضائل : باب عرق النبي ﷺ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الأصل : " ... الحديث " .

(٣) أقسام الوحي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ثلاثة أضرب * أحدهما سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار * الثاني وحي رسالة بواسطة الملك * الثالث وحي بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام " أن القدس نفث في روعي " أي في نفسي وقيل : كان هذا حال داود عليه السلام والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل .

١٠٤٨٧ - وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الوَحْيِ أَنْوَاعٌ (١) حَتَّى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جَعَلَهَا ﷺ جُزْءًا مِنْ [أَجْزَاءِ] (٢) النُّبوَّةِ ، وَلَكِنَّهُ أَرادَ بِهذا الحَدِيثِ نُزُولَ مَا يُتْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤٨٨ - وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ الوَحْيُ إِذا نَزَلَ سَمِعَتِ المَلائِكَةُ صَوتاً كَإِمْرارِ

(١) صور الوحي ثمانية : الأولى المنام كما جاء في القرآن في سورة الصافات : ١٠٢ : ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ الثانية أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه أيضا. الثالثة أن ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا . وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ﴿ أن يكلمه الله إلاوحيا ﴾ وهو أن ينفث في روعه بالوحي . الرابعة أن يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية. الخامسة أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت . السادسة أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب أما في اليقظة كليلة الإسراء أوفي النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً " أتاني ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى" الحديث وحديث عائشة " فجاء الملك فقال: اقرأ " ظاهره أن ذلك كان يقظة وفي السيرة : « فأتاني وأنا نائم » ويمكن الجمع بأنه جاء أولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثماني سنين يوحى إليه "السابعة وحي إسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام وكل به إسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام . وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبي " أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة " وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال أحمد بن محمد البغدادى : أكثر ما كان في الشريعة مما أوحي إلى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام . الثامنة : العلم الذي يلقيه الله تعالى في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الأحكام .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط ، وسقط في (ك) .

السّلسلةِ علَى الصَّفا (١) .

١٠٤٨٩ - وَفِي حَدِيثِ يَومِ حُنَيْنٍ أَنَّهُم سَمِعُوا صَلْصلةً بيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرارِ الحَدِيدِ عَلى الطّسْتِ (٢) .

١٠٤٩٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ

(١) التمهيد (٢٢ : ١١٣) ، ومثله ماروى الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد اللّه ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ : " إنَّ اللّهَ إذَا تكَلَّمَ بالوَحْيِ ، سَمعَ أَهْلُ السَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصعَقُونَ ، فَلاَ يزَالُونَ كذلك حَتَّى يأتِيَهُمْ جِبْرِيلُ ، فإذَا جاءَهَمْ ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، فإذَا جاءَهُمْ ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ ؟ فيَقُولُ : الحَقَّ . فَيُنَادُونَ :الْحَقَّ الْحَقَّ " .
وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة : باب في القرآن ، وابن خزيمة في " التوحيد " ص ١٤٥ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٢٠١ ، والخطيب في " تاريخه " (١١ / ٣٩٢) وإسناده صحيح .

(٢) العبارة في حديث أخرجه أحمد (٥ : ٢٨٦) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥ : ١٤١) ، والطيالسي في المسند ، وابن كثير في البداية والنهاية (٤ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وهو عن حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاءِ عن عبد اللّه بن يَسَارٍ ، ويكنى أبا همام ، عن أبي عبد الرحمن الفهري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حُنين فسرنا في يوم قايظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمسُ لبستُ لأمتي وركبت فرسي فأتيت رسول اللّه ﷺ وهو في فسطاطه ، فقلت : السلام عليك يارسول اللّه ، ورحمة اللّه ، قد حان الرواحُ يارسول اللّه قال :" أجَلْ " ، ثم قال رسول الله ﷺ :" يابلال" ! فثار من تحت سَمُرَةٍ كَأنَّ ظلَّهُ ظَلُّ طيرٍ ! فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤُك قال:" أسْرِجْ لي فرسي " فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشرٌ ولا بَطَرٌ ، قال : فركب فرسَه ثم سرنا يومَنا فلقينا العَدُوَّ وتشامّتِ الخيلان ، فقاتلناهم ، فولى المسلمون مُدْبرين كما قال اللّه عز وجل ، قال : فجعل رسول اللّه ﷺ يقول : "ياعباد اللّه أنا عبد اللّه ورسوله يا أيها الناس إليَّ أنا عبد اللّه ورسوله " واقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه .
وحدثني من كان أقرَب إليه مني أنه أخذ حفنةً من تراب فحثا بها وجوه القوم ، وقال : "شاهت الوجوهُ ".
قال يعلى بنُ عطاءٍ فأخبرنا أبناؤهم عن آبائِهم أنهم قالوا : ما بقي منا أحدٌ إلا امتلأت عيناه وفمُهُ من التراب ،وسمعنا صلصلة من السماء كإمرار الحديد على الطست الحديد فهزمهم اللّه عز وجل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرُّؤْيا الصَّادِقَةَ ، كَانَ يَرى الرُّؤْيا فتأتِي كأنَّها فلقُ الصُّبْحِ (١) .

١٠٤٩١ – وَقَدْ كَانَ ﷺ يُنْدى لَهُ جِبريلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . وَذَلِكَ بيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ (٢) .

١٠٤٩٢ – وَأَحْياناً يَأْتِيه جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسانٍ فَيُكَلِّمهُ مُشَافهةً كَما يكلِّمُ المَرْءُ

(١) الحديث من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وبعض تتمته : " ثم حُبِّب له الخلاءُ ، فكان يأتي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّث فِيه – وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العِدَّةِ – وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَتزَوِّدُهُ لِمثْلِها ، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُو فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقرأ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِئٍ ..... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ) والبخاري في التفسير (٤٩٥٣) ، باب " تفسير سورة اقرأ " ، فتح الباري (٨ : ٧١٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧١٩) ، وأحمد (٦ : ٢٣٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة "(٢ : ١٣٥) ، والطبري في تفسيره (٣٠ : ١٦١) .

(٢) الحديث رواه ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِه " فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا الْمَلَكُ الذي جَاءَنِي بِحِرَاء جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " فَدَثَّرُونِي .

فَأَنـزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٧٤ / المدثر / آية ١ – ٥) وَهِيَ الأَوْثَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) في تفسير سورة المدثر ، فتح الباري (٨ : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وكذلك في تفسير سورة العلق وفي الأدب وفي بدء الخلق وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بدء الوحي أي رسول الله (ﷺ) .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٢٥) باب " ومن سورة المدثر " (٥ : ٤٢٨) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٣٩٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أخاهُ ، وَذَلِكَ بيِّنٌ في حَديثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب (١) ، وَعَبْدِ الله بن عُمَرَ (٢) في الإيمانِ

(١) قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بياضِ الثِّيابِ شَديدُ سَوَادِ الشَّعرِ . لايُرى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفرِ . وَلاَ يعرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حتَّى جلَسَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْه. وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَقَالَ : يا مُحَمَّدُ ! أَخبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ﷺ . وَتقيمَ الصَّلاَةَ . وَتُؤتيَ الزَّكَاةَ . وتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحجَّ البَيْتَ ، إن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبيلاً " قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُه . قَالَ: فَأَخبِرْني عَنِ الإِيمانِ . قَالَ " أَنْ تُؤْمِنَ بالله ، وَمَلاَئِكتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخبِرْني عَنِ الإِحْسَانِ . قَالَ : " أَنْ تَعبُدَ اللَّهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ " .

قَالَ : فَأَخبِرْني عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : فَأَخبِرْني عَنْ أَمَارَتِها .

قَالَ " أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا . وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " .

قَالَ ثُمَّ انطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًا . ثُمَّ قَالَ لِي : " يَاعُمَرُ ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ " قُلْتُ : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ :" فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " . أخرجه مسلم في الإيمان ، باب " معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة " . وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧) باب " في القدر " (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب " ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام " (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) باب " نعت الإسلام "، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) باب " في الإيمان " (١ : ٢٢) .

(٢) نفس الحديث روي عن عبد الله بن عمر ، وهو عند مسلم في الموضع السابق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والإِسْلامِ ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دحيةَ الكلبيِّ (١) .

١٠٤٩٣ – وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَيعلى بْنِ أُمَيَّةَ : إِذا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجهُهُ وَيغطُّ غَطيطَ البَكْرِ وَيَنْفخُ (٢) .

---

(١) في مسند أحمد (٢ : ١٠٧) ، وبرقم (٥٨٥٧) في طبعة الشيخ أحمد شاكر عن يحيى بن شداد ابن يعمر،عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) : وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي (ﷺ) في صورة دِحْيَةَ ، وإسناده صحيح . ودِحية الكلبي هو ابن خليفة بن فَروة بن فَضالة . الكلبي القضاعي . صاحبُ النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بُصرى ليوصله إلى هرقل .

روى أحاديث . حدث عنه : منصور بن سعيد الكلبي ، ومحمد بنُ كعب القُرظي وعبدُ الله بن الهاد ، وعامرُ الشعبي ، وخالدُ بن يزيد بن معاوية . وقد شهد اليرموك ، وكان على كُردُوس ، وسكن المِزة . قال ابنُ سعد : أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدها . وكان يُشبَّه بجبريل بقي إلى زمن معاوية .

طبقات ابن سعد (٤ : ٢٤٩) ، التاريخ الكبير ٢٥٤/٣ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٤٣٩ ، معجم الطبراني الكبير ٤ / ٢٦٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال : ٣٩٦ ، تاريخ الإسلام : ٢ / ٢٢٢ سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٥٠) ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ، الإصابة : ٣ / ١٩١ تهذيب ابن عساكر : ٥ / ٢٢١ .

(٢) عن يعلى بن أمية ، قال : جاء رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْها خَلُوقٌ (أَوْ قالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقالَ : كَيْفَ تَأْمُرُني أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنزِلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ الْوَحْيُ . فَسُتِرَ بِثَوبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحيُ . قَالَ فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنظُرَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ " .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٧) باب " إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص " الفتح (٤:٦٣)، ورواه في فضائل القرآن وفي المغازي ، ومسلم في الحج حديث (٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٧٥٢) باب " ما يباح للمحرم بحج أو عمرة " . وأبو داود في المناسك (١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢) باب " الرجل يحرم في ثيابه " (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب " ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة " (٣ : ١٩٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٠) باب " الجبة في الإحرام " وفي المناسك وفضائل القرآن في الكبرى على ماجاء في التحفة (٩ : ١١٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٤٩٤ - إلى ضُرُوبٍ كثيرةٍ لَسْتُ أُحْصِيها وقَدْ ذَكَرْنا في ذَلِكَ آثاراً كثيرةً متَفرِّقَةً في " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠٤٩٥ - ورَوى ابنُ وهْبٍ ، عَنْ يونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ : ﴿ ومَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ وَحْياً أَوْمِنْ وَرَاءِ حَجابٍ أَوْ يُرسِلَ رَسُولاً فَيوحي بإذْنِهِ ما يَشاءُ إنَّهُ عليٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الآية ٥١ من سورة الشورى] .

١٠٤٩٦ - قالَ : ترى هذهِ الآيةَ تَعُمُّ مَنْ أوحى اللَّه إليهِ مِنَ البَشَرِ كُلِّهِمْ .

١٠٤٩٧ - وَالكَلامُ كَلامُ اللَّهِ الذي كَلَّمَ بِهِ موسى (عليه السلام) مِنْ وَراءِ حِجابٍ .

١٠٤٩٨ - وَالوَحْيُ مَا يوحِي اللَّهُ إلى النبيِّ مِنْ أَنْبيائِهِ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَا أَرادَ مِنَ الوَحْيِ في قَلْبِ النَّبيِّ فَيَتكلَّمُ بِهِ النَّبيُّ فَيكْتبهُ ، فَهُوَ كَلامُ اللَّهِ ووَحْيه .

١٠٤٩٩ - وَمِنْهُ مَا يكونُ بيْنَ اللَّهِ ورُسُلِهِ لاَ يكلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأنْبياءِ أحداً مِنَ النَّاسِ ، ولَكِنَّهُ يكُونُ سِرُّ غَيبٍ بيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ .

١٠٥٠٠ - وَمِنْهُ مَا يَتكَلَّمُ بِهِ الأنْبياءُ ولاَيَكْتُمونَهُ أحداً وَلا يُؤْمَرُونَ بِكِتْمانِهِ ، وَلَكِنَّهم يُحدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثاً وَيبينُونَ لَهمُ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَيبلِّغُوهم إيَّاهُ .

١٠٥٠١ - وَمِنَ الوَحْيِ مَايرسلُ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ مِنْ مَلائِكَتِهِ فَيُوحِيهِ وَحْياً في قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ أَنْبيائِهِ ورُسُلِهِ .

---

(١) التمهيد (٢٢ : ١١٣) و (١ : ٢٧٩) وبعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٠٢ - وَقَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) فقالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيل فإِنَّه نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ .. ﴾ { الآية ٩٧ من سورة البقرة } .

١٠٥٠٣ - وقالَ عزَّ وجلَّ :﴿ وإِنَّه لتَنزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحِ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ * بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِين﴾ { الآيات ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء } .

١٠٥٠٤ - وَرُوِي عَنْ مُجاهِدٍ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً﴾ قالَ : أَنْ ينفثَ فِي نَفْسِه ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حجاب﴾ قال : مُوسى حِينَ كَلَّمَهُ اللَّهُ ، ﴿ أو يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ قالَ : جَبْرِيل إِلى مُحَمَّدٍ وأَشْبَاهِهِ مِنَ الرُّسُلِ (صلوات الله عليهم أجمعين) { الآية ٥١ من سورة الشورى } .

١٠٥٠٥ - أَمَّا قَولُهُ في هَذا الحَدِيثِ :" صَلصلةُ الجَرسِ " فَإِنَّهُ أَرادَ فِي مِثْلِ صَوتِ الجَرسِ . وَالصَّلصلةُ : الصَّوتُ . يُقالُ : صَلصلةُ الطَّسْتِ ، وَصَلصلةُ الجَرسِ ، وَصَلصلَةُ الفخارِ .

١٠٥٠٦ - وَأَمَّا قَولُهُ : " فَيُفْصِمُ عَنِّي " فَمَعْناهُ يَنفرجُ عَنِّي وَيَذْهَبُ عَنِّي .

١٠٥٠٧ - ويُقالُ : فُصم بِمعنَى ذهبَ .

١٠٥٠٨ - وَقِيلَ : فصم كَما يفصمُ الخلخالُ إِذا فَتحتهُ لِتخرجهُ مِنَ الرِّجلِ .

١٠٥٠٩ - وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتها فَقَدْ فصمْتها .

١٠٥١٠ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَقَدِ استَمْسَكَ بالعُرْوةِ الوُثْقَى لا انفِصَامَ لها ﴾

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

{ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة } وَانْفِصامُ العُرْوَةِ أَنْ تَنْفَكَّ عَنْ مَوضِعِها .

١٠٥١١ – وَأَصْلُ الفَصْمِ عِنْدَ العَرَبِ أَنْ تفكَّ الخلخالَ وَلَاتبين كَسرهُ ، فإذا كسرتهُ فَقَدْ قَصمتهُ (بالقافِ) .

١٠٥١٢ – قالَ ذُو الرّمةِ (١) :

كأنَّهُ دُمْلُجٌ مَنْ فضةٍ نَبَهٌ ... في مَلْعَبٍ من جَواري الحَيِّ مفصُومُ(٢)

* * *

(١) هو ذُو الرُّمَّة (٧٧ – ١١٧ هـ) غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، من مضر ، أبو الحارث ، ذو الرمة : شاعر ، من فحول الطبقة الثانية في عصره . قال أبو عمرو بن العلاء : فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة ، وكان شديد القصر ، دميماً ، يضرب لونه إلى السواد . أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال ، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين ، وكان مقيما بالبادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيراً وامتاز بإجادة التشبيه ، قال جرير : لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته : " ما بال عينك منها الماء ينسكب " لكان أشعر الناس . وقال الأصمعي : لو أدركت ذا الرمة لأشرت عليه أن يدع كثيراً من شعره ، فكان ذلك خيراً له .

والرُّمة : بضم الراء وتشديد الميم : قطعة من الحبل الخلق ، ويجوز كسرها . وقال ثعلب : إنّ ميّة لقبته بذلك ، وذلك أنه مر بخبائها قبل أن يتشبّب بها ، فرآها فأعجبته ، فأحبّ الكلام معها ، فخرقَ دلوه وأقبل إليها وقال : يا فتاةُ اخرزي لي هذا الدلو . فقالت : إنني خرقاء – والخرقاء : التي لاتحسن عملا – فخجل غيلانُ ، ووضع دلوه على عنقه ، وهي مشدودة بقطعة حبل بالٍ ، وولى راجعاً . فعلمتْ مية ما أراد ، فقالت : ياذا الرمة انصرفْ . فانصرف ، فقالت له : إن كنت أنا خرقاء فإنّ أَمَتي صَنّاع ، فاجلس حتى تخرز دلوك . ثم دعت أمتها قالت : أخرزي له هذا الدلو . وكان ذو الرمة يسمي مية خرقاء لقولها : إنني خرقاء . وغلب عليه ذو الرمة لقولها ياذا الرمة، ا هـ

ترجمته في : وفيات الأعيان ١ : ٤٠٤ والموشح ١٧٠ – ١٨٥ والشعر والشعراء ٢٠٦ ومعاهد التنصيص ٣ : ٢٦٠ وخزانة الأدب للبغدادي ١: ١٠٦ طبقات فحول الشعراء (٢ : ٥٤٩) وجمهرة أشعار العرب ١٧٧ وابن سلام ١٢٥ وتزين الأسواق ١ : ٨٨ وهو فيه " غيلان بن عقبة ابن مسعود " ومثله في شرح شواهد المغني ٥٢ وانظر دائرة المعارف الإسلامية ٩ : ٣٩٢ .

(٢) لسان العرب ، مادة (فصم) ، ص (٣٤٢٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٥٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَامُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِينِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : " يَا أَبَا فُلانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً ؟ " فَيَقُولُ : لاَ وَ الدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً . فَأُنْزِلَتْ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى ﴾] (١)

١٠٥١٣ - فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ فِي غَيْرِ " المُوَطَّأ " .

١٠٥١٤ - ذَكَرْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَالاخْتِلافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَرَفَعْنَا هُنَاكَ فِي نَسَبِهِ وَذَكَرْنَا عُيُوناً مِنْ خَبَرِهِ ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ (٢) .

---

(١) مابين الحاصرتين من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية ... " الحديث " .

(٢) ترجمه المصنف في الاستيعاب (٢ : ٩٩٧) ، فقال :عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري لم يختلفوا أنه من بني عامر ابن لؤي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم . واختلفوا فى اسم أبيه ، فقال بعضهم : هو عبد الله بن زائدة بن الأصم . وقال آخرون : هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري ، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة . واختلف في وقت هجرته إليها ، فقيل: كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ . وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير ، فنزل دار القراء ، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته . وسنذكر خبره في باب عمرو ، فإن أكثر أهل الحديث يقول: اسم ابن مكتوم عمرو ابن أم مكتوم ، وقال مصعب الزبيري : أبوه قيس بن زائدة ابن الأصم ، ولم يقل في اسمه عبد الله ولا عمرو . وقال الزبيري : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم وهو قول موسى بن عقبة . وقال سلمة بن فضل ، عن ابن إسحاق : هو عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص عامر بن لؤي . وهكذا قال علي بن المديني والحسين ابن واقد ابن أم مكتوم عبد الله ابن شريح . وقال قتادة : هو عبد الله بن زائدة وأظنه نسبة إلى جده . وقال محمد بن سعد كاتب =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥١٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

١٠٥١٦ - فَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيل عَلى أَنَّ عِلْمَ السِّيرةِ وَمَا ارْتَبطَ بِها مِنْ عِلْمِ نُزُولِ الْقرآنِ مَتى نَزلَ وَفِيمنْ نَزلَ ، والمكِّي مِنْهُ والمَدَنِيّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جِنسِ التَّارِيخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عِلْمٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي الوُقُوفُ عَلَيهِ والعِنايَةُ بِهِ وَالمَيلُ بِالهِمَّةِ إِليهِ .

= الواقدي : أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله ، وأهل العراق يقولون اسمه عمرو . قال : ثم أجمعوا على أنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم .

قال أبو عمر رحمه الله : لم يجمعوا لما ذكرنا عن ابن إسحاق وعلي بن المديني .

قال أبو عمر : وكان يؤذّن لرسول الله ﷺ مع بلال ، وشهد القادسية فيما يقولون ، وباقي خبره يأتي في باب عمرو .

وقال في الاستيعاب (٢ : ١١٩٨) :

عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، والأصم هو جُندب بن هرم بن رَواحة بن حجر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري هو ابن أم مكتوم المؤذّن ، وأمه أم مكتوم ، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقيل عبد الله على ماذكرناه في العبادلة . وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ، وكذلك قال الزبير ومصعب قالوا : وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها ، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قَبل رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي : قدمها بعد بَدْرٍ بيسير ، واستخلفه رسولُ الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته: في غزوة الأبواء ، وبُواط ، وذي العُشَيْرة ، وخروجه إلى ناحية جُهينة في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأُحُد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم ردّ أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضا في خروجه إلى حجّة الوداع ، وشهد ابن أمّ مكتوم فَتح القادسية ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقتل شهيدا بالقادسية . وقال الواقدي : رجع ابن مكتوم من القادسية إلى المدينة ، فمات ، ولم يسمع له بذِكْر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو عمر : ذكر ذلك جماعةٌ من أهلِ السير والعلم والخبر . وأما رواية قتادة ، عن أنس ، أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥١٧ - وَفِيهِ أَيضاً مَاكَانَ عَلَيهِ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ مِنَ الحِرصِ عَلى القُربِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالسَّماعِ مِنهُ وَالأَخذِ عَنهُ .

١٠٥١٨ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ : " مِنْ عُظَمَاءِ المُشرِكِينَ " فَقِيلَ : هُوَ أُبَيُّ ابنُ خلفٍ الجمحيُّ . وَقِيلَ : عتبةُ وشَيبةُ ابنا رَبيعةَ (١) .

١٠٥١٩ - ذَكَرَ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قتادةَ ، قَالَ : جَاءَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ يَومَئِذٍ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ (٢) فَأَعرَضَ عَنهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعمَى ﴾ { سورة عبس : ١ ، ٢ } ؛ فَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ يُكرِمُهُ .

١٠٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرتُ فِي " التَّمهِيدِ " (٣) حَدِيثاً مُسنَداً عَنْ مَسرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلتُ عَلى عَائِشَةَ وَعِندَهَا رَجُلٌ مَكفُوفٌ تَقطَعُ لَهُ الأُترجَّ وَتُطعِمُهُ إِيَّاهَا بِالعَسَلِ . فَقُلتُ : مَنْ هَذَا يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ (عليه السلام) وَعِندَهُ عُتبةُ وَشَيبَةُ فَأَقبَلَ عَلَيهِمَا فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعمَى ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَو كَتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحيِ شَيئاً لَكَتَمَ هَذَا(٤) .

---

(١) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال مجاهد : كانوا ثلاثة عتبة ، وشيبة ابنا ربيعة ، وأُبي بن خلف .

(٢) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال ابن العربيّ : أما قول علمائنا إنه الوليد بن المغيرة فقد قال آخرون: إنه أمية بن خلف والعباس وهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ، ذلك أن أمية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أمّ مكتوم كان بالمدينة ، ماحضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافرين ، أحدهما قبل الهجرة ، والآخر ببدر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ، ولا مع أحد .

(٣) (٢٢ : ٣٢٥)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٣٤) ، والدر المنثور (٨ : ٤١٧) ونسبه للحاكم وقال : وصححه ، ولابن مردويه في شعب الإيمان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٢١ - وذَكَرَ حجَّاجٌ ، عَنِ (ابنِ) (١) جريج ، قالَ : قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : جاءَهُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ وَعِنْدَهُ رِجالٌ مِنْ قُريشٍ ، فقالَ لَهُ : عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ وأَقْبَلَ عَلى القَومِ يَدْعُوهم إلى الإسْلَامِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمى ﴾ [سورة عبس : ١] ، فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نَظرَ إليهِ بَعْدَ ذَلكَ مُقْبِلاً بَسَطَ رِدَاءَهُ حَتَّى يجلسَهُ عَليهِ ، وكَانَ إذا خَرجَ مِنَ المدِينَةِ استَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاس حَتَّى يرجعَ (٢) .

١٠٥٢٢ - وقَدْ زِدْنا هَذا البابَ بَياناً فِي " التَّمْهيدِ "(٣) .

١٠٥٢٣ - وأَمَّا قولُهُ فِي حَدِيثِ مَالكٍ هذا : " لاَ والدِّمَاء " ، فإنَّ الرِّوَايَةَ اختَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فمنهم مَنْ يَرْوِيهِ عنه " والدِّمَاء " - بكَسْرِ الدَّالِ - ومنهم من يرويه بِضَمِّها ؛ فَمَنْ ضَمَّها أرادَ الأَصْنامَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعظمونَ ، وَاحِدَتُها دُمْيَةٌ . وَمَنْ رَوَاها بِكَسْرِ الدَّالِ أَرادَ دِماءَ الهَدَايا الَّتي كَانُوا يَذْبَحُونَ لآلِهَتِهم .

١٠٥٢٤ - قالَ الشَّاعِرُ [وهو توبة بن الحُمَيِّر] :(٤) (٥)

عليَّ دِماء البدن إن كان بعلها   يرى لي ذنباً غير أني أزورها

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) الدر المنثور (٨ : ٤١٦) .

(٣) (٢٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) .

(٤) هو توبة بن الحُمَيِّر بن حزم بن كعب العقيلي العامري ، أبو حرب : شاعر من عشاق العرب المشهورين ، كان يهوى ليلى الأخيلية وخطبها ، فرده أبوها وزوَّجها غيره ، فانطلق يقول الشعر مشببا بها ، فاشتهر أمره ، وسار شعره ، وكثرت أخباره ، وقد قتل سنة (٨٥) هـ الأغاني (١٠ : ٦٣ - ٧٩) ، فوات الوفيات (١ : ٩٥) ، شرح شواهد المغني (٧٠) ، أمالي الزجاجي (٥٠) سمط اللآلي (١٢٠ ، ٧٥٧) ، خزانة الأدب (١١ : ٦٨) .

(٥) مابين الحاصرتين من (ك) فقط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٢٥ – وقال آخرُ :

أما ودماء المزجيات إلى منى　　　لقد كفَّرت أسماء غير كفور

* * *

٤٥١ – وأمَّا حديثُه في هذا الباب عَنْ زيْدِ بن أَسْلَمَ ، عَنْ أَبيه ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَسيرُ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ (١) . وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَسيرُ مَعَهُ لَيْلاً . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجبهُ . ثُمَّ سألهُ فَلَم يُجبهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ (٢) ، عُمَرُ . نَزَرْتَ (٣) رَسُولَ اللّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذلكَ لايُجيبُكَ . قَالَ عُمَر : فَحرَّكتُ بَعيري . حتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَن يَنْزِلَ فِيَّ قُرآن . فَمَا نَشِبْتُ (٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً

(١) " في بعض أسفاره " قال القرطبي وهذا السفر كان ليلا منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(٢) قوله " **ثكلت أم عمر** " من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وامراة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان وكأن عمر رضي الله تعالى عنه دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله ﷺ ، وقال ابن الأثير كأنه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلادعاء ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك وقاتلك الله .

(٣) نزرت رسول الله ﷺ بالنون وتخفيف الزاي وبالراء أي ألححت عليه وبالغت في السؤال ويروى بتشديد الزاي والتخفيف أشهر وقال ابن وهب : أكرهتها أي أتيته بما يكره من سؤالي فأراد المبالغة والنزر القلة ومنه البئر النزور القليل الماء قال أبو ذر : سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف وكذا : كره ثعلب وأهل اللغة وبالتشديد ضبطها الأصيلي وكأنه على المبالغة وقال الداودي نزرت قللت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه وفيه أن الجواب ليس لكل الكلام بل السكوت جواب لبعض الكلام ، وتكرير عمر رضي الله تعالى عنه السؤال إما لكونه ظن أنه ﷺ لم يسمعه وإما لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي .

(٤) " **فما نشبت** " بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أي فما لبثت ولا تعلقت بشيء غير ماذكرت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَن يَكُونَ نَزلَ فِيَّ قُرآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فسَلَّمْتُ عَلَيْه . فَقَالَ " لَقَدْ أُنْزِلتْ عَلَيَّ ، هذهِ اللَّيلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِيَ أَحبُّ إِلَيَّ (١) مِّما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " ثُمَّ قَرأَ - ﴿ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً ﴾ (٢) (٣) [الفتح : ١] .

١٠٥٢٦ - قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمهيد " (٤) مَنْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عُمَرَ فَأَسْنَدَهُ .

١٠٥٢٧ - وَفيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ : إِبَاحَةُ المَشْيِ عَلى الدَّوَابِّ بِاللَّيلِ وَهَذا مَحْمولٌ عند أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَنْ لاَيَمْشِي بِها نَهاراً ، أَو مَنْ يَمْشِي بِها نَهاراً بَعْضَ المَشْيِ وَيَستَعملُ فِي ذَلِكَ [الرِّفْقَ عِندَحَاجَتِهِ إِلى المَشْيِ بِاللَّيْلِ لأَنَّها عُجْمٌ لاَ

---

(١) " لهي أحب إلي " اللام فيه للتأكيد وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله عز وجل عن أصحاب الشجرة ونحوها.

(٢) الموطأ : ٢٠٣ ، وأخرجه البخاري في غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، عن عبد الله بن يوسف- وفي تفسير سورة الفتح ، عن القعنبي ، وفي فضائل القرآن - باب فضل سورة الفتح ، عن إسماعيل، ثلاثتهم عن مالك ، به .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح عن ابن بشار ، عن محمد بن خالد بن عثمة ، عن مالك نحوه ، وقال : صحيح غريب ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٦).

(٣) مابين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث "

(٤) (٣ : ٢٦٣) وما بعدها ، وعده من الأحاديث المتصلة ، والحديث صورته صورة الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكن محمول على أنه سمع من عمر بدليل قوله في أثناء الحديث فحركت بعيري ، وقال الدارقطني : رواه عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر متصلا بمحمد بن خالد بن عثمة ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن غزوان ، وإسحق الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب المكي ، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا ، وأسنده المصنف في "**التمهيد** " (٣ : ٢٦٤- ٢٦٥) فرواه متصلا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تُخْبِرُ عَنْ حَالِها ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ] (١) بالرِّفقِ بِها وَالإِحْسَانِ إِلَيها .

١٠٥٢٨ - وَفيهِ أَنَّ العَالِمَ إِذا سُئِلَ عَمَّا(٢) لا يُرِيدُ الجَوابَ فِيهِ إِنْ سَكَتَ وَلاَيُجِيبُ بـ " نعم " ولا بـ " لا " ، ورُبَّ كَلامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ .

١٠٥٢٩ - وَفِيهِ مِنَ الأَدَبِ : أَنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوابِ يَوجِبُ عَلى المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإِلْحاحِ عَلَيهِ .

١٠٥٣٠ - وَفِيهِ النَّدَمُ عَلى إِيذاءِ العَالِمِ وَالإِلْحاحِ عَلَيهِ خَوفَ غَضَبِهِ وَحرمانِ فَائِدَتِهِ فِي المُستَقبَلِ ، وَقَلَّ مَا أَغْضَبَ أَحدٌ عَالِماً إِلاَّ حُرِمَ الفَائِدَةَ مِنْهُ .

١٠٥٣١ - قَالَ أَبو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : لَو رَفِقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لا سْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْماً .

١٠٥٣٢ - وَقَالوا : كَانَ أَبو سَلَمَةَ يُمارِي ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْماً كَثِيراً .

١٠٥٣٣ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنَ التَّقْوى وَخَوفِ اللّه تَعالى ، لأَنَّهُ خَشِي أَنْ يَكُونَ عَاصِياً لِسؤَالِهِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُهُ . وَالمَعْلُومُ أَنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوابِ [مَعَ] (٣) عِلمِهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤالِ .

١٠٥٣٤ - وَفِيهِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يعزُّ عَلَيهِ ، وَهَذا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ ولهذا أَرْسلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤنسُهُ .

١٠٥٣٥ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى مَنْزِلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) رسمت في النسخة الخطية : عن ما ، وفي " **التمهيد** " " عن شيء لا يحب الجواب فيه " .

(٣) في (ك) " ما " وأثبت مافي (س) ، وفي **التمهيد** (٣ : ٢٦٦) : " إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٣٦ - وَفِيهِ أنَّ غفرانَ الذُّنوبِ خيرٌ للمؤمنينَ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ لَو أُعْطِي ذَلِكَ ، وذلك تَحقيرٌ مِنهُ ﷺ بِالدُّنيا وتَعْظِيمٌ للآخرة وهكذا ينبغى للعالم أن يُحقِّرَ ما حقَّرَ اللهُ ويُعَظِّمَ مَا عظَّمَ اللهُ .

١٠٥٣٧ - وإذا كَانَ غُفْرانُ الذُّنوب كَما وصفَ فَمَعْلومٌ { أنَّه }[1](عليه الصلاة والسلام) لَمْ يُكفِّرْ عَنْهُ إلا الصَّغائر لأنَّهُ لا يَأْتي كَبِيرَةً أبداً لاهُوَ ولاَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ لأنَّهم مَعْصُومُونَ مِنَ الكَبائِرِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم .

١٠٥٣٨ - وَالسفرُ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ الذي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الفَتْحِ هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خيبرَ . وَقِيلَ : مِنَ الحُدَيْبِيةِ .

١٠٥٣٩ - واختَلَفُوا فِي قَولِهِ : ﴿ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ { أول سورة الفتح } فَقالَ قَومٌ : خَيْبرُ . وقالَ آخَرونَ : الحُدَيْبِيَةُ مَنْحَرُهُ ومَحْلَقُهُ .

١٠٥٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَقْوالَهُم فِي تَفْسِيرِ الآيةِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط

(٢) **قال أبو عمر في التمهيد** (٣ : ٢٦٧) : قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : ﴿ إنَّا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ﴾ ، مرجعه من الحديبية ، فقال النبي ﷺ :" قد نزلت عليَّ آية أحب إليَّ مما على الأرض " ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله ، قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ إلى قوله ﴿ فوزا عظيما ﴾.

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما في الأحزاب : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ وأنزل : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار " الآيتين إلى قوله " غفورا رحيما﴾.

وقال غير ابن جريج : فقال المنافقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت :﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ﴾ ونزلت ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات " إلي قوله : " وكان الله غفورا رحيما ﴾ . =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٤١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ :" نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " ، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَعْنَاهُ أَكْرَهْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ ، أَيْ أَتَيْتَهُ بِما يَكْرَهُ .

١٠٥٤٢ - وَقَالَ ابنُ حبيب:أَلْحَحْتَ وكَرَّرْتَ السُّؤَالَ وَأَبرمْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ.

١٠٥٤٣ - وقالَ ابْنُ قُتيبة : نزرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْ أَلْحَحْتَ عَلَيهِ . قالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهم : " أَعْطى عَطاءً غيرَ مَنْزُورٍ " أيْ بِغَيرِ إِلْحاحٍ ، وَأَنْشَدَ :

= فقال عبد الله بن أبيّ ، وأصحابه : يزعم محمد أنه غُفرَ له ذنبه ، وأن يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذي بقي له أكثر فارس والروم ، أيظن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت .﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء﴾ بأنه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت :﴿ولله جنود السموات والأرض﴾ الآية

وقال أبو عمر في التمهيد (٣ : ٢٦٨) :

اختلف أهل العلم في قوله : ﴿ فتحا مبينا ﴾

فقال قوم : خيبر .

وقال قوم : الحديبية منحره وحلقه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمنا لك حكما بينا ، حين ارتحل من الحديبية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله وآخره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين العرب ، ولم يكن بقي في العرب غيرهم .

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا لك : قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحا مبينا ، قال : الحديبية وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : خيبر ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَخُذْ عَفْوَ ماآتاكَ لا تَنْزُرَنَّهُ   فَعِنْدَ بُلوغِ الكَدْرِ رَنْقُ المَشَارِبِ (١)

١٠٥٤٤ – وَقَدْ ذَكَرَ حبيبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : نَزرتَ : راجَعْتَ .

١٠٥٤٥ – وقالَ الأخفَشُ : نَزَرْتَ البِئْرَ إذا أكْثَرْتَ الإسْقاءَ مِنْها حتَّى يَقِلَّ مَاؤُها.
يُقَالُ : بِئْرٌ نَزُورٌ : أيْ قَلِيلَةُ الماءِ وكَذَلِكَ : دَمْعٌ نَزُورٌ .

وَمَعْناهُ أنَّهُ سَأَلَهُ حتَّى قطَعَ عليهِ كَلامَهُ فتبرمَ بِهِ .

١٠٥٤٦ – وَفِي إدْخالِ مَالِكٍ (رحمهُ اللَّهُ) هذا الحَدِيثَ فِي بَابِ مَاجاءَ فِي القُرآنِ دَلِيلٌ على أنَّهُ أرادَ التَّعْرِيفَ بأنَّ القُرآنَ كَانَ يَنزِلُ عَلى النبيِّ (عليه السلام) عَلَى قَدْرِ الحاجَةِ وَمَا يعرضُ لَهُ مَعَ أصْحابِهِ ، وَقَدْ أخبرَ اللَّهُ تعالى أنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَليهِ القُرآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ أوضَحْنا هَذا المعنى فِي مَا مَضى .

* * *

٤٥٢ – وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : " يَخْرُجُ فِيكُمْ (٢)

---

(١) البيت في اللسان مادة (نزر) ص (٤٣٩٤) . وفي أساس البلاغة ;
فَخُذْ عَفْوَ مَنْ آتاكَ لاتنزرنه   فعند بلوغ الكَدِّ رَنْقُ المشارب
أساس البلاغة للزمخشري م (نزر) ط . الشعب ، ١٩٦١ م ، والذي أورده المصنف هو نفسه ما في الأساس .

(٢) **(يخرج فيكم)** : يخرج عليكم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قَـوْمٌ(١) تَحْقِرُونَ(٢) صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ .وَصِيَامَكُم مع صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ .يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ ، مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ(٣) فَلاَ تَرَى شَيْئاً . وَتَنْظُرُ فِي

---

(١) (قوم) : في رواية البخاري في باب " علامات النبوة في الإسلام " :

أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللّه عنه قال : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسول اللّهِ ﷺ وهُوَ يَقْسِمُ قَسماً إذ أتاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَني تَمِيمٍ فقال : يارسولَ اللّهِ اعدلْ فقال:"ويْلَكَ ومَنْ يَعْدلُ إذا لمْ أعْدِلْ قَدْ خبْتَ وخَسِرْتَ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ" فقال عُمَرُ يارَسولَ اللّه ائْذَنْ لي فيهِ فأضْرِبَ عُنُقَهُ : " فقال دَعْهُ فإنَّ له أصْحاباً يَحْقر أحَدُكُمْ صلاَتَهُ مَع صَلاَتِهِمْ وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ يَقْرَؤُنَ القرآنَ لاَيجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ ... إلى آخر الحديث الذي فيه : قال أبو سَعيدٍ فأشْهَدُ أنِّي سمِعْتُ هَذَا الحديثَ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ وأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ قاتَلَهُمْ وأنا مَعهُ فأمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فالْتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ علَى نَعْتِ النبي ﷺ الَّذي نَعَتَهُ .

وفي تفسير الثعلبي : بينا رسول الله ﷺ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي أصل الخوارج ، فقال : اعدل ! قال : هذا غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الأثير : ذو الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسم قَسَمَهُ : اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبة بقوله : ويذكر عن الواقدي أنه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر رضي الله تعالى عنه ثم صار خارجيا ، قال : وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذي قتله علي رضي الله تعالى عنه بالنهروان ، ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود ، وقيل : المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله تعالى عنه ليقتله فقتله علي رضي الله تعالى عنه .

(٢) (تحقرون) : تستقلّون .

(٣) (النَّصْل) : حديدة السهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الْقِدْحِ (١) ، فَلاَ تَرى شَيْئاً ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيش (٢) ، فَلاَ تَرَى شيئاً ، وتتمارى في الفُوق(٣)(٤) . . . ، الحَدِيثُ عَلى مَا فِي " المُوطَّأ " .

١٠٥٤٧ – وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ يُرْوى مِنْ وُجُوهٍ كِثارٍ صِحاحٍ ثَابِتَةٍ بِمَعانٍ مُتَقارِبَةٍ ، وَإنِ اخْتَلَفَ بَعْضُ ألْفاظِها ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ "(٥) .

---

(١) (القِدْح) : خشب السهم ، مابين الريش إلى السهم

(٢) (الريش) : يكون على السهم

(٣) (الفوق) : موضع الوتر من السهم ، أي تتشكك هل علق به شيء من الدم ، والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوي الساعد ، فأصاب مارماه ، فنفذ بسرعة ، بحيث لايعلق بالسهم ، ولا بشيء منه من المرميّ شيء ، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علِق بشيء من الدم ولاغيره .

(٤) ما بين الحاصرتين من الموطآ ، وموضعه في الخطية : " الحديث على ما في الموطأ " والحديث في الموطأ:(٢٠٤ – ٢٠٥)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٦٠) والبخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٥٨) باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فجر به ، والنسائي في " فضائل القرآن " (١١٤) .

وأخرجه البخاري (٦٩٣١) في استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) في ترقيم طبعة عبد الباقي في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وفيه عندهم عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار .

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٢٢/١٥ من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار به . وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٥ ، وعبد الرزاق (١٨٦٤٩) ، والبخاري (٣٦١٠) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، و (٦١٦٣) في الأدب : باب ماجاء في قول الرجل : " ويلك " ، (٦٩٣٣) في استتابة المرتدين : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ولئلا ينفر الناس عنه ، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) ، والنسائي في التفسير كما في " التحفة " ٤٩٣/٣ ، والبيهقي في " الدلائل " ٤٢٧/٦ ، والبغوي (٢٥٥٢) من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به. وقد قرن بعضهم فيه مع أبي سلمة الضحاك الهمداني ، وكلهم ذكر في الحديث قصة ذي الخُويصرة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٥/١٥ – ٣١٦ ، وعنه ابن ماجة (١٦٩) في المقدمة: باب ذكر الخوارج ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٥) **التمهيد** (٢٣ : ٣٢٠ – ٣٢١) ، وقد ذكرتُ طرفاً من رواية البخاري قبل سبع حواشٍ عند شرح كلمة (قوم) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٤٨ – فَأَولُ مَافِي حَدِيثِ مَالكٍ هذا مِنَ المعَانِي أَنَّ الخَوارِجَ عَلى الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) إِنَّما قِيلَ لَهُم خَوارِج لِقولهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: " يَخْرُجُ فِيكُم " ، وَمَعْنى قولِهِ : " فِيكُم " أي عَلَيْكُم كَما قالَ تَعالى : ﴿ في جُذوعِ النَّخلِ ﴾ [الآية ٧١ من سورة طه] : أي عَلَيْكُم . كَما قالَ تعالى : جُذُوعِ النَّخْلِ .

١٠٥٤٩ – وكَانَ خُروجُهم ومُروقُهم فِي زَمَنِ الصَّحابَةِ فَسُمُّوا " الخَوَارِجِ "(١) ،

(١) لما كانت وقعة صِفِّين بين عليّ ومعاوية ، وطلب معاوية تحكيم كتاب الله اختلف أصحاب عليّ.
أيقبلونَ هذا التحكيم لأنهم يحاربون لإعلاء كلمة الله وقد دُعُوا إليها ، أم لا يقبلون لأنها خدعة حربية لجأ إليها معاوية وصحبه لما أحسوا بالهزيمة ؟ وبعد جدال وتردد قَبِلَ على التحكيم ، واختار معاوية عمرو بن العاص ليمثله ، واختار أصحاب عليّ أبا موسى الأشعري ، إذ ذاك ظهر قوم من جند عليّ أكثرهم من قبيلة تميم ، نفروا من أن يحكَمَ أحد في كتاب الله ، ورأوا أن التحكيم خطأ، لأن حكم الله في الأمر واضح جليّ والتحكيم يتضمن شك كل فريق من المحاربين أيهما المحق ، وليس يصح هذا الشك ، لأنهم وقتلاهم إنما حاربوا وهم مؤمنون – بلا شك – أن الحق فى جانبهم : هذه المعاني المختلجة في نفوسهم صاغها أحدهم فى الجملة الآتية : " لاحكم إلا لله " فسرت الجملة سير البرق إلى من يعتنق هذا الرأي ، وتجاوبتها الأنحاء ، وأصبحت شعار هذه الطائفة .
طلبوا من عليّ أن يقرّ على نفسه بالخطأ بل بالكفر ، لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فإن فعل عادوا إليه وقاتلوا معه ، فأبى عليّ ، وكان موقفه في منتهى الدقة ، فكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، والدين يأمر بالوفاء بالعهود ، ولو رجع لتفرق عنه أكثر أصحابه ، وكيف يقر على نفسه بالكفر ، ولم يشرك بالله شيئاً منذ آمن ، فضايقوه بالإكثار من (لاحكم إلا لله) فإذا خطب في المسجد قاطعوه بقولهم : فتجاوبت بها أنحاء المسجد ، ورآه أحدهم فتلا .﴿ وَلَقَدْ أُوحِي إِلَيْكَ وإلى الذين مِنْ قبلِكَ لئنْ أشركْتَ لَيَحْبطَنَّ عَمَلكَ وَلَتكُونَنَّ مِن الخَاسِرين ﴾ يعرض به .
وزاد بعض الناس ميلا إلى رأيهم فشل الحكمين في حكمهما ، وخيبة الأملين في أن التحكيم يحقن الدماء ويعيد المسلمين إلى الوئام ، حتى انضم إليهم بعض القراء – من جيش علي – فلما يئست هذه الجماعة من رجوع عليّ إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم ، وخطب خطيبهم يقول : " أما بعد ، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ، وينيبون إلى حكم القرآن ، أن تكون هذه الدنيا .. آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقول بالحق ، وإن مُنَّ وضُرَّ فإنه يُمن ويضر في هذه الدنيا =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَسُمُّوا : " المارِقَة " بقولِهِ فِي هذا الحديثِ : " يَمرقُونَ من الدِّين كَما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ " .

وَبِقَوله (عليه السلام) : " تَقْتَتِلُ طَائِفَتَانَ مِنْ أُمَّتِي تَمرقُ منهما مَارِقَةٌ تَقْتُلُها أَوْلى الطَّائِفَتَيْنِ بالحقِّ " ، فَهذا أَصْلُ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الخَوارِجُ والمارِقَةُ .

= فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل ، والخلود في جناته ، فاخرجوا بنا إخواننا ، من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة " . ثم خرجوا إلى قرية من الكوفة تسمى " حَرورا " ، وسموا حينذاك بالحرورية نسبة إلى هذه القرية وبالمحكِّمة - أي الذين يقولون : لا حكم إلا لله - وهما اسمان كثيراً ما يطلقان على الخوارج ، وأمروا عليهم رجلا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبي ، اسم الخوارج جاء من أنهم خرجوا على علي وصحبه وإن كان منهم من يشتق اسم الخوارج من الخروج في سبيل الله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهَاجرا إلى اللّه وَرَسوله ثمّ يُدرِكْهُ الموْتُ فقدْ وَقعَ أجرهُ على اللّه﴾ وسموا أيضا " الشُّرَاة " أي الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ من يشترى نفْسَهُ ابتغاءَ مرضَاة اللّه ﴾ . وقد حاربهم عليّ في الوقعة الشهيرة بوقعة النهروان وهزمهم وقتل منهم كثيراً ، ولكنه لم يبدهم ولم يبد فكرتهم ، وزادت هذه الهزيمة في إمعان الخوارج في كره عليّ، حتى دبروا له مكيدة قتله ، فقتله عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي ، وقد كان زوجاً لامرأة قُتِلَ كثير من أفراد أسرتها في وقعة النهروان .

وظلت الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهددونها ويحاربونها حرباً تكاد تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة ، وأشرفوا في بعض مواقفهم على القضاء على الدولة وظل المهلب بن أبي صفرة يجالدهم ويعاني في قتالهم الشدائد والأهوال السنين الطوال وكانوا فرعين : فرعاً بالعراق وما حولها ، وكان أهم مركز لهم " البطائح " بالقرب من البصرة ، وقد استولوا على كِرْمان وبلاد فارس وهددوا البصرة، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب ، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق وقطرى بن الفجاءة.

وفرعاً بجزيرة العرب : استولوا على اليمامة وحضرموت واليمن والطائف ، ومن أشهر أمرائهم فيها: أبو طالوت ، ونجدة بن عامر ، وأبو فديك .

ولم يتغلب الأمويون على هذين الفرعين إلا بعد حروب طويلة شديدة استمرت طول عهد الدولة الأموية .

ثم كانوا كذلك في الدولة العباسية ، ولكن لم يكن لهم من القوة ما كان لهم في عهد الأمويين فقد ضعف شأنهم ، وانحط قوادهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٥٠ - ثُمَّ استَمَرَّ خُروجُهم على السَّلاَطِينِ فأكَّدوا الاسْمَ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فرقاً لها أسْماءُ .

١٠٥٥١ - مِنْهم : الإبَاضِيَّةُ أتْباعُ عَبْد اللَّهِ بْنِ إبَاضٍ (١) .

١٠٥٥٢ - وَالأزارِقَةُ أتْباعُ نَافِع بْنِ الأزْرَقِ (٢) .

---

(١) الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، انقسمت عليهم لاختلافها معهم في فهم بعض القضايا العقيدية ، مؤسس الإباضية هو عبد الله بن إباض المُرّي التميمي . وقد عاش ابن إباض في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، ولم يشترك في ثورات الخوارج على الأمويين اللهم إلا في ثورة قامت فى أواخر حكم مروان (١٢٧ هـ - ١٣٢ هـ) ، وعندما أخمدت ثورتهم في جزيرة العرب امتدت حركتهم إلى المغرب . وهناك مجموعات كثيرة من الإباضية في المغرب العربي إلى اليوم . يعترف الإباضية بأبي بكر وبعمر فقط من الخلفاء الراشدين ، ولايجدون الثأر لقتل عثمان أمراً ضرورياً . ويختلف الإباضية عن جمهور الخوارج في أن الإباضية يرفضون الاغتيال السياسى وهو ما يسمى عندهم بالاستعراض ، ويقوم التشريع عند الإباضية على القرآن والحديث ثم على الرأي ولا يقولون بالإجماع والقياس .

ولا نعرف اليوم أقدم كتب الإباضية فى العقيدة ، بل إن ابن النديم ١٨٢ لم يعرفها ولم تكن في متناول يده . وقد وصلت إلينا رسالتان دينيتان عقيديتان لعبد الله بن إباض كتبهما إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ، ذكرهما البرّادي فى كتاب " الجواهر "، وأقدم كتاب إباضي وصل إلينا هو كتاب الآثار لربيع بن حبيب ، وهو كتاب لابد أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني الهجري .

(٢) نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج ، وإليه تنسب طائفة الأزارقة ، وقد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية ، وقد مزجوا تعاليمهم السياسية بأبحاث لاهوتية ، وقد كفَّر نافع جميع المسلمين ماعدا الخوارج وقال : إنه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيبو أحداً من غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها ، ولا أن يأكلوا من ذبائحهم ، ولا أن يتزوجوا منهم ، ولايتوارث الخارجي وغيره ، وهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف ، ودارهم دار حرب ، ويحل قتل أطفالهم ونسائهم ، ولا تحل التقيَّة ، لأن الله يقول .﴿ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يخشَونَ النَّاس كخشيةِ اللهِ أو أشدَّ خَشيةً ﴾، واستحل الغدر بمن خالفه ، وكفَّر القعدة ، أي الذين يقعدون عن القتال مع قدرتهم عليه ولو كان هؤلاء القعدة على مذهبهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٣ - والصُّفْرِيَّةُ : أَتْباعُ النُّعمانِ زياد بْنِ الأصفر (١) .

١٠٥٤ - وأَتْبـاعُ نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ يُقـالُ لَهـمُ " النـجداتُ " ، ولَمْ يـقُلْ فِيـهـم النَّجدية، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ واللَّهُ أَعْلَمُ إلاليفرِّق بَيْنَ مَا انْتسبَ إِلى بِلادِ نَجْدٍ وبَيْنَهـم (٢) .

١٠٥٥ - وَفِرَقٌ سِواهـا يَطُولُ ذِكْرُهـا ولَيـسَ هَذا مَوْضِعَهُ ، وَهُمْ يـتـسـمـونَ بالشُّراةِ(٣) ولا يُسَمِّيهـم بِذَلِكَ غَيْرُهُم ، بَلْ أَسْماؤهم الَّتي ذَكَـرْناهـا عَنْهم مَشْهُورَةٌ فِي الأَخْبارِ وَالأَشْعارِ .

---

(١) **الصُّفْرِيَّةُ** ، بِالـضَّمِّ : جِنسٌ مِنَ الخَوارِجِ ، وقِيلَ : قَوْمٌ مِنَ الحَرُورِيَّةِ سُمُّوا صُفْرِيَّةً ، لأَنـهُمْ نُسِبوُا إِلى صُفْرَةِ أَلوانِهـمْ ، وقيـل : إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَّارٍ ؛ فَهُوَ عَلـى هذا القَوْلِ الأَخِيـرِ مِنَ النَّسـبِ النَّادِرِ ، وفي الصِّحاحِ : صِنفٌ مِنَ الْخَوارِجِ نُسِبوُا إِلى زِيادِ بْنِ الأَصْفَرِ رئِيسِهِمْ ، وزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الذِي نُسِبوا إِلَيهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الصَّفَّارِ وأَنهُم الصُّفْرِيةُ ، بِكَسْرِ الصَّادِ ؛ وقالَ الأَصْمَعِيُّ : الصَّوابُ : الصِّفْرِيَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، قالَ : وخاصَمَ رَجـلٌ مِنْهُمْ صاحِبَهُ في السِّجْنِ فقالَ : أَنْتَ والـلَّهِ صِفْرٌ مِنَ الدِّينِ ، فَسُمُّوا الصِّفْريةَ .

(٢) **النَّجَدات** : أتباع نجدة بن عـامر وأهم تعاليمه التي انـفرد بها أن المخطئ بعد أن يجـتهد معذور ، وأن الدين أمران : معرفة الله ومعرفة رسوله ، وماعدا ذلك فالناس معذورون بجهلـه إلى أن تقوم عليهم الحجة ، ومن أداه اجتهاده إلى استحلال حرام أو تحـريم حلال فهو معذور ، وعظم جـريمة الكذب علي الزنا وشرب الخمر ولنافع مع نجدة بن عامر مناقشات طويلة ممتعة حول هذه المبادئ .

وهذه الفرق الأربع : الأزارقة ، والنجدات ، والإباضية ، والصفرية : هي أشهر فرق الخوارج .

(٣) سمَّى الخوارج أنفسهم : " الشراة " أي الذين بـاعوا أنفسهـم لله ، من قولـه تعالى﴿ ومن النـاس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٥٦ - قالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ قَيسِ الرُّقَيَّاتِ (١) :

ألاَ طَرَقَتْ من آل بَثْنَـةَ طارِقَـهْ … على أنها مَعشُوقَةُ الـدَّلِّ عـاشِقَهْ

تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بيْني وبينَها … وسُولافُ رُسْتَاقٌ حَمَتْهُ الأزَارِقَـهْ

إذا نحن شِئنَا صَادَفَتْنَا عِصابَـــةٌ … حَرُورِيَّةٌ أَضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مارِقَهْ (٢)

١٠٥٥٧ - وَالحَرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلى حَرُوراءَ (٣) خَرجَ فِيهِ أولهم عـلى عَلي رضي الله عـنه فَقَاتَلَهم بِالنَّهْروانِ وأَظْهَرَهُ الـلَّهُ عليهـم فَقَتَلَ مِنهم أُلوفاً ، وَهُمْ قَومٌ استَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتابِ الـلّهِ (عز وجـل) دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُم بالـذُّنوبِ وَحَمَلُوا عَليـهم الـسَّيفَ ، وَخَالَفُوا جَمـاعَتَهـم فَأَوْجَبُوا الـصَّلاَةَ عَلى الحَائِضِ وَلَمْ يروا عَلى الـزَّانـي المُحْصَنِ الـرَّجْمَ وَلَمْ يُوجِبُوا عَليـهِ إلاَّ الحَدَّ مئـة ، وَلَمْ يُطَهِّرْهُم عِنْدَ أَنفُسِهـم إِلاَّ المـاءُ الجَارِي أَو الكَثِيرُ المُستبحرُ .. إلى أشياءَ يَطُولُ ذِكرُها قَدْ أَتَينا عَلى ذِكرِ أكثرِها فِي غَيرِ هَذا المَوْضِع ، فَمرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِما أَحْدَثُوا فِيهِ مُروقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيةِ كَما قالَ .

---

(١) هو الشاعر : عبد الله بن قيس الرقيات قيـل في الرقيات أنه نكح نساء اسم كل واحدة رقيّة ، وقيل : كانت لـه جدات كذلك وقـيل : كان يشـبب بثلاث كـذلك وفي الأغاني أنه كان زبيـريَّ الهوى خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان ، فقاتل معه إلى أن قتـل مصعب فخرج هارباً حتـى دخل الكوفـة ، ثم استشـفع إلى عبـد الملك فأمّنـه ، وله معه حـوار ذكره صاحب الأغـاني ، وغيره . خزانة الأدب (٧ : ٢٨٥ - ٢٨٩)

(٢) الأبيات من البحر الطويل في ديوانه : ١٦٢ ، والكامل ١١٠٤ ، ١٢٥٠ .

(٣) قرية من الكوفة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٥٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " الحُكْمَ فِيهِم عِنْدَ العُلَماءِ(١) .

---

(١) بعد أن ذكر المصنف في **التمهيد** (٢٣ : ٣٣٧ – ٣٣٨) رأي الإمام مالك في الخوارج وأهل القدر ، وأنهم يقتلون من أجل الفساد الداخل في الدين ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر .

قال أبو عمر :

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ، ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا ؛ وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه ، وكثير من أهل الحديث .

قال **الشافعي** – رحمه الله – في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين ، وإشهارهم السلاح ، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب ، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد ، فقال : ماهذا ؟ فقيل : رجل يقول : لا حكم إلا لله ؛ فقال علي – رحمه الله – كلمة حق أريد بها باطل ، لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .

قال : وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم ، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم .

قال أبو عمر :

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ، ولا يجهز على جريح – كمذهب الشافعي سواء ، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة – إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع ، وإن إنهزم إلى غير فئة لم يتبع .

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ؛ وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال ، لم يقتل إلا بما وجب عليه من قبل ذلك . ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومثل قوله : « يمرقون من الدين » ؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ، ويريد بعمله وجهه – وإن أخطأ في حكمة واجتهاده ، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد التي يكون بها الإيمان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٥٩ - رَوى ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْ سفيانَ بْنِ عُيينةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ ، قالَ : ذُكِرَتِ الخَوَارِجُ وَاجْتِهادُهُم يَعْني في الصَّلاَةِ ، وَالصِّيامِ ، وَتِلاوَةِ القُرآنِ عِنْدَ ابْنِ عبَّاسٍ ، فقالَ : لَيسُوا بِأَشَدَّ اجْتهاداً مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى ثُمَّ هُمْ يضلُّونَ (١).

١٠٥٦٠ - وأمَّا قولُهُ : " يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَيجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ " ، فَمَعْنَاهُ أنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقَراءَتِهِ إِذْ تأَوَّلُوهُ عَلى غَيرِ سَبِيلِ السنَّةِ المُبَيِّنَةِ لَهُ ، وَإِنَّما حَمَلَهم عَلى جَهْلِ السنَّةِ وَمُعادَاتِها وَتَكْفِيرِهم السَّلَفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهم وَرَدهم لِشَهادَاتِهم وَرِواياتِهم ، تأَوَّلُوا القُرآنَ بِآرائِهم فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ حصلُوا مِنْ تِلاوَتِهِ إلاَّ على مَا يحصلُ عَليهِ الماضِغُ الَّذي يَبْلعُ وَلاَ يُجاوِزُ مَا في فِيهِ مِنَ الطَّعامِ حَنْجرَتَهُ .

١٠٥٦١ - وأمَّا قولُهُ : " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ " . فَالمُروقُ الخُروجُ السَّرِيعُ كَما يَخرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرميةِ . وَالرَّمِيَّةُ الطَّرِيدةُ مِنَ الصَّيْدِ ، المَرْمِيَّةُ مِثْلُ المَقْتُولَةِ والقَتِيلَةِ .

١٠٥٦٢ - قالَ الشَّاعِرُ :

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالمَوتُ غَايَتُها نصب الرَّمِيَّةِ لِلأَحْداثِ تَرْمِيها

١٠٥٦٣ - وقالَ أبو عُبيدٍ : كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قالَ : يَقُولُ خَرجَ السَّهْمُ وَلَمْ يتميزْ بِشَيْءٍ كَما خَرجَ هؤُلاَءِ مِنَ الإِسْلامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ .

١٠٥٦٤ - وَقالَ غيرُهُ : قَولهُ فِي الحَدِيثِ " وَيَتمارى في الفُوقِ "دَلِيلٌ عَلى الشَّكِّ فِي خُرُوجِهم جُمْلَةً عَلى الإِسْلاَمِ . لأَنَّ التَّماري الشَّكُّ . فَإذا وَقَعَ الشَّكُّ في خُرُوجِهم لَمْ يَقْطَعْ عَلَيهم بالخُروجِ الكُلِّيِّ مِنَ الإِسْلامِ .

١٠٥٦٥ - وَاحتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِلَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٥٣) ، الأثر (١٨٦٦٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوَارِدةِ فِيهم ، وَفِي قَولِهِ ﷺ " يَخرُجُ فِيكُم قَومٌ مِنْ أُمَّتِي " ، فَلَو صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ {كَانَت} (١) شَهادةً مِنهُ (عليه السلام) أَنهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ .

١٠٥٦٦ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حَدَّثنا بكر بن حماد (٢) ، قالَ : حدَّثنا مسددٌ قالَ : حَدَّثنا مُجالدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو الوَدَّاكِ ، وَاسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نوفٍ ، قالَ سَمِعْتُ أبا سَعِيدِ الخُدريَّ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَخرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي : عِنْدَ فُرْقَةٍ " أو قالَ : " عِنْدَ اختِلافٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ كَأَحْسَنَ مَايَقْرأُهُ النَّاسُ وَيرعونَهُ كَأَحْسَنَ مَا يَرعاهُ النَّاسُ يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يمرقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنفُذُ الفَرثُ والدَّمُ فَيأخُذُ السَّهْمَ فَيَتَمارى أَصابَهُ شَيءٌ أَمْ لاَ ، {هُمْ} (٣) شَرُّ الخَلْقِ وَالخَليقَةِ تقتُلُهم أَوْلى الطَّائِفَتَيْنِ باللَّهِ أو أَقْرَبُ الطَّائفَتَيْنِ إلى اللَّهِ (٤) .

١٠٥٦٧ - قالَ بَعضُ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ : مَعنى قَولِهِ " يَخرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي " أي فِي دَعْواهُم .

١٠٥٦٨ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أَكْثَرُ طُرُقِ الأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا البَابِ إنَّما فِيها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئَتَان " أو "تَقْتَتِلُ مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ فَبَيْنَا هُم كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَينَهُما يَقتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ".

---

(١) في (ك) : " ثم " ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : حماد بن بكر ، وأثبتُ مافي (س) ، و**التمهيد** (٢٣ : ٣٢٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (س) ، وفي " **التمهيد** " (٢٣ : ٣٢٩) : " هم شرار الخلق " .

(٤) انظر تخريج الحديث (٤٥٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٦٩ - وقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ "(١) .

١٠٥٧٠ - قالَ الأخْفَشُ : شبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهم مِنَ الدِّينِ بِرميةِ الرَّامي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الذي رَمى الرَّميَّةَ فأنْفَذَها سَهْمَهُ وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْها وَخرجَ مِنَ الجَانِبِ الآخرِ لِشِدَّةِ رَميتِهِ ، فَلَمْ يَتعلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلاَ فَرْثٌ ، وَكَانَ الرَّامِي أخَذَ السَّهْمَ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ وَهُوَ الحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ فَلَمْ يرَ شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَلاَ فَرْثٍ ، ثُمَّ نظَرَ فِي القِدْحِ - والقِدْحُ : عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يرَ شيئاً ، ونَظرَ فِي الرِّيشِ فَلَم يرَ شيئاً .

١٠٥٧١ - وَقَوله : " يتمارى في الفوق "

أيْ يَشُكُّ إنْ كَانَ أصابَ الدَّمُ الفُوق أمْ لا .

١٠٥٧٢ - وَالفوقُ هُوَ الشَّيءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الوترُ ، قالَ : يقولُ : فكما يَخرُجُ السَّهْمُ نَقِيّاً مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتعلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلاءِ مِنَ الدِّينِ يَعْنِي الخَوارِجَ .

١٠٥٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إنَّ نَجْدَةَ الحروريَّ يَقُولُ إنَّكَ كَافِرٌ وأرَادَ قَتْلَ مَولاكَ إذ لَمْ يقُلْ إنَّكَ كَافِرٌ فقالَ ابْنُ عُمرَ : واللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أسْلَمْتُ .

١٠٥٧٤ - قالَ نَافِعٌ : وكَانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نجدةُ يَرى قِتالَهُ .

١٠٥٧٥ - قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ : وَأخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلَى قِتالِ الحَرُورِيَّةِ .

(١) (٢٣ : ٣٢٧ - ٣٢٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٧٦ - وَذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ أنَّهُ [سأل] نافعاً : كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابنِ عُمَرَ في الخَوارِجِ ؟ فقالَ : كَانَ يَقُولُ : هُمْ شِرارُ الخَلْقِ ؛ انطَلَقُوا إلى آياتٍ أُنزِلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجعلُوها فِي المُؤْمِنِينَ .

١٠٥٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) رِوَايَةَ جماعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النهروانِ أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ قالَ : مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا . قِيلَ : فَهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فقالَ : إنَّ المُنافِقِينَ لاَ يذكرونَ الله إلاَّ قليلاً . قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قالَ : قومٌ ضَلَّ سَعْيُهم وَعَموا عَنِ الحَقِّ وَهُم بغوا علَينا ؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَنَصرَنَا اللَّهُ عَلَيهِمْ .

١٠٥٧٨ - وَذَكَرَ نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ عامِرِ بْنِ شقيقٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهروانِ على الشِّرْكِ .

١٠٥٧٩ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ .

١٠٥٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَقَاوِيلَ الفُقَهاءِ { فِي قِتَالِ } الخَوَارِجِ وَأَهْلِ البَغْيِ وَالحُكْمِ فِيهم بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِيهم وَفِي غَيرِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتالِهِ لَهمْ مَبْسُوطَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَالحَمْدُ للهِ .

١٠٥٨١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ نَصٌّ عَلى أنَّ القُرآنَ قَدْ يَقْرَؤُهُ مَنْ لاَدِينَ لَهُ وَلاَ خيرَ فيهِ ولا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ . وَقَدْ مضَى هَذا المَعْنى عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهاؤُهُ كَثيرٌ قُرَّاؤُهُ تحفظُ فِيهِ حُروفُ القُرْآنِ وَتَضيعُ حُدُودُهُ " (٣) .

---

(١) (٢٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) (٢٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٨٢ - وَذَكَرْنا هُناكَ قَولَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : " أَكْثَر مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُها " (١) وَحَسْبُكَ بِمـا تَرى مِنْ تَضْيِيـعِ حُدُودِ الـقُرآنِ وَكَثْرَةِ تِلاوَتِهِ فِي زَمَانِنا هَذا بِالأَمْصـارِ وَغَيرِها مَعَ فسْقِ أَهْلِها - وَاللّٰهَ أَسْأَلُهُ العِصْمَةَ وَالتَّوفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لاشَرِيكَ لَهُ.

* * *

٤٥٣ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الـلّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، مكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُها .

١٠٥٨٣ - فَهُوَ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه " إِنَّكَ فِي زَمانٍ كَثِيرٍ فُقَهاؤُهُ قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ " إِنَّهُ كانَ يَتَعَلَّمُها بِأَحْكامِها وَمَعانِيها وأَخْبارِها فَكَذَلِكَ طَالَ مُكْثُهُ فِيها .

١٠٥٨٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتعذَّرُ عَلَيهِ حِفْظُ القرآنِ ويفتحُ لَهُ فِي غَيرِهِ .

١٠٥٨٥ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضِلاً ، وَقَدْ حَفِظَ الـقُرآنَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي جَماعَةٍ مِنْهُم : عُثْمـانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسالِمٌ مَولـى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَغَيرُهُمْ .

* * *

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن (*)

٤٥٤ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) المسألة – ٢٤٨ – إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فما لهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ، ولقول النبي ﷺ: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها " ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث زيد ابن ثابت التالي في الفقرة (١٠٦١٨) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالببغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما في الصلاة فتجب وجوبا مضيقا ملتحقا بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجودا مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ – ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٢١ – ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ – ٣٩٣) ، بدائع الصنائع : (١٧٩ – ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ – ٧٣٠) اللباب (١ : ١٠٣ –١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ – ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سَجَــدَ فِيها.(١)

١٠٥٨٦ – وَهذا حَدِيثٌ طُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ كُلُّهـا قَدْ ذَكَرْنا فِـي

(١) الموطأ (٢٠٥)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، ص (١:٤٠٦)، في المساجد: باب سجود التلاوة وبرقم (١٢٧٦) في طبعتنا والنسائي ٢ / ١٦٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾. وفي التفسير من سننه الكبرى على ماجاء في "تحفة الأشراف" (١٠ : ٤٦٤).

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن: باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾، والدارمي ٣٤٣/١، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي ١٦١/٢، من طرق عن أبي سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، فتح الباري (٢ : ٢٥٠)، (٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢ : ٢٥١) و (١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الفتح (٢ : ٥٥٩). ومسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، وبرقم (١٢٨١) في طبعتنا، باب "سجود التلاوة" وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾ (٢ : ٥٩) والنسائي ٢ / ١٦٢ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: "صليت مع أبي هريرة العَتَمَةَ، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلتُ: ماهذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجد فيها حتى ألقاه".

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رواه البخاري في سجود القرآن، باب "إذا السماء انشقت" ومسلم في الصلاة، ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، و (١٢٧٨) في طبعتنا، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧)، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ ...﴾.

(٢: ٥٩). ورواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣)، "باب ما جاء في السجدة في ﴿قرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾. (٢ : ٤٦٢ – ٤٦٣). ورواه النسائي في الصلاة.

ورواه ابن ماجة في الصلاة (١٠٥٨)، "باب عدد سجود القرآن". (١ : ٣٣٦). ومن طريق الأعرج، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضوع السابق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

" التَّمْهِيدِ " (١) كَثِيراً مِنْهَا .

١٠٥٨٧ - وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قرةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: حدثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رضي الله عنهما) فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [سورة الانشقاق] و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [سورة العلق] ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا (٢) .

١٠٥٨٨ - وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ (٣) عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاهويه ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ قرةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً . وَتَابَعَ ابْن سِيرِينَ عَلَى زِيَادَةِ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [سورة العلق] .

١٠٥٨٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ مِيناء ، وَالأَعْرَجُ . (٥)

١٠٥٩٠ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، يَسْجُدَانِ فِي ﴿ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (٦) .

---

(١) التمهيد (١٩ : ١١٨ ، ١٢٢ - ١٢٥) .

(٢) مسند الطيالسي ، رقم (٢٤٩٩) ، ص (٣٢٧) ، وإسناده صحيح :
قرة بن خالد = هو السدوسي من أهل البصرة يروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، وكان متقناً ، مات سنة (١٥٤) له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٨٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٣٤٢) ، وابن شاهين كذلك (١١٠٩) من طبعتنا .

(٣) (٢ : ١٦٢) باب " السجود في اقرأ باسم ربك "

(٤) في (س) : ابن سيرين ، وكلاهما صحيح لأن محمد بن سيرين يكنى : أبا بكر .

(٥) عند النسائي (٢ : ١٦١ ، ١٦٢) ، وانظر تخريج الحديث (٤٥٤) المتقدم أول هذا الباب ، فقد أشرت إلى هذه الروايات .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٠) ، الأثر (٥٨٨٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٩١ – والثَّوريُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) .

قالَ : العَزَائِمُ أربَعٌ : ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةُ ، ﴿ وَحم ﴾ السَّجْدَةُ ، والنَّجْمُ ، و﴿ اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) .

١٠٥٩٢ – والثَّوريُّ ،وَمَعمرٌ عَنْ أبي إِسْحاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثلهُ (٢).

١٠٥٩٣ – وَسُلَيمانُ بْنُ مسلمِ بْنِ جمازٍ الزهريُّ ، عَنْ أبِي جَعْفرٍ يَزِيد بْنِ القعقاعِ القاري أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّهُ رأَى أبا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

١٠٥٩٤ – وَفِي المُوطَّأ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ (٣) أنَّهُ بلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لمحمدِ بْنِ قَيْسٍ القَاضِي : اخْرُجْ إِلى النَّاسِ فَمُرْهُمْ أنْ يَسْجُدُوا في ﴿ إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ .

١٠٥٩٥ – فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيها الحَدِيثُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ ، وَعَمَلُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَماعَتي الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، وذَلِكَ نَقِيضُ السُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ .

* * *

٤٥٥ – وَرَوى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأعْرَجِ : أنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿والنَّجْمِ﴾ (٤) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ : ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وفي "معرفة السنن والآثار " (٣ : ٤٤٢٠) ؛ وهو في مسند زيد (٢ : ٣٧٥) ، وانظر المحلى (٥:١٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) .

(٣) هي رواية : عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ، وردته طائفة كذلك في الموطأ . التمهيد (١٩ : ١٢٤) .

(٤) الموطأ : ٢٠٦ ، والأم (١ : ١٣٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥٩٦ - وَقَدْ رَوى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ ، وقالَ : لاَبَأْسَ بِهِ

١٠٥٩٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ (*) .

١٠٥٩٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ عُمَرَ عَلى اخْتِلاَفٍ عَنْهُ - وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ (١) .

١٠٥٩٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَجُمهورٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الَّذي ذَهَبَ إِليهِ فِي مُوَطَّئِهِ أَنْ لاَسُجُودَ فِي المُفَصَّلِ .

١٠٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ المَدِينَةِ ، وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

١٠٦٠١ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وطَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَيُّوبُ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ بالأسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُم .

١٠٦٠٢ - وَقَالَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصارِيُّ : أَدْرَكْتُ القُرَّاءَ لاَيَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ .

(*) **المسألة - ٢٤٩** - سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث عبد الله بن مسعود أيضاً : " أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً " . متفق عليه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٢) وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٠٣ – وَرَوَى يَحْيى بْنُ يَحيى فِي " المُوطَّأ " ، قالَ : قالَ مَالِكٌ : الأمْرُ عِنْدَنا أنَّ عزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إِحْدى عَشرة سَجْدَةً لَيْسَ فِي المُفصَّلِ مِنها شيْءٌ .

١٠٦٠٤ – وَرِوَايَةُ يَحْيى هـذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي " المُوطَّأ " الأمْرُ (المجتمعُ عَلَيهِ)(١) عِنْدَنا .

١٠٦٠٥ – كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ ، والشعبيُّ ، وابْنُ بكيرٍ ، والشَّافعيُّ(٢) (رحمه الله) عَنْ مَالِكٍ فِي " المُوطَّأ " .

١٠٦٠٦ – وإِنَّما قلْتُ إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيى صَاحِبِنا [أصحُّ وَ] (٣) أوْلى مِنْ رِوَايةِ غَيْرِهِ لأنَّ الاختِلافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ القُرآنِ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ بِالمَدينَةِ مَعْرُوفٌ (٤) عِنْدَ العُلماءِ بِها وَ بِغيرِها ، وَرِوَايَةُ يَحْيى مُتَأخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوى عَنْهُ ، وَشهِدَ مَوتَهُ بِالمَدِينَةِ ، ويَحتمِلُ أنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " المُجْتَمعُ عَلَيهِ " أرادَ بِهِ أنَّهُ لَمْ يجتمِعْ عَلى مَا سِوى الإِحْدى عَشرة سَجْدَةً كَما اجْتمعَ عَلَيها .

١٠٦٠٧ – تَأوَّلَ هَذا ابْنُ الجهمِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

١٠٦٠٨ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أخبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ(٥) أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ أخبَرَهُ أنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يعدانِ كَمْ فِي القُرآنِ مِنْ سَجْدَةٍ ، فَقالا : الأعْرافُ ، وَالرَّعْدُ ، { والنَّحلُ } (٦) ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ،

---

(١) مابين الحاصرتين ليس في الموطأ (١ : ٢٠٧) .

(٢) الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

(٤) في (ك) : " معروض " ، وهو تصحيف .

(٥) (س) و (ك) : خالد بن عكرمة بن خالد وهو خطأ ، وما أثبتناه يوافق مافي مصنف عبد الرزاق.

(٦) ليست في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحجُّ أوَّلُها ، وَالفُرقانُ ، وَطس ، وآلم تَنْزِيلُ ، وص ، وحم السَّجْدَةُ إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً قالاَ : وَلَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْها شَيْءٌ (١) .

١٠٦٠٩ - هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٦١٠ - وَرَوى أَبُو حمزةَ الضبعيُّ مِثْلَهُ (٢) .

١٠٦١١ - وَرَوى عطاءٌ عَنْهُ أنَّهُ لاَ يَسْجُدُ في (ص) .

١٠٦١٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ : أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ القُرآنِ عَشْراً (٣) .

١٠٦١٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ في المُفَصَّلِ (*) حَدِيثُ :

اللَّيْث ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِي هُرَيرَةَ حِينَ سَجَدبهم في ﴿إذا السَّماءُ إنْشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق] لقد سجدت فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧) ، الأثر (٥٨٦١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٥٩) ، وورد في أثر آخر عن ابن عباس أنه كان يسجد فيها ، ويقول : إنها ليست من عزائم السجود . سنن البيهقي (٢ : ٦١٨) ، المحلى (١٠٧:٥) ، كشف الغمة (١ : ١٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٨٠) ، والمغني (٥١٨:١) .

(*) **المسألة - ٢٥٠ -** : المقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد احتج المالكية على نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة (٤٤٠٤) : " لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة " ، وقد بينا أن في إسناده ضعفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال: " سجدنا مع النبيﷺ في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . رواه الجماعة إلا البخاري " نيل الأوطار " (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَسْجُدُونَ فِيها(١) .

١٠٦١٤ - قالُوا : هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ وَجرى العَمَلُ بِتَرْكِهِ .

١٠٦١٥ - وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُ رَأَى الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لأَفِيما خَالَفَها وَرَأَى أنَّ مَنْ خَالَفَها مَحْجُوجٌ بِها .

١٠٦١٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ حَدِيثُ :

مطر الوراق ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحوَّلَ إِلى المَدِينَةِ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في سجود القرآن ، باب " من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها " ومسلم في الصلاة، باب " سجود التلاوة " .

رقم (١٢٨١) في طبعتنا ، ص (٢ : ٧٩٠) ، وص (١ : ٤٠٦) في طبعة عبد الباقي

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٨) ، باب " السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٢ : ٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) ، باب " السجود في الفريضة " .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب " من لم ير السجود في المفصل " ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في " أحكامه ": إسناده ليس بقوي ويروى مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قُدامة الإياديُّ البصري ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين من كتابه ، وروى له في " الأدب " وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦١٧ - وَهـذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبْهُ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [سورتي الانشقاق والعلق] . وَحَدِيثُ مطرٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلاَّ أَبُو قدامةَ وَلَيْسَ بِشَيءٍ .

١٠٦١٨ - وَاحْتَجَّ أيضاً مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ بِحَدِيثِ :

عَطاءِ بْنِ يسارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [سورة النجم] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها . (١)

١٠٦١٩ - وَهَذا لاَحُجَّةَ فِيهِ لأنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنا وَمَنْ شَاءَ سَجَدَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ عَلَى أَنَّ زَيْداً كَانَ القَارِئَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢٠ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ

---

(١) موقعه في كتاب " الأم " للشافعي (١ : ١٣٦) باب " سجود التلاوة والشكر " ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب " سجود القرآن " ، حديث (١٠٧٢) باب " من قرأ السجدة ولم يسجد " فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب " سجود التلاوة " ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٠٤) باب " من لم ير السجود " في المفصل (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ، ح (٥٧٦) باب " ماجاء من لم يسجد فيه " (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (١٦٠:٢) باب ترك السجود في النجم .

وقال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : " فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله عز وجل : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح " . الأم (١ : ١٣٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فـي ﴿والنَّجم﴾ (١) .

* * *

٤٥٦ - وَذَكَرَ مَالِك فى هذا الباب أيضاً ، عن نافع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ (*) . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (٢) .

٤٥٧ - وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ ،

---

(١) كان الأَسْوَدُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهـا . وَسَجَدَ من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفًا من حَصًى أو تراب فرفعه إلى جبْهَتِهِ وَقَالَ : يكْفِينِي هَذَا .

قَالَ عَبْدُ اللّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِراً .

رواه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه ؛ منها في الصلاة - باب " سجدة النجم " عن حفص بن عمر ، وباب " سجود القرآن " عن بندار ، وغير ذلك . ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٧٢) في طبعتنا ، باب " سجود التلاوة ، ص (٢ : ٧٩١) .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٦) ، " باب مَنْ رأى فيها السجود " . (٢ : ٥٩) .

ورواه النسائي في الصلاة . (٢ : ١٦٠) ، باب السجود في " النجم " .

وفي التفسير (في الكبرى) على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ١٢ - ١٣) .

(*) **المسألة - ٢٥١ - قال الشافعية والحنابلة** : في سورة الحج سجدتـان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال **المالكية** : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١: ١٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(٢) رواه مالك فـي كتاب " القرآن " رقم ١٣ باب " ماجاء في سجود القرآن " ، ص (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) ، والشافعي في كتاب " الأم " (١ : ١٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٢١ – وَهذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ اخْتَلَفَ فِيها الخَلَفُ وَالسَّلَفُ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُولى مِنَ الحجِّ يَسْجُدُ فِيها .

١٠٦٢٢ – وَقالَ الطَّحاوِيُّ (٢) : كُلُّ سَجْدَةٍ جاءَتْ بِلَفْظِ الخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ يُسْجَدُ فِيها ، وَاخْتَلَفُوا فِيما جاءَتْ بِلَفْظِ الأَمْرِ .

١٠٦٢٣ – وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الآخِرَةِ مِنَ الحجِّ فقال مَالِكٌ ، وَأَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما : لَيْسَ فِي الحجِّ سَجْدَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الأُولى .

١٠٦٢٤ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَالحَسَنِ البصريِّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

١٠٦٢٥ – وَاخْتُلِفَ فِيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

---

(١) كان ابن عمر يسجد عند آيتين الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ له مَنْ في السماواتِ وَمَنْ في الأرض ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبدُوا ربَّكم وافعَلُوا الخَيْرَ لَعلّكم تُفْلحُونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية أَلزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لو سجدت " في الحج " سجدة واحدة لكانت الآخرةُ أحبَّ إليَّ وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتثال الأمر أولى .

وأما في سورة " الفرقان " فهي عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اسْجُدُوا للرحمن قالوا وما الرَّحمنُ أَنَسْجُدُ لما تأْمُرُنا وزادَهُم نُفُوراً ﴾ .

الموطأ ١/٢٠٦ والأم ٧ / ٢٦٧ وسنن البيهقي ٢ / ٣١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢٥ والمجموع ٣ / ٥٥٧ .

ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٤١ والمحلى ٥ / ١٠٦ والمغني ١ / ٦١٨ .

(٢) في شرح معاني الآثار (١ : ٣٦١) .

(٣) الأكثر رواية عنه : " في سورة الحج سجدتان " . المستدرك (٢ : ٣٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦١٩) والمجموع (٣ : ٥٥٧) .

١٠٦٢٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ وَأَصحابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، والطبريُّ : فِي الحجِّ سَجْدتانِ .

١٠٦٢٧ - وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وَعَلِيُّ بنِ أَبي طالبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرداءِ ، وَأَبِي مُوسى الأشعريِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وَأَبي العَاليَةِ الرِّياحيِّ .

١٠٦٢٨ - وَقالَ أَبو إِسْحاقَ السبيعيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سبعِينَ سَنَةً يَسْجُدونَ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ (١) .

١٠٦٢٩ - وَقالَ الأثرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبلٍ يُسألُ : كَمْ فِي الحجِّ مِنْ سجدةٍ ؟ فقالَ : سَجْدتانِ . قِيلَ لَهُ : حدَّثَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : " فِي الحجِّ سَجْدتانِ " ؟ قالَ : نَعَمْ .

١٠٦٣٠ - رَوَاهُ ابنُ لهيعةَ عَنْ مِشْرَحٍ ، عَنْ عُقبةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : " فِي الحجِّ سَجْدتانِ ، ومنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلاَ يَقرأْهُما (٢) .

١٠٦٣١ - يريد فلا يقرأهما إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥١ ، ١٥٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٧١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في سورة الحج الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٤٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ، الحديث (٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧ ، كتاب الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٣٢ - قـالَ : وَهَذا يُؤَكِّدُ قَولَ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عبّاسٍ أنّهـمُ قالـوا : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٣٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أنَّ عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانا يَسْجُدانِ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٢)

١٠٦٣٤ - قالَ : وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : لَو سَجَدْت فِيها وَاحِدةً كَانَتِ السَّجدةُ الآخرةُ أَحَبَّ إليَّ .

١٠٦٣٥ - وَاخْتَلَفُوا في سَجْدَةِ (ص) (*) :

فذَهَبَ مَالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إلى أنَّ فِيها سُجُوداً .

١٠٦٣٦ وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ (٣)، وابْنِ عُمَـرَ (٤) وَعُثْمـان (٥) ، وَجَـماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٢) ، الأثر (٥٨٩٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤١) .

(*) **المسألة - ٢٥٢ - قال الشافعية والحنابلة :** سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ " : "سجدها داود توبةً ، ونحن نسجدها شكراً ". ورواه النسائي .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ومابعدها ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة (ص) فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتم خطبته .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٠) : أن ابن عمر يقول : في (ص) سجدة .

روى سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجدُ في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها فإن الله يقول : ﴿ أولئك الذينَ هدى اللّهُ فبهداهم اقتده ﴾ سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠).

(٥) وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بين يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد في (ص) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٣٧ - وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

١٠٦٣٨ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

١٠٦٣٩ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ لاَ سُجُودَ فِي (ص)(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلْقَمَةَ .

١٠٦٤٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نبي ذكرت "، وَكانَ لاَ يَسْجُدُ فِيها [يعني (ص)] .(٣)

١٠٦٤١ - وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ سَجْدَةُ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيها (٤) .

---

(١) في سورة (ص) فهو عند قوله تعالى في الآية /٢٤ ﴿ فاستغفر ربَّه وخرَّ راكِعاً وأناب ﴾ ولكن هذا السجود في " ص " ليس من عزائم السجود ، لأنه توبة نبي كما هو ظاهر من سياق الآيات وسياقها، ولذلك كان ابن عباس يسجد فيها ويقول : إنها ليست من عزائم السجود .
مصنف بن أبي شيبة ٢ / ١٢ وسنن البيهقي ٢ / ٦١٨ و ٣١٩ والمحلى ٥ / ١٠٧ وكشف الغمة ١/ ١٢٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٠ والمغني ١ / ٥١٨ .

(٢) قالوا : إنها سجدة شكر ، كما تقدم في المسألة (٢٥٢) ، وانظر الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة في أبواب " سجود القرآن " ح (١٩٦٠) باب " سجدة ص " . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب " ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب " السجود في (ص) " (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب " ماجاء في السجدة في (ص) " ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب " التفسير " من سننه الكبرى على ماجاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

(٤) تقدم في (١٠٦٣٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٤٢ – وقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ وغَيرَها في سَجْدَةِ (ص) في التَّمْهيدِ "(١).

١٠٦٤٣ – واخْتَلَفوا في جُملَةِ سُجُودِ القُرآنِ (*) .

١٠٦٤٤ – ذَهَبَ مَالِكٌ وأَصْحابُهُ إلى أنَّهـا إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً لَيسَ في المُفَصَّلِ مِنها شَيءٌ .

١٠٦٤٥ – ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وابنِ عبَّاسٍ (علـى اخْتِلافٍ عَنْهُ) ، وقَدْ ذَكَرْنا في هَذا البَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

١٠٦٤٦ – وقالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ : أَرْبَعَ عَشرةَ سَجْدَةً فِيها الأُولى مِنَ الحجِّ .

---

(١) **التمهيد** (١٩ : ١٣٢) .

(*) **المسألة : ٢٥٣** – عدد السجدات عند **المالكية** في المشهور : إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي ألم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) .

واتفق **الحنفية مع المالكية** على سجدة " ص " وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاثة أخرى : في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) . أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع . والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال **الشافعية والحنابلة** : السجدات أربع عشرة ، منها سجدتان في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة (ص) فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : " ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها " وقال النبي ﷺ : " سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً " .

وانظر في هذه المسألة :

القوانين الفقهية : ص ٩٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١/٤١٨ ، الكتاب مع اللباب : ١/١٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٠:٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٤٧ – وَقالَ الشَّافعيُّ (١) : أَرْبَعَ عَشرةَ سَجْدَةً لَيْسَ فيهـا سَجْدَةُ ﴿ ص ﴾ فَإِنَّها سَجْدَةُ شُكْرٍ .

١٠٦٤٨ – وَفِي الحجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتانِ .

١٠٦٤٩ – وَقالَ أَبو ثَورٍ : أَرْبعَ عَشرةَ سَجْدَةً فِيها الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ وَسَجْدَةُ (ص)، وأَسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجمِ .

١٠٦٥٠ – وَقـالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً . فِي الحجِّ سَجْدتـانِ وَسَجْدَةُ (ص) .

١٠٦٥١ – وَهُوَ قَولُ ابنِ وَهْبٍ وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٦٥٢ – وَقالَ الطَّبريُّ : خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً .

١٠٦٥٣ – وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيخرجُ مِنْها بِتَسْلِيمٍ .

١٠٦٥٤ – وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُستحبُّ أَنْ يـسجدَ في القُرآنِ كُلِّهِ في المُفَصَّلِ وَغَيرِهِ .

١٠٦٥٥ – واخْتَلَفوا فِي سُجُودِ التِّلاوةِ (*) .

---

(١) الأم (١ : ١٣٧) .

(*) **المسألة – ٢٥٤** – تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارئ صبيًا مميزاً والمستمع رجلاً ، ولكنها لاتسن لقراءة جنب وسكرانٍ ، لأنها غير مشروعة لهما .

وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

وعند **المالكية** : لا تسن للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

ويشترط لسجود المستمع عند **الحنابلة** : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٥٦ - فَقالَ أبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : هُوَ وَاجِبٌ .

١٠٦٥٧ - وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والأوزاعِيُّ، واللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

* * *

٤٥٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَرأ سَجْدَةً وَهُو عَلى المِنْبرِ يَومَ الجُمعةِ ، فَنزلَ وَسَجدَ وَسَجدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأها الجُمُعةَ الأُخرى فَتَهيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقالَ : عَلى رِسْلِكُم إنَّ اللَّهَ لَمْ يكْتُبْها عَلينا إلاَّ أنْ نَشاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهم أنْ يَسْجُدُوا . (١)

١٠٦٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قال: أخْبَرَني ابنُ { أبي } (٢) مليكةَ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ أنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يَومَ جمعةٍ فَقرأ عَلى المِنْبرِ سُورةَ النَّحْلِ حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذا كَانَتِ الجُمعةُ القَابِلَةُ قَرَأَها حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَاأَيُّها النَّاسُ إنَّا نمرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ وَأَحْسَنَ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ . وَقالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ (٣) .

١٠٦٥٩ - قَالَ : وَأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يُفرَضْ عَلَينا السُّجُودُ إلاَّ أنْ نَشاءَ .

١٠٦٦٠ - **قالَ أبوُ عُمَرَ :** هَذا عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلاَمُخَالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ك)

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ح (١٠٧٧) ، باب " من رأى أنَّ الله عزَّ وجل لم يوجب السجود " ، فتح الباري (٢ : ٥٥٧) .

فَلاَ وَجْهَ لِقَولِ مَنْ أَوْجبَ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَرْضاً لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلاَ رَسُولُهُ وَلاَ اتَّفقَ العُلَماءُ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَالفَرائِضُ لاَتَثْبتُ إلاَّ مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا أَو ماكَانَ فِي مَعْناها، وَباللَّهِ تَوفِيقُنا .

١٠٦٦١ - وَقالَ مَالِكٌ : لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ ينزلَ الإمامُ ، إذا قَرأَ السَّجْدَةَ عَلى المِنْبرِ ، فَيَسْجُدَ (١) .

١٠٦٦٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ .

١٠٦٦٣ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : يحتَمِلُ قَولُ مَالِكٍ عَلى أَنَّهُ أَرادَ يَلزمهُ النُّزُولُ لِلسُّجُودِ . لأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ ومرةً لَمْ يَسْجُدْ .

١٠٦٦٤ - وأَمَّا قَولُهُ : لاَ يَنبَغِي لأَحَدٍ يَقرأُ مِنْ سُجُودِ القُرآنِ شَيئاً ، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ . وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ (٢) .

فَقَولٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ .

١٠٦٦٥ - وَأَمَّا اخْتِلاَفُهم فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَاذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ " (*) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) الموطأ : ٢٠٧ .

(*) **المسألة - ٢٥٥** - قال **الحنابلة** : لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لايجوز فيها التطوع بالصلاة - خلافاً **للشافعية** لعموم قوله (ﷺ) : " لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولابعد العصر حتى تغرب الشمس " وهذا مرويٌّ عن ابن عمر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقال **المالكية والحنفية**: لايسجد عند الطلوع ، ولا عند الغروب ، ويسجدها بعد العصر ، وبعد الفجر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٦٦ – وَقالَ ابنُ القَاسِمِ عَنْهُ : سَجَدَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ أَو يُسفر . فإذا أسفرَ أو اصفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ . وَهذِهِ الرِّوايَةُ قِيَاسٌ عَلى مَذْهَبِهِ فِي صَلاةِ الجَنَائِزِ .

١٠٦٦٧ – وَقالَ الثَّوريُّ فِي قَولِهِ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ فِي " المُوطأ " .

١٠٦٦٨ – وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلاَعِنْدَ الزَّوالِ وَلاَعِنْدَ الغُرُوبِ وَيَسْجُدُها بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ .

١٠٦٦٩ – **قالَ أبو عُمَرَ** : وَهكَذا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلاَةِ عَلى الجَنَائِزِ .

١٠٦٧٠ – وَقالَ زُفَرُ : إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أوغُروبِها أَو عِنْدَ اسْتِوَائِها أجْزَأَهُ إِذا تَلاَها في ذَلِكَ الوَقْتِ .

١٠٦٧١ – وَقالَ الأوْزاعِيُّ واللَّيْثُ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لاَيَسْجُدُ فِي الأوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيها .

١٠٦٧٢ – وقالَ الشَّافِعيُّ : جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبحِ وَبَعْدَ العَصرِ .

١٠٦٧٣ – وأمَّا قَولُهُ : " لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ والمَرْأةُ إلاَّ وَهُما طَاهِرانِ " ، فَإجْمَاعٌ مِنَ الفُقَهاءِ أنَّهُ لاَيَسْجُدُ أحَدٌ سَجْدَةَ تِلاَوَةٍ إِلاَّ عَلى طَهارَةٍ .

١٠٦٧٤ – وَسُئِلَ مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ امْرَأةٍ قَرأَتْ سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَها يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَها . إنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى القَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتَمُونَ بِهِ . فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا ، لَيْسَ لَهُ بِإمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ[1] .

---

(١) الموطأ : ٢٠٧ .

١٠٦٧٥ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : مَعْنَى قَوله أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ ويُؤْتَمَّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ إِلاَّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِماماً فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تؤُمُّ المَرْأَةُ وَالغُلامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلاَةِ .

١٠٦٧٦ - وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها الفُقَهاءُ (*) : فَقَولُ مَالِكٍ مَاذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

١٠٦٧٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِذا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لاَيَكُونُ إِماماً مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ أَوصَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ فَلَيْسَ عَلَيكَ السُّجُودُ سَجَدَ أَمْ لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِليهِ .

١٠٦٧٨ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : يَعْنِي وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ .

١٠٦٧٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلاَوَةِ السَّامِعُ لَهَا مِنْ رَجُلٍ أَوامْرَأَةٍ .

(*) **المسألة - ٢٥٦** - يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولاتسن عند **المالكية** للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراًبالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند **الشافعية** ولو كان القارئ صبياً مميزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولا تسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما .

ويشترط لسجود المستمع عند **الحنابلة** : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : " أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك " ، وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : " اسجد ، فإنك إمامنا فيها " ، فلا يسجد المستمع قُدّام القارئ ، ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمِن (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٨٠ - وَقالَ الثوريُّ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ المرْأةِ ؟

قالَ : يَقْرؤُها هوَ ويَسْجُدُ . يَعْني ولاَيَسْجُدُ لِتلاَوتِها .

١٠٦٨١ - وَقالَ اللَّيْثُ : مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلاَمٍ سَجَدَها .

١٠٦٨٢ - وَذَكَرَ البُوَيْطيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ ، قالَ : إِنْ سَمِعَ رَجُلاً يَقرأُ فِي الصَّلاَةِ سَجْدَةً ، فإِنْ كَانَ جَالِساً إِليهِ يَسْتَمِعُ قِرَاءته فَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ . قَالَ : وإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وأَحَبَّ المُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ .

١٠٦٨٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أَصْلُ هذا البَابِ عِنْدَ العُلَماءِ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ إِذا تُتْلَى عَلَيهِم آياتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيا ﴾ [الآية ٥٨ من سورة مريم] ، وَقَوْلُهُ تَعالى :

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الذينَ أُوتُوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِم يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ [الآية ١٠٧ من سورة الإسراء] .

١٠٦٨٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ وَجُمهورِ الفُقَهاءِ أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ يُكبرُ إِذا سَجَدَ وَإِذا رَفَعَ مِنْها ، وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ إِذا كَانَ فِي غَيرِ الصَّلاَةِ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٦) باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك (*)

٤٥٩ – ذَكَرَ فيه مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ،

(*) **المسألة – ٢٥٧** – تتعلق مسألة هذا الباب بأقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء وفي ركعتي فرض الصبح ، وأنه يجزئ القراءة: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، أو إحدى المعوذتين ، وفي فضل سورة الإخلاص وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ، ومسلم ، وغيرما منها الحديث الت" ي ، وحدي" ، : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة... والذي أخرجه مسلم في باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " . وانظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٢٤٧) .

وللفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال **الشافعية** : إن طوال المفصل من "الحجرات " إلى " النبأ " عمّ يتساءلون ، وأوساطه من " النبأ " إلى الضحى وقصاره : من " الضحى " إلى " آخر القرآن " فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة " ألم السجدة " ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة "هل أتى " بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

وقال **الحنفية** في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة " الحجرات " إلى آخر " البروج " ، وأوساط المفصل : من " الطارق " إلى أول " البينة " ، أما قصار المفصل فهي من " البينة " إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال **المالكية** : طوال المفصل من " الحجرات " إلى سورة " النازعات " ، وأواسط المفصل من " عبس " إلى سورة " والليل " . وقصاره من سورة " والضحى " إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال **الحنابلة** : أول المفصل من سورة (ق) وقيل (الحجرات) ، وأوساطه من سورة (عم) إلى سورة (والضحى) ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلي على =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرأُ (١)﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا (٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرآنَ " (٣) .

١٠٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** لَمْ يَتَجاوزْ مَالِكٌ (رحمه الله) بإِسْنادِ هَذا الحَدِيثِ أَبا سَعِيدٍ الخدريَّ . وَقَدْ رَوَاهُ قَومٌ مِنَ الثِّقاتِ أَيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ عَنْ أَخِيهِ لأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعمانِ الظَّفَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيضاً كَذَلِكَ .

١٠٦٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١٠٦٨٨ - وَرُوِيَ أَنَّ القَارِئَ لَهُ الَّذِي كَانَ يَتَقَالُّها (يَعْنِي يَراها قَلِيلاً) هُوَ قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمانِ نَفْسُهُ وَالإِسْنادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " (٥) .

= المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، لا يزيد عليها ... " الحديث . والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه ، وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه .

(٢) **" يتقالها "** بتشديد اللام ، وأصله يتقاللها ، أي يعتقد أنها قليلة .

(٣) الموطأ : ٢٠٨ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ ، والبخاري (٥٠١٣) في فضائل القرآن : باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و (٦٦٤٣) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٧٣٧٤) في التوحيد : باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو داود (١٤٦١) في الصلاة : باب في سورة الصمد ، والنسائي ٢ / ١٧١ في الافتتاح : باب الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي " عمل اليوم والليلة " برقم (٦٩٨) .

(٤) (١٩ : ٢٢٧) .

(٥) (١٩ : ٢٢٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٨٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَعْنى هَذا الحَديثِ فَقالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُها وَيُكْثِرُ تَرْدادَ قِراءَتِها - إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَها ، وَإِمَّا لِمَا جاءَهُ مِنْ فَضْلِها وَبَرَكَتِها - وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُها حَتَّى بَلَغَ تَرْدادُها بالكَلِماتِ والحُرُوفِ والآياتِ ثُلُثَ القُرْآنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّها لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثَ القُرْآنِ " يَعْني عَلى هذا الوَجْهِ لِمَا كانَ مِنْ تَكْرارِهِ لَها .

١٠٦٩٠ - وَهذا تَأْوِيلٌ فِيهِ بُعْدٌ عَنْ ظاهِرِ الحَديثِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦٩١ - وَقالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِنَ [التَّوْحيدِ] (١) وَالإِخْلاصِ وَالتَّنْزيهِ لِلَّهِ تَعالى عَنِ الأَنْدادِ وَالأَوْلادِ .

١٠٦٩٢ - قالَ قَتادَةُ : هِيَ سُورَةٌ خالِصَةٌ لِلَّهِ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ .

١٠٦٩٣ - وَقالَ : إِنَّ اللَّهَ أَسَّسَ السَّمواتِ السَّبْعَ والأَرَضِينَ السَّبْعَ عَلى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٠٦٩٤ - قالوا : فَلِهذا كُلِّهِ وَمَا كانَ مِثْلَهُ كانَ ذَلِكَ الفَضْلُ فِيها لِتالِيها .

١٠٦٩٥ - وَهذا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يُقالُ فِي غَيْرِها مِنْ آياتِ القُرْآنِ المُضمناتِ مِنَ التَّوحيدِ وَالإِخْلاصِ مَا فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَنَّها تَعدلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ، وَلَو كانَتِ العِلَّةُ ماذكر لَزِمَ ذَلِكَ فِي مِثْلِها حَيْثُ كانَتْ مِنَ القُرْآنِ كَقَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ﴾ [٢٥٥ من سورة البقرة] و ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [١٦٣ من سورة البقرة] .

وَكَآخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ ، وَمَا كانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

---

(١) من (س) فقط ، وفي " **التمهيد** " (١٩ : ٢٣١) : " لما تضمنت من التوحيد والإخلاص " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٦٩٦ - وخالفت طائفة معنى الحديث في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن أنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ القرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فجعلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ منها جزءاً { واحداً } (١) ، وزعموا أنَّ تلكَ الأجزاءَ على ثلاثةِ معانٍ (أحدُها) : القصصُ والأخبارُ ، (والثاني) : الشرائعُ والحلالُ والحرامُ ، (والثالثُ) : صفاتُه تباركَ اسمُهُ .

وفي سورةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ صفاتُه ؛ فلذلكَ تعدلُ ثلثَ القرآنِ .

١٠٦٩٧ - واعتلُّوا بحديثِ قتادة عن سالم بنِ أبي الجعدِ ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ اليعمريِّ ، عن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابِهِ : " أيعجزُ أحدُكم أنْ يقرأَ ثلثَ القرآنِ في ليلةٍ " ؟ قالوا : نحنُ أعجزُ من ذلكَ وأضعفُ . قالَ : " إنَّ اللَّهَ جزَّأَ القرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ فجعلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاءِ القرآنِ " (٢) .

١٠٦٩٨ - **قال أبو عمر** : ليسَ في هذا الحديثِ حجةٌ لما ذكروه ولا فرقَ بينَ ثلاثةِ أجزاءٍ ، وثلاثةِ أثلاثٍ أو ثلاثةِ سهامٍ ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ معناهُ واحدٌ ، وقد وجدنا في خاتمةِ سورةِ الحشرِ وغيرِها من صفاتِ اللهِ أكثرَ مما في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولم يأتِ في شيءٍ منها أنَّها تعدلُ ثلثَ القرآنِ كما جاءَ في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولما لم تعدلْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كلماتِها ، ولا في حروفِها إلَّا أنَّها تعدلُ في الثوابِ لمن تلاها ثلثَ القرآنِ ، وهذا هوَ الذي يشهدُ لهُ ظاهرُ الحديثِ ، وهوَ الذي يفرُّ منهُ من خافَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٨٥٥) من طبعتنا ، باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " (٣ : ٢٦٤) ، وفي صفحة (١ : ٥٥٦) ، الحديث (٢٥٩ / ٨١١) في طبعه عبد الباقي ، وأخرجه الدامي (٢ : ٤٦٠) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٤٤٢ ، ٤٤٧) ، والنسائي في اليوم والليلة (٧٠٥) ، باب " ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة " .

وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي في اليوم والليلة (٦٧٥) ، والطبراني (١٠٤٨٤) ، والبزار (٢٢٩٨) ، وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥) ، وأحمد (٣ : ٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(واقعة) (١) تَفْضِيلِ القُرآنِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ ، ولَيْسَ فِيما يُعْطِي اللّهُ عَبْدَهُ مِنَ الثّوابِ عَلى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلى فَضْلِ ذَلِكَ العَمَلِ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ فَضْلُهُ (عزّ وجلّ) يُؤتِيهِ مِنْ يَشَاءُ مِن عِبادِهِ عَلى مَا يشاءُ مِنْ عِباداتِهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنْهُم وَقَدْ قَالَ اللّهُ (عزّ وجلّ) : ﴿ مَا نَنسَخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها ﴾ { ١٠٦ من سورة البقرة } .

١٠٦٩٩ - ولَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ أنّها خيرٌ لِعِبادَةِ المُؤْمِنِينَ التّالِينَ لَها وَالعَامِلِينَ بِها إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهمْ وَإمَّا بِشِفاءِ صُدُورِهِم بِالقِتَالِ لِعَدُوِّهِم لأنّها فِي ذَاتِها أَفْضَلُ مِنْ غَيرِها ، فَكَذَلِكَ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ خيرٌ لنا لأنّ اللّه يَتَفَضَّلُ عَلى تَالِيها مِنَ الثّوابِ بِما شاءَ ، ولَسْنا نَقُولُ فِي ذَاتِها أَفْضَلَ مِنْ غَيرِها لأنّ القُرآنَ عِنْدَنا كَلامُ اللّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلاَ يَدْخُلُ التّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النَّقْصِ فِي المَفْضُولِ مِنْها .

١٠٧٠٠ - هَذا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أَهْلُ السُّنّةِ وَالرّأْيِ وَالحَدِيثِ على أنّي أَقُولُ : إنّ السُّكُوتَ في هَذهِ المَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَها أَفْضَلُ مِنَ الكَلامِ فِيها وَأَسْلَمُ .

١٠٧٠١ - حَدّثنا عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ - قالَ : حدّثنا سَلمةُ بْنُ المُعلى ، قالَ : حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الجارودِ ، قالَ : حدّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : "قَوْلُهُ ﷺ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدلُ ثُلثَ القُرآنِ " مَاوَجهُهُ ؟ فَلَمْ يقمْ لِي فِيها عَلى أَمْرٍ بيّنٍ .

١٠٧٠٢ - قالَ : وَقالَ لِي إسْحاقُ بْنُ راهويه : مَعْناهُ أَنّ اللّهَ (عزّ وجلّ) لَمَّا فَضلَ كَلاَمَهُ عَلى سَائِرِ الكَلامِ جَعَلَ لِبَعْضِهِ أيضاً فَضْلاً مِنَ الثّوابِ لِمَنْ قَرأَهُ تَحْرِيضاً

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : " مدافعة ".

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مِنْهُ عَلى تَعْلِيمِهِ لأَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ هَذا لاَيَسْتَقِيمُ ، وَلَو قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِئتي مَرَّةً .

١٠٧٠٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذانِ عَالمانِ بالسُّنَنِ ، وَإمامانِ فِي السُّنَّةِ مَا قَامَا وَلاَ قَعَدَا في هذهِ المَسْأَلَةِ .

١٠٧٠٤ - وَقَدْ أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بالسُّنَنِ وَالفِقْهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الكَفِّ عَنِ الجِدَالِ وَالمُنَاظَرَةِ فِيما سَبِيلُهم اعْتِقَادُهُ بالأَفْئِدةِ مِمَّا لَيْسَ تَحتهُ عَمَلٌ ، وَعَلى الإيمانِ بِمُتَشابِهِ القُرآنِ والتَّسْلِيمِ لَهُ ولِمَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّها وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاها ، وَإِنَّما يُبِيحُونَ المُنَاظَرَةَ فِي الحَلالِ وَالحرامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَحْكامِ يَجِبُ العَمَلُ بِها .

١٠٧٠٥ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إنَّ أَهْلَ بَلَدِنا يكْرهُونَ الجِدالَ وَالكَلامَ وَالبَحْثَ والنَّظَرَ إلاَّ فِيما تَحتهُ عَمَلٌ ، وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الإِيمانُ بِهِ واعْتِقادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ فَلاَ يَرَوْنَ فِيهِ جِدالاً وَلاَ مُنَاظَرَةً .

١٠٧٠٦ - هَذا مَعْنى قَوْلِهِ .

١٠٧٠٧ - أخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ البغداديُّ بِمكَّةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ زِيادِ الأعرابيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مدركٍ القَاضي ، قالَ : حدَّثنا هَيثمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قالَ حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ ، والثوريَّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيها الصِّفَاتُ ، فَكُلُّهم قَالَ : أَمِرُّوهَا كَما جَاءَتْ بِلاَ تَفْسِيرٍ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٠٨ - وقالَ أحْمَدُ بنُ حَنبلٍ : يُسلم بها كَما جاءَتْ فَقَدْ تَلَقَّاها العُلَماءُ بِالقَبُولِ.

١٠٧٠٩ - حدَّثنا أحْمَدُ بنُ فَتحِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ : قالَ حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ زكريا النيسابوريُّ ، قالَ : حدَّثنا أبو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ ، قالَ : حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ النَرسيُّ ، قالَ : حدَّثنا سليمُ بنُ مَنْصُورِ بنِ عمارٍ ، قالَ : كَتَبَ بشرُ المريسيُّ إلى أبِي (رحمه الله) : أخْبِرْنِي عَنِ القُرْآنِ أخَالِقٌ أمْ مَخْلُوقٌ ؟

١٠٧١٠ - فكَتبَ إليهِ أبِي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ : عَافَانَا اللَّهُ وَإيَّاكَ مِنْ كُلِّ فِتنَةٍ وَجَعَلَنا وَإيَّاكَ مِنْ أهْلِ السنَّةِ وَمَنْ لاَيَرْغَبُ بِدِينِهِ عَنِ الجَماعَةِ ، فَإنَّهُ إنْ يَفعَلْ فَأوْلَى بها نِعمة وإلاَّ يفعل فَهِيَ الهَلَكَةُ ولَيس لأحَدٍ عَلى اللَّهِ بَعْدَ المُرْسَلِينَ حُجَّةٌ ، وَنَحْنُ نَرى أنَّ الكَلامَ فِي القُرآنِ بِدْعَةٌ يَتَشارَكُ فِيها السَّائِلُ وَالمُجِيبُ تَعاطى السَّائِلُ مَالَيْسَ لَهُ وَتَكَلَّفَ المُجيبُ مَالَيْسَ عَلَيهِ ، وَلاَ أعْلَمُ خَالِقاً إلاَّ اللَّه ، والقُرآن كَلاَمُ اللَّهِ ، فَانْتَه أنْتَ وَالمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إلى مَاسَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ تكُنْ مِنَ المُهْتَدِينَ وَلاَ تُسَمِّ القُرآن بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ فَتكُونَ مِنَ الهالِكِينَ جَعَلَنا اللَّهُ وَإيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَونَهُ بِالغَيبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ، وَالسَّلاَمُ .

* * *

٤٦٠ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، مَوْلى آلِ زَيْدِ ابْنِ الخَطابِ ؛ أنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَة يَقُولُ : أقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَجَبَتْ " فَسَألْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

" الْجنَّةُ ".. ، وَذَكَرَ الحَديثَ إلى آخرِهِ (١) .

١٠٧١١ – فَفيهِ فَضيلَةٌ بيِّنةٌ وَجليلةٌ في قِراءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَمُمْكنٌ أنْ يَكُونَ ذَلكَ الرَّجُلُ وَجبَتْ لَهُ الجَنَّةُ بِتلاَوتِها مَعَ أَعْمالِ البِرِّ غَيرِها وَمُمْكِنٌ أنْ يَكُونَ ذَلكَ خَاصَّةً لَها .

١٠٧١٢ – وَقَدْ ذَكَرْتُ الاخْتِلافَ في اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هذا في " التَّمْهيدِ " (٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٨ ، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ح (٢٨٩٧) باب " ماجاء في سورة الإخلاص " (٥ : ١٦٧ – ١٦٨)

(٢) قال في **التمهيد** (١٩ : ٢١٥) : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ، ثقة .
وأضاف بعد ذكر الحديث :
هكذا قال يحيى في هذا الحديث : مالك ، غن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه أكثر الرواة ؛ منهم: ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف ؛ وقال فيه القعنبي، ومطرف : مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه ، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا ، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي ، وقوله فيه عبد الله ؛ فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزبيري وجماعتهم – وهو الصواب، لاشك فيه ؛ وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن ، ولكن علي بن عبد العزيز ، وأبا داود ، قالا فيه عن القعنبي : عبد الله ، وكذلك رواه القعنبي – والله أعلم ، وقد تابعه مطرف فيما رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الرمادي ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد﴾ ، فقال: "وجبت "، قيل : يارسول الله : ما وجبت ؟ قال : " وجبت له الجنة " . هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبا طوالة – وذلك خطأ وغلط ، لا أدري ممن أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد .

مترجم في التهذيب (٧ : ٣٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧١٣ – وَرَوى سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ مُجاهدٍ التيميِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سفرٍ فَسمعَ رَجُلاً يقرأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ ﴾ ؛ فقالَ : " أما هَذا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ " ، وَسمعَ رَجُلاً يَقرأُ ﴿ قُلْ يَاأَيُّها الكَافِرُونَ﴾؛ فَقالَ : هَذا قَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ " (١) .

١٠٧١٤ – وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) وَغَيرِه(٣) .

* * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٦٥٦) ، ط . دار الفكر ، ونسبه للإمام أحمد ، وغيره عن رجل أدرك النبي (ﷺ) .

(٢) قال عن أنس رضي الله عنه : إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله إنِّي أُحِبُّ هذِهِ السُّورةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال : إنَّ حُبكَ إيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ " .

أخرجه : البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٢/٢٥٥ ، كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، الحديث (٧٧٤ م) قال : وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه . وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في السنن ٥ / ١٦٩ – ١٧٠، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، الحديث (٢٩٠١) . وأخرجه البيهقي موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر في السنن الكبرى ٢ / ٦١ ، كتاب الصلاة ، باب إعادة سورة في كل ركعة . أما الحديث الشاهد فقد أخرجه الترمذي بلفظه من طريق مُبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ، في المصدر السابق عقيب رواية عبيد الله بن عمر .

(٣) منها عن عائشة رضي الله عنها " أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رجُلاً على سَرِيَّةٍ وكان يَقرأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ فَيختِمُ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال " سَلُوهُ لأَيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذلك ؟ " فَسَأَلُوهُ فقالَ : لأنها صِفَةُ الرَّحْمنِ وأَنَا أُحبُّ أَنْ أَقرَأَها ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ " أَخبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " .

متفق عليه أخرجه : البخاري في الصحيح ١٣/٣٤٧ –٣٤٨ ، كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى الحديث (٧٣٧٥) . ومسلم في الصحيح ١/٥٥٧ في طبعة عبد الباقي كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ﴿ قل هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾، الحديث (٨١٣/٢٦٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٦١ - وأمَّا حَديثُ مَالكٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ؛ أنَّهُ أخبَرَهُ : أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ . وأنَّ تَبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ تُجادِلُ عَنْ صَاحِبِها . (١)

١٠٧١٥ - فَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أنَّها تعدلُ ثُلثَ القُرآنِ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٠٩ .

(٢) **التمهيد** (١٩ : ٢٢٧) وما بعدها و (٧ : ٢٥٢) وما بعدها ، حيث قال عن هذا الحديث :

أدخلنا هذا في كتابنا ، لأن مثله لايقال من جهة الرأي ، ولا بد أن يكون توقيفا لأن هذا لايدرك بنظر وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه ، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ ، مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا ، وبالله عوننا وتوفيقنا ، لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي ﷺ ، فأسنده ووصله . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ، عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؟ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله" .

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : وكانت من المبايعات ، ومن جلة الصحابيات .

وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عمر بن محمد الجمحي ، قال : حدثنا على بن عبد الغني البغوي . قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ابن أخي الزهري ، عن عمه ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله "ومن أصح المسندات في هذا الباب : حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " تعدل ثلث القرآن "

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال: حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال :حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :قال رسول الله ﷺ :" ﴿ قل=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= هو الله أحد﴾ ".تعدل ثلث القرآن ." وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه . وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان أخبرنا يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أبو إسحاق السراج ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ " قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال :" بلى ﴿قل هو الله أحد﴾ " أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :حدثنا بكر بن حماد ، قال :حدثنا مسدد . قال : حدثنا بشر بن المفضل . قال حدثنا شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : " يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ " قالوا: وماذاك ؟ قال " : ﴿قل هو الله أحد﴾ " هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود ،ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري عن أبي قيس بإسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ ، والله أعلم .

والصواب عندي فيه : حديث منصور عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا حسين بن علي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام . قال :حدثنا محمد بن المثنى قال :حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن زائدة ، عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب . قال : قال رسول الله ﷺ " من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾: فكأنما قرأ ثلث القرآن " واللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد . قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور . قال : حدثنا عيسى بن مسكين . قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد الله ابن موسى . قال : حدثنا : إسرائيل ، عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو ابن ميمون . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب ، قال : أتاها فقال : ألا ترين ما أتى به رسول الله ﷺ ؟ قالت : رب خير أتى به رسول الله ﷺ ، فما =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

= هو ؟ قال : قال : قال لنا " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟" فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه ، فلم نرجع إليه شيئا ، حتى قالها ثلاث مرات ثم قال : " أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ ؟ " ورواه أبو الزناد عن النبي ﷺ أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير : قال : حدثنا عمرو بن مرزوق . قال : أنبأ سعيد ، عن قتادة . عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ " قيل : يا رسول الله ومن يطيق ذلك ؟ قال : " يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾" . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال: حدثنا عفان وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا ابن سنجر ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا : حدثنا أبان العطار ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد . عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال :" أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ " قالوا : نحن أعجز من ذلك وأضعف ، قال " إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزأ من أجزاء القرآن " . ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله : أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان . قال : حدثنا نصر بن مرزوق . قال : حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا أبو معاوية . عن موسى الصغير ، عن هلال بن يساف ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ . قال " ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن " قال البزار : موسى النخعي . رجل كوفي حدث عنه الناس . قال : وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة عن محمد بن إسحاق . عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح : ﴿ قل يا أيها الكافرون .﴾ : ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ . قال : وسمعته يقول " نعم السورتان ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ﴿وقل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن " قال أبو تميلة : قال ابن إسحاق : وأنا أجمعها جميعا . **قال أبو عمر :**

ليس هذا الإسناد بالقوي وأخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،قال : حدثنا محمد بن غالب التمتام . قال : حدثنا مسلم قال : حدثنا يمان بن المغيرة . قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من قرأ إذا زلزلت =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧١٦ - وَذَكَرْنا هُناكَ الحَديثَ المُسْنَدَ بأنَّ ﴿ تبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾ سورة الملك ﴾ تُجادِلُ عَنْ صاحِبِها .

١٠٧١٧ - وَمَعْناهُ عِنْدي - واللهُ أعْلَمُ - أنَّ كَثْرَةَ قِراءَتِه لَها تَرفعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ يَومَ تَأتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها ، فَقامَتْ لَهُ مقامَ المُجادلَةِ ، واللهُ أعْلَمُ .

* * *

= فنصف القرآن ومن قرأ ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ فربع القرآن ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ ثلث القرآن " وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا مالك بن إسماعيل . قال : حدثنا مندل قال : حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر ، قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر ، فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم قال " قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه " وأخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن مسرور. قال : حدثنا عيسى ابن مسكين . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال : حدثنا زكريا بن عطية البصري . قال: حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت سعد بن إبراهيم ، يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى " .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن النبي ﷺ في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد ، لا نقطع على عينها . ونحن نقول كما قال رسول الله ﷺ . ولا نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فسبحان المحيط علما بما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر بن الهيثم حدثنا سدوس بن علقمة حدثني والدي ، قال : كنت عند أنس بن مالك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال : وهي ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له " . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة قال حدثني قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (*)

٤٦٢- مَالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَولَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ :لا إِله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ [وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "] (١) .

وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٦٣ - وَبِهذا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ

(*) **المسألة - ٢٥٨-** ويسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر اللّه والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنه يعوض نقص الصلاة ، ويزيد الثواب والأجر بعد التقرب إلى اللّه بالصلاة وقد أثِرَ عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقي في الدر المختار (١ : ٥٩٥) ، المهذب (١ : ٨٠) ، المغني (١ : ٩٥٩) ، كشاف القناع (٤٢٦:١) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٠ ومابعدها) .

(١) ما بين الحاصرتين تكملة الحديث من الموطأ (٢٠٩) ، وموضعه في الخطية : " وذكر الحديث "، رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٣ باب " فضل التهليل " الفتح (١١ : ٢٠١) ، وفي بدء الخلق (٣٢٩٣) باب " صفة إبليس " ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٦٧١٦) من طبعتنا ، باب " فضل التهليل والتسبيح والدعاء "(٨ : ٢٣ - ٢٤) ، وبرقم (٢٦٩١) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الدعوات (٣٤٦٨) (٥١٢:٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٨) باب " فضل لا إله إلا اللّه " (١٢٤٨:٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (١) .

٤٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :" مَن سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وثَلاثَين [وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَهُ ثلاثاً وثَلاثَين ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وقَالَ تَمَامَ المئَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَه الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] " (٢) .

١٠٧١٨ - وَذَكر الحديث مَوْقُوفاً عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مَرْفُوعاً فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٧١٩ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هذهِ الأَحاديثِ مَا يحتاجُ إِلى شَرْحٍ ، وَلاَ إِلى قَولٍ ، وَإِنَّما هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهرة معَانيها .

٤٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِي﴿ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ﴾: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ) . (٤)

---

(١) الموطأ : ٢١٠ ، وهو تكملة للحديث السابق عند مسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ٢١٠ ، وموضعه في النسخة الخطية " وذكر الحديث " والحديث أخرجه مسلم (٥٩٧) في طبعة عبد الباقي في المساجد ": باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته"، وبرقم (١٣٢٨) في طبعتنا ص (٢ : ٨٢٤) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٧١) والبيهقي في " السنن " (٢ : ١٨٧) .

(٣) في **التمهيد** (٢٤ : ١٦٠) .

(٤) الموطأ : ٢١٠ ، والدر المنثور (٥ : ٣٩٨) ط . دار الفكر ، ونسبه لأحمد في الزهد ، وابن أبي شيبة في المصنف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٢٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : عَلَى مِثْلِ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي ﴿ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ { ٤٦ من سورة الكهف } أكثَرُ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا ذَلِكَ فِي تأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ والبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وخَيْرٌ أملاً ﴾ { ٤٦ من سورة الكهف } .

١٠٧٢١ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خثيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سرجس مولى ابْنِ سباعٍ أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَن ﴿ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرُ والحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّبِاللَّهِ (١) .

١٠٧٢٢ - وقَالَ ابْنُ جريجٍ وقالَ عَطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٠٧٢٣ - وَقالَ عَطاءٌ الخراسانيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : هِيَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَاللَّهُ أكْبَرُ . (٢)

١٠٧٢٤ - وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ : ﴿ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ : هُنَّ الصَّلَوات وَهُنَّ الحَسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات .

١٠٧٢٥ - وَرَوى مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : لأَنْ أذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بكرةٍ إِلى اللَّيلِ أحَبُّ إِليَّ أن أحملَ على الجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ من بُكْرَةٍ إِلى اللَّيْلِ .

* * *

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٣٩٨) ، ونسبه للبخاري في تاريخه ، ولابن جرير ، عن ابن عمر .

(٢) الدر المنثور (٥ : ٣٩٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة ولابن المنذر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٦٦ - وأَمَّا قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ في هَذا البَابِ وَقَولُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيهِ فَهُما غَايَةٌ وَنِهايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ (١) .

١٠٧٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٠٧٢٧ - أخبرنا يَحْيَى بْنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قالَ : حدَّثنا أبو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا أبو عِيسى الترْمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا الحسينُ بْنُ حريثٍ ، قالَ : حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ موسى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ ، عَنْ زِيادٍ مَولى ابْنِ عياشٍ ، عَنْ أبي بحريّةَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ألاَ أُنَبِّئُكُم بِخَيرِ أَعْمَالِكُم وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُم وأَرْفَعِها فِي دَرَجَاتِكُم .."، وَذَكَرَ الحَدِيثَ عَلى مَا فِي " المُوطَّأ . "

١٠٧٢٨ - قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَاعَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجى لَهُ مِنْ عَذاب اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

١٠٧٢٩ - حدَّثنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالاَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ،

---

(١) ٤٦٦- **الحديث** : مالكٌ عَنْ زِيَادِ بنِ أَبي زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ : ألاَ أُخبِرُكُمْ بِخَيرِ أَعْمَالِكُمْ ، وأَرفعها فِي دَرجَاتِكُمْ ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكم ، وَخَيرٍ لَكُمْ مِنْ إِعطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيرٍ لَكُم مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهمْ ، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكمْ ؟ قَالُوا : بلى . قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعالَى .
قَالَ زِيادُ بْنُ أبي زِيادٍ : وقَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنجى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . الموطأ : ٢١١ .

(٢) رواه الترمذي مرفوعا في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه (كون الذكر خير أعمالكم وأزكاها ..) وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قَالَ : حدَّثنا أبوُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبوُ خَالِدِ الأحْمرُ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : "مَاعملَ ابْنُ آدمَ مِنْ عَمَلٍ أنْجى لَهُ مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِهِ " . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟. قالَ :" وَلاَ الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ أنْ تضربَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقطع ثم تَضْرِبَ بسَيْفِك حتى يَنْقَطِعَ" . (١)

١٠٧٣٠ - **قالَ أبوُ عُمَرَ** : صَدَّرَ مَالِكٌ (رحمه الله) هَذا البَابَ بِالأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ ليعرفَ بها النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ . ثُمَّ أَتْبَعَها بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ ، وَفَضَائِلُ الذِّكْرِ كَثِيرةٌ جِداً لاَ يُحِيطُ بِها كِتابٌ ، وَحَسْبُكَ أنَّهُ أكْبرُ مِنَ الصَّلاَةِ . قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الصَّلاَةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أكْبَر ﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت] .

١٠٧٣١ - رَوى إِسْرَائِيلُ عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر ﴾ قالَ : ذِكْرُ اللَّهِ العَبْد في الصَّلاَةِ أكْبَرُ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَمَعْنى ذِكْرِ اللَّهِ العَبْدَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ (عليه السلام) حَاكِياً عَنِ اللَّه تعالى : " إِنْ ذَكَرَنِي وَحْدَهُ - العَبْدُ - ذَكَرْتُهُ وَحْدِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُه في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُ وأَكْرَمَ " .

١٠٧٣٢ - ذَكَرَ سُنَيدٌ عَنْ جرير ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعة ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : ذِكْرُ اللَّهِ إِيَّاكُم إذا ذَكَرْتُموهُ أكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُم إِيَّاهُ .

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٠ : ٧٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٣٣ – قَالَ سنيدٌ : وَحَدَّثني أبُو شميلةَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أبِي حَمْزَة، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، عَنْ أبِي قرة ، عَنْ سَلمانَ مِثْلَهَ .

١٠٧٣٤ – قالَ : وحدَّثنا جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ يساف ، عَنْ أبِي عُبيدَةَ ، قالَ : التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ أحَبُّ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) مِنْ عَدَدِها دَنَانِيرَ يُنْفِقُها العَبْدُ فِي سَبيلِ اللَّهِ .

١٠٧٣٥ – قَالَ : وحدَّثنا المُسيبُ عَنْ عَوفٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ .. ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٠٧٣٦ – قَالَ : وحدَّثنا هشيمٌ ، قالَ : أخْبرنا يَعلى بْنُ عطاءٍ ، عَنْ بشرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٌ ، قالَ : { ذِكْرُ اللَّهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ خَيرٌ مِنْ حطم السيوف في سبيلِ اللَّهِ وَإعْطاءِ المَالِ سخاءً(١) .

* * *

٤٦٧ – وَذَكَرَ مَالكٌ في هذا البابِ حَدِيثَ رفاعةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبي}(٢) ﷺ ، وَفِيهِ قَوْلُه : " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً(٣) وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها(٤)

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٣٠٢) ، والطبراني بسند ضعيف .انظر العراقي على الإحياء (١ : ٣٠٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) (البضعة) : من ثلاثة إلى تسعة .

(٤) (يبتدرونها) : يسارعون إليها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَيُّهُم يكتُبُها أَوَّلاً " (١) .

١٠٧٣٧ - فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإمامَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَالمَأْمُومُ يَقُولُ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ . لاَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَدْ أَوْضَحْنا اخْتِلافَ العُلَماءِ في هذا المعنى فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ .

١٠٧٣٨ - وَفِيهِ أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ بِالتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعالى لَيسَ بِكَلاَمٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ وَكَيْفَ يفسدُها - رَفَعَ الصَّوتَ بِهِ أَو لَمْ يرفَعْ - وَهُوَ مَنْدوبٌ إِليهِ فِيها كَما لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يتكلَّمَ بِكَلاَمِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوتَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ لاَ يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ .

١٠٧٣٩ - يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "صَلاتُنا هَذِهِ لاَيَصلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّما هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ

---

(١) الحديث عن رفاعة بن رافع ؛ أنه قال :كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد . حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول اللهِ ﷺ ، قال :" مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنفاً " ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أنا يا رسول الله فقال رسول اللهِ ﷺ " لَقدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُم يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلا) " . تقدم في المجلد السادس ، الفقرة (٨٩٥٧) ، وذكرنا أنه سيأتي هنا ، وهو في الموطأ:٢١٢ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ ، والبخاري (٧٩٩) في الأذان : باب رقم (١٢٦) ، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٩٦/٢ في التطبيق : باب ما يقول المأموم وأخرجه أبو داود (٧٧٣) ، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام . وفي الباب ، عن أنس .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَقِراءَةُ القُرآنِ". (١)

١٠٧٤٠ - فَأَطْلَقَ أَنواعَ الذِّكْرِ في الصَّلاَةِ. وَ لِهذا قُلْنَا : إِنَّ المَأْمُومَ إِذا رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ " رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ " لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

١٠٧٤١ - وقَدْ خَالَفَنَا في ذلك بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحابنا دُونَ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهانٍ، واللهُ المُسْتَعانُ.

١٠٧٤٢ - أَخبرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ المؤمنِ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدٍ ، قَالاَ : أَخبرَنا أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ بْنِ حمدانَ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ الطيالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيادِ بْنِ لقيطٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبِي إِياد بْن لقيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفى ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً " قالَ : فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رُؤُسَهُم واستَنْكَرُوا الرَّجُلَ . وَقَالوا (يَعْنِي فِي أَنْفُسِهِم) : مَنْ هَذا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ هَذا العَالِي الصَّوْتِ ؟ " فَقِيلَ : هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقالَ : " وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَماً يَصْعَدُ إِلى السَّماءِ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيها " (٢) .

١٠٧٤٣ - وَهذا في مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ الحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه أحمد ، والطبراني ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٨) باب ما جاء في الدعاء

٤٦٨- ذَكَرَ فِيهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ " (١) .

١٠٧٤٤ - فَذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وذَكَرْنا أَنَّه عِنْدَ مَالِكٍ أيضاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (٣) .

---

(١) الموطأ : ٢١٢ ، وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في أول كتاب الدعوات (٦٣٠٤) ، باب " لكل نبي دعوة مستجابة " ، فتح الباري (١١ : ٩٦) وانظر الحاشية التالية .

(٢) " التمهيد " (١٩ : ٦٢) .

(٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، باب " اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته " ح (٤٧٩) في طبعتنا ، ص (١ : ١٠٥٤) ، وبرقم (٣٣٤) في كتاب الإيمان من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في الموضع السابق ، الحديث التالي له .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عمرو بن سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨١) في طبعتنا ، وبعده بهذا الإسناد أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار ... وذكر الحديث ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨٣) في طبعتنا ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٢) ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله (٥:٨٥) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٧) ، باب " ذكر الشفاعة " (٢ : ١٤٤) .

ومن طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة تفرد مسلم بإخراجه في الإيمان ، ح (٤٨٤) في طبعتنا ، وكذا تفرد به مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (٤٨٥) في طبعتنا .

ومن طريق أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب " لكل نبي دعوة مستجابة " فتح الباري (١١: ٩٦) ، ومسلم في الدعوات (٤٨٦) من طبعتنا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٤٥ - وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أُمْنِيَةً يَتَمَنَّى بِهَا وَسُؤَالاً يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا الوَجْهِ فَيُعْطَاهُ .

١٠٧٤٦ - لاَ وَجْهَ لِهَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي غير هذا لأَنَّهُ معلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نبيٍّ دَعَواتٍ مُستجاباتٍ ولغير الأَنبيَاءِ أيضاً دعواتٌ مستجاباتٌ وَمَا يكادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِيمانِ وَلاَ مِنَ المَظْلُومِينَ مَنْ كَانَ يَخْلُو مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إذا شَاءَ رَبُّهُ .

١٠٧٤٧ - قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الآية ٤١ من سورة الأنعام] .

١٠٧٤٨ - وَقَالَ ﷺ : " مَا مِنْ دَاعٍ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ أَحَدِ ثَلاثٍ : إِمَّا يُسْتَجَابُ لَهُ فِيما دَعا بِهِ ، وَإِمَّا يُدَّخَرُ له مِثْلُهُ ، وإِمَّا أَنْ يكفرَ عَنْهُ " (١) .

١٠٧٤٩ - وَقَالَ : " دَعْوَةُ المَظْلُومِ لاَ تُرَدُّ وَلَو كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ " (٢) .

١٠٧٥٠ - وَقَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَومِ الجُمعةِ : " إِنَّهُ لاَ يَسْأَلُ فِيها عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ " (٣) .

١٠٧٥١ - وَقَالَ فِي الدُّعاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْد نُزُولِ الغَيْثِ : " إِنَّها أَوقاتٌ يُرجى فِيها إِجَابَةُ الدُّعاءِ " (٤) .

---

(١) عن أبي هريرة رواه أحمد ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى ، وأحمد ، والطبراني . مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) .

(٢) عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :" دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ". رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥١) .

(٣) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، أخرجه أحمد . مجمع الزوائد (٢ : ١٦٥) .

(٤) الحديث عن أبي أمامة رواه الطبراني . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٥٢ - وَهذا المَعْنى كَثِيرٌ جِدّاً وَلِذَلِكَ ذَهَبْنا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هذا البابِ إلى مَا وَصَفْنا ، وَمُحَالٌ أنْ لاَ يَكُونَ نَبِيُّنا ﷺ أو غيرُهُ مِنَ الأنْبياءِ يُجابُ مِنْ دُعائِهِ إلاَّ فِي دَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ . هَذا مَا لاَ يَظُنُّهُ ذُولُبٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٧٥٣ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قالاَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاق القاضِي ، قالَ : حدَّثنا حجاجُ بْنُ منهالٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعتمرٌ ، قالَ : سَمِعتُ أبِي يُحدِّثُ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤالاً " أو قالَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعا بِها يُسْتجابُ فِيها فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ القِيامَةِ " (١) .

١٠٧٥٤ - وَفِي هذا الحَدِيثِ إثْباتُ الشَّفَاعَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ اعْتِقادِ أهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ مُجْمِعُونَ أنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ [الآية ٧٩ من سورة الإسراء] : المقامُ المحمودُ هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ في المذنبينَ مِنْ أُمَّتِهِ . وَلاَ أعْلَمُ في هَذا مُخَالِفاً إلاَّ شَيْئاً رَوَيتهُ عَنْ مُجاهِدٍ ذَكَرْتُهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُهُ عَلى مَا عَلَيهِ الجَماعَةُ ؛ فَصارَ إجْماعاً مِنْهُم والحَمْدُ للَّهِ .

١٠٧٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) كَثِيراً مِنْ أقاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرْتُ مِنْ أحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالأحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحاحٌ ثَابِتَةٌ .

---

(١) تقدم تخريجه في آخر فقرة من تخريج الحديث (٤٦٨) .

(٢) (١٩ : ٦٤) .

(٣) (١٩ : ٦٤ - ٦٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٥٦ - وَذَكَرْنا أيضاً في " التَّمهيدِ " (١) حَديثَ ابْنِ عُمَرَ وحَديثَ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : " شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَومَ القِيامَةِ " (٢) .

١٠٧٥٧ - وقَالَ جَابرٌ : مَنْ لَمْ يكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَما لَهُ والشَّفَاعَةِ (٣) .

١٠٧٥٨ - وقَالَ ابنُ عُمَرَ : مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَلى الاسْتِغفارِ لأَهْلِ الكبائِرِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغفِرُ مَادونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاء ﴾ [الآية ١١٦ من سورة النساء] .

١٠٧٥٩ - وقَالَ ﷺ : " أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " .

١٠٧٦٠ - وقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ في " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١٠٧٦١ - وَهذا الأَصْلُ الَّذي يُنازِعُنا فيهِ أَهْلُ البِدَعِ وَالنكبةِ الَّتي عول أَهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالحَقِّ عَليها ، وَفِي هذا البابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ المُوفِّقِ لَهُمْ إلى الصَّوَابِ .

* * *

٤٦٩ - وأَمَّا حَديثُهُ عَنْ يَحيَى بنِ سَعيدٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيقولُ : " اللَّهُمَّ فَالِقَ الإصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي ، فِي سَبِيلِكَ" .(٥)

---

(١) (١٩ : ٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦) في صفة القيامة - باب " ماجاء في الشفاعة " وابن ماجه في الزهد (٤٣١٠) ، باب « ذكر الشفاعة » ، والحاكم في " المستدرك " (١ : ٦٩) .

(٣) حلية الأولياء (٣ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٤) (١٩ : ٦٩) .

(٥) الموطأ : ٢١٢ - ٢١٣ .

١٠٧٦٢ – فَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمهِيدِ " (١) .

١٠٧٦٣ – وأَمَّا قَوْلُهُ : " فَالِقَ الإِصْبَاحِ " فَمَعْنَاهُ فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهارِ كَما يفلَقُ الحبُّ عَنِ النَّوى عَنِ النَّباتِ ، وَالفلقُ فَلَقُ الصُّبْحِ .

١٠٧٦٤ – وَقَوْلُهُ : " جَاعِلَ اللَّيلِ سَكَناً " قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ ﴿ الآية ٦٧ من سورة يونس ﴾ .

١٠٧٦٥ – وَقَوْلُهُ : " والشَّمْسَ والقَمرَ حُسْبَاناً " : فَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وقتادَةَ ، والضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهـمْ قَالُوا : يَدُورَانِ فِي حسابٍ يَجْرِيَانِ فِيهِ إلى غَايَتِهِ (٢) .

١٠٧٦٦ – وَقَالَ مُجاهِدٌ : وكَمثلِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ { ٣٣ من سورة الأنبياء } وَمثل قولِه : ﴿ الشَّمْسُ والقَمرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ﴿ الآية من سورة الرحمن ﴾ قالَ : كحُسْبَانِ الرحا(٣) .

١٠٧٦٧ – وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : عَلَيهما حسابٌ وآجالٌ كَآجالِ النَّاسِ ، فَإِذا جَاءَ أَجَلُهما هَلَكا .

---

(١) قال المصنف في " **التمهيد** " (٢٤ : ٥٠) : لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن يسار ، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك " ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد في المصنف (١٠ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣ : ٣٢٦) ط . دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٧ : ٦٩١) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد ، وفيه : " يدوران في مثل قطب الرحى " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٦٨ – وَقَالَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ : حُسْبَان بِمَعْنَى حِسَاب . أيْ جعَلَهما يَجْرِيانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ .

١٠٧٦٩ – قَالُوا : وَقَدْ يكُونُ حُسْبَانٌ جَمْعَ حِسَابٍ مثل شِهَابٍ وشُهْبَان .

١٠٧٧٠ – وأمَّا قولُهُ : " اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ " ، فَمَعْنَاهُ دُيُون النَّاسِ ، ويَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَالِلَّهِ عَلَيهِ مِنْ فَرْضٍ أَنْ يعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٠٧٧١ – وَقَالَ ﷺ : دَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَنْ يُقْضَى " (١).

١٠٧٧٢ – ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ " مِنْ وُجُوهٍ " أَنَّهُ كَانَ [يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مَنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ " .

١٠٧٧٣ – وَهذا الأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدمَ] (٢)(٣) .

---

(١) الحديث ورد في الحج عن الغير ، وهذا اللفظ بعينه ورد في حديث حصين بن عوف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! أحجُّ عن أبي ؟ قال :" أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنتَ قاضيه ؟ " قال : نعم ، قال:" فدينُ الله أحق أن يُقضى "، رواه الطبراني .كنز العمال (٥ : ١٢٣٣١) . وفي حديث ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُختي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ ، أفأحُجُّ عنها ؟ فقالَ ﷺ . "أرأيْتَ لو كانَ عليها دَينٌ فقضيته ، فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفَاءِ " . رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩)، باب "من مات وعليه نذر " ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١١٦) باب " الحج عن الميت الذي نذر أن يحج " ، والإمام أحمد في " مسنده " (١ : ٢٣٩ – ٢٤٠) ، وغيرها ، وهو أقرب الألفاظ إلى ما أورده المصنف ، وفي الباب أحاديث مشابهة في المعنى .

(٢) منها حديث أنس رضي الله عنه : " كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ :" اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ والعَجزِ والكسلِ والجُبنِ والبخلِ وضَلَعِ الدينِ وغَلَبَةِ الرجالِ " . أخرجه البخاري في الصحيح ١١/١٧٨ كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن ... الحديث (٦٣٦٩) وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٧٩/٤ من طبعة عبد الباقي كتاب الذكر ... باب التعوذ من العجز ... الحديث (٥٠/٢٧٠٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (س) ، وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٧٤ - وكَانَ ﷺ يَستَعيذُ بِاللَّهِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ (١) .

١٠٧٧٥ - ويَستَعيذُ بِاللَّهِ مِنَ الفقرِ والفاقةِ والذلَّةِ (٢) .

١٠٧٧٦ - وكَانَ يَدْعُو اللَّهَ : " إنِّي أسْأَلُكَ الهُدى والتُّقَى وَ العَفافَ وَالغِنى " (٣).

١٠٧٧٧ - وأمَّا قولُهُ : " اغنِني مِنَ الفقرِ " مَعَ قولِهِ (عليه السلام) : " اللَّهُمَّ أحيني مِسكيناً واحشُرني في زُمْرَةِ المَساكينِ ولاَ تجعَلْني جبَّاراً شَقيا " فإنَّ هذا الفقرَ هُوَ الذي لاَ يدرِكُ معَهُ القوَّة والكَفاف ولاَ يستَقِرُّ معَهُ فِي النَّفسِ غِنى ، لأنَّ الغِنى عِندَهُ ﷺ غِنى النَّفسِ .

١٠٧٧٨ - ثَبتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَديثِ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ : " لَيْسَ الغِنى عَنْ كَثْرَةِ

---

(١) من حديث عن عائشة في البخاري في كتاب الدعوات (٦٢٧٥) ، باب " الاستعاذة من أرذل العمر" . فتح الباري (١١ : ١٨١) ، وأخرجه مسلم في الذكر باب " التعوذ من شر الفتن " ﷺ (٤ : ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩) في ط . عبد الباقي .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الفقرِ والقِلَّةِ والذِلَّةِ ، وأعوذُ بِكَ مِن أنْ أظلِمَ أوْ أُظلَمَ " . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة الحديث (١٥٤٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٦١/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من القلة وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٢٦٣/٢ كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، الحديث (٣٨٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣١/١ كتاب الدعاء ، باب التعوذ من زوال النعمة ... ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ : " أنه كانَ يقولُ : اللهمَّ إني أسألك الهُدَى والتُّقي والعَفَافَ والغِنَى " . أخرجه مسلم في الذكر ، ح (٦٧٧٣) من طبعتنا ، باب "التعوذ من شر ما عمل .. " ص (٨ : ٥٦) ، وبرقم (٢٧٢١/٧٢) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢٠٨٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٩) ، (٥ : ٥٢٢) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢) ، باب " دعاء رسول الله ﷺ " (٢ : ١٢٥٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العرضِ إنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ " (١) .

١٠٧٧٩ - وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) غَنِيّاً وَعدده عَليهِ فِيما عدده مِنْ نعمةٍ فقالَ: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنى ﴾ [٨ من سورة الضحى] ، وَلَمْ يَكُنْ غناهُ ﷺ أكثرَ مِنْ إيجادِ قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَكَانَ الغِنى كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ وَسُكُوناً إلى أنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يأْتِيهِ مِنْهُ مَا قدرَ لَهُ .

١٠٧٨٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه السلام) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لاَ يكثر هَمُّكَ ، مَا يُقَدَّرُ يكُنْ ، وَمَا يُقدر يَأْتِيكَ " .

١٠٧٨١ - وَقَالَ : " إنَّ رُوحَ القدسِ نفثَ فِي رَوْعِي ، فَقَالَ : لَنْ تَموتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكمِلَ رِزْقَها ؛ فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ ، ودَعُوا مَاحَرمَ " (٢) .

١٠٧٨٢ - فَغِنى النَّفْسِ يعِينُ عَلى هذا كُلِّه ، وَغنى المُؤمنِ الكِفَايَةُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً " (٣) وَلَمْ يُرِدْ بِهِم إلاَّ الَّذي هُوَ أفْضَلُ لَهُمْ .

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ، باب " الغنى غنى النفس " الفتح (١١ : ٢٧١) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٢٠ / ١٠٥١) في ط عبد الباقي - باب " ليس الغنى عن كثرة العرض " ص (٧٢٦:٢) .

(٢) من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ، ومن حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الأمثال ، ومن حديث حذيفة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كنز العمال (٤ : ٢٣ - ٢٤) ، ومن حديث عمران صاحب لمعمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٢٥) ، الأثر (٢٠١٠٠).

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٠) باب " كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا " الفتح (١١ : ٢٨١) ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٣٨٩) في طبعتنا ، باب " في الكفاف والقناعة " ، ورواه الترمذي في الزهد (٢٣٦١) باب " ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله " (٥٨٠:٤) ، ورواه النسائي في الرقائق في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٠ : ٤٤٢) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٩) باب " القناعة " (٢ : ١٣٨٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٨٣ – وَقالَ : " مَاقلَّ وكَفى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَألْهى " (١) .

١٠٧٨٤ – وَقالَ أَبُو حَازِمٍ : إِذا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لاَ يُغنيكَ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيا شَيْءٌ يُغْنِيكَ .

١٠٧٨٥ – وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ وغِنى مطغٍ .

١٠٧٨٦ – وَفِي هَذا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أَنَّ الغِنى والفَقْرَ طَرَفانِ وَغايتانِ مَذْمُومَتانِ .

١٠٧٨٧ – وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (٢) ... » .

١٠٧٨٨ – وَالكَلامُ فِي هَذا يَتَّسِعُ جِدّاً ، وَالآثارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ . وَرُبَّما كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أَكْثَرِها تَعارُضٌ ، وَعلى هَذا التَّخْرِيجِ تَتَقارَبُ مَعانيها .

١٠٧٨٩ – وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي الفَقْرِ وَالغِنى بالآثارِ المَرْفُوعَةِ ، وَبِما رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلَماءِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الغِنى وَحَمْدِ الفَقْرِ فِي كِتَابِ " بَيانِ العِلْمِ " مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

١٠٧٩٠ – وَلَيسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ حَاكِياً عَنْ مُوسى ﷺ : ﴿ رَبِّ إِنِّي لما أَنْزَلْتَ إِليَّ مِنْ خَيْرٍ فقير ﴾ [٢٤ من سورة القصص] تَفْضِيلُ الغِنى عَلى الفَقْرِ ، لأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إِلى رَحْمَتِهِ وَلاَ غِنى لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ العِنايَةُ ، وَمَنْ أَتاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سعةً فَوَاجِبٌ شُكْرُهُ عَلَيهِ وَحَمدُهُ كَما يَجِبُ الصَّبْرُ عَلى مَنِ امْتُحِنَ بِالقِلَّةِ وَالفَقْرِ لأَنَّ الفَرائِضَ وَحُقُوقَ المَالِ وَنَوافِلَ الخَيرِ تَتَوَجَّهُ إِلى ذِي الغِنى ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الفَقِيرِ ، وَالقِيَامُ بِها فَضْلٌ عَظِيمٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ : ١٩٧) .

(٢) يأتي في كتاب الجنائز ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَلى الفَقْرِ وَالرِّضا بِهِ ثَوابٌ جَسِيمٌ .

١٠٧٩١ - قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ إنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بغير حِسَابٍ ﴾ { الآية ١٠ من سورة الزمر } .

١٠٧٩٢ - وَقَدْ قالَ الحُكَماءُ : خَيْرُ الأمُورِ أَوْسَاطُها .

١٠٧٩٣ - فَالزِّيادَةُ الكَثِيرَةُ عَلى القوتِ والكِفايَةِ ذَمِيمَةٌ وَلاَ تُؤْمَنُ فِتْنَتُها ، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الكفافِ محْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ لاَ يأْمَنُ صَاحِبُها فِتْنَتَها أيضاً ، وَلاَ سِيَّما صَاحِب العِيالِ .

١٠٧٩٤ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ :" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جهدِ البلاءِ " (١) ، فقالَ : جهدُ البَلاءِ : كَثْرَةُ العِيالِ وَقِلَّةُ المَالِ .

١٠٧٩٥ - وَأمَّا قَوْلُهُ : " وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي " . فَالسَّمْعُ والبَصَرُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ العِظامِ عَلى عَبْدِهِ وَعَلى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَنِعَمُ اللَّهِ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُها بِالشُّكْرِ والدُّعاءِ وَالحَمْدِ وَالثَّناءِ .

١٠٧٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعارِضُ هَذا ظَاهِرهُ وَلَيسَ بِمعارِض لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (عليه السلام) حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ : " إِذا أَخَذْتُ كَرِيمَتي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ " (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب " التعوذ من جهد البلا ء " الفتح (١٤٨:١١) ، وفي القدر، ومسلم في الدعوات حديث (٦٧٤٧) في طبعتنا ، باب " في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره " ، وبرقم ٥٣-(٢٧٠٧) ، ص (٢٠٨٠:٤) في طبعة عبد الباقي والنسائي في الاستعاذة (٢٦٩:٨) باب " الاستعاذة من سوء القضاء " ، و (٢٧٠:٨) " الاستعاذة من درك الشقاء" .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٢٨٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٧٩٧ - وَهذا مِنَ العزاءِ والحضُّ عَلى الصَّبْرِ عِنْدَ البَلاَءِ .

١٠٧٩٨ - وَقالَ مُطرفُ بْنُ الشخيرِ : لأَنْ أُعَافَى وَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتلى وَأَصْبِرَ .

١٠٧٩٩ - وَفِي الاقْتِناعِ بِالصَّبْرِ قُوَّةٌ عَلى كَثِيرٍ مِنْ أعْمالِ [البرِّ مِنْها تِلاَوَةُ القُرآنِ فِي المُصْحَفِ وَمَالا يُحصى لِمَنْ زَيَّنهُ اللهُ بِالتَّقْوى ، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنَعُّمِ بِسَماعِ] (١) الذِّكْرِ وَسَماعِ مَايسرُّ .

١٠٨٠٠ - وَقَوْلُهُ : " وَقوتِّي فِي سَبِيلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُرْوى : " وقوني فِي سَبِيلكَ " ، وَيُرْوى : " وقوتي " ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ ، وَمَعْناهُ القُوَّةُ عَلى العَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَالشُّكْرِ لِنعْمَتِكَ .

١٠٨٠١ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والمعافَاةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ . والغِنى عِنْدَهُم مِنَ العَافِيَةِ لأَنَّها اسْمٌ جَامعٌ لِكُلِّ خَيرٍ .

١٠٨٠٢ - وَالدُّعاءُ رَأْسُ العِبادَةِ وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ لِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ واسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [٣٢ من سورة النساء] .

* * *

٤٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : " لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذا دَعَا : اللَّهُمَّ اغْفرْ لي إِنْ شِئْتَ

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (س) وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[اللهمَّ ارحمني إن شئت ؛ لِيَعْزِمِ المسألة ، فإنه لا مُكْرِهَ له (١) "] (٢)

١٠٨٠٣ - فإنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ الرَّاغِبِ إلى اللَّهِ تعالى أَنْ لاَ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَعزمَ فِي مَسْأَلَتِهِ وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ وَيَضرع إليه فَإِنَّهُ لاَ مُكرِهَ لَهُ وَلاَ يَخِيبُ مَنْ دَعَاهُ .

* * *

٤٧١ - وَكَذلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ . فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " (٣).

---

(١) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٠ ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٥٤) في الدعاء : باب لايقول الرجل : اللهم اغفر لي إن شئت ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، به . وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، والبغوي في " شرح السنة " (١٣٩١) و (١٣٩٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه مسلم (٢٦٧٨) (٩) في الذكر : باب العزم بالدعاء ، من طريق أنس بن عياض ، عن الحارث ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، به ،

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في الخطية : " الحديث " .

(٣) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (٦٣٤٠) في الدعوات : باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، ومسلم (٢٧٣٥) من طبعة عبد الباقي في الذكر : باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل ، وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يستعجل بدعائه ، وابن ماجه (٣٨٥٣) في الدعاء : باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، والطحاوي في " مشكل الآثار" ٣٧٤/١ . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٦٥٤) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به . وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ ، ومسلم (٢٧٣٠) (٩١) من طرق عن الزهري ، به .وأخرجه الترمذي (٣٦٠٧) و(٣٦٠٨) في الدعوات ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٣٧٤/١، ٣٧٥ من طرق عن أبي هريرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٠٤ – يَقْتَضِي الإِلْحاح عَلى اللَّهِ فِي المَسْأَلَةِ وَأَنْ لاَ يَيْأَسَ الدَّاعِي مِنَ الإِجَابَةِ وَلاَ يَسأَمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّه : يُسْتَجابُ لَهُ ، أَو يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَو يُدَّخرُ لَه . فَإِنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ .

١٠٨٠٥ – قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ادعونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الذين يَسْتَكبِرونَ عَنْ عِبَادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّم دَاخِرِينَ ﴾ { ٦٠ من سورة غافر } .

١٠٨٠٦ – فَسَمَّى الدُّعاءَ عِبادَةً ، ومَنْ أَدْمَن قَرعَ البابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَلاَ يَمَلُّ اللَّهُ (عز وجل) مِنَ العَطاءِ حَتَّى يَمَلَّ العَبْدُ مِنَ الدُّعاءِ ، وَمَنْ عَجِلَ وتبرمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ .

١٠٨٠٧ – روينا عَنْ مروانَ العجليِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَبي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ فَمَاقَضاها حَتَّى الآنَ وَأَنا أَدْعُوهُ فِيها وَلاَ أَيْأَسُ مِنْ قَضائِها .

٤٧٢ – أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (١) .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١١٤٥) في التهجد : باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ، و (٦٣٢١) في الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، (٧٤٩٤) في التوحيد: باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم (٧٥٨) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة : باب أي الليل أفضل ، والبيهقي في سننه ٢/٣ ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٨٠) ، وابن ماجه (١٣٦٦) في الإقامة : باب ماجاء في أي ساعات الليل أفضل ، من طريقين عن الزهري بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ و ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي(٤٤٦) في الصلاة : باب ماجاء في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧١) من طريق سعد بن سعيد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة " (٤٨٣) من طريقين عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي (٤٨٤) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٣٠، من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٠٨ - فَهوَ حَديثٌ ثَابتٌ عِندَ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ، وطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ صِحاحٌ بِألْفَاظٍ مُتَقارِبَةٍ ومَعْنى وَاحِدٍ .

١٠٨٠٩ - مِنْ أحْسَنِ الألْفاظِ فِي هَذا الحَدِيثِ وأنْقَرِها مِنْ سُوءِ التَّأوِيلِ مَا : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ إبْراهيمَ ، حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُعاويةَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : أخْبرنا إبراهيمُ بْنُ يعْقُوبَ ، قالَ : أخْبرنا عمرُ بْنُ حفصِ بْنِ غياثٍ ، قالَ : حدَّثنا أبي ، قالَ : حدَّثنا الأعْمَشُ ، قالَ : حدَّثنا أبُو إسْحاقَ السبيعيُّ ، قالَ : حدَّثنا أبُو مسلمٍ الأغرُّ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ وأبَا سَعيدٍ يَقُولاَنِ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " إنَّ اللّهَ تَعالى يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنادِياً يُنادِي : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجابُ لَهُ ، هلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى " (١) .

١٠٨١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا أبا عَبْدِ اللّهِ الأغَرَّ وأبَا مُسْلِمٍ الأغرَّ فِي كِتابِ الكُنى بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهما .

١٠٨١١ - وَقَدْ رَوى هَذا الحَديثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُمْ رِفاعَةُ الجهنيُّ (٢) ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) ، وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (٤) ، وَجُبيرُ بْنُ مطعمٍ(٥)، وَفِي بَعْضِها " شَطْرُ اللَّيلِ " ، وَفِي بَعْضِها : " ثُلثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ " ، وأصَحُّها

---

(١) هذه الرواية عن مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ١٧٢ - (٧٥٨) في طبعه عبد الباقي .

(٢) عن رفاعة بن عرابة الجهني في مسند الإمام أحمد (٤ :١٦) ، والدارمي (١:٣٤٧) ، وابن ماجه (١٣٦٧) بإسنادٍ صحيح .

(٣) في مسند أحمد (١ : ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦) بإسنادٍ صحيح .

(٤) انظر التوحيد لابن خزيمة ص١٣٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٥١) .

(٥) في مسند أحمد (٤ : ٨١) ، والدارمي (١ : ٣٤٧) بإسنادٍ صحيح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثُلثُ اللَّيلِ الآخر . وَهُوَ حَديثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا .

١٠٨١٢ - حدَّثناهُ مُحمَّدُ بْنُ خليفةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، قالَ : حدَّثنا البغويُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الربيعِ الزهرانيُّ قالَ : حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ عَنِ الزهريِّ عَنْ أَبِي سَلمةَ ، وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأغرِّ صَاحِبِ أَبِي هُرَيرةَ أنَّهما سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَنْزِلُ ربُّنا عزَّ وجلَّ حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخرُ إلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ ليلةٍ فَيقُولُ : مَنْ يسألُنِي فَأُعْطِيهُ ومَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أغفر لَهُ " .

١٠٨١٣ - فَلِذَلكَ كَانُوا يَستحبُّونَ صَلاةَ آخرِ اللَّيلِ عَلى أوَّلِهِ .

١٠٨١٤ - وحدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحِ البخاريُّ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ لوين ، قالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " يَنزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلى سَماءِ الدنيا حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيْلِ الآخرُ فيقولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ ، مَنْ يَستَغفِرني فَأَغْفِرْ لَهُ . حتَّى يَطلعَ الفَجْرُ " .

١٠٨١٥ - فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ آخرَ اللَّيْلِ .

١٠٨١٦ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : هَذا عِنْدِي مِنْ كَلامِ ابنِ شِهابٍ أو أبي سَلَمَةَ ، واللَّهُ أعلَمُ .

١٠٨١٧ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فِي السَّماءِ عَلى العَرشِ مِنْ فَوقِ سَبْعِ سَماواتٍ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مكانٍ كَما قَالَتِ الجَماعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلُ الفِقْهِ وَالأَثَرِ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨١٨ - وَحُجَّتهم ظَواهِرُ القُرآنِ فِي قَولِه : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوى﴾ {٥من سورة طه} .

١٠٨١٩ - كَما قالَ : ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ { ١٣ من سورة الزخرف } .

١٠٨٢٠ - وَقولُهُ : ﴿ واسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ ﴾ { ٤٤ من سورة هود } .

١٠٨٢١ - وَ ﴿ اسْتَوَيتَ أَنْتَ ومَنْ مَعَكَ عَلَى الفُلْكِ ﴾ {٢٨ من سورة المؤمنون} .

١٠٨٢٢ - قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ثم اسْتَوى عَلَى العَرْشِ مَالَكُم مِنْ دُونِهِ مِنْ وليٍّ ﴾ ﴿ ٤ من سورة السجدة ﴾ ، وقالَ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوىَ إِلَىَ السَّماءِ وهِيَ دُخَانٌ ﴾ { ١١ من سورة فصلت } .

١٠٨٢٣ - فَأَوْرَدتهم ماء بفيفاء قفرة

وقد حلق النجم اليماني فاستوى

١٠٨٢٤ - وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ ءَأَمِنتُّم مَنْ في السَّمَاءِ ﴾ { ١٦ من سورة الملك }: على السَّماءِ .

١٠٨٢٥ - كما قالَ : ﴿ في جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ { ٧١ من سورة طه } : أي عليها .

١٠٨٢٦ - وقالَ : ﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ ثم يَعْرُجُ إِليهِ ﴾ { ٥ من سورة السجدة } .

١٠٨٢٧ - وقالَ : ﴿ ذِي المَعَارِجِ ﴾ والعُروجُ : الصُّعُودُ .

١٠٨٢٨ - وَهَذهِ الآياتُ كُلُّها وَاضِحاتٌ فِي إِبْطالِ قَولِ المُعْتزلةِ ، وَقَدْ أَوضَحنا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَسَادَ مَاادَّعوهُ مِنَ المجازِ فيها في " التَّمْهيدِ " (١) ، وَذَكَرْنا الحُجَّةَ عَلَيهم بِما حَضَرنا مِنَ الأَثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُناكَ بِبابٍ فِيهِ كتابٌ مُفْرَدٌ ، والحَمْدُ لِلّه .

١٠٨٢٩ – وَمُحالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ قالَ عَنِ اللّهِ مَا هُو في كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبِّهاً إذا لَمْ يكيفْ شَيْئاً ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَيس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

١٠٨٣٠ – وَمِنَ الحُجَّةِ فيما ذَهَبَتْ إِلَيهِ الجَماعَةُ أَنَّ المُوَحِّدينَ مِنَ العَرَبِ وَالعجَمِ إذا كَرَبَهم أَمْرٌ أَودَهَمَهُمْ غمرٌ أَو نَزَلَتْ بِهِمْ شدَّةٌ رَفَعُوا أَيديَهم إلى السَّماءِ يَسْتَغيثُونَ رَبَّهم لِيَكْشِفَ مَانَزَلَ بِهم وَلاَ يُشيرُونَ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إلى الأَرْضِ .

١٠٨٣١ – وَلَولاَ أَنَّ مُوسى (عليه السلام) قالَ لَهُمْ : إِلهي فِي السَّماءِ مَا قالَ فِرْعَونُ ﴿ يَا هَامَانُ ابْنِ لي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاواتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾ { الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة غافر } .

١٠٨٣٢ – وَهَذا أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ – وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأَ الكُتُبَ : التَوْرَاةَ ، وَالإِنْجِيلَ ، وَالزَّبُورَ . وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ العَرَبِ – يَقُولُ فِي شِعْرِهِ :

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره
ومَنْ هو فوق العرش فردٌ موحد

مليكٌ على عرش السماء مُهَيْمِنٌ
لِعزَّتِه تَعنو الوُجوهُ وتَسْجُدُ

١٠٨٣٣ – وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ المَلاَئِكَةِ :

---

(١) (٧ : ١٣١) وما بعدها وهو فصل بديع ، فيه فوائد جمة ، وقد استغرق معه إلى صفحة ١٥٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه

يُعظِّم ربّا فوقه ويمجده

١٠٨٣٤ - وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ الرَّحْمَن عَلَى العَرْشِ اسْتَوى ﴾ [٥ من سورة طه] قالَ : اسْتِوَاؤُه حَقٌّ مَعْلُومٌ ، وكَيْفِيَتُهُ مَجْهولَةٌ .

١٠٨٣٥ - وَقَدْ رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ الرَّحْمن عَلَى العَرْشِ اسْتَوى ﴾ كَيْفَ اسْتَوى ؟ فقالَ : اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ ، وكَيْفِيَّتُه مَجْهُولَةٌ ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذا بِدْعَةٌ ، وأَرَاكَ رَجُلَ سُوءٍ .

١٠٨٣٦ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حبيشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : اللَّهُ فَوقَ العَرْشِ لاَ يَخْفَى عَلَيهِ [شَيْءٌ](١) مِنْ أَعْمَالِكُمْ .

١٠٨٣٧ - وَسُئِلَ سُفْيانُ الثَّوريُّ عَنْ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَهُوَ مَعَكُم أَيْنَما كُنْتُم﴾ [الآية ٤ من سورة الحديد] قالَ : عِلْمُهُ .

١٠٨٣٨ - وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ : الربُّ (تبارَكَ وَتَعالى) على السَّماءِ السَّابِعَةِ عَلَى العَرْشِ .

١٠٨٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤلاَءِ وَغَيرِهم بهذا المَعْنى فِي " التَّمْهِيد "(٢) .

١٠٨٤٠ - وأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ : يَنْزِلُ رَبُّنا " ؛ فَالَّذي عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السنَّةِ وَالحَقِّ وَالإِيمانِ بِمِثْلِ هذا وَشِبْهِهِ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَنِ دُونَ كَيْفِيَّةٍ فَيَقُولُونَ:

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) (٧ : ١٥١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَنْزِلُ . وَلاَ يَقُولُونَ كَيفَ النُّزُولُ ، وَلاَ يَقُولُونَ كَيْفَ الاسْتِوَاءُ وَلاَ كَيْفَ المَجِيءُ فِي قَوْلِهِ (عزّ وجلّ) : ﴿ وجاءَ رَبُّكَ والمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [٢٢ من سورة الفجر] ، وَلاَ كَيْفَ التَّجَلِّي في قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ [١٤٣ من سورة الأعراف] .

١٠٨٤١ - حدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بن أَيُّوبَ السفطيُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو مَعمرٍ القطيعيُّ ، قالَ : قالَ عبادُ بْنُ العوامِ : قَدمَ عَلينا شريكٌ وَاسِطَ فقُلْنا لَهُ : إنَّ عِنْدَنا قوماً يُنْكِرونَ هَذهِ الأَحاديثَ : (أَنَّ اللَّهَ (عزّ وجلّ) يَنْزِلُ إِلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَة) ، فَقَالَ : إِنَّما جاءَنا بِهذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ وَالصِّيامِ وَالحجِّ ، وَإِنَّما عَرَفنا اللَّهَ (عز وجل) بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ .

١٠٨٤٢ - وَحدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ [عَلِيٍّ] (١) الجصاصُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ قالاَ : حدَّثنا الربيعُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : قالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ اتِّباعُها وَلاَ نَعتَرِضُ عَلَيها بِكَيْفَ وَلا يَسعُ عَالِماً فِيما ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلا التَّسْلِيمُ ، لأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّباعَهَا .

١٠٨٤٣ - وَقَدْ قَالَ قَومٌ : إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِعمَتُهُ وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ أَمْرَهُ بِما شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنقْمَتِهِ يَنْزِلُ بالليلِ وَالنَّهارِ بِلاَ تَوْقِيتِ ثُلثِ اللَّيْلِ وَلاَغيرِهِ.

١٠٨٤٤ - وَلَوصحَّ مَارُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَغْلَبَ مِنِ اسْتِجابَةِ دُعاءِ مَنْ دَعاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الوَقْت .

---

(١) الزيادة من (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسمعُ ؟ قَالَ : " جَوفُ اللَّيلِ الغَابر "(١) .

١٠٨٤٦ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلى السُّنةِ : إِنَّهُ يَنزلُ بِذَاتِه ! وَهَذا قَولٌ مَهْجُورٌ لأَنَّهُ تعالى ذِكْرُهُ لَيسَ بِمحلٍّ لِلْحَركاتِ ولاَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلامَاتِ المَخْلُوقَاتِ .

١٠٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعاءِ وَالاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ لِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَلِقَولِهِ تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ [١٧ من سورة آل عمران] .

١٠٨٤٨ - رَوَى محارب بْنُ دثارٍ عَنْ عَمِّهِ ، قالَ : كُنْتُ آتِي المَسْجِدَ فِي السَّحَرِ فَأَمر بِدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ](٢) : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ ، وَهَذا السَّحرُ فَاغفِرلي . فَلَقِيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : كَلِمَاتٌ سَمِعتُكَ تَقُولُهنَّ فِي السَّحرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَّرَ بنيهِ إِلى السَّحَرِ حِينَ قَالَ لَهُمْ ﴿ سَوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [٩٨ من سورة يوسف] .

١٠٨٤٩ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ عَنِ الجَرِيرِيِّ أَنَّ دَاوُدَ (عليه السلام) سَأَلَ جِبْرِيلَ (عليه السلام) : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ العَرْشَ يَهتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ .

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ١٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٧٣ - وأَمَّا حَدِيثُه ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نائمةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَفَقَدْتُه مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُه بِيَدِي . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْه ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : " أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ [وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقوبَتِكَ وبِكَ منكَ لا أُحْصِي ثناءً عليكَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ " (١)] (٢) .

١٠٨٥٠ - فَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " مَنْ أَسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ وَوَصَلَهُ .

١٠٨٥١ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ (٣) . وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) . إِلاَّ أَنَّ الرُّوَاةَ يَقُولُونَ : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْه .

١٠٨٥٢ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ عِنْدَ أَصْحابِنا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ بِاليَدِ لاَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيرِ شَهْوَةٍ .

١٠٨٥٣ - وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيها ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي بابِ المُلامَسَةِ مِنَ الطَّهارَةِ فِي هَذا الكِتابِ .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وسيأتي في الحاشية بعد التالية .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث " .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٠٧١) في طبعتنا ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " (٥٩٨:٢) ، وبرقم : ٢٢٢ - (٤٨٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٥٢) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٩) ، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ : ٢٣٢) .
وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٢١٠) ، باب " نصب القدمين في السجود "
وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١) ، باب " ما تعوذ منه رسول الله (ﷺ) (٢ : ١٢٦٢ - ١٢٦٣) .

(٤) **التمهيد** (٢٣ : ٣٤٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٥٤ - وتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ اللامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الوضُوءِ عَلَى مَنِ الْتَذَّ مِنْهُمَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلانِ آخرهما أَنَّ عَلَيهِ الوضُوءَ وَالآخرُ أَنْ لاَ وضُوءَ عَلَيهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا قولها : " فَوَقَعَتْ يَدِي عَلى قَدَمَيهِ " وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَلاَ قَطَعَ الصَّلاَةَ . وَهُو قَولُ دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلاَمِسَ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ إِذا لَمَسَ امْرَأَةَ الْتَذَّ أو لَمْ يَلْتَذَّ ، وَأَهْلُ القُرآنِ على أَنَّ الْمُلامَسَةَ الجِمَاعُ لاَ مَادُونَهُ .

١٠٨٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ السَّلَفِ والخَلَفِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٨٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُه فِي هَذا الحَدِيثِ :" وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ " ، فَهوَ فِي مَعْنى قَولِهِ : "أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ " .

١٠٨٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ " فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ فِي ذَلِكَ : يَقُولُ لَمْ أُحْصِرْ نِعمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيكَ وَإِنِ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ .

١٠٨٥٨ - فَفِي قَولِهِ : " أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ فِي وَصْفِهِ إِلى وَصْفِ نَفْسِهِ وَمَنْ وَصَفَهُ بِغَيرِ مَا وصفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ قَالَ بِغَيرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

* * *

٤٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مَاقُلتُ أَنَا وَالنَّبيُّونَ مِنْ قَبْلي (لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ) " . (١)

١٠٨٥٩ – فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَداً وَمُرسَلاً فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنا أيضاً مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ . (٢)

١٠٨٦٠ – وَفِيهِ تَفْضِيلُ الدُّعاءِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ ، وَتَفْضِيلُ الأيَّامِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ ، وَلاَ يعرفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ بِتَوْقِيفٍ ، فَقَدْ ثَبتَ فِي يومِ الجُمعةِ وَيومِ عَاشُوراءَ وَيومِ عَرفَةَ مَاهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنا هَذا فِي مَوَاضِعِهِ وَمَعْرُوفٌ أيضاً فِي غَيرِهِ . وَجَاءَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ دُعاءَ عَرفَةَ مُجابٌ كُلُّهُ فِي الأَغْلَبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ إلاَّ لِلْمُعْتَدِينَ فِي الدعاءِ بِما لاَيَرْضَى اللَّهُ .

١٠٨٦١ – وَقدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الذِّكْرِ فَقالَ مِنْهُم قَائلُونَ : " أَفْضَلُ الكَلامِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ " واحْتَجُّوا بِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَإِنَّها كَلِمَةُ التَّقْوى .

١٠٨٦٢ – وَقَالَ آخرونَ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ : " الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ " فَفِيهِ مَعْنى الشُّكْرِ والثَّناءِ ، وَفِيهِ مِنَ الإِخْلاَصِ مَافِي " لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ " ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلاَمَهُ وَخَتَمَ بِهِ ، وَأَنَّهُ آخرُ دَعوى أَهْلِ الجَنَّةِ .

١٠٨٦٣ – وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أَوْرَدْنا أَكْثَرَها فِي " التَّمْهِيدِ " . وَهِي كُلُّها آثارٌ مُسندَاتٌ حِسَانٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ لاَ يَدْخُلُ فِيها الرَّأْيُ فَلاَ بُدَّفيها مِنَ الآثارِ ، وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ العُلَماءِ دُعاءٌ .

---

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب " دعاء يوم عرفة " عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وقال : حسن غريب .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٣٩ – ٤١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٦٤ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرازيُّ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ: قَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَتَمنَّى أَنْ أَلْقى الزُّهريَّ ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّومِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ ؟ قالَ : نَعَمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، توَكَّلْتُ عَلى الحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

١٠٨٦٥ - وَرَوَى حُسينُ بْنُ حسن المروزيُّ ، عَنْ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ : مَا أَكْثَرُ مَا كانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ؟ فَقالَ :"لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" .

١٠٨٦٦ - قالَ سُفْيانُ : وَهَذا ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعاءٍ .

١٠٦٧ - ثُمَّ قالَ سُفْيانُ : أَمَا عَلِمْتَ قَولَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) حَيْثُ قَالَ : إِذا شَغَلَ عَبْدِي ثَناؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ .

١٠٨٦٨ - قالَ : قُلْتُ نَعَمْ أَنتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ ، قالَ : فَهَذَا تَفْسِيرُهُ .

١٠٨٦٩ - ثُمَّ قَالَ : مَا عَلِمْتَ قَولَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنُ جدعانَ :

أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي

حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إذا أثْنى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوماً

كَـفَـاهُ مِــنْ تعرضِــكَ الثَّـنَـاءُ

١٠٨٧٠ - قالَ سُفْيانُ : هَذا مَخْلُوقٌ حِينَ ينسبُ إلى الاكْتِفاءِ بالثَّناءِ عَليهِ عَنْ مَسألَةٍ فَكَيْفَ بِالخَالِقِ (عزَّ وجلَّ) ؟

١٠٨٧١ - وَذَكَرَ أبو الحَسَنِ الدارقطنيُّ فِي " المُؤْتلفِ والمختلفِ " لَهُ قالَ : حَدَّثنا القَاضِي المحامليُّ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى القطانُ ، قالَ : حدَّثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ التيميُّ (تيم الرباب) ، قالَ : حدَّثنا صفوانُ بْنُ أبي الصَّهباء ، عَنْ بكْرِ بْنِ عتيقٍ [عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : يَقُولُ اللَّهُ تعالى : "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْألَتِي أعْطَيْتُهُ أفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلينَ " .

١٠٨٧٢ - قالَ أبُو الحَسَنِ : وَقَدْ روى الثَّوريُّ عَنْ بكْرِ بْنِ عتيقٍ هَذا] (١) أخبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنَ مهديٍّ قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذلكَ المَوْطِنَ (يَعْني بِعَرَفَةَ) حتى لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

* * *

٤٧٥ - وأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يعلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ . يَقُولُ " اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَذَابِ الْقَبرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " . (١)

١٠٨٧٣ - فَفِيهِ الإِقْرارُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْها ، وَالإِقْرارُ بِعَذَابِ القَبرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَتَعْلِيمُ الدُّعاءِ بِالاسْتِعاذَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِنْ فِتَنِ الدُّنيا وَالآخرة فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَمَاتِ .

١٠٨٧٤ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي عَذَابِ القَبْرِ وَمَا عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

١٠٨٧٥ - وَفِيهِ الإِقْرارُ بِخُرُوجِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِداً وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْها فِي كِتابِ " الجَامِعِ "(٢) وَهُنَاكَ يُذْكَرُ اشْتِقاقُ اسْمِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَالمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إن شَاءَ اللَّهُ تعالى .

١٠٨٧٦ - وَلَما كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةٌ لأمَحالَةَ وَكَانَ وَقْتُها مغيباً عَنَّا والخبرُ الصَّادِقُ أَنَّها تَأْتِينا بَغْتَةً ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَاطِها خُروجُ الدَّجَّالِ أُمِرنا بِالتَّعَوذِ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَدْرَكَتهُ وَخذلهُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ .

---

(١) الموطأ : (٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٣٠٩) من طبعتنا ، باب " ما يستعاذ منه في الصلاة " (٢ : ٨١٤) وبرقم (١٣٤) في كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٢) ، باب في الاستعاذة (٢ : ٩٠ - ٩١) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٩٤) باب " فيه حديثان في الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر .. " . وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٠٤) ، باب " التعوذ من عذاب القبر " .

(٢) من كتاب الموطأ ، ويأتي في آخر الكتاب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٧٧ - وأمَّا فِتَنُ المحْيَا فكَثِيرَةٌ جِداً فِي الأهْلِ وَالمالِ وَالدِّينِ أجَارَنا اللَّهُ مِنْ مضلاتِ الفِتَنِ .

١٠٨٧٨ - وَفِتْنَةُ المَماتِ تكُونُ عِنْدَ مُعايَنَةِ المَوْتِ ، وَتكُونُ فِي القَبْرِ ثَبَّتَنا اللَّهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيا وَفِي الآخِرَةِ ، فَكَمْ مِمَّنْ يفتنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ المَوْتِ خَتَمَ اللَّهُ لَنا بِالإيمانِ وَفِي أفْضَلِ مَا يزكو مَعَهُ مِنَ الأعْمَالِ .

١٠٨٧٩ - وَقَدْ روينا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " أنَّهُ قَالَ : " النَّاسُ خُلِقُوا طَبقاتٍ : فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً ويحيى كافراً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً " . (١)

١٠٨٨٠ - فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ ذِي لُبٍّ أنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

١٠٨٨١ - فَهذا إبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ ﴾ {٣٥ من سورة إبراهيم} .

١٠٨٨٢ - وَيوسُفُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ أنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ تَوفَّنِي مُسْلِماً وألْحِقني بالصَّالِحين ﴾ { ١٠١ من سورة يوسف } .

١٠٨٨٣ - وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " وَإذا أرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إلَيكَ غَيرَ مَفْتُونٍ " .

---

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، وأوله : خطبنا رسول الله (ﷺ) خطبة بعد العصر ، الى مغيب الشمس ... إلى أخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٩) ، والترمذي في كتاب الفتن (٢١٩١) ، باب " ماجاء ما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة " (٤:٤٨٣) ، وقال : حسن صحيح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٨٤ – فَما يَأْمَنُ الفِتْنَةَ بَعْدَ الأَنْبِياءِ إلاَّ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ .

* * *

٤٧٦ – وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالإِسْنادِ المَتَقدمِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ [وَلَكَ الحمدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِن. أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَولكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ . وَلِقاؤكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . والسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِر لي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلهِي لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ " (١)] (٢) .

١٠٨٨٥ – فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنى يشكلُ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالثَّناءُ عَلَيهِ وتَحْمِيدُهُ وَتَمْجِيدُهُ والإِيمانُ بِهِ والخُضُوعُ لَهُ والاعْتِرافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ والتَّوكُّلُ عَلَيهِ وَالإِنابَةُ إِليهِ ، وَالإِقْرارُ بِالجَنَّةِ والنَّارِ وَقِيامُ السَّاعَةِ .

(١) الموطأ : ٢١٥ ، ومن طريق مالك بالإسناد المتقدم أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٧٧٧) من طبعتنا ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " (٣ : ١٨٢) ، وبرقم (١٩٩) في كتاب صلاة المسافرين في طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧١) باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " (١ : ٢٠٥) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤١٨) باب " ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة " (٥ : ٤٨١ – ٤٨٢) . ورواه النسائي في النعوت من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٧) .

(٢) وهو طرف من حديث ابن عباس : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي (ﷺ) من الليل ... رواه عنه كريب ، وقد تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٨٦ - وَالدُّعاءُ بِما كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ وَيرغبَ فِيهِ فَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالهَدْيُ المُسْتَقِيمُ .

١٠٨٨٧ - وَإِذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعائِهِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَمَا أَسرَرْتُ وَمَا أَعلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي " ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تقدمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأخرَ فَما ظَنُّكَ بِمَنْ سِواهُ فِي الحَاجَةِ إِلى الدُّعاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَإِنما بُعثَ مُعَلِّماً ﷺ.

٤٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البابِ أَيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيرِهِمْ . وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأُعْطِيَهُما . وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ . فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (١)

١٠٨٨٨ - هكذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَيسَ بَيْنَ شَيخِ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدٌ .

١٠٨٨٩ - وَتابَعَهُ عَلى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ بكيرٍ ، ومَعْنُ بْنُ عِيسى .

---

(١) الموطأ : ٢١٦ ، ومسند أحمد (٥ : ٤٤٥) ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في كتاب الفتن ، باب " هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٨٩٠- وكَذَلِكَ رواهُ إِسْماعِيلُ ، وَمعنُ بْنُ إسحاقَ عَنِ القعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : " هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ " ، وَلَمْ يَقُلْ : تَدْرُونَ ، وكذلك قال غيرهم " تَدْرونَ " .

١٠٨٩١ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنِ القعنبيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلى مَالِكٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ .

١٠٨٩٢ - وَهكذا رَوَاهُ سَحنونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٨٩٣ - وَظَنَّ ابْنُ وضَّاحٍ (١) أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى عَنْهُ غلطٌ ؛ فَرَدَّ رِوَايَتَه عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ إِلى مَا رَواهُ عَنْ سَحْنونَ ، وَعَنِ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فَغلطَ وأَتى بِذلكَ بِما لاَ يَرْضَاهُ العُلَماءُ مِنْ حَمْلِ رِوَايَةٍ عَلى أُخْرى .

١٠٨٩٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ فِي بابِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ فَما أَعْلَمُ أَنَّهمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلى مَالِكٍ ، بَلْ كُلُّهم رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ .

١٠٨٩٥ - حَدِيثٌ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القَتِيلُ في سَبِيلِ اللَّهِ .

١٠٨٩٦ - هكذا هُوَ عِنْدَ يَحيى وَجَماعَةٍ مَنْ رواةِ " المُوَطَّأ " فِي كِتابِ الجَنائِزِ وَلَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ فِي كِتابِ الجَنائِزِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتابِ الجِهادِ .

---

(١) محمد بن وضاح ، تقدم في الفقرة (٤٥٥) في المجلد الأول .

١٠٨٩٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ طَرْحُ العَالِمِ المَسْأَلَةَ عَلى مَنْ دونَهُ (١) لِيعلمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ثُمَّ يصدقُهُ إِذا أَصابَ .

١٠٨٩٨ - وَفِيهِ تفْسِيرٌ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ " لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ .. " أَنَّ مَعْنَاهُ مَا تقدَّمَ فِي هَذا الكتابِ ذِكْرُهُ أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبتْ دَعْوَتُهُ أَلاَّ تهلكَ أُمَّتهُ بِالسِّنينَ (يَعْنِي جَمِيعهم) وأَلاَّ يُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّاً مِنْ غيرِهم يَعْنِي يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهمْ وَلَمْ يجبْ دَعْوَتَهُ فِي أَنْ لاَ يلقي بِأْسَهُم بينَهم .

١٠٨٩٩ - وفيه مَا كانَ عَليهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرَّغْبَةِ والتَّبرُّكِ بِاتباع حركات رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقتداءً به وتأسياً بحركاته ، وَمَواضع صَلاتِهِ طَمَعاً فِي أَنْ تُجابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضع .

١٠٩٠٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الفِتَنَ لاَ تَزالُ وَلاَ تَنْقَطِعُ وَلاَ تعدمُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

١٠٩٠١ - وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ : صَدَقْتَ فَلَنْ يزالَ الهَرْجُ : فَالهَرْجُ : القَتْلُ .

١٠٩٠٢ - قَالَ ابْنُ الرُّقيَّات : (٢)

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الهرجِ هَذا

أَمْ زَمانٌ يَكُونُ مِنْ غَيرِ هرجِ

١٠٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمهيدِ " (٣) مَا حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِنَ الآثارِ فِي مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ هذا وَمَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى

---

(١) في **التمهيد** (١٩ : ١٩٧) : طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله .....

(٢) تقدم في الفقرة (١٠٥٥٦) .

(٣) (١٩ : ١٩٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً و يُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ { ٦٥ من سورة الأنعام } ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في قَولِ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شيعاً ويُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ { ٦٥ من سورة الأنعام } : هَذِهِ أَهْوَنُ ، ثُمَّ قالَ : " فَلَنْ يَزالَ الهَرجُ إلى يَومِ القِيامَةِ " .

١٠٩٠٤ - وَذَكَرْتُ أَيضاً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قالَ : دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الفَتْحِ ثَلاثَةَ أيامٍ: يَومَ الإِثْنَيْنِ وَيَومَ الثُّلاثاءِ وَيَومَ الأَربعاء فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوم الأَربعاء بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، فَعرِفَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ .

١٠٩٠٥ - قالَ جَابِرٌ : فَما نَزَلَ بِي أَمْرٌ يهمُّنِي إِلاَّ تَوخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَعْرِفُ الإِجابَةَ .

* * *

٤٧٨ - وَأَمَّا قَولُ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلا كانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَث : إِمَّا أَنْ يُسْتَجابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفّرَ عَنْهُ (٢) .

١٠٩٠٦ - فَقَدْ ذَكَرنَاهُ مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) وَمِنَ الإِسْنَادِ فِيهِ مَا:

١٠٩٠٧ - حدَّثَناهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد ، قالَ : حدَّثنا أَحمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بن مُوسى الحرشيُّ ، قالَ حدَّثنا جَعْفرُ بن سُليمانَ ، قالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ عَلِيٍّ الرفاعي، عَنْ أَبِي المُتوكلِ النَّاجي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) (١٩ : ٢٠١) .
(٢) الموطأ : ٢١٧ .
(٣) (٥ : ٣٤٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخُدرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ لاَ تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ : إِمَّا أَنْ تُعجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيا ، وَإِمَّا أَنْ تُدَّخرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُصرفَ عَنه مِنَ السُّوءِ بِقَدرِ مَادَعاهُ " . (١)

١٠٩٠٨ - وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلي مِثْلَ إِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

١٠٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ فِي قَولِ اللَّهِ -عزَّ وجل- :﴿ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ { ٦٠ من سورة غافر } فَهَذا كُلُّهُ اسْتِجابَةٌ .

١٠٩١٠ - وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - لاَ تَنْقَضِي حِكْمَتُهُ . فَكَذَلِكَ لاَ تَقَعُ الإِجابَةُ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعالى ﴿ وَلَو اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ { ٧١ من سورة المؤمنون } .

١٠٩١١ - وَفِي الحَدِيثِ المَأْثُورِ : " إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - لَيَبْتَلِي العَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ " .

* * *

(١) مسند أحمد (٣ : ١٨) ، ومجمع الزوائد (١٠ : ١٤٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٩) باب العمل في الدعاء

٤٧٩ – ذَكَرَ فيهِ مَالكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رآني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وأنا أدْعُو ، وأُشِيرُ بِأصْبُعَيْنِ ، أصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانِي . (١)

١٠٩١٢ – **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا مَأخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ إذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ ويُشِيرُ بِأصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقالَ : " أحِّدْ أحِّدْ " .

١٠٩١٣ – حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ بنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعَيبِ بْنِ مُحمدٍ النسويُّ ، قالَ : أخْبَرنا مُحمدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المبارَكِ ، قالَ : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا الأعْمَشُ ، عَنْ أبِي صَالِحٍ ، [عَنْ سَعْدٍ ، قالَ مَرَّ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أدْعُو بِأصْبُعَيَّ ، فَقالَ : " أحِّدْ أحِّدْ " . وَأشارَ بالسَّبَّابَةِ . (٢)

١٠٩١٤ – وَرَواهُ ابْنُ عجلانَ عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ] (٣) : أنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأصْبُعَيْهِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أحِّدْ أحِّدْ " . (٤)

١٠٩١٥ – وَالسُّنَّةُ أنْ يُشِيرَ الدَّاعِي إذا أشَارَ بِأصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحْدَها .

* * *

---

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٩٩) باب " الدعاء " (٢ : ٨٠) عن زهير بن حرب ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٨) باب " النهي عن الإشارة بأصبعين " عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي – كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط (س) ، وثابت في (ك) .

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة ، ح (١٢٧٢) ، باب " النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير " (٣ : ٣٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٨٠ – وكَذَلِكَ قَولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ في هَذا البابِ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِه " (١) مرفُوعٌ أيضاً إلى النبيِّ ﷺ .

١٠٩١٦ – قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجوزجانيُّ ، قالَ : حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : " إنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ فيقُولُ : يَارَبِّ أنّى لِي هذهِ الدَّرجَةُ ؟ فيقُولُ : باسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ "(٢) .

* * *

٤٨١ – وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هذهِ الآيَةِ : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [١١٠ مِن سورة الإسراء] أَنَّها نزَلَت فِي الدُّعاءِ (٣) .

١٠٩١٧ – فَقَدْ قَالَ بِقَولِ عُروةَ جَماعَةٌ ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَماعةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنهُم : ابْنُ المُبارَكِ ، وَعِيسى بْنُ يونُسَ .

١٠٩١٨ – وَفِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوالٌ نَذْكُرُها – إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٩١٩ – فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَمَاعِ زَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مِنْ مَالكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَتُخافِتْ بِها ﴾ [١١٠ من

---

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢١٠) ، ونسبة أحمد والطبراني في الأوسط، وقال : ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق .

(٣) الموطأ :(٢١٨) ، وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الدعوات ، باب " الدعاء في الصلاة " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سورة الإسراء] ، فَقالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنى بِهِ أَنْ لاَ يَجْهَر بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلاَةِ النَّهارِ؛ لأنَّها عجْماءُ وَلاَ يُخَافِت بِقراءتِه فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ، والصُّبْحُ مِنَ النَّهارِ إلاَّ أَنَّه يجْهَرُ بِها .

١٠٩٢٠ – وَفِي هَذا أيضاً نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهارِ ، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لاَ رَيْبَ فِيهِ ، وَالحَمدُ للَّهِ .

١٠٩٢١ – وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَولِ عُروةَ فِي هذهِ الآيَةِ أَنَّها نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ فَمِنْهُم : إِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَمُجاهِدٌ .

١٠٩٢٢ – وَقالَ الحَسَنُ فِي قَولِهِ : ﴿ وَلا تَجْهرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِها ﴾ ، قالَ : لاَ تُصَلِّها رِياءً وَلاَ تَتْرُكْها حَيَاءً (١) .

١٠٩٢٣ – وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى عَنْهُ : لاَ تُحْسِنْ عَلاَنِيَتها وَلاَ تُسِئْ سَرِيرَتَها .

١٠٩٢٤ – وَقالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقراءَتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ المُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ ، وَكَانَ الكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخافَةَ لأَنْ لاَ يَسْمَعَ أَحَدٌ قِراءَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخافِتْ بِها ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] .

١٠٩٢٥ – وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتادَةُ .

١٠٩٢٦ – وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحو ذَلِكَ ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ (ﷺ) يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقُرآنِ ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذا سَمِعُوا صَوتاً شَتَمُوا

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٣٥١) ط . دار الفكر ونسبه لابن عساكر بن الحسن .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القُرآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

١٠٩٢٧ - فَسَمَّى القِرَاءَةَ هَاهُنا صَلاَةً ؛ لأنَّها بِهَا تَقُومُ الصَّلاَةُ .

١٠٩٢٨ - وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَانَ المُشْرِكُونَ إِذا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزِئُوا مِنْهُ وَكَانَ مُسَيْلمةُ يُسَمَّى الرَّحمنُ . قَالُوا : يَذْكُرُ إِلهَ اليَمَامَةِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ { ١١٠ من سورة الإسراء } .

١٠٩٢٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) يُخَافِتُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ .

١٠٩٣٠ - وَقَالَ الحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ { ١١٠ من سورة الإسراء ﴾ قَالَ : تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلانِيَتِكَ .

١٠٩٣١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : لاَ بَأْسَ بِالدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذا لَمْ يَكُنِ الدُّعاءُ يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ ، وَأَهْلُ الحِجازِ يُجِيزُونَ الدُّعاءَ فِيهَا بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنيا .

١٠٩٣٢ - وَلِلْكَلامِ عَلَى المُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيرُ هَذا .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٨٢ - وأمَّا حَدِيثُهُ ؛ أنـهُ بلَغَهُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : " اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ فِعلَ الْخَيْرَاتِ . وتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أدرْتَ (أرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ " .(١)

١٠٩٣٣ - فَلَيسَ فِي فِعْلِ الخَيراتِ مَا يَحْتاجُ إِلى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها الأَعْمالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ وَيحمدُ فَاعِلَها عَليها وَيعظمُ أَجْرَهَ ، وَكَذَلِكَ المجازاةُ أَيضاً عَلى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ إِذا قَصَدَ بِتَركِها رِضا اللَّهِ عَنْهُ .

١٠٩٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَساكِينِ يومَ القِيامَةِ " (٢).

١٠٩٣٥ - وَالمِسْكِينُ هَاهُنا الْمُتَواضِعُ كُلُّهُ الَّذِي لاَ جَبَرُوتَ فِيهِ وَلاَ كِبرَ الهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ القَرِيبُ ، وَلَيسَ بِالسَّائِلِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْكَرِهَ السُّؤَالَ وَنَهى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلى مَنْ يَجِدُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ .

١٠٩٣٦ - وَقَد أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد " (٣) وَإِنَّما المَعْنى فِي المَسْكِينِ هَاهُنا الْمُتَواضِعُ الَّذِي لاَ جَبَرُوتَ فِيهِ وَلاَ نَحوه ، وَلاَ كِبرَ وَلاَ بطرَ وَلاَ [تجبرَ] (٤) وَلاَ أشرَ .

---

(١) الموطأ :٢١٨ ، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة (ص) ، حدثنا سلمة بن شبيب ، ح (٣٢٣٢) ، ص (٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٢) ، باب " ماجاء أنّ فقراء المهاجرين ... " ص (٤ : ٥٧٧ - ٥٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢) .

(٣) (٢٤ : ٣٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٣٧ – وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَودَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزول لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: دَعوها فَإِنَّها جَبَّارَةٌ " .(١)

١٠٩٣٨ – ولَقَدْ أَحسَنَ أبو العَتاهِيةِ حَيْثُ قَالَ :

إذا أردت شريف الناس كلهم

فانظر إلى ملك في زيٍّ مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته

وذاك يصلح للدنيا وللدين

١٠٩٣٩ – وقَالَ ﷺ : " يُحشَرُ الجبَّارونَ المُتكَبِّرونَ يومَ القِيامَةِ فِي صُورِ الذرّ يَطَأُهم النَّاسُ بِأَقْدَامِهِم " (٢) .

١٠٩٤٠ – وَقَدْ تقدَّمَ سَائِرُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ .

* * *

٤٨٣ – وأَمَّا حَدِيثُهُ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعو إلى ضَلاَلَةٍ ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لاَ يَنْقُصُ

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ : ٩٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، وفيه : يحيى الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب ، ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر .

(٢) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٢) باب (٤٧) ، ص (٤ : ٦٥٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً ". (١)

١٠٩٤١ - فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَعْنَاهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) .

١٠٩٤٢ - وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ وَيُؤْزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ .

١٠٩٤٣ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ { الآية (٥) من سورة الانفطار } ، قالوا : مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا . (٣)

١٠٩٤٤ - وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الخَيْرِ وَنَشْرِ العِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ البِرِّ وَتَعْلِيمِ الشَّرِّ فِي الوِزْرِ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٠٩٤٥ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتَادَةُ مِنْ هذا الحَدِيثِ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ { ١٣ من سورة العنكبوت } .

١٠٩٤٦ - وَتَأَوَّلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العَذَابَ ﴾ {١٦٦ من سورة البقرة} ، قَالَ :

(١) الموطأ : (٢١٨) ، وأخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة : مسلم في كتاب العلم باب " من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة " .

(٢) (٢٤ : ٣٢٦) .

(٣) الدر المنثور (٨ : ٤٣٨) ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تَبرأ رُؤَساؤُهُم وقَادتُهم وسَادتُهم مِنَ الَّذِينَ اتبَعُوهُم .

* * *

٤٨٤ - وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أئِمّةِ المُتَّقِينَ .

١٠٩٤٧ - فَهُوَ عِنْدِي مَأخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ واجْعلْنا للمتقينَ إمَامًا ﴾ { ٧٤ من سورة الفرقان } .

١٠٩٤٨- وَفي هَذا الأسْوَةُ الحَسَنَةُ أنْ تَكُونَ هِمَّةُ المُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إلى أنْ يَكُونَ إماماً فِي الخَيرِ ، وَإذا كَانَ إماماً فِي الخَيرِ كَانَ لَهُ أجْرُهُ وَأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِما عَلمهُ ،وائتَمَّ بِهِ فِيما عَلمهُ ، وَأجْزَاهُ عَنْهُ .

١٠٩٤٩ - حدَّثنا أبُو القَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مسدد بْنِ يَعْقُوبَ ، قالَ حدَّثَنِي أبِي ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرقيُّ ، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ زِيادِبْنِ أبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَولِهِ : ﴿ عَلِمَتْ نَفسٌ ما قَدَّمَتْ وأخَّرَتْ ﴾ {٥ من سورة الانفطار} قالَ : ما أخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيرِ أنْ يَنْقصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْءٌ ، وَمَا أخَّرَتْ مِنْ سَنَّةٍ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فَإنَّ عَلَيهِ مِثْلَ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيرِ أنْ يَنقصَ مِنْ أوْزارِهِمْ شَيْءٌ .

١٠٩٥٠ - وَأمَّا دُعاءُ ابْنِ عُمَرَ أنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أئِمَّةِ المُتَّقِينَ فإنَّ مُعَلِّمَ الخَيرِ يُسْتَغْفرُ لَهُ حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٥١ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِه وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

٤٨٥ - وَلَيسَ فِي قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيامِهِ فِي جَوْف اللَّيلِ : " نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الحيُّ القَيُّومُ " .

١٠٩٥٢ - أَكثر مِنَ اعتْبارِهِ فِي خَلْقِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - وَتَعْظِيمِ اللَّهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لاَتُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلاَنومٌ وَلاَ تَغيُّرٌ وَلاَ تَحوُّلٌ ، كَما تَصْنَعُ النُّجومُ الَّتِي تَسيرُ مَسيرَها ، وَتعودُ عودَها ، فَتكُونُ مَرَّةً بَادِيةً ظَاهِرَةً وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِرَةً مُسَخَّرَةً لِما خُلِقَتْ لَهُ ، وَخَالِقُها الحيُّ القَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَنومٌ ، الدَّائِمُ والقَائِمُ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ربُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيم ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

تَم شَرْحُ كِتابِ الصَّلاَةِ وَيتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كِتابُ الجَنائِزِ فِي الجُزْءِ الرَّابِعِ ، وَذَلِكَ فِي يَومِ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجب الفردِ سَنَةَ ستٍّ وستمائةٍ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٦ - كتاب الجنائز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١) باب غسل الميت (١)

٤٨٦ – مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ . (٢)

١٠٩٥٣ – قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) مَنْ رَوى هَذا الحَدِيثَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي " الموطأ " عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ سَعِيدُ بْنُ

---

(١) انظر المسألة (٢٦٠) في غسل الميت في حاشية الفقرة (١٠٩٨٦) الآتية بعد قليل .

(٢) الموطأ : ٢٢٢ ، وقد أرسله رواة الموطأ ، وقد روي في حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفيه : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله – عز وجل – عليهم السنة ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه . أخرجه أبوداود في الجنائز باب " في ستر الميت عند غسله " حديث رقم (٣١٤١) ص (٣ : ١٩٦ – ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨٧) وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠) الحديث رقم (١٠٢٤) من طبعتنا . وفي حديث ابن بُرَيْدة ، عن أبيه موصولاً . أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب " ماجاء في غسل النبي ﷺ " . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأشار إليه في السنن الصغير (٢ : ١٠) ، الفقرة (١٠٢٦) ، وابن بريدة هذا هو سليمان .

(٣) في **التمهيد** (٢ : ١٥٨) ، وقال : فإن صحت رواية سعيد بن عفير فهو متصل ، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك ، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي ، وسائر العلماء ، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عُفَير(١) رواهُ عَنْ مَالكٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، ورَواهُ

(١) سعيد بن كَثير بن عُفير بن مُسْلم بن يزيدَ ، الإمامُ الحافظُ العلاَّمةُ الأخباري الثقة أبو عثمان المصري (١٤٦ - ٢٢٦) - أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك ، وعنده نسخة الموطأ لروايته ، وقد سمع مالكا ، والليثَ ، ويحيى بنَ أيُّوب ، وسليمانَ بن بلال ، وعبدَ الله بنَ لَهيعة ، ويعقوبَ بنَ عبد الرحمن ، وعدة .
حدث عنه : البخاري ، وابنُ مَعين ، وعبد الله بنُ حماد الآمُلي ، ويحيى بنُ عثمان بن صالح ، وأحمدُ بن حمّاد زُغبة ، وأبو الزِّنْباع رَوْحُ بن الفَرَج ، وأحمدُ بن محمد الرشديني ، وآخرون .
وأخرج له مسلم ، والنسائي بواسطة ، وكان ثقة إماما من بحور العلم قال ابن عدي : هو عند الناس ثقة ، ثم ساق قول أبي إسحاق السعدي الجوزجاني في سعيد بن عفير : فيه لون من البدع ، وكان مخلطا غير ثقة . فهذا من مجازفات السعدي .
قال ابن عدي : هذا الذي قاله السعدي لا معني له ، ولم أسمع أحداً ، ولا بلغني عن أحدٍ كلام في سعيد بن عفير ، وقد حدث عنه الأئمة ، إلا أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عفير آخر .
وقال أبو حاتم : كان يقرأ من كتب الناس ، وهو صدوق .
وقال يحيى بنُ مَعين : رأيت بمصر ثلاثَ عجائب : النيل ، والأهرام ، وسعيد بن عُفير .
قلتُ : حسبك أنَّ يحيى إمامَ المحدثين انبهر لابن عُفير .
وقال أبو سعيد بنُ يونس : كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب ، والأخبار الماضية ، وأيام العربِ والتواريخ ، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً وكان مع ذلك أديبا فصيحا ، حسن البيان ، حاضر الحجة، لاتمل مجالسته ، ولا يُنْزَفُ علمهُ ، قال : وكان شاعراً مليحَ الشِّعر ، وكان عبد الله بن طاهر الأمير لما قدم مصر رآهُ ، فأعجب به واستحسنَ ما يأتي به ، وكان يلي نقابةَ الأنصارِ والقَسْم عليهم ، وله أخبارٌ مشهورة . ثم ذكر مولده ، ثم قال : وحدثني محمدُ بن موسي الحضرمي ، حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن ، حدثنا سعيدُ بن كثير بن عُفير قال : كنا بُقبَّة الهواء عند المأمون فقال لنا : ما أعجب فرعون من مصر حيثُ يقول ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف : ٥١] فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ الذي تَرى بقية ما دُمِّر . قال تعالى : ﴿ ودَمَّرْنا ما كَانَ يَصْنَعُ فِرعونُ وقَومُهُ وما كانوا يَعْرِشُون ﴾ [الأعراف : ١٣٧] قال : صدقْتَ . ثم أمسك . ترجمته في : التاريخ الكبير ٣/٣٠٩ ، الجرح والتعديل ٤/٥٦ ، الكامل لابن عدي (٣:١٢٤٦) ، الضعفاء للعقيلي (٢:١١٠) ثقات ابن حبان (٨:٢٦٦) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٦٨) ، المعجم المشتمل : ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢/١٥٥ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥٨٣) العبر (١/٣٩٦) ، الكاشف (١/٣٧١)، تهذيب التهذيب ٤/٧٤ ، مقدمة فتح الباري (٤٠٤) ، حسن المحاضرة ١/٣٠٨، طبقات الحفاظ : ١٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٤٢،شذرات الذهب ٢/ ٥٨ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوحاظيُّ (١) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسى (٢) فِي غَيرِ " الْمُوطَّأ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ .

١٠٩٥٤ - وَرَوَاهُ مُحمدُ بْنُ إِسحاقَ عَنْ يَحيى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . (٣)

١٠٩٥٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ : ثَوبَيْنِ صحاريينِ

(١) **الوُحَاظِيّ** هو الإمامُ العالمُ الحافظ الفقيه ، أبو زكريا ، يحيى بنُ صَالح الوحاظي الدمشقي ، وقيل : الحمصي . حَدَّث عن : مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز ، وفليح بن سليمان ، وزهير بن مُعاوية ، وحماد بن شُعيب الكوفي ، وسليمان بن بلال ، وعفير بن معدان ، وسعيد بن بشير ، وسليمان بن عطاء وغيرهم . حدث عنه : البخاري ، وهو والباقون - سوى النسائي - عن رَجل عنه ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن أبي الحواري ، ومحمد بن عوف ، وابن وارة ، وأبو أمية الطرسوسي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو زرعة الدمشقي ، ويعقوب الفسوي وغيرهم .
قال يحيى بن مَعين : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق وضعفه الإمام أحمد ووفاته سنة (٢٢٢) العلل لأحمد بن حنبل :(١٨٧)، طبقات ابن سعد ٤٧٣/٧ ، التاريخ الكبير (٢٧٢/٨) ، التاريخ الصغير (٣٤٦/٢) ، تاريخ الفسوي (٢٠٦/١) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٤٠٨) ، الجرح والتعديل (١٥٨/٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٥٦٢/٢)، طبقات الحنابلة (٤٠٢/١) ، المعجم المشتمل :(٣١٩) ، اللباب ٣٥٤/٣ تذهيب التهذيب (١/١٥٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٠٨/٨/١) ، الكاشف ٢٥٨/٣ ، العبر ٣٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٤٥٣) . تهذيب التهذيب ٢٢٩/١١ ، مقدمة فتح الباري : ٤٥٢ ، طبقات الحفاظ : (١٧٣) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٤٢٥) ، شذرات الذهب (٥٠/٢) .

(٢) في (ك) : " وابن عيسى " ، والصحيح ما في (س) ، وهو ما أثبتناه ، وهو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع الذي يروي عن الإمام مالك ، وهو أحد الثقات متفق على توثيقه مترجم في التهذيب (١ : ٢٤٥) .

(٣) تقدم في الحاشية (٢) في هذا الباب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وثَوبٍ جبرةٍ . وصُلِّيَ عَليه بِغَيرِ إمامٍ (١) .

١٠٩٥٦ - ورَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيضاً عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ (٢) أبا جَعْفَرٍ يقُولُ : بَلَغَنا أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ . قِيلَ : مَا هُنَّ ؟ قالَ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ . قُلْتُ : وَعمامةٌ ؟ قالَ : لاَ . ثَوبَيْنِ سوى القَميصِ (٣) .

١٠٩٥٧ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فيه .

١٠٩٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ (٤) وربطتينِ (٥) ورُوِيَ أنه كُفِّنَ فِي بردٍ أَحْمرَ . وَقِيلَ : بُردٍ أَسْوَدَ . وَغير ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيسَ مِنْها شَيءٌ يُحتَجُّ بِهِ مِنْ وَجْهِ انْقِطاعِها وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أَكْثَرِها .

١٠٩٥٩ - وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيما كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَدِيثُ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ . (٦)

١٠٩٦٠ - وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بابِ الكَفَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) .

(٢) في (س) : " ابن حسن " ، والصحيح ما في " ك " .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢١) .

(٤) (الحبرة) : المخططة .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٨٩) .

(٦) يأتي الحديث في أول الباب التالي ، وهو برقم (٤٨٩) من ترقيم أحاديث موطأ مالك ، كما وردت في " الاستذكار " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٦١ - قالَ أَبُو عُمَرَ : السنّةُ المُجتَمعُ عَلَيها تَحرِيمُ النَّظرِ إِلى عَوْرَةِ الحَيِّ وَالميِّتِ ، وَحُرْمَةَ المُؤمِن مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حيا ، وَلاَيَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَغسلَ مَيِّتاً إلاَّ وعَلَيهِ مَا يَستُرُهُ ، فإنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَستْرُه كُلُّهُ حَسَنٌ ، وأَقَلُّ مَا يلزَمُ مِنَ السّترِ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ (*) .

١٠٩٦٢ - وَمِنَ السنَّةِ [المُجتَمع عَلَيها][1] أَنْ لاَ يُفْضِي الغَاسِلُ إِلى فَرْجِ الميِّتِ إلاَّ وَعَليهِ خرْقَةٌ [2]، وَسَيَأْتِي وَصفُ غُسْلِ المَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ[3] .

١٠٩٦٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحابِنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ][4] وأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلاثَةِ الأَثْوابِ . واحتجَّ بالحَدِيثِ

(*) **المسألة - ٢٥٩** - إن من شروط الغاسل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به لقوله ﷺ :" من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " . متفق عليه من حديث ابن عمر (نيل الأوطار) (٤:٢٥) ، ولحديث أبي رافع التالي في هذا الباب ، ومثله حديث آخر عن عائشة في مسند الإمام أحمد ، كما يستحب أن يستر الميت عن العيون ؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه : لحديث " اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم " .

كما يستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لابد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن عليا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص ، ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا كما ذكر الحنابلة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) وثابت في (س) .

(٢) في (ك) : " خروقه " .

(٣) الحديث (٤٨٧) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المَأْثورِ في ذَلِكَ أَنَّهُمْ نُودُوا أَلاَّ يَنْزِعُوا القَمِيصَ (١) .

١٠٩٦٤ - وَهذا يُعارِضُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ "(٢) ، وَهذا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْوابِهِ قَمِيصٌ .

١٠٩٦٥ - وَتَوْجِيهُ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي : أَيْ : لاَ تَنْزِعُوا القَمِيصَ حَتَّى تُغَسِّلُوهُ فِيهِ .

١٠٩٦٦ - وَكَذَلِكَ جَاءَ الحَدِيثُ أَنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ فاقْتصرَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ذِكْرِ الغُسْلِ خاصَّةً مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ) يَعْني فِي أَكْفانِهِ .

١٠٩٦٧ - وَقَدْ سَأَلَ أَبو أَحْمَدَ المُوفقُ إِسْماعِيلَ بْنَ إِسْحاقَ القَاضِي(٣) : مَا الَّذي صَحَّ عِنْدَكُم فِي كفنِ النَّبيِّ ﷺ فإِنَّ عَبْدَ العَزِيزِ الهاشميَّ يَقُولُ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْها قَمِيصٌ وَعمامةٌ ؟ فَقَالَ إِسْماعِيلُ : الَّذي صَحَّ عِنْدنا أَنَّهُ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَعمامةٌ .

١٠٩٦٨ - وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :

---

(١) المشار إليه رواه أبو داود في الجنائز (٣١٤١) ، باب " في ستر الميت عند غسله " ، من يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنُجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهم مكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

(٢) يأتي برقم (٤٨٩) في أول الباب التالي .

(٣) تقدم في الفقرة (٨٥٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ : قَمِيصُهُ الَّذي مَاتَ فِيه ، وَحُلَّةٌ بحرانيةٌ . (١)

١٠٩٦٩ – وَهذا الحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ . (٢) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ .

١٠٩٧٠ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ لَيسَ مِنْ أَكْفَانِهِ ، وَثِيابُ الكَفَنِ غَيرُ مَبْلُولَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

٤٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ (٣)، فَقَالَ : "اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْخَمْساً (٤) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٣) ، باب " في الكفن " (٣ : ١٩٩) ، عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة – وابن ماجه في الجنائز (١٤٧١) ، باب " ماجاء في كفن رسول الله (ﷺ) " عن علي بن محمد – ثلاثتهم ، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم ، عن مقسم به .
قال النووي : هذا الحديث ضعيف لايصحّ الاحتجاج به ، لأن : يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيّما ، وقد خالف روايته رواية الثقات .

(٢) يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم : ذكره العجلي في الثقات (١٨٤٣) في طبعتنا ، وقال : كوفي، جائز الحديث ، وكان بأخرة يُلقّن ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٧ : ٦٢٢) ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٣٣) : " ولا يُتابع علي حديثه " ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٣٧٨) وقال ابن حجر في التقريب (٢ : ٣٦٥) : ضعيف ، كبر ، فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٣) .

(٣) **(حين توفيت ابنته)** : انظر حاشية الفقرة (١٠٩٧٢)

(٤) **(ثلاثا أو خمسا)** : وفي رواية هشام بن حسان : وترا : ثلاثا أو خمسا ، والمستحب الإيتار لأنه نقل من الثلاث إلى الخمس دون الأربع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلِك (١) . إنْ رَأَيْتنَّ ذلِك ، بِماءٍ وَسِدْر . (٢) وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً . (٣) أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتنَّ فَآذِنَّنِي (٤) " قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنا (٥) آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ (٦) . فَقَالَ : " أَشْعِرنَهَا إِيَّاه " (٧) . تَعْني بِحِقْوِهِ :

---

(١) (**أو أكثر من ذلك**) : أي أكثر من الخمس ينتهي إلى السبع ، ولا ينبغي الزيادة أكثر من ذلك لأن جسد الميت يرتخي بالماء .

(٢) " **بماء وسدر** " الباء تتعلق بقوله " اغسلنها " ولا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات ، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع تسارع الفساد ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر .

(٣) " **كافورا** " والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة .

(٤) (**آذنني**) : أعلمني .

(٥) " **فلما فرغنا** " هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الماضي للجمع المؤنث .

(٦) " **حقوه** " بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الإزار كأنه سمى بمايلاث عليه والجمع أحق وإحقاء وحقى وحقاء وقد فسره في المتن بقوله تعنى إزاره يعنى إزار النبي ﷺ وقال بعضهم " الحقو " في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا " وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .

(٧) " أشعرنها إياه " أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان اجعلن هذا الإزار شعارها وسمى شعار لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه ولا ليكون قريب العهد من جسده ﷺ الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فقيل لعل لها مئزارا ، وقيل : تلف فيه .

إِزَارَهُ . (١)

١٠٩٧١ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذا مَنْ كَانَتِ المُتوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْها أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هذا الحَدِيثِ مِنْ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب " غسل الميت " ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب " غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر " فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣: ٤١٨)، باب " في غسل الميت " وبرقم (٣٦ - " ٩٣٩ ") ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائزحديث رقم (١٨٨١) ، باب " غسل الميت بالماء والسدر " ص (١: ٢٨-٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " (٣: ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) . ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب " يجعل الكافور في الأخيرة " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب " في غسل الميت" ، وبرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٨٩).
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦: ٤٠٧)، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب " ما يستحب أن يغسل وترا " فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب " كيف الإشعار بالميت " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢: ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب "كيف غُسْل الميت " (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب " غسل الميت أكثر من خمس " ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب " الكافور في غسل الميت " (٤: ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٦٩) من طرق أيوب به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب " هل تكفن المرأة في إزار الرجل " . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به . وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .
وانظر الحاشية بعد التالية أيضا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٧٢ – وَذَكَرَ ابنُ عُيينَة وَغيرُهُ عَنْ أيُّوبَ فِي هَذا الحَدِيثِ أنَّها زَيْنَبُ ابْنَتُه.(١)

١٠٩٧٣ – وَذكرَ أيضاً هِشَامُ بْنُ حسان عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ (٢)،

(١) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم " عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ "اغسلنها " الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غائب ببدر .

(٢) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) باب " يبدأ بميامن الميت " وحديث (١٢٥٦) ، باب " مواضع الوضوء من الميت " . فتح الباري : (١٣٠ ،١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب " نقض شعر المرأة " ، ورقم (١٢٦٢) ، باب "يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون " ، و (١٢٦٣) ، باب " يلقي شعر المرأة خلفها " ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ،٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ – ٥٢٠) ، باب " في غسل الميت " وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧ – ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب" نقض رأس الميت " ص (٤ : ٣٠) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب " ميامن الميت ومواضع الوضوء منه " ، وحديث (١٨٨٥)، باب غسل الميت وتراً وحديث (١٨٨٨) باب " غسل الميت أكثر من سبعة " (٤ : ٣١) ، وحديث (١٨٩١) ، باب " الكافور في غسل الميت " ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (٣١٥:٣) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب " كيف غسل الميت " ص (١٩٧:٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (٤٦٩:١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ – ٣٨٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١٠٩٧٤ - وَكُلُّ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : " أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ " : وَسقطَ لِيحيى بْنِ يَحْيَى " إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ " وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ .

١٠٩٧٥ - وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الفِقْهِ رَدُّ عَدَدِ الغَسلاتِ إِلى اجْتهادِ الغَاسِلِ عَلَى حَسَبِ مَا يرى بَعْدَ الثَّلاثِ مِنْ بُلُوغِ الوترِ فيها ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٦ - وَأَمَّا ابنَتُهُ (عليه الصلاة والسلام) الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةُ {غُسْلَها فَهِيَ زَيْنَبُ .

١٠٩٧٧ - عَبْدُ الرزاقِ عَنْ هِشامِ بْنِ حسان ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ } (٢) ، قَالَتْ : تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلِيها ثَلاثاً أَو خَمْساً .. " ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

١٠٩٧٨ - وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ : هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٩ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : وَكُلُّ بَناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفِينَ فِي حَياتِهِ إِلاَّ فَاطِمَةَ فَإِنَّها تُوفِّيَتْ بَعْدَهُ بِستَّةِ أَشْهُرٍ . وَقِيلَ : بِثَمانِيَةِ أَشْهُرٍ .

١٠٩٨٠ - وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جنازَةَ ابْنَتِهِ رقَيَّةَ لأَنَّهُ كَانَ بِبدْرٍ .

١٠٩٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَخْبارَهُنَّ فِي النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ .

١٠٩٨٢ - وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي غُسْلِ المَيِّتِ حَدِيثاً جَعَلَهُ العُلَماءُ أَصْلاً فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ هَذا فَعَلَيهِ عَدلُوا فِي غُسْلِ المَوتى .

---

(١) **التمهيد** (١ : ٣٧٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٨٣ - وَقَدْ رَوَى أيُّوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَفصة بِنْتِ سِيرينَ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ ، فَقالُوا فِيهِ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً أو أكْثَرَ ، وَمِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ . وَلاَ يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْها .

١٠٩٨٤ - وكَانَ أيُّوبُ السختيانيُّ قَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، فَكانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَهُ عَلى وَجْهِهِ ، وكَانَ حَافِظاً (١) ، وكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ أيضاً عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ قولها " وَمَشطْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قرونٍ " ، لَيسَ ذَلِكَ في حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . إلاَّ أنَّهُ كَانَ يَرْوِي هذهِ الألْفاظَ خاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . وَيُروى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَائِرُ الحَدِيثِ كَما رَوَاهُ مَالكٌ وَغيرُهُ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) .

١٠٩٨٥ - وَقَدْ رَوَى قتادَةُ عَنْ أنَسٍ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ المَيِّتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : غَسَّلْنا ابْنَةَ النَّبيِّ ﷺ فَأمَرَنا أنْ نُغَسِّلَها بالسِّدْرِ ثَلاثاً فَإنْ أنجت وَإلاَّ فَخَمْساً وَإلاَّ فَأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قالَتْ : فَرَأينا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : سبع .

١٠٩٨٦ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي البُلُوغِ بِغُسْلِ المَيِّتِ إلى سَبْعٍ

---

(١) تقدمت ترجمته في المجلد الثاني حاشية الفقرة (١٧٤٨) .

(٢) **التمهيد** (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غَسلاتٍ(*) ، فقالَ منهم قائلونَ : أقصى ما يُغَسَّلُ الميِّتُ ثلاثَ غَسلاتٍ ، فإنْ خرَجَ مِنْهُ شيْءٌ بَعْدَ الغسلَةِ الثَّالثَةِ غُسِّلَ ذلكَ الموضعُ وحْدهُ ولَمْ يُعِدْ غسلَهُ .

١٠٩٨٧ - وَمِمَّنْ قالَ بهذا أبو حَنيفَةَ ، وأصْحابُهُ ، والثوريُّ ، وإليهِ ذَهَبَ المزنيُّ وأكثرُ أصْحابِ مالِكٍ .

١٠٩٨٨- وَمِنْهُم مَنْ قالَ : يُوضَّأُ إذا خرجَ مِنْهُ شيْءٌ بَعْدَ الغسلَةِ الثَّالثَةِ ، ولا يُعادُ غسلُهُ لأنَّ حكْمَهُ حكْمُ الجُنُبِ إذا اغتَسَلَ ثُمَّ أحْدثَ بعْدَ الغسْلِ .

١٠٩٨٩ - قالُوا : ويُغسلُ مخرجُهُ مِنْ ذلكَ الحَدَثِ بالماءِ ثُمَّ يُوضَّأُ وتُجزئُ الأحْجارُ في ذلكَ .

(*) **المسألة - ٢٦٠** - غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة عند الجمهور، مندوب عند المالكية . وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته ، ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل ، فإن لم يوجد إلا بعض الميت يُغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة لفعل الصحابة ، وقال أبوحنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه . وغسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعم فيها الجسد بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهورا ؛ فيوضع الميت على سرير وتستر عورته مابين صرته وركبته بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل، ثم يوضأ بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، وغسل سوأتيه بخرقة . ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (وهو ورق النبق) أو خطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به الموضع لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف ، ويدخل الغاسل أصبعه في فيه فيسوك بها أسنانه دون أن يفتح فاه ، وكذا ينظف ما تحت أظفاره . ثم الشق الأيمن بعد إضجاعه على شقه الأيسر حتى القدم ، فالأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩٩٠ – وقالَ ابنُ القاسِمِ : إنْ وُضئَ مِنَ الحَدَثِ فَحَسَنٌ وإنَّما هُوَ الغسْلُ .

١٠٩٩١ – **قالَ أبو عُمَرَ** : لأنَّها عِبادةٌ عَنِ الحَيِّ فَقَدْ أدَّاها ولَيسَ عَلى المَيِّتِ عِبادَةٌ.

١٠٩٩٢ – فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّهُ إذَا جَاءَ مِنْهُ حَدثٌ بَعْدَ كَمالِ غسْلِهِ أُعِيدَ وضُوْءُهُ لِلصَّلاةِ ولَمْ يُعَدْ غسلُهُ .

١٠٩٩٣ – وقالَ الشَّافعيُّ : إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غسْلُهُ .

١٠٩٩٤ – وقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : يُعادُ غسلُهُ إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى سَبْعِ غَسلاتٍ ولاَ يُزادُ عَلى سَبعٍ ، فإنْ خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السابعة غُسِّلَ الموضعُ وحْدَهُ فإن خرجَ مِنْهُ بَعْدَما كُفِّنَ دُفِعَ ولَمْ يُلْتفتْ إلى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَولُ إسْحاقَ .

١٠٩٩٥ – وكلُّ قولٍ مِنْ هذِهِ الأقاوِيلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم بالأسانِيدِ فِي كِتابِ " التَّمْهِيدِ " ، ووَضَعْنا هُناكَ فِي غسْلِ المَيِّتِ وُجُوهاً ذَكَرْناها عَنِ العُلماءِ ، وَمَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلى ذَلِكَ تأمَّلَهُ هُناكَ .(١)

١٠٩٩٦ – وَالقَولُ عِنْدِي فِي غُسْلِ المَيِّتِ أنَّه تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لاَ لإزالَةِ نَجاسةٍ ، وإنَّما غُسلُهُ كَالجُنُبِ .

١٠٩٩٧ – وكَانَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ لاَ يرى الكَافُورَ فِي الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ ولاَ يُغسَّلُ المَيِّتُ عِنْدَهُ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها كَافُورٌ ، وإنَّما الكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الحنوطِ

(١) في **التمهيد** (١ : ٣٧٤) حيث ذكر عن ابن سيرين : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمساً فإن خرج منه شيء غسل سبعاً ثم ذكر عن الحسن : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث .

وفي (١ : ٣٧٥) عن أبي جعفر محمد بن علي : غسل رسول الله (ﷺ) ثلاث غسلات ، كلها بماء وسدر .

إلاَّ في شَيْءٍ مِنَ المَاءِ (١) . وَإلى هَذا ذَهَبَ أبو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ .

١٠٩٩٨ - وَلاَ مَعْنى لِقَولِهم ، لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لِلنِّساءِ اللاتي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ : " وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافُوراً " . وَعلى هَذا أَكْثَرُ العُلماءِ ، : أنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ الغَسْلَةَ الأُولى بالماءِ القُراحِ ، والثَّانيةَ بالماءِ وَالسِّدْرِ ، والثَّالثَةَ بماءٍ فيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ الأُولى بالماءِ وَالسِّدْرِ ، وَالثَّانيةَ بالماءِ القُراحِ ، والثَّالِثَةَ بالماءِ وَالكَافُورِ ، وَمِنْهم مَنْ يَذهَبُ إلى أنَّ الغَسلاتِ الثَّلاثَ كُلَّها بالسِّدْرِ . وَرَوَوا في ذلكَ حديثاً أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلاث غَسلاتٍ كُلُّهن بالماءِ والسدرِ .

١٠٩٩٩ - وَقَدْ رَوى قتادةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سيرِينَ أنَّهُ كَانَ يأخُذُ الغسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، فَيغسلُ بِالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتينِ وَالثَّالثةِ بالماءِ والسِّدْرِ وَالكَافُورِ .

١١٠٠٠ - وَذَكَرَهُ أبُو دَاوُدَ عَنْ هدبةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ ابنِ سيرينَ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ (٢) .

١١٠٠١- وَقالَ أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ : أتَذْهَبُ إلى السِّدْرِ فِي الغَسلاتِ كُلِّها ؟ قالَ : نَعَمْ السِّدْرُ فِيها كُلِّها على حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ " اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ " .

١١٠٠٢ - قالَ فِي حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " بِماءٍ وسِدْرٍ " .

١١٠٠٣ - ثُمَّ قالَ : لَيْسَ فِي حَديثِ غُسْلِ المَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلاَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فِيهِ " ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً ، وَ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمواضِعِ الوضُوءِ مِنْها " . ثُمَّ قالَ : مَا أَحْسَنَهُ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن : ٤٤ .

(٢) في سنن أبي داود ، ح (٣١٤٧) ، ص (٣ : ١٩٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٠٤ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : يُقالُ : إنَّ أعْلَمَ التَّابِعينَ بِغُسْلِ المَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ ، ثُمَّ أيُّوبُ بَعْدَهُ ، وكِلاهُما كَانَ غَاسِلاً لِلموتى يَتولَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

١١٠٠٥ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ ، قالَ : تُوضَعُ خرقَةٌ عَلى فَرْجِهِ وأُخرى عَلى وَجْهِهِ ، فَإِذا أرادَ أنْ يُوضِّئَهُ كَشفَ الخرْقَة عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئُهُ بِالماءِ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يغسلُهُ بِالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رأسِهِ إلى قَدَمَيْهِ يَبْدأُ بِمَيامِنِهِ ولاَ يَكْشفُ الخرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ ولَكِنْ يلفُّ عَلى يَدِهِ خرْقَةً إذا أرادَ أنْ يَغْسلَ فَرْجَهُ ويَغسلَ مَا تَحْتَ الخِرْقَةِ الَّتِي عَلى فَرْجِهِ بِالماءِ إذا غَسلَهُ مَرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غَسلَهُ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ فيهِ كَافُورٌ .

١١٠٠٦ - قالَ : وَالمَرْأةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ وَإذا فَرَغَ الغَاسِلُ اغْتَسَلَ إِنْ شَاءَ أو تَوَضَّأَ .

١١٠٠٧ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً بِماءٍ وَسِدْرٍ وَالوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجزِئُ . (٢)

١١٠٠٨ - وَقالَ الأثْرَمُ : قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ المَيِّتِ ؟ قالَ : لاَ . إنَّما يُغطَّى مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ .

١١٠٠٩ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النَّظَرَ إلى فَرْجِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ يحرمُ وَلاَ يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ مُباشَرَتُهُ بِاليَدِ (٣) مِنْ غَيرِ مَنْ أحَلَّ اللَّهُ مُباشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ اليَمِينِ لِلرَّجُلِ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ الأطْفَالِ الَّذِينَ لاَ إربَ فِيهِمْ وَلاَ شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ فِيهِم .

---

(١) في المصنف (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) ، الأثر (٦٠٧٥) .

(٣) انظر المسألة (٢٥٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠١٠ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى الإِجْماعِ الَّذِي ذَكَرْنا { مِنْ أَخْبارِ } (١) الآحادِ العُدُولِ .

١١٠١١ - مِنْها : حَدِيثُ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : " لاَ تَنْظُرْ إِلى فَرْجِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ " . (٢)

١١٠١٢ - وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ المَيِّتِ قَبْلَ الغُسْلِ وَفِي حِينِ الغُسْلِ بِخِرْقَةٍ فَلأَنَّ المَيِّتَ رُبَّما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوادِ وَنَحوِهِ وَذَلِكَ لِداءٍ أَو لِغَلَبَةِ دَمٍ فَيَنْظُرُ الجُهَّالُ إِلَيهِ فَيُنْكِرُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ .

١١٠١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " . (٣)

١١٠١٤- وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هَذا البَابِ : فَأَعْطانا حِقْوَهُ ، وَقالَ : " أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ " . فَالحِقْوُ الإِزارُ . وَقِيلَ : المِئْزَرُ .

١١٠١٥- قالَ مُنقذُ بْنُ خَالِدٍ الهذليُّ (شعر) :

مكبلةٌ قد خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا

وأُخْرَى عَلَيْها حِقْوُها لم يُخَرَّقِ

١١٠١٦ - والحِقْوُ فِي لُغَةِ هذيلٍ مَكْسُورُ الحَاءِ ، وَغَيرهم يَقُولُونَ حَقْوٌ بالفَتْحِ . وَجَمْعُهُ حُقِيٌّ وأَحْقَاءٌ وأَحْقٍ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) ابن عساكر عن علي . كنز العمال (٧ : ١٩١٥٩) ، وعنده : لاتنظر إلى فخذ حي ...

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٤) من مراسيل الثقات يحيى بن أبي كثير ، والشعبي وغيرهما .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠١٧ - وأَمَّا قَوْلُهُ : " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " فإِنَّهُ أَرادَ اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَها فِي أَكْفانها .

١١٠١٨ - وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيرِها مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شعرِنا ولاَ فِي لحفِنا(١) .

١١٠١٩ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ عليه السلام : " الأَنْصارُ شِعارٌ والنَّاسُ دثارٌ " (٢) .

١١٠٢٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ " أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ " يَجْعَلُ الإِزارُ شِبْهَ المِئْزَرِ وَيُفْضِي بِهِ إِلى جِلْدِها .

١١٠٢١ - وَقَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : مَا مَعْنى " أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ " ؟ أَتُؤزرُ ؟ قالَ : لاَ أَراهُ إِلاَّ قالَ : الْفِفْنَها فِيهِ (٣) .

١١٠٢٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بالمَرْأَةِ أَنْ تُشعر { لفافةً } (٤) وَلاَ تؤزرُ(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١:١٧٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٠١) .

(٢) لما أفاء الله على رسوله (ﷺ) يوم حنين قسم في الناس من المؤلفة قلوبهم ولم يُعطِ الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذا لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنُّ . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ قال : كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن قال : لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناسُ بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرةً ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، . أخرجه البخاري في المغازي ، في باب غزوة الطائف ، فتح الباري (٨ : ٤٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، الحديث (١٣٩) ، (٢ : ٧٣٩) في طبعة عبد الباقي وابن ماجه في المقدمة (١ : ٥٨) ، وأحمد في المسند (٢ : ٤١٩) و (٣ : ٢٤٦) و(٤:٤٢) و (٥ : ٣٠٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

(٤) من (ك) فقط ، وثابت في المصنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

١١٠٢٣ - وَقالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ ، الحِقْوُ فوقَ الدِّرعِ .

١١٠٢٤ - وَقَدْ خَالَفَهُ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنّاسُ فَجعَلُوا الحِقْوَ يَلِي أَسْفَلَها مُباشِراً لها .

١١٠٢٥ - وقالَ ابنُ عليَّةَ : الحِقْوُ هُوَ النِّطاقُ الَّذي تنطقُ بِهِ الميتةُ وهوسبنيةٌ طَويلَةٌ يُجْمَعُ بِها فَخذَاها تَحْصِيناً أَنْ يخرجَ مِنْها شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يُحْشى أَسْفَلُها بكُرْسف ، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطاقُ عَلى عَجُزِها { إلى قُربٍ مِنْ رُكبَتَيْها .

١١٠٢٦ - قالَ : وَهوَ أَحدُ الخَمسةِ الأَثْوابِ الَّتي تُكَفَّنُ فِيها المَرأَةُ .

١١٠٢٧ - وَقالَ عِيسى بنُ دِينارٍ : يُلَفُّ ذَلِكَ عَلى }(1) عَجزِها وَفَخذَيْها حَتَّى يَستَوِيَ ذَلِكَ مِنْها بِسائِرِ جَسَدِها ثُمَّ تدرجُ فِي اللِّفافَتَيْنِ كَما يدرجُ الرَّجُلُ .

١١٠٢٨ - قالَ : وَلَو لَمْ يكُنْ إِلاَّ ثوبٌ واحِدٌ كانَ الخِمارُ أَولى مِنَ المئزرِ لأنها تُصلِّي في الدرعِ والخمارِ ولا تُصلي في الدِّرْعِ والمئزرِ.

١١٠٢٩ - وَقدِا سْتَدَلَّ قَومٌ مِنْ هَذا الحَدِيثِ بأَنَّ غُسْلَ النِّساءِ للمَرأَةِ أولى مِنْ غُسْلِ زَوجِها لَها .

١١٠٣٠ - وَقالَ الحَسَنُ البصريُّ إِذا لَمْ يَجِدِ امْرأَةً مُسلِمَةً وَلاَ يَهُودِيَّةً وَلاَ نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَها زوجُها وَابْنُها (2) .

١١٠٣١ - وَخَالفَهُم آخرُونَ فَقالُوا : غَسْلُ الزَّوجِ أولى مِنْ غَسْلِ النِّساءِ . لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) أوصى بأَنْ تغسلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْماءُ ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أَوصَتْ بأَنْ يُغسلَها بعْلُها عَلِيٌّ ، فَغَسَّلَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُميسٍ زَوْجَها أَبَا بكْرٍ ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ .

١١٠٣٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ وَالمُبَاشَرَةِ مَا لاَ يَجُوزُ لِغَيرِهِما .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، وفي **التمهيد** (١ : ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٢) يأتي ذلك في المسألة التالية (٢٦١) ، أثناء الفقرة (١١٠٣٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٨٨ - وأَمَّا حَديثُ مَالكٍ فِي هَذا البَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حِينَ تُوفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لاَ .(١)

١١٠٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلَماءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجماعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ عَلى ما فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ المهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ مِنْ إجازاتِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها مِنْ غَيرِ نكرٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهم .

١١٠٣٤ - وَكَذَلِكَ روينا عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ غَسَّلَتْهُ امْرأَتُهُ .

١١٠٣٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهاءُ فِي جَوَازِ غسلِ المَرْأَةِ لِزَوجِها .

١١٠٣٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ غسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (*) .

---

(١) الموطأ : ٢٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤٩) ، والمغني (٢ : ٥٢٣) ، وكشف الغمة (١٦٣:١) .

(*) **المسألة - ٢٦١** - قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت، عملا بحديث عائشة " لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، ماغسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه " ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت " رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال " بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك " ؟ . ورواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لايجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُعْتَدَّةً من طلاق رجعي لبقاء العدة، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٣٧ – فَقالَ أَكْثَرُهُم : جائِزٌ أَنْ يُغسلَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ كَما جازَ أَنْ تغسلَهُ .

١١٠٣٨ – فَمَنْ قالَ بِذَلِكَ مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وابْنُ أبي ليلى ، والشَّافعيُّ ، وأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَدَاوُدُ .

١١٠٣٩ – وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ .

١١٠٤٠ – واخْتلفَ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ رُوِيَ عَنْهُ : لاَ يُغَسِّلُها . وَرُوِيَ عَنْهُ : يُغسلُها .

١١٠٤١ – وَحُجَّتهم أنَّ عَلِيًا غَسَّلَ فَاطِمَةَ (رضي الله عنهما) وَقِياساً عَلى غسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها لأَنَّهُما زَوْجَانِ .

١١٠٤٢ – وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، والثَّوريُّ ، ورَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ : تُغسلُهُ وَلاَ يُغسلُها لأنَّهُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنْها .

١١٠٤٣ – وَهذا لاَحُجَّةَ فِيهِ لأَنَّها فِي حُكمِ فِيهِ الزَّوْجيَّةُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنها بِدليلِ الموارثَةِ ، لاَ فِي حُكْمِ المَبْتوتَةِ .

١١٠٤٤ – وَاعْتَلَّ الثَّوريُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بأنَّ لِزَوْجِها أنْ يَتزَوَّجَ أُخْتَها ، فَلِذَلِكَ لاَيُغسلُها . وَهَذا لاَ ينتقدُ عَلَيهم بِغسلِها لَهُ .

١١٠٤٥ – وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ المُطَلَّقةَ المَبتُوتَةَ لاَتُغسلُ زَوجَها إِنْ مَاتَ فِي عدَّتِها .

١١٠٤٦ – وَاخْتَلَفُوا في الرَّجْعةِ .

١١٠٤٧ – قَدْ رَوَى ابنُ نافعٍ (١) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُغسلُها وَأَنَّها تغسلُهُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا . وَهُوَ قَولُ أَبي حَنيفَةَ وَأَصْحابِهِ .

---

(١) عبد الله بن نافع المخزومي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٥٢٤٤) في المجلد الرابع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٤٨ – وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : لاَ تغسلُهُ .

١١٠٤٩ – وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعيًا قالَ : وَهُوَ قِياسٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ : لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَراها عِنْدَهُ .

١١٠٥٠– وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١١٠٥١ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ " أَنَّها سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ هَلْ عَلَيها مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَّلَتْ زَوجَها ، فَقَالُوا : لاَ " .

١١٠٥٢ – فإِنَّ هَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقهاءُ ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَعليهِ الغُسْلُ (*).

١١٠٥٣ – قالُوا : وَإِنَّما أَسْقَطَ الْمُهاجِرونَ وَالأَنْصارُ – الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْماءَ لِزَوْجِها – الغُسْلَ عَنْها لما ذكَرَتْ لَهمْ لأَنَّ إِنَّما هِيَ صَائِمَةٌ وَأَنَّه يومٌ شَدِيدُ البَرْدِ .

١١٠٥٤ – وَاحْتجَّ مَنْ رَأى الغُسْلَ عَلى الْمَيِّتِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ " (١) .

١١٠٥٥ – وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فَذَكَرَ العتبيُّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قالَ : قالَ مَالِكٌ : أرى عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً أَنْ يَغْتَسِلَ .

(*) **المسألة – ٢٦٢** – إنَّ الغُسل من غسل الميت المسلم أو الكافر : مستحب عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، مندوب عند الحنفية .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢) ، (٤٥٤) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٦١ – ٣١٦٢) باب " في الغُسل من غسل الميت " ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٣) باب " ماجاء في الغسل من غسل الميت " (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٦٣) باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٧٠) . وانظر الفقرة (١١٠٦٩) وحاشيتها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٥٦ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيسٍ وَيَقُولُ : لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ عَلَى الغسْلِ .

١١٠٥٧ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ .

١١٠٥٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مالِكٍ ، قالَ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ أَحَبُّ إِلَينا .

١١٠٥٩ - وَقالَ ابْنُ وَضاحٍ : سَمِعْتُ سحنونَ يَقُولُ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ إِذا فرغَ مِنْهُ . وَهُوَ العَمَلُ عِنْدَنا .

١١٠٦٠ - وَرَوى أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْ مَالك أَنَّه لاَغُسْلَ على مَنْ غَسَّلَ ميتاً وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ .

١١٠٦١ - وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ غُسْلَ على مَنْ غَسَّلَ ميتاً إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ أَو غَيرُهُ فِي ذلك .

١١٠٦٢ - وَذَكَرَ المزنيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهبٍ أَخبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يرى الغُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ .

١١٠٦٣ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : غُسْلٌ عَلى مَنْ غَسَّلَ ميتاً .

١١٠٦٤ - وَاخْتَلفَ الصَّحابَةُ فِى ذَلِكَ أَيضاً :

١١٠٦٥ - رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

١١٠٦٦ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٦٧ – وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ العلاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَدونَ العَلاءِ زهيرُ بْنُ مُحمَّدٍ وَليسَ بِحُجَّةٍ .

١١٠٦٨ – وَرَوَاهُ سُهيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ أَصْحَابِ سُهيلٍ يَرْوِيهِ عَنْ سُهيلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَولى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٠٦٩ – وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ [١] مَولى التوءمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهم يَرْفَعُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : " مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ " .

١١٠٧٠ – { وأَمَّا حَدِيثُ مُصعبِ بْنِ شَيبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بنِ حبيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مِنَ الحجامَةِ وَالجَنابَةِ وَغُسْلِ المَيِّتِ وَيومِ عرفَةَ . فَمِمَّا لاَ يحتجُّ به وَلاَ يقومُ عليهِ } [٢] .

١١٠٧١ – وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ عَنْ يزِيدَ الرشكِ ، عَنْ مُعاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيغتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ ؟ قَالَتْ : لاَ .

١١٠٧٢ – فَدَلَّ عَلى بُطلانِ حَدِيثِ مُصعبِ بْنِ شَيْبَةَ لأَنَّهُ لَو صَحَّ عَنْها مَا خَالَفتهُ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاعْتِبارِ لاَ تَجِبُ طَهارَةٌ عَلى مَنْ لَمْ يُوجِبْها اللَّهُ عَلَيهِ فِي كِتَابه وَلاَ

---

(١) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، تقدم في (٦ : ٧٧٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤٨) ، باب " في الغسل يوم الجمعة " ، وفي الجنائز (٣١٦٠) ، باب " في الغسل من غسل الميت " والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٢) في مسند عائشة بلفظ : " يُغتسلُ من أربع .. " ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٢٦) في كتاب " الوضوء " ، جماع أبواب " غسل التطهير " باب " الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت " الحديث (٢٥٦) والدار قطني في سننه (١ : ١١٣) والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٣) ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَوْجَبَها رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يشهدُ بِهِ عَلَيهِ وَلاَ اتَّفقَ العُلماءُ عَلى إيجابِها ، وَالوضُوءُ المُجْتمعُ عَليهِ لاَ يَجِبُ أَنْ يُقْضى إلاَّ مِنْ هذِهِ الوجُوهِ أو أَحَدِها ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١١٠٧٣ - وأمَّا قولُ مَالكٍ فِي هَذا البابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِساءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يلي ذلِكَ مِنْهَا ، وَلاَ زَوْجٌ يَلي ذلِكَ مِنهَا ، يُمِّمَتْ . فَمُسِحَ بِوَجْهِها وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

١١٠٧٤ - قالَ مَالكٌ : وَإذَا هَلكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إلاَّ نِسَاءٌ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

١١٠٧٥ - فَليسَ فِيما حكاهُ بَينَ العُلماءِ خِلافٌ إلاَّ فِي : هَلْ يُغَسِّلُ المَرْأَةَ إذا مَاتَتْ ذُو المَحْرَمِ مِنْها أَمْ لاَ ؟

١١٠٧٦ - فَإِنَّ هَذا مَوضعٌ اختَلَفُوا فيهِ ، فَقَالَ مَالكٌ فِي " المدونَةِ " وَفِي "العتبيَّةِ " مِنْ رِوَايَةِ سحنونَ ، وَعيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَمِنْ سَماعِ أَشْهبَ أَنَّهُ أيضاً جائزٌ أَنْ يُغَسِّلَ المَرْأَةَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها مِنْ فَوقِ الثَّوبِ إِذا لَمْ يكُنْ نِساءٌ . وَكَذلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ إذا لَمْ يكُنْ رِجَالٌ وَتَستُرُهُ .

١١٠٧٧ - وَذَكَرَ مُحمَّدُ بنُ سَحنونَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ لاَ يُغَسِّلُ ذُو المحارِمِ بَعْضُهم بَعْضاً وَلَكِنْ (١) يُيمِّمُونَ .

١١٠٧٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ مَعْنى مَاذَكَرَهُ فِي " مُوَطَّئِهِ " إلاَّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجَاوِزُ بِالنِّساءِ إذا يَممْهُنَّ الرِّجالُ الكَفَّيْنِ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيمُّمِ الرِّجالِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ ذَواتِ مَحارِمٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يطَّلعْ على عورته وَيُغَسِّلُ الرجل ذات المحرم منه في درْعِها ولا يَطلعُ عَلى عَوْرَتِها .

(١) في (س) : " ولا " ، وهو خطأ واضح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٧٩ - وَقولُ الأوْزَاعِيِّ فِي هَذا البَابِ كُلِّه قولُ مَالِكٍ .

١١٠٨٠ - وَقولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقولِ أَشْهَبَ .

١١٠٨١ - إلاَّ أنَّ الأوْزَاعِيَّ قالَ : إِذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلاَ المَرْأَةِ إلاَّ أَجْنَبِيٌّ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِغَيرِ غُسْلٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ .

١١٠٨٢ - قالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُيَمِّمُ ذُو المَحْرَمِ المَرْأَةَ بِيَدِهِ ، وَيُيَمِّمُهَا الأَجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ .

١١٠٨٣ - قالُوا : وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ المَرْأَةُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيرِ ثَوبٍ ، وَالأَجْنَبِيَّةُ تُيَمِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ وَهذا إِذا لَمْ تَحْضرِ المَرْأَة نِساءٌ وَلاَ الرَّجُلَ رِجَالٌ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

١١٠٨٤ - قالُوا : وَالأَمَةُ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرَّجُلُ .

١١٠٨٥ - وَقالَ الثَّورِيُّ : إِذا لَمْ يَكُنْ مَعَ المَرْأَةِ إلاَّ الرِّجَالُ وَلاَمَعَ الرَّجُلِ إلاَّ النِّساءُ يَمَّمَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ المَرْأَةَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِي المَحْرَمِ وَغَيرِهِ وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ

١١٠٨٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعِيِّ .

١١٠٨٧ - وَقالَ اللَّيْثُ : إِذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إلاَّ النِّساءُ وَلاَ مَعَ المَرْأَةِ إلاَّ الرِّجَالُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُلَفُّ فِي ثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَليهِ وَلاَ يُغسَّلُ وَلاَ يُيَمَّمُ .

١١٠٨٨ - وَقالَ اللَّيْثُ أَيضاً : إِنْ تُوفِّي رَجُلٌ مَعَ رِجَالٍ وَلاَ مَاءَ مَعَهُم دُفِنَ كَما هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ .

١١٠٨٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُوراً للميت عند عَدم الماء كما كان طهوراً لِلْحَيِّ ، وَالوَجْهُ وَالْكفَّانِ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سترُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ ، فَجَائِزٌ أَنْ ييمم ذَلِكَ مِنها بَعْدَ المَوْتِ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢) باب ما جاء في كفن الميت (*)

٤٨٩ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(*) **المسألة ـ ٢٦٣** – تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعورة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريما له . وستراً لما يعرض له من التغير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملا بحديث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل ألايكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فيبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض على المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ، وهي ثوبان " . رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) . وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يُكفَّن الرجلُ بخمسةِ أثوابٍ : إزار من سرته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان . وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين " . ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : " البسوا من ثيابكم الزي البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) .كما يندب تجمير الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : " لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعاً " . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن. وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣٣٦–٣٤٠) ، المهذب (١:١٢٩–١٣١) ،اللباب (١:١٣٠) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ،فتح القدير (١ : ٤٥٢ – ٤٥٥) ، الدر المختار ورد المحتار =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ﷺ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ سُحوليَّةٍ (١) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ (٢) .

١١٠٩٠ - هَذا أثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي كَفَنِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ .

١١٠٩١ - وَقَدْ رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بردٍ حِبَرَةٍ (٣) .

١١٠٩٢ - وَرُوِيَ أنَّهُ كُفِّنَ فِي ربطَتَيْنِ (٤) وَبردٍ نجرانيٍّ (٥) .

١١٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، وَابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ ،

= (١:٨٠٦-٨١٠)،المبسوط للسرخسي (٢:٦٠)، بدائع الصنائع (١:٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١:٥٥١ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١:٢٢٤)، المغني (٢:٤٦٤-٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢:١١٨-١٢٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٥١٣ -٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٧١ - ٤٨٠) .

(١) (**سحولية**) : هي ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول مدينة باليمن.

(٢) الحديث من موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب " ماجاء في كفن الميت " (١:٢٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب " في كم يكفن الميت " ، وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب " الكفن بلا عمامة "فتح الباري (٣ : ١٤٠) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب " كفن النبي ﷺ ، ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) . ومن طرق هشام بن عروة عن عروةعن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب " الثياب البيض للكفن " ، فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب " الكفن بغير قميص " .

(٣) (**حِبَرَة**) : برد يمان ، والجمع : حبر ، وحبرات ، وقيل : الحِبَرة ما كان من البرود مخططا موشياً ، وانظر الحاشية بعد التالية

(٤) (**ربطة**) : كل ثوب رقيق لين ، وانظر الحاشية التالية .

(٥) **فائدة في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته** : عند مالك والبخاري ما تقدم في الحديث (٤٨٩) ، وفي مسلم " عن عائشة قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بُرْدٍ حِبَرَةٍ . (١)

١١٠٩٤ – قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

١١٠٩٥ – قالَ : وأخبرنا معمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ربطتَيْنِ وبُرْدٍ . (٢)

=كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص" الحديث وفي سنن أبي داود عنها " أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه " وفيه أيضا مثل رواية البخاري ، وفيه ابن عباس " في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه" وفي الترمذي عنها " كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة" قال : فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له " عن ابن عمر قال :كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية " وفي رواية عن ابن عباس قال كُفِّنَ : رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية " وفي مسند أحمد عنها " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية " وفيه أيضا عن ابن عباس " كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر " وانفرد أحمد بالحديثين وعند ابن عساكر " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميص ولاقباء ولا عمامة " وعند ابن أبي شيبة " عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب " وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار " كفن في سبعة ، ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته " وعند ابن سعد " عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزارورداء ولفافة " وعن مرة بن شرحبيل " عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا : فيم نكفنك قال : في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر " وعن محمد بن سيرين " عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه " قال ابن سيرين : وأنازررت على أبي هريرة وقال الترمذي : وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) الأثر (٦١٦٣) .

(٢) الموضع السابق ، الأثر (٦١٦٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٠٩٦ - ولَيسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ مَا يُعارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثُبُوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِوَاهُ .

١١٠٩٧ - وَقَدْ ذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَولُهم : " كُفِّنَ فِي ثَوبَيْنِ وَبردٍ حِبَرةٍ " ؛ فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بالبردِ ، وَلَكِنْ ردّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ (١) .

١١٠٩٨ - ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غياثٍ وَغَيرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١١٠٩٩ - وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) قَدْ أَعْطَاهم حلَّةً حِبَرَةً فَأدرجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيها ثُمَّ استَخرجُوهُ مِنْهَا .

١١١٠٠ - فَهذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ (٢) { عَنْ عَائِشَةَ } (٣) تردُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحلَّةٍ لَهُ نَجْرانية . (٤)

١١١٠١ - وَحَدِيثُ الثَّورِيِّ عَنِ ابْنِ { أَبِي } (٥) لَيْلَى ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبردٍ أَحْمَرَ .

---

(١) هذه الرواية عند الترمذي ، وانظر أيضاً حاشية الفقرة (١١٠٩٢) المتقدمة آنفا في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته .

(٢) في (ك) : " مثبوتة " ، وأثبتُّ ما في (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث في (١٠٩٦٨) ، وترجمة يزيد تقدمت في حاشية الفقرة (١٠٩٦٩) ، والحديث ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ : ٢٦١) وضعفه بيزيد .

(٥) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٠٢ – وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ ، قَالَ : حدثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ ، قالَ : حَدَّثنا وهيبٌ – يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ – قالَ : حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ {في}(١) وَصِيَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ في صَحاريين وَبردٍ فكَفِّنُوني في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ .

١١١٠٣– **قالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ وَمَعَهُ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٠٤ – وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُم عَلى أَنْ لاَ قَمِيصَ في كَفَنِهِ وَإِنَّ قَوْلَها في هَذا الحَدِيثِ " بِيض سَحُولِيَّة " وَقَدْ رُوِيَ عَنْها مِنْ وُجُوهٍ في حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّها مِنْ كُرْسُف (وَهُو القطْنُ) . وأَمَّا السَّحُولِيَّةُ فَهِيَ البِيضُ .

١١١٠٥ – قَالَ المُسَيَّبُ بْنُ علسٍ (٢) :

في الآلِ يخفضها ويرفَعُها ريعٌ يَلُوحُ كَأَنَّه سَحْلُ (٣)

شبَّهَ الطَّرِيقَ بِهِ .

---

(١) من (س) فقط .

(٢) هو المسيب بن عَلَس الجُماعيّ ، وهو خال الأعشى ميمون ، وهو أحد الشعراء الثلاثة المقلّين الذين فُضّلوا في الجاهلية . وكان الأعشى راوية المسيّب بن عَلَس خاله – وكان يَطردُ شعرهُ ويأخذ منه . كذا في الموشّح للمرزباني .

والمسيّب : اسم فاعل لقّب به لأنه كان يرعى إبل أبيه فسيّبها ، فقال له أبوه : أحقّ أسمائك المسيّب . فغلَب عليه . وقال ابن دُريد في كتاب الاشتقاق : إنّ اسمه زُهير ، وإنّه لقّب بالمسيّب لقوله :

فإن سرّكم ألاّ تئوب لقاحُكم غزاراً ، فقولوا للمسيّب يلحق

وهو جاهليّ ولم يدرك الإسلام ، ونسبه في الجمهرة كذا : المسيّب ابن عَلَس بن مالك بن عمرو ابن قمامة بن زيد بن ثعلبة بن عديّ بن مالك بن جُشَم بن بلال بن جُماعة بن جُليّ بن أحمسَ بن ضُبيعة بن ربيعة بن نزار بن مُضَر – وعَلَس بفتح العين واللام ، منقولٌ من اسم القُراد . وقُمامة بضمّ القاف ، وجُماعة بضم الجيم خزانة الأدب (٣ : ٢٤٠) .

(٣) تاج العروس مادة (سحل) (٧ : ٣٧١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٠٦ – وَقَدْ قِيلَ : إنَّ سُحولَ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ تُصْنَعُ فِيها ثِيابُ القطْنِ وَتُنْسَبُ إِلَيها .

١١١٠٧ – وَقَدْ روى ابنُ عُيَيْنَةَ وغيره هَذا الحَديثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقالَ فِيهِ : " ثَلاثُ أَثْوابٍ سحُولِيَّة " ، لَمْ يَقُلْ بيضٌ ، فإذا كَانَ السحلُ الأَبْيَضُ استَغْنِي عن ذِكْرِ البِيضِ .

١١١٠٨ – وأَمَّا الفُقهاءُ فَأَكْثَرُهم يسْتَحِبُّونَ فِي الكَفَنِ مَا في هَذا الحَدِيثِ ، وَكُلُّهم لاَ يَرَونَ فِي الكَفَنِ شيئاً وَاجِباً وَلاَ يتعدَّى ، وَمَا سَتَرَ العَوْرَةَ أجزَأَ عِنْدَهُم مِن الحيِّ وَالمَيِّتِ .

١١١٠٩ – وأَمَّا مَا يستحبُّونَهُ مِنَ الكَفَنِ فَقالَ مَالِكٌ (رحمه الله) : لَيسَ فِي كَفَنِ الميتِ حَدٌّ وَيُسْتحبُّ الوترُ .

١١١١٠ – وَفِي رِوَايَة أُخرى عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلأُحِبُّ أَنْ يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثَوْبَيْنِ فَلاَ بَأْسَ . قَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَداءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

١١١١١– قالَ : وَلاَ بأْسَ بِالقَميصِ فِي الكَفَنِ وَيكفنُ مَعَهُ بِثَوبَيْنِ فَوقَهُ .

١١١١٢ – وَقالَ أَبو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ : أَدْنَى مَا تُكَفَّنُ فِيهِ المَرْأَةُ ثَلاثُ أَثْوابٍ ، وَالسنَّةُ فِيها خَمْسَةُ أَثْوابٍ . وَأَدنى مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثوبانِ (١) وَالسنَّةُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ.

١١١١٣ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّورِيُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ وَتُكَفَّنُ المَرأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ . وَهُوَ آخِرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَولِ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَورٍ .

---

(١) في (ك) : " خمسة " ، وهو خطأ واضح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١١٤ - وَرُوِي عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ : أَحَبُّ إِليَّ أنْ لاَ يتجاوزَ في كَفَنِ المْرأةِ خَمْسَةَ أثوابٍ ، والثَّوبُ الوَاحِدُ يُجزِئُ .

١١١١٥ - واستَحَبَّ ابنُ عُلَيَّةَ القَميصَ في الكَفَنِ وهُوَ قولُ مَالِكٍ وزَعَمَ أصْحابُهُ: أنَّ العِمامَةَ عِنْدَهُم في كَفَنِ المَيِّتِ مَعْروفَةٌ بِالمَدِينَةِ ، وكَذَلِكَ الخمارُ لِلْمرأةِ ، وَاستَحبُّوا أنْ يقمصَ المَيِّتُ .

١١١١٦ - وكَانَ ابنُ عُمَرَ يعممُ المَيِّتَ [١] ، وكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وعَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ لاَ يعممانِ .

١١١١٧ - وكَفَّنَ ابنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدَ فِي خَمْسَةِ أثْوابٍ : قَميصٍ وثَلاثَةِ لَفائِفَ وعِمامَةٍ . [٢]

١١١١٨ - ورَوى مَالِكٌ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أنَّهُ قَالَ : الْميت يُقَمَّصُ ، ويُؤَزَّرُ ، ويُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ . فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ . [٣]

١١١١٩ - وأمَّا الشَّافعيُّ فقَالَ : أحَبُّ الكَفَنِ إليَّ ثَلاثَةُ أثْوابٍ بيضٍ لَيسَ فِيهَا عِمامَةٌ ولاَ قَميصٌ ، فَإنَّ ذَلِكَ الَّذِي اختَارَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لِنَبيِّهِ ﷺ واخْتَارَهُ لَهُ أصْحابُهُ (رضي الله عنهم) .

١١١٢٠ - قالَ أبو عُمَرَ : قوله ﷺ : " خَيْرُ ثِيابِكُم البياضُ فَألْبِسُوها أحْياءَكُم

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٥) .

(٢) المجموع (٥ : ١٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٤) .

(٣) الموطأ : ٢٢٤ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكَفّنوا فِيها مَوْتَاكُم "[1] أولى مَا صِير إليهِ في هَذا البَابِ ، واللَّهُ المُوفِقُ لِلصَّوَابِ .

١١١٢١ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنْ لاَ تُخاطَ اللّفائِفُ ؛ فَدلَّ على أنَّ القَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتارُ لأنَّهُ مَخِيطٌ ، وَلاَ حَرَجَ في شَيْءٍ مِمَّا استَحَبُّوهُ ، وَإنْ كانُوا قَدِ اختَلَفُوا فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

٤٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أنَّ أبَا بَكْرٍ الصديقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[2] ؟

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤٠٦١) ، باب " ماجاء في البياض " ، والترمذي في الجنائز، ح (٩٩٤) ، باب " ما يستحب من الأكفان " (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في اللباس ، ح (٣٥٦٦) ، باب " البياض من الثياب " (٢ : ١١٨١) وهو عن ابن عباس ، وروي مثله عن سمرة بن جندب عند النسائي ، ح (١٨٩٦) ، باب " أي الكفن خير ؟ " (٤ : ٣٤) .

(٢) " **كم** " استفهامية ، وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعلمهم بحاله وأموره فما وجه هذا السؤال ؟ هذا السؤال من أبي بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي ﷺ حتى في التكفين وكان يرجو أيضا أن تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وذلك لشدة اتباعه إياه في حياته فأراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لأن عائشة لما قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أشار أبو بكر أن يكون كفنه أيضا في ثلاثة أثواب حيث قال : اغسلوا ثوبي هذا وأشار به إلى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة أثواب مثل كفن النبي ﷺ وأما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين وتوفي أبو بكرليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التأخير وهي أنه إنما تأخر عن يوم الإثنين لكونه قام بالأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل : إنما سأل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لعائشة للصبر علي فقده لأنه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من أمر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لأنه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد أبو بكر ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَقَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هذَا الثَّوْبَ (لثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هذَا لِلْمُهْلَةِ . (١)

١١١٢٢ - وَرَوَى سُفيانُ عَنْ هِشامٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ سَأَلَها فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقالَتْ(٢) : فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ سحُولِيَّةٍ . قالَ : فَكَفِّنُونِي فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ .

١١١٢٣ - قالَ سُفيانُ : وَأَخبرنا عمرو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ : أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ لِعائِشَةَ : اغسِلُوا ثَوبَيَّ هَذينِ (وَكَانا مشقينِ) فَكَفِّنُونِي فِيهِما وَابْتاعُوا لِي ثَوباً وَلاَ يَغْلُو عَلَيكُم . فَقالتْ عَائِشَةُ : إِنَّا مُوسِرُونَ . فَقالَ : يَا بُنَيَّةُ : الحَيُّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ، وَإِنَّما هُوَ لِلْمُهْلِ والصَّدِيدِ ، وَأَوصى أَسْماءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً ، أَنْ تُفْطِرَ .

١١١٢٤ - فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَالَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ : سُؤَالُ العَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علم غَابَ عَنْهُ أَو نَسِيَهُ كَانَ مِثلهُ فِي العِلْمِ أَو دُونَهُ .

---

(١) الموطأ : ٢٢٤، ورواه البخاري في الجنائز ، باب " موت يوم الإثنين " عن مُعلّى بن أسَدٍ ، قال : حدثنا وُهَيبٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كَفَّنْتُمُ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : فِي ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فِيها قَميص ولا عمامة وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت: يوم الإثنين قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

(٢) في (ك) " فقيل " ، وأثبت ما في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٢٥ – وَهَذا الخَبَرُ يَدُلُّ على مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلاَّ أَهْلُهُ وَالعبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَها أَبُوها أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنهما – عَنْ ذَلِكَ .

١١١٢٦ – وَفِيهِ الكَفَنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ لاَ اسْتِيجابٌ .

١١١٢٧ – وَفِيهِ غَسْلُ ثِيابِ الأَكْفانِ وَتَنْظِيفُها .

١١١٢٨ – وَفِيهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالكَفَنِ البَالي ، وَأَنَّهُ والجَدِيدَ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ .

١١١٢٩ – وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهُم مَا يُحِيطُونَ بِهِ دِينَهُم وَأَمْوالَهُم ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : الحَيُّ أَحْوَجُ إِلى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ .

١١١٣٠ – وَهُوَ مِنَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – ، عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – أَنَّهُ قَالَ : " لاَ تَغَالُوا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً " (١) ، وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣١ – وَلَيسَ في هذا كُلِّهِ (٢) دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ " (٣) ، وَلاَ مَا يُعارِضُهُ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ جَابِرٍ هذا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحبُّ مِنْ عَبْدِهِ إذا عَمِلَ عَمَلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٥٤) ، باب " كراهية المغالاة في الكفن " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وفي سنده : عمرو بن هاشم : أبو مالك الجنبي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢ : ٨٠) : لين الحديث ، وأفرط فيه ابن حبان . قوله : يُسلب : يبلى

(٢) في (ك) : " حكمة " ، وأثبتُ ما في (س) .

(٣) أخرجه مسلم في كتابه صلاة الجنائز ، ح (٢١٥٠) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥٣٢) ، باب في تحسين كفن الميت " وبرقم (٤٩ / ٩٤٣) من كتاب الجنائز في طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٨) ، باب في الكفن (٣ : ١٩٨) ، والنسائي في الجنائز (٤:٣٣) باب " الأمر بتحسين الكفن " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَنْ يُتقِنَهُ ويُحْسِنَهُ " (١) عَلى أنَّ مَنْ كَفَّنَ أخاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَبْيضَ أو ثِيابٍ بِيضٍ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَالبَالِي وَالجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوبي هذا فإِنَّهُ أرادَ أنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وتْراً ، وَهِيَ السُّنَّةُ .

١١١٣٣ - قالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : غُسْلُ المَيِّتِ وِتْرٌ وَكَفَنهُ وِتْرٌ وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ . (٢)

١١١٣٤ - وَقولُهُ : فَإِنَّما هُوَ لِلْمَهْلَةِ : فَإِنَّهُ أرادَ الصَّدِيدَ . وَلاَ وَجْهَ لِكَسْرِ المِيمِ فِي المَهْلَةِ غَيرُ ذَلِكَ . وَبِضَمِّ المِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعكرِ الزَّيْتِ وَهُوَ المهْلُ والمهْلَةُ وَالرِّوَايَةُ بِكَسْرِ المِيمِ .

١١١٣٥ - وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ : لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ [لم] (٣) يَجِدُ أَنْ ينقصَ المَيِّتَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَثْوابٍ يدرجُ فِيها إدْراجاً لاَ يُجعلُ لَهُ إِزارٌ وَلاَ سَراوِيلُ وَلاَ عِمامَةٌ ، وَلَكِنْ يُدرجُ كَما أدرجَ النَّبيُّ ﷺ ، وَلا يَنْبَغِي أنْ يزادَ الرَّجُلُ عَلى ثَلاثَةِ أثْوابٍ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أنْ لا يَنقصَ المرأةَ مِنْ خَمْسَةِ أثْوابٍ : دِرْعٍ ، وَخِمارٍ ، وَثَلاثِ لَفائِفَ، يخمرُ رَأْسَها بِالخمارِ ، وَأَمَّا الدِّرعُ فَيفتحُ في وَسَطِهِ ثُمَّ تلبسُهُ وَلاَ يخاطُ مِنْ جَوانِبِهِ ، وَأَحَدُ اللِّفائِفِ يلفُّ عَلى حجزتِها وَفَخِذَيْها حتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْها بِسائِرِ جَسَدِها ، ثُمَّ تُدرجُ فِي اللِّفافَتَيْنِ [البَاقِيَتَيْنِ] (٤) كَما يُدْرَجُ الرَّجُلُ .

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم (٢٤٠) ، ونسبه لأبي يعلى ، والعسكري من حديث بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رفعه ، وانظر بقية كلامه ص (١٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن (٤٤) .

(٣) الزيادة من " **التمهيد** " (٢٢ : ١٤٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) ، **والتمهيد** (٢٢ : ١٤٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٣٦ - قالَ عِيسى : والكَفَنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ يُجبر الغُرماء والورثَة عَلى ثَلاثةِ أثْوابٍ مِنْ رَأْسِ مَالِ الميِّتِ تكونُ وَسَطا (١) .

١١١٣٧ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُ عِيسى فى هَذا البَابِ كُلِّهِ حَسَنٌ ، وَجُمهورُ الفُقهاءِ عَلى أنَّ الكَفَنَ مِنْ رَأْسِ المالِ ، وَمَنْ قالَ أنَّهُ مِنَ الثُّلثِ فَليسَ بِشيْءٍ ؛ لأنَّ مُصعبَ بْنَ عُميرٍ لَمْ يَتْرُكْ إلاَّ نمرةً قَصيرةً كَفَّنَهُ فِيها رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ولَمْ يلْتفتْ إلى غَرِيمٍ ولا وَارِثٍ .

١١١٣٨ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى كَرَاهِيَةِ الخزِّ وَالحريرِ للرِّجالِ فِي الكَفَنِ ، وَمِنْهم مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ في الكَفَنِ خَاصَّةً .

١١١٣٩ - وَأجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لاَ يُكَفَّنُ فِي ثَوبٍ يَصِفُ والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبَعْدَ هَذا فَمَا كُفِّنَ فِيهِ المَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ويُوارِيهِ أجْزَأَه، وَباللّهِ تَعالى التَّوفِيقُ .

* * *

(١) في **التمهيد** (٢٢ : ١٤٥) : من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٣) باب المشي أمام الجنازة(*)

٤٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١) .

١١١٤٠ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذا الحَدِيثِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

١١١٤١- وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَداً ، رَوَوهُ عَنْهُ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . (٢)

(*) **المسألة : ٢٦٤ - قال الجمهور سوى الحنفية** : بالمشي أمام الجنازة ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب . ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له . **وقال الحنفية** : يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم " . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧٠) . ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ، **وعند الحنابلة** لايكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، **وذكر المالكية** على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة . وهناك حديث ابن مسعود : " سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال " مادون الخبب " فقرر قولهم : خلف الجنازة ولم ينكره . وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة ، رقم (١١١٥٦) عن النبي ﷺ قال : " الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

(١) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب " المشي أمام الجنازة " (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب " ما جاء في المشي أمام الجنازة " (٣ : ٣٢٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب " مكان الماشي من الجنازة " ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب " ماجاء في المشي أمام الجنازة " ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧٠) وموضعه في سنن =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٤٢ - وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزهريِّ وَغَيره .

١١١٤٣ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي "التَّمْهِيدِ"(١) وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١١١٤٤ - وَأَرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بن عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّه رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . (٢)

١١١٤٥ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ ، إلاَّ أَمَامَهَا . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلسُ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ . (٣)

١١١٤٦ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ الْمشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السنَّةِ . (٤)

= البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣ ، ٢٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (١٠٠٨) ، باب " ماجاء في المشي أمام الجنازة " ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) ، وقد أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٨٠:٤). قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ - ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ - ١١٢) .

(١) **التمهيد** (١٢ : ٨٣) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٥) ، الأثر (٦٢٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤) ، و" معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥٠٠) .

(٣) الموطأ : ٢٢٥ .

(٤) الموطأ : ٢٢٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٤٧ - فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الخُلفاء بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُم وَاشْتِهارَ ذَلِكَ بِالمدِينَةِ عِنْدَهم حَتَّى جَعَلَهُ ابْنُ شِهابٍ مَعَ عِلْمِهِ بآثارِ مَنْ مَضى سُنَّةً مَسْنُونَةً وَجَعَلَ مَا خَالَفَها خطأً .

١١١٤٨ - وَهذا كُلُّهُ خِلافُ مَا ذَهَبَ إليهِ أَهْلُ العراقِ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم فَأَجَازُوا المَشْيَ خَلْفَها وَعَنْ يمينها وَعَنْ يَسارِها وَأَمامِها .

١١١٤٩ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأَفْضَلِ ؛ فَقالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ ، والشَّافِعيُّ وَأَصْحابُهم : السُّنَّةُ المَشْيُ أَمامَ الجَنازَةِ وَهُو الأَفْضَلُ ، وَ بِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

١١١٥٠ - وَقالَ الثَّوري : لاَ بأْسَ بِالمَشْي بَيْنَ يَدَيْها وَخَلْفِها وَعَنْ يَمِينِها وَشِمالِها إلاَّ أَنَّ المَشْيَ عِنْدَهُم خَلْفَها أَفْضَلُ .

١١١٥١ - وَحُجَّةُ هَؤلاءِ وَمَنْ قالَ بِقَولِهِم حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبزى ، قالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنازَةٍ وَهُو آخذٌ بِيَدي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَها ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيانِ أَمامَها فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : إنَّ فَضْلَ المَاشِي خَلْفَها عَلى المَاشِي أَمَامها كَفَضْلِ صَلاةِ المَكْتُوبَةِ عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنَّهما لَيَعْلَمانِ ذَلِكَ وَلَكنَّهما يُسَهلانِ عَلى النَّاسِ (١) .

١١١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزاقِ وَغَيرِهِ عَنِ الثَّوري .

١١١٥٣ - قالَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ : وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوريُّ (٣) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٤٦) ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥١٠) ، وانظر المحلى (٥ : ١٦٥) .

(٢) (١٢ : ٩٥ - ٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٥٤ – وَروى أَبو سَعيدٍ الخدري عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمعناهُ ، وزَادَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبا سَعيدٍ : إذا شَهِدْتَ جَنَازَةً فَقَدِّمْها بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْها نُصبَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّما هِيَ مَوْعِظَةٌ وتَذْكِرَةٌ وعِبْرَةٌ . (١)

١١١٥٥ – وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجَنازَةِ ؟ فقَالَ : " الجَنازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتابِعَةٍ ولَيْسَ مَعَها مَنْ تقدَّمَها " . (٢)

١١١٥٦ – وَمِنْ حَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعبةَ عَنِ النَّبِيِّ – عليه الصلاة والسلام – قالَ:"الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وَأَمَامَها وَعَنْ يَمينِها

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٧ ، ٤٤٩) ، الأثر (٦٢٦٧) بإسنادٍ فيه لين .

(٢) الحديث عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجدة أو أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : " مَا دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيراً يُعَجَّلْ إِلَيهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ وَالجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ لَيسَ مَعَهَا مَنْ يقدمها " .

٧٥٠٨ – قال أبو داود : ويحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفيٌّ .

٧٥٠٩ – قال أحمد : يحيى الجابر قد ضعّفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، وأبو ماجدة مجهول .

رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب الإسراع بالجنازة (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب " المشي خلف الجنازة " والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١:٣٩٤) ، وقال الترمذي : غريب ، لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى الجابر ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَيَسـارِها قَرِيباً مِنْها " . (١)

١١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " امْشُوا خَلْفَ الجَنَازَةِ "(٢)

١١١٥٨ - فَهذا ما جاءَ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعَةِ في هَذا البَابِ . وَهِي كُلُّها أحَادِيثُ كُوفِيَّةٌ لا يَقُومُ بِأسَانِيدِها حُجَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْناها بأسانِيدِها وَعِلَلِها فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١١١٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمعاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ .

١١١٦٠ - وَرُوِي عَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ المَشْيُ في الجَنَازَةِ ؟ فَقالَ : أمَا تَرَانِي أمْشِي خَلْفَهَا ؟

١١١٦١ - فَهذا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي هَذا البَابِ (٤) ، وَحَدِيث أهْلِ المَدِينَةِ أثْبَتُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعا ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ، وأنا لا أحفظه . وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : " الراكب في الجنازة خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلّى عليه " فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب " ماجاء في الصلاة على الأطفال " ، والنسائي في الجنائز " (٤:٥٥) ، باب « مكان الراكب من الجنازة » ، (٤:٥٦) باب « مكان الماشي من الجنازة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب " ما جاء في شهود الجنائز " والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

(٢) ذكره المصنف في **التمهيد** (١٢ : ٩٩) ، وقال : منكر .

(٣) **التمهيد** (١٢ : ٩٨ - ٩٩).

(٤) الفقرة (١١١٤١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٦٢- وأَمَّا الصَّحابَةُ - رضي الله عنهم - فَرُوِيَ عَنْ عُثمانَ ، وطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وأَبِي أسيدٍ الساعديِّ ، وأبي قتادَةَ الأنْصارِيِّ أنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

١١١٦٣ - وَرَوى ابنُ وَهبٍ عَنْ يحيى بْنِ أيُّوبَ ، عَنْ يَعقُوبَ بْنِ إبْراهِيمَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، قالَ : ما رَأَيْتُ أَحَدا مِمَّنْ أدْرَكْتُ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ وَهُمْ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ حَتَّى أنَّ بَعضَهُم لَيُنادِي بَعْضاً لِيَرْجِعَ إلَيْهِمْ .

١١١٦٤ - ذَكَرَ ابنُ المبارَكِ عَنْ مُوسى الجهنيِّ ، قالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أبِي ليلى عَنِ المَشْيِ بينَ يَدَي الجَنازَةِ ، فَقالَ : كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدي الجنازَةِ مَعَ أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ يرونَ بِذلِكَ بَأْساً .

١١١٦٥ - وأَمَّا التَّابِعُونَ فـ :

رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ ، وَشُرَيحٍ القَاضِي ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، وَسَائِرِ الفُقهاءِ السَّبْعَةِ المَدَنِيينَ . وَبشرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وعَطاءِ بْنِ يَسارٍ وَابْنِ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَأَبي الزِّنادِ أنَّهم كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

١١١٦٦ - [وَذَكَرَ هشيمٌ عَنْ مُغيرَةَ ، عَنْ إبْراهِيمَ أنَّهُ قالَ لأبي وائل : أكانَ أصْحابُكَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ] (١) ؟ قالَ : نَعَمْ .

١١١٦٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : المَشْيُ أمامَ الجَنازَةِ أكثَرُ عَنِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهم مِنَ الخالِفينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجازِيِّينَ ، وهُوَ الأفْضَلُ إنْ شاءَ اللَّهُ وَلاَ بَأسَ عِنْدِي بِالمَشْيِ خَلْفَها وَحَيْثُ شاءَ الماشِي مِنها ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ لَمْ يحظرْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذَلِكَ وَلاَ رسولَهُ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ العُلماءِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلاَ ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ المَاشِي خَلْفَ الجَنازَةِ يُحبِطُ أَجْرَهُ فِيها وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَيَّعَ جَنازَةً وَصَلَّى عَلَيها كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ قَعدَ حَتَّى تُدفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ ، وَالقِيرَاطُ كَأُحُدٍ " (١) ، وَلَمْ يَخُصَّ الماشِي خَلْفَها مِنَ المَاشِي أَمامَها .

١١١٦٨ – وَمِنْ عَمَلِ العُلماءِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ قَرنا بَعْدَ قَرنٍ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهم مَا يَدُلُّ عَلى قَوْلِنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

١١١٦٩ – وَمَنِ اسْتَحَبَّ المَشْيَ أَمامَها فَإِنَّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلى الرِّجالِ لا عَلى النِّساءِ .

١١١٧٠ – رَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ : المَشْيُ خَلْفَ الجَنازَةِ مِنْ خَطأِ السنَّةِ أَذَاكَ عَلى الرِّجَالِ وَالنِّساءِ ؟ فَقالَ : إِنَّما ذَلِكَ لِلرِّجالِ . وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّساءُ أَمامَ النَّعْشِ أَو أَمامَ الرِّجالِ .

١١١٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ شُهودَ النِّساءِ الجنائِزَ عَلى كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلاَفَ العُلماءِ في ذَلِكَ وَوُجُوهَ أَقْوالِهِم فِي " التَّمْهِيدِ " ، والحَمْدُ للَّهِ .

١١١٧٢ – وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَغْلَبَ مِنَ العَمَلِ فِي ذَلِكَ المَشْيُ لاَ الرُّكُوبُ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلى المَشْيِ مَعَ الجَنازَةِ أَنْ يَمْشِي مَعَها وَلاَ يَرْكَبَ إِلا مِنْ عُذْرٍ .

١١١٧٣ – قَالَ ابْنُ شِهابٍ : مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنازَةٍ قَطُّ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٥) باب " من انتظر حتى تدفن " ، فتح الباري (٣ : ١٩٦) ، ومسلم في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٧٤ - ورُوِي عَنْ ثوبانَ أنَّهُ رأى قوماً يرْكبُونَ في جنازةٍ فقالَ : أمَا يَسْتحيُونَ إنَّ المَلائِكَةَ لَتَمْشِي وأنْتم علَى ظُهُورِ الدَّوابِّ .

١١١٧٥ - وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : الرَّاكِبُ مَعَ الجَنازَةِ كالجالِسِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ أنْ تكُونَ بِهِ عِلَّةٌ .

١١١٧٦ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ ، قالَ : لِلْمَاشِي قِيراطَانِ ولِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ .

١١١٧٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ ، ولَكِنَّ المَشْيَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيهِ أفضَلُ إنْ شاءَ اللَّهُ . والدَّليلُ على جَوازِ الرُّكُوبِ - وإنْ كانَتِ السُّنَّةُ المَشْيَ كالجُمعةِ والعِيدَيْنِ - حَديثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : " الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ .. " الحديث .

١١١٧٨ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُليمانَ ، وسُفْيانُ ، قالوا : حدَّثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حَدَّثنا محمدُ بْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ ، والمَاشِي يَمْشِي مِنْها حَيْثُ شَاءَ " . (١)

* * *

(١) تقدم في (١١١٥٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار (*)

٤٩٢ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا : أَجمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنِّطُونِي . وَلاَ تَذُرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا . وَلاَ تَتبعُونِي بِنَارٍ . (١)

١١١٧٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَوصَتْ : لاَ تتبعُوا جَنَازَتِي بمجمرٍ فيهِ نَارٌ .

١١١٨٠ – وَقَولُ عَائِشَةَ مَعَ قَولِ أختِها أَسْمَاءَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ ، وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تتبعَ الجَنَازَةُ بِمجمرٍ فِيهِ نَارٌ .

٤٩٣ – مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمقبرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتْبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ . (٢)

١١١٨١ – وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذلكَ .

١١١٨٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفُوعا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لاتُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوتٍ وَلاَ نَارٍ " (٣)

١١١٨٣ – وَلاَ أَعْلَمُ بينَ العُلَماءِ خِلاَفًا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

(*) **المسألة – ٢٦٥** – يكره اتباع الجنازة في مجمرة بخور أو غيرها ؛ لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار ، ولأنه من فعل عبدة الأصنام فيكره التشبه بهم ، ولخبر أبي داود : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " .

(١) الموطأ : ٢٢٦ .

(٢) الموطأ : ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب " النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٨٤ – وَروينا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، وَعمرانَ بْنِ حُصينٍ ، وأَبِي هُرَيْرَة أنَّهمْ وَصّوا بأنْ لاَ يتبعُوا بِنَا رٍ ولاَ نَائحَةٍ ولاَ يُجعْلُ علَى قَطِيفَةٍ حَمْراءَ .

١١١٨٥ – وأَظُنُّ اتباعَ الجَنائزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أفْعَالِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ نُسخَ بِالإِسْلاَمِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصارى ، ولاَ يَنْبَغِي أنْ يتشبَّهَ بِأفْعالِهِمْ . وَقدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يصْبغُونَ " أو قَالَ : " لاَ يخضبُونَ ، فَخَالَفُوهم .

١١١٨٦ – وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ : لاَ تَجْعَلُوا آخرَ زادي إلى قَبْرِي نَارًا .

١١١٨٧ – وَفيما ذَكَرْنا مِنْ إِجْماعِ العُلماءِ فِيهِ شِفاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١١٨٨ – وأَمَّا قَولُ أَسْماءَ : أَجْمِروا ثِيابِي [١] . فَهِيَ السنَّةُ أنْ تُجَمَّرَ ثِيابُ المَيِّتِ[٢] ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يُجمِرُها وتْراً [٣] .

١١١٨٩ – وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الكَافُورِ فِي حنوطِ [٤] المَيِّتِ ، وَقَدْ أَمرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غسلِ ابْنَتِهِ ، وأَكْثرُهم يُجيزُ فِيهِ المِسْكَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ ، وَالحُجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ " . [٥]

---

(١) انظر آخر المسألة (٢٦٣) .

(٢) في (ك) : " السنة " ، وهو تكرار من الناسخ لكلمة متقدمة ، والعبارة صحيحة في (س) .

(٣) طرح التثريب (٢ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٦) ، والمغني (٢ : ٤٦٤) .

(٤) **الحنوط** : نوع من الطيب من كافور ، أو مسك ، أو عنبر ، ويندب وضعه داخل لفافة من الكفن ، ويجعل على العينين ، والأنف ، والفم ، والأذنين ، والمخرج ، والجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأصابع الرجلين ، والإبطين ، وباطن الركبتين ، والمنخر ، وخلف الأذنين .

(٥) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، ح (٥٧٧٢) في طبعتنا باب " استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ..." وبرقم : ٢٢٥٢/١٨ في طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١ ، ٩٩٢) ، باب " ماجاء في المسك للميت " (٣ : ٣٠٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥٨) ، باب في المسك للميت (٣:٢٠٠) ، والنسائي في الجنائز (٤:٣٩، ٤٠) باب " المسك " و (٨:١٥١) باب أطيب الطيب ، و (٨:١٩٠) ، باب " ذكر أطيب الطيب " والإمام أحمد في المسند (٣:٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٨٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٩٠ - وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يتبعُ مغابنَ الميتِ بالمِسْكِ ، وقالَ : هُوَ أطْيَبُ طِيبِكُمْ.(١)

١١١٩١ - وقالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالمِسْكِ وَالعَنْبَرِ في الحنُوطِ .

١١١٩٢ - قالَ ابْنُ القاسِمِ : يُجْعَلُ الحنُوطُ على جَسَدِ الميِّتِ وفِيما بَيْنَ الأكْفَانِ وَلاَيُجْعَلُ مِنْ فَوقِهِ .

١١١٩٣ - وقالَ إبْراهيمُ النخعيُّ : يَضَعُ الحنُوطَ عَلى أعْضاءِ السجُودِ وَجَبْهَتِهِ وأنْفِهِ ورُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ . (٢)

١١١٩٤ - وقالَ أبُو يُوسُفَ : أجْمَعَ أصْحابُنا أنْ يُوضَعَ الحنُوطُ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وَيوضَعُ الكَافُورُ عَلى مَواضعِ السجُودِ .

١١١٩٥ - وقالَ الشَّافعيُّ : يُحنطُ رَأْسَهُ وَلحيَتَهُ ، ويردُّ الكَافُورَ على جَميعِ جَسَدِهِ وثَوبِهِ الَّذي يُدرجُ فِيهِ أحبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ .

١١١٩٦ - قالَ المزنيُّ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَماءِ أنَّهُ يُوضَعُ الحنُوطُ على مَوَاضعِ السُجودِ ، فإنْ فضلَ فرأسِهِ وَلحْيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ ، فإنْ فضلَ فَمغابنِهِ ، فإنِ اتَّسعَ الحنُوطُ فَحُكْمُ جَميعِ جَسَدِهِ في القِياسِ وَاحِدٌ إلاَّ مَاكانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتي كَانَ يَسْتُرُها في حَيَاتِهِ، وَإنْ عجزَ الكَافُورُ اسْتُعِينَ بالذريرةِ ، وَيسجنُ معها حتَّى يأتِي عَلَى جَميعِهِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٤) ، والمغني (٢ : ٤٦٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٥٥) ، والمغني (٢ : ٤٦٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٥) باب التكبير على الجنائز(*)

٤٩٤ – مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(*) **المسألة ٢٦٦** – ورد حديث عن زيد بن أرقم أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة يقضي أن عدد التكبيرات خمس ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد ذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وممن رأى ذلك : عبد الله بن مسعود ، وزيدبن أرقم، وحذيفة بن اليمان ، وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل . وروي عن الإمام علي رضي الله عنه أن التكبير ست مرات ، وإليه ذهب طائفة ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، وروي ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا .
وذهبت فرقة رابعة إلى أن التكبير أقل من أربع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد على ما حكاه ابن المنذر. وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يَنقصُ عن أربع ولا يزاد على سبع .
وقالت فرقة خامسة : يكبر ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه .
ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ، روي ذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب ، والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وعبد اللّه بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمر ، وصهيب بن سنان، وأُبَيّ بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر، وعبد اللّه بن عبّاس ، ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، والشعبي ، وعلقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وأكثر أهل الكوفة ، ومالك وأكثر أهل الحجاز ، والأوزاعي وأهل الشام ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ومن تَبِعَهُ من أهل خُراسان ، وكان من حُجَّة هؤلاء أحاديث ثابتة رووها في الباب . منها أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ، والنجاشي تُوُفِّي بعد إسلام أبي هريرة وروي عن عبد الله بن عباس ، قال : " آخر ما كبر رسول الله على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبّر الحسن بن علي على عليّ أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرّت الملائكة على آدم أربعة ". (المستدرك) (١ : ٣٨٦) .
وفي حديث ابن مالك أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا .
بذلك رَجَّحَ جمهور أهل السنة كون التكبيرات أربعا بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ . أما كيفية الصلاة على الجنازة فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرّا ويصلي على النبي ﷺ سرّا بعد التكبيرة الثانية ، =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمِ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .(١)

= ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرًا بأحسن ما يحضره ، ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله) .ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة لثبوته عنه ﷺ ، ويقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، لما روي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : " كان يكبر أربعا ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة بتكبير آخر الصفوف " ولا يشرع بعدها دعاء، وخلاصة ذلك : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية ، وتشتمل على أربع تكبيرات ، ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ ، وفاتحة ، وسلام .

والنية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة عند المالكية ، والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريما بنية التلاوة ، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيها عند المالكية ركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لايتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلّم معه عند **الحنفية والشافعية** ، ويسلم عند المالكية ، رأساً ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٣) ، المجموع (٥:١٨٤ – ١٩٨) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٢) ، المبسوط (٢ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ٥٤٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٣) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٠ – ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١١ – ٤١٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٥٦٤) ، كشاف القناع (٢:١٣٠–١٣٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣١٤ – ٣٢٠) في باب " عدد التكبير على الجنائز " ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٧ – ٥٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٦ – ٤٩٦) .

(١) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب " التكبير على الجنائز " (١:٢٢٦–٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١١٩٧ – قَدْ ذَكَرْنا اسْمَ النجاشيّ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١١١٩٨ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أنَّهُ (٢) علمَ

= والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب " الرجل يُنعِي إلى أهل الميت بنفسه " . فتح الباري (٣: ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب " التكبير على الجنازة أربعا " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣:٥٤٥) ، باب " في التكبير على الجنازة " ، وبرقم (٦٢–"٩٥١") ص (٢ :٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣٢٤) ، باب " الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك " (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٠) ، باب " عَدَد التكبير على الجنازة " (٤:٧٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده «٢:٢٨٩» من طريق أبي نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به . وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، والبخاري في الجنائز (١٣١٨) ، باب " الصفوف على الجنازة " ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب " ماجاء في التكبير على الجنازة " ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣٤)، باب " في الصلاة على النجاشي " ، من طريق مَعْمَر والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، وأحمد (٢:٤٧٩) ، من طريق زَمْعَة بن صالح ، والبخاري في الجنائز حديث (١٣٢٨) ، باب "صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز " . ورقم (٣٨٨١) ، في مناقب الأنصار ، باب " موت النجاشي " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عُقَيْل ، ثم برقم (٢١٧١) من طبعتنا ، من طريق صالح ، أربعتهم عن الزهري به ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٣٩٣) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢:٢٨٠) عن معمر ، والبخاري رقم (١٣٢٧) في الجنائز ، باب «صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز» ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٧٠) من طبعتنا، ورقم (٦٣) ص (٢: ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عقيل بن خالد – والبخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٨٨٠) ، باب " موت النجاشي " . فتح الباري (٧:١٩١)، والبيهقي (٤:٤٩) من طريق صالح – وأحمد (٢:٥٢٩) ، من طريق محمد بن أبي حفصة – أربعتهم عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) ذكر في " التمهيد " (٦ : ٣٢٦) أن اسمه : أصحمة ، وهو بالعربية : عطية .

(٢) في (ك) : " أن يكون "، وفي " التمهيد " (٦ : ٣٢٦) : " وذلك أن يكون النبي (ﷺ) علم بموته ... "

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِموتِهِ في اليَومِ الَّذي مَاتَ فيهِ عَلى بعدِ مَابَيْنَ الحِجازِ وأَرْضِ الحَبَشَةِ ، ونَعاهُ للنَّاسِ في ذَلِكَ اليَومِ .

١١١٩٩ - وكَانَ ذَلِكَ فِيما قالَ الواقديُّ وغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ فِي رجب سَنَة تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ .

١١٢٠٠ - وَفِيهِ إباحَةُ الإشْعارِ بِالجَنازَةِ وَالإعْلامِ بِها ؛ لِيُجْتَمعَ إلى الصَّلاةِ عَلَيها . وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَولِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّعْيِ أَنَّهُ الإعْلامُ بِمَوْتِ المَيِّتِ للاجْتِماعِ إلى جنازَتِهِ .

١١٢٠١ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لا تُؤذِنُوا بي أَحَدا فإنِّي أَخْشى أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ (١) .

١١٢٠٢ - وَعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إذَا أَنَا متُّ فَلا تَقُولوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْبِي مَنْ يُبلغني إلى رَبِّي .

١١٢٠٣ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَسْبِي مَنْ يبلغني إلى حفْرَتِي .

١١٢٠٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لاتُؤذِنُوا بي أَحَدا فَإنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ ، والنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ .

١١٢٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَدْ ذَكَرْتُهم وَالأَخْبارَ (٢) عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٧٥) عن مطرف ، عن أخيه ، وعن غيره وفي **التمهيد** (٦ : ٣٢٧) أنه عن حذيفة.

(٢) في (س) : " والاختلاف " وهو تحريف .

(٣) (٦ : ٣٢٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٠٦ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عونٍ (١) ، قالَ : قُلْتُ لإبْراهيمَ : أكانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . وكانَ النَّعْيُ أنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ ويَقُولُ أنْعِي فُلاناً . (٢)

١١٢٠٧ – قالَ ابْنُ عَونٍ : وَذَكَرْنا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ شُرَيحاً قالَ : لاَ تُؤذِنُوا لِجَنازَتِي أحَداً . فقالَ : إنَّ شُرَيحاً كانَ يَكْتَفِي بذكرِهِ .

١١٢٠٨ – ولاَ أعْلَمُ بَأْساً أنْ يؤذنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ (٣) .

١١٢٠٩ – وفي قَولِ رسُولِ اللّهِ ﷺ : " مَنَ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ " كَذا " (٤) ، وَقولُهُ عَليهِ السَّلام : " لاَيَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلمِينَ فَتُصَلِّ عَلَيه أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مئة يشفعُونَ لَهُ إلا شفعُوا فِيهِ " (٥) . وَعَنْهُ عليه السلام :" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمينَ إلا أوجبَ .. " (٦) دَلِيلٌ عَلى إباحَةِ الإنْذَارِ وَالإشْعارِ بِالجَنازَةِ والاستِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِلدُّعاءِ وَإقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيها .

---

(١) في (ك) : " ابن عمرو ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٧٥) ، والمجموع (٥ : ١٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٠) ، والمغني (٢ : ٥٧١).

(٤) الحديث تقدم في (١١١٦٧) .

(٥) من حديث عائشة أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٩٤٧) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٩) ، باب " ما جاء في الصلاة على الجنازة ..." ، والنسائي (٤:٧٥،٧٦) في الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مئة " ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣:٣٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٣٠) .

(٦) الحديث عن مالك بن هبيرة أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٨) ، باب " ماجاء في الصلاة على الجنازه والشفاعة للميت " (٣:٣٣٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٦) باب " الصفوف على الجنازة"، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٠) باب " ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢١٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهودَ الجَنائِزِ خيرٌ وفَضْلٌ وعَمَلُ بِرٍّ ، وأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعاءَ إِلى الخَيرِ مِنَ الخَيرِ . وكانَ أَبو هُرَيْرَة يَمُرُّ بِالمجالِسِ فيَقولُ : إِنَّ أَخاكُم قَدْ ماتَ فَاشْهَدُوا جَنازَتَهُ .

١١٢١١ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إِذا ماتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرجَ بِجنازَتِهِ ، قِيلَ : قَدْ رُوِي عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ فِي جَنازَةِ رافِعِ بْنِ خديجٍ لَمَّا نُعِيَ لَهُ ، قال : كَيفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُ ؟ قالُوا : نَحْبِسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلى قُباءٍ وَإِلى قَرياتٍ حَولَ (١) المَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنازَتَهُ ، قالَ : نِعْمَ ما رَأَيْتُمْ . (٢)

١١٢١٢ - وَفِيهِ الخُرُوجُ بِالجنازَةِ إِلى المُصَلَّى وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَيها أَنْ يَخْرُجَ بِها ؛ لِيُصَلَّى عَلَيها ويُجْتَمعَ عَلَيْهَا .

١١٢١٣ - وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى الغائِبِ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ ،وأَجازَ بَعْضُهم الصَّلاةَ عَلى الغائِبِ إِذا كانَ فِي اليَومِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَو قربَ ذَلِكَ .

١١٢١٤ - وَدَلائِلُ الخُصُوصِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُستدَلَّ فيها مَعَ النَّبيِّ ﷺ غيرُهُ ؛ لأَنَّهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أُحضِرَ روحَ النَّجاشيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَصَلَّى عَلَيهِ ، أَو رُفِعَتْ لَهُ جَنازَتُهُ كَما كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيشٌ عَنْ صِفَتِهِ .

١١٢١٥- وَرُوِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتاهُ بروحِ جَعْفَرٍ وبِجنازَتِهِ وَقالَ : قُمْ فَصَلِّ عَلَيهِ .

---

(١) في (س) : " قرب " .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٤) ، والمغني (٢ : ٥٧١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢١٦ - وَهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لاَيُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

١١٢١٧ - وَفِيهِ الصَّفُّ عَلى الجَنَائِزِ وَلأَنْ تَكُونَ صُفُوفاً أَولى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوجبَ " (١) .

١١٢١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الجَنَائِزَ إِذا اجْتَمَعَتْ (*) جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ .

١١٢١٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّها تُجْعَلُ صَفّا وَاحِداً وَيَقُومُ الإِمَامُ وَسطَ الصَّفِّ بَعْضُهم عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسارِهِ وَبَعْضُهم أَمَامَهُ .

١١٢٢٠ - وَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ استَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْراً وَاحِداً وَيَكُونُ أَهْلُ الفَضْلِ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ .

١١٢٢١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رُوِيتْ هَذِهِ الوُجُوهُ كُلُّها عَنِ السَّلَفِ رحمهم الله .

١١٢٢٢ - وَفِيهِ أَنَّ النَّجاشيَّ مَلِكَ الحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِماً ، وَلَولا ذَلِكَ مَا صَلَّى

---

(١) تقدم في (١١٢٠٩) الفقرة الأخيرة في الحاشية .

(*) **المسألة : ٢٦٧ - اتفق** الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دَفْعَةً واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويُقَدَّمُ الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا ، وفى حال اجتماع الجنائز **قال الحنفية** : تُصَفُّ صفا عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفا طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذيا له . وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدرّ المختار وردّ المحتار (١ :٨٢١ - ٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١ :٣٤٨) ، المغني (٢ :٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ عَلى جنَازَتِه .

١١٢٢٣ - ذَكَرَ ابْنُ المبارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ ، قالَ : أَرْسَلَ النَّجاشيُّ إلى جَعْفرِ بْنِ أبي طَالِبٍ وأَصْحابِه ، فَدَخلُوا عَلَيهِ وَهوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلَى التُّرابِ وَعَليهِ خلقانٌ ، فَأَنْكَرْنا ذَلِكَ مِنْ حَالِه ، فَلَمَّا رأَى مَا فِي وُجُوهِنا قالَ : إِنِّي أُنْشِدُكُم بِمَا يَسُرُّكُم إنَّهُ جاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخبرَنِي أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ نَصرَ نَبيَّهُ ﷺ وأَهْلَكَ عَدُوَّهُ ، وَقُتِلَ فُلانٌ وَفُلانٌ وأُسِرَ فُلانٌ وَفُلانٌ الْتقوا بِوَادٍ يُقالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِيرُ الأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَرْعَى فِيهِ إِبلاً لِسَيِّدِي.

قالَ جَعْفَرٌ : قُلْتُ لَهُ : مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرابِ لَيسَ تَحتَكَ بساطٌ وَعَليكَ هذِهِ الأَخْلاقُ ؟ فقالَ : إِنَّا نَجِدُ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسى ﷺ أَنَّ حقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحدِثُوا لِلَّهِ عزَّ وجلَّ تَوَاضُعاً عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهم مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنا نَصرَ نَبِيِّنا - عَلَيهِ السلام - أَحْدَثْتُ لَهُ هَذا التَّواضُعَ . (١)

١١٢٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجاشِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحابِهِ : " صَلُّوا عَلَيهِ " ؛ فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيهِ فَقَالُوا : صَلَّى عَلَى علجٍ مَاتَ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ وإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَنْ يُؤمِنُ باللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِليكُمْ وما أُنزِلَ إِلَيهِمْ .. ﴾ (٣) الآية {١٩٩ من سورة آل عمران} .

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣ : ١٣١) ، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٣:٣٠٧-٣٠٨) والصالحي في السيرة الشامية (٤:١٠٤) .

(٢) (٦ : ٣٣٠) .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢:٤١٥) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للنسائي ، والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن أنس .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٢٥ - وَذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "(١) أيضاً حَدِيثَ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجاشِيُّ قالَ النبيُّ ﷺ : " مَاتَ اليَومَ عَبْدٌ صَالِحٌ فقُومُوا فَصَلُّوا عَلى أصحمة " فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثَّاني . (٢)

١١٢٢٦ - وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ : " إنَّ أخَاكُم النَّجاشيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيهِ " ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّنا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيهِ أرْبعاً وَمَا نحسبُ الجَنازَةَ إلا بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) .

١١٢٢٧ - وَذَكَرَ سُنيدٌ عَنْ حجاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : لَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلَى النَّجاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ المُنافِقُونَ ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ وإنَّ من أهْلِ الكِتابِ لَمَنْ يؤْمِنُ باللَّهِ .. ﴾ (٤) الآية [١٩٩ من سورة آل عمران] .

١١٢٢٨ - وَعَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ مِثْلَهُ . (٥)

١١٢٢٩ - وَفي صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشيِّ إذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ أحَدٌ مِنْ قَومِهِ وأمْرُهُ ﷺ أصْحابَهُ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ مَعَهُ دَلِيلٌ واضِحٌ عَلى تأْكِيدِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ ، وَعلى أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلى مُسْلِمٍ مَاتَ ، وَلاَيَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أنْ يُصَلَّى عَلَيهِ لِمَنْ قَدرَ عَلى ذَلِكَ .

(١) (٦ : ٣٣١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤١٥) ونسبه لابن جرير ، عن جابر وهو عند الطبري (٧:٣٨٧٦) .

(٣) محمد بن سيرين ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أخرجه مسلم في الجنائز - باب " في التكبير على الجنازة " عن زهير بن حرب ، والنسائي في الجنائز - باب " الأمر بالصلاة على الميت " عن علي بن حجر ، وغيره ، تحفة الأشراف (٨:١٠٨٨٦) .

(٤) تفسير الطبري (٧ : ٨٣٨١) ، والدر المنثور (٢ : ٤١٦) ونسبه لابن المنذر أيضاً .

(٥) تفسير الطبري (٧:٨٣٧٨) ، والدر المنثور (٢:٤١٥) ونسبه لعبد بن حميد أيضا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٣٠ - وَعَلى هَذا جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمينَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ ؛ إلاَّ أنَّهُم اخْتَلَفُوا في الصَّلاةِ عَلى الشُّهداءِ وَعَلى البُغاةِ وَعَلى أَهْلِ الأَهْواءِ لِمعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبايِنَةٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١١٢٣١ - وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ عَلى المُسْلِمينَ المُذْنِبينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِم ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحابَ كَبائِرَ .

١١٢٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : " صَلُّوا عَلى كُلِّ مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ ضَعْفٌ (١) فَما ذَكَرْنا مِنَ الإِجْماعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ .

١١٢٣٣ - حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شعبان ، قال : حدَّثنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى ، قالَ : حدَّثنا نَصْرُ بْنُ مروانَ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الكُوفِيُّ أَبُو مُحمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَالِمِ الأفطسِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَصَلُّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ " .

١١٢٣٤ - وَقالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو : قُلْتُ لِعطَاءٍ : وَامْرَأَةٌ حُبْلى مِنْ زِنا مَاتَتْ مِنَ النِّفاسِ وَرَجُلٌ غرِقَ سكْراناً فَماتَا أأُصَلِّي عَلَيْهِما ؟ قالَ : نَعمْ . قُلْتُ : لِمَ ولَمْ يَسْتَحْدِثا تَوْبَةً ؟ قالَ : إِنَّ لَهُما حُقُوقَهُما بِشهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللَّهُ وَحِسَابُهما عَلى اللَّهِ . أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ : ﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * إن

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢:٦٧) ، ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وقال : فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حِسَابهم إلا عَلَى رَبِّي لوتشعُرُون ﴾ [الآيتان ١١٢ – ١١٣ من سورة الشعراء] .

١١٢٣٥ – **قالَ أبُو عُمَرَ :** قَوْلُهُ : (إنَّ لَهما حُقُوقَهما) يُوَضِّحُ أنَّ الصَّلاةَ عَلى مَوتى المُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلى الأحْياءِ .

١١٢٣٦ – واخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ فَقالَ أكْثَرُهُم: هِيَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ يَسْقُطُ وجُوبُها بِمَنْ حَضَرَها عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْها ، وقَالَ بَعْضُهم : هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلى الكِفَايَةِ .

١١٢٣٧ – وَفِيهِ أنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنازَةِ أرْبَعٌ لاَغير ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ الآحادِ الثِّقاتِ مِنْها حَدِيثُ مَالكٍ هذا فِي الصَّلاةِ عَلى النَّجَاشِيِّ . رَوَاهُ جَماعَةُ أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ بِإسْنادِ مَالكٍ وَمَعْناهُ .

١١٢٣٨ – وَمِنْها أنَّهُ صَلَّى على قَبْرِ مسكِينَةٍ فكَبَّرَ أرْبَعاً .

١١٢٣٩ – وَمِنْها أنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازةٍ صَلَّى عَلَيْها أربعاً .

١١٢٤٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " .(١)

١١٢٤١ – وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً يَدُلُّ عَلى أنَّ أكْثَرَ مَا كَانَ مِنْهُ أرْبَعاً .(٢)

١١٢٤٢ – **قالَ أبُو عُمَرَ :** اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ – رضي الله عنهم –

---

(١) (٦ : ٣٣٢ – ٣٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم في باب " الصلاة على القبر " ، ح (٢١٨١) ص (٣ : ٥٥٧) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٦٥٩) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٧) باب " التكبير على الجنازة " (٣٤٣:٣) ، ورواه النسائي في الجنائز (٧٢:٤) باب « عدد التكبير على الجنازة » (٢١٠:٣) ، ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٢٣) باب " ما جاء في التكبير على الجنازة " ، ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) باب " ماجاء فيمن كبر خمسا " (١ : ٤٨٢) ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٠٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ مِنْ ثَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلى سَبْعٍ .

١١٢٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ بِالأَسانِيدِ عَنْهُم فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَقَدْ .

١١٢٤٤ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وَضاحٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ إِبراهيمَ دحيم ، قالَ : حدَّثنا مروانُ بْنُ مُعاويةَ الفزَارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُليمانَ ابْنِ أبي خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتّاً وَسَبْعاً وَثَمانياً حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النّجاشِيِّ فَخَرَجَ إِلى المُصَلَّى فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبعاً ، ثُمَّ ثَبتَ النَّبيُّ - عَليهِ السلامُ - عَلى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

١١٢٤٥ - **قَالَ أَبو عُمَرَ :** اتَّفَقَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ عَلى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعٌ لا زِيادَةَ ، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقَاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتفتُ إِليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ .

١١٢٤٦ - فَإِذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَوْلَيْنِ أو أَكْثَرَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي آفاقِ المُسْلِمِينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أَقاويلِهم وَجَبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إِليهِ .

١١٢٤٧ - وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ لَيْسَ هَذا مَوْضِعُ ذِكْرِ الحُجَّةِ لها .

١١٢٤٨ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الإِمامِ يُكَبِّرُ عَلى الجَنازَةِ خَمْساً .

١١٢٤٩ - فَروى ابْنُ القَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالكٍ : لاَ يُكَبِّرُ مَعَهُ الخَامِسَةَ ، وَلَكِنَّهُ لاَيُسَلِّمُ إِلابِسَلاَمِهِ .

١١٢٥٠ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ ذَلِكَ .

١١٢٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمَّدٌ : إِذا كَبَّرَ الإِمامُ خَمْساً قَطع

المَأْمُومُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِ بِسَلامٍ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ .

١١٢٥٢ - وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

١١٢٥٣ - وَقَالَ زُفَرُ : التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَكَبِّرْ مَعَهُ .

١١٢٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عَلَى مَارَوى ابْنُ مَسْعُودٍ : كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ .

١١٢٥٥ - وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ رِوَايَةٌ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ .

١١٢٥٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١١٢٥٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ (١) أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ زُفَرَ .

١١٢٥٨ - { قَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يُكَبِّرُ إِلا أَرْبَعاً ، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً فَالمَأْمُومُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ .

١١٢٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لاَ نَعْلَمُ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ أَحَداً قَالَ : يُكَبِّرُ الإِمَامُ [خم]ساً إِلا ابْنَ [أَبِي] (٢) لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ الإِمَامُ خَمْساً عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

---

(١) في (ك) : عن أبي يوسف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلاَّ أنَّ عليّا كَانَ يُكَبِّرُ على أهلِ بَدْرٍ ستّا ، وَرُبَّما كَبَّرَ خَمْساً (١) ، ويُكَبِّرُ على سائِرِ النَّاسِ أرْبعاً .

١١٢٦١ - وقَدْ ذَكَرْنا أنَّ الصَّحابَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ مِنْ سَبْعٍ إلى ثَلاثٍ .

١١٢٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهم تِسعُ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ انْعَقَدَ الإجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى أرْبَعٍ } (٢) .

١١٢٦٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : رَوى ابْنُ حبيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطرفٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ

---

(١) قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل : أن عليا صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستا . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، والاعتبار ص (٣٢٠) ، باب " عدد التكبير على الجنائز " ، وقال الحازمي : (وفعل علي رضي الله عنه يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ ، وهذا يشد قول من قال : لا وقت ولا عدد ، وقالوا : الأمر في هذا على التوسع) . وعن أبي معاوية ، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل : أن عليا كبر على سهل بن حنيف خمساً ، ثم التفت ، فقال : إنه بدري . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، والمغني (٢ : ٥١٤ ، ٥١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٦) . وقال أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد : أن عليا كبر على ابن المكفف أربعاً . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، الأم للشافعي (٧ : ١٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٨) و (١٠ : ٤٣٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١١٢٥٨) حتى نهاية الفقرة (١١٢٦١) سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ وَسَلَّمَ . (١)

١١٢٦٤ – وَهذا غيرُ معْرُوفٍ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطرف وَغيرِهِ ، وَإِنَّما أَخَذَ الحَدِيثَ من أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَالِكٌ وَغيرُهُ ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ ، وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ السَّلامَ غيرَ ابْنِ حبيبٍ .

١١٢٦٥ – إِلاَّ أَنَّهُ لاخِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ وَالصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ فِي السَّلامِ عَلى الجنازَةِ ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَو اثْنَتَانِ ؟

١١٢٦٦ – فجُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

١١٢٦٧ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

١١٢٦٨ – وَهُوَ قَولُ الشَّعْبِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النخعيِّ ، وَاخْتَارَهُ المزنيُّ قِياساً عَلى الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الجَنازَةِ ، فَمَرَّةً قَالَ وَاحِدَةً وَمَرَّةً قَالَ اثْنَتَيْنِ .

١١٢٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما جَعَلَ المزنيُّ مَالَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَولُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ . وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى التَّسْلِمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ فَيصحُّ

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب " الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه " الفتح (١١٦:٣) و (١٣٣٣) باب " التكبير على الجنازة أربعا " الفتح (٣ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ، حديث (٢١٦٩) ، باب " في التكبير على الجنازة " ، ص (٣ : ٥٤٥) من تحقيقنا ، وحديث رقم (٦٢) طبعة عبد الباقي من أحاديث كتاب الجنائز ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١:٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٤ ، ٣٢٠) باب " في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك " (٢ : ٢١٢) ورواه النسائي في الجنائز أيضا (٦٩:٤) باب " الصفوف على الجنازة " ، (٧٢:٤) باب " عدد التكبير على الجنازة " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القِيَاسُ عَلَيها ؛ لأَنَّ مَنْ سلَّمَ فِي الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ واحِدَةً فقِياسُه أيضاً أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ واحِدَةً .

١١٢٧٠ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ القَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمةِ الوَاحِدَةِ أَنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيها . وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ فَلاَ تَثْبتُ سُنَّةٌ مَعَ الاخْتِلاَفِ .

١١٢٧١ - وَمِمَّنْ رُوِيتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدةٌ في الجَنَازَةِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (١) ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٢) ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ (٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ أَبِي أوفى ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقعِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم ؛ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِبْراهِيمَ ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، قالَ : الإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خفيفة (٥) .

١١٢٧٢ - وَسَنَذْكُرُ الجَهْرَ بِالسَّلامِ فِي الجَنَازَةِ وَالإِخْفَاءَ فِي باب جَامعِ الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٢٧٣ - وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا صَلَّى عَلى الجنازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّى يسمعَ مَنْ يَلِيهِ .

١١٢٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنْ يُسَلِّمَ الإِمامُ عَلى الجَنَازَةِ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، وَالأَوَّلُ عَلَيهِ النَّاسُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤) .

(٢) المغني (٢ : ٤٩١). (٣) سنن البيهقي الكبرى (٤:٤٣) ، والمغني (٢:٤٩١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤:٤٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٣) ، والمغني (٢ : ٤٩١) .

٤٩٥ - مَالكٌ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخبَرهُ : أَنَّ مِسكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخبرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا " فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا " ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً ، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. (١)

١١٢٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَصَلَ هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ حسينٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ [حنيف] (٣) عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي " الْمُوَطَّأ " .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث (١٥) ، باب " التكبير على الجنائز " (١ : ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٩٠٧) ، باب " الإذن بالجنازة " (٣ : ٤٠) والشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة " . والحديث قد رواه أبو هريرة ، وطرفه : " أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، قال : "أفلا كنتم آذنتموني ؟ " .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٣٧) ، باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦ - ٥٨٧) ، باب " الصلاة على القبر " ، وبرقم (٧١ - " ٩٥٦ ") من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب " الصلاة على القبر " (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه (١٥٢٧)، باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

(٢) في (س) : " ابن عيينة " ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وثابت في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٧٦ - وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُ أكْثَرَها فِي "التَّمْهِيدِ".(١)

١١٢٧٧ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : عِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَعِيادَةُ الرِّجالِ النِّساءَ المتجالاتِ ، وَعِيادَةُ الأشْرافِ والخُلفاءِ المُهْتَدِينَ بِهدْيِ الأنْبياءِ لِلْفُقراءِ ، وَمَا كَانَ عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّواضُعِ فِي عِيادَةِ الفُقَراءِ وَالمساكِينِ .

١١٢٧٨ - وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ .

١١٢٧٩ - وَفِيهِ جَوازُ الإذْنِ بِالجَنَازَةِ لِقَولِهِ " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنونِي بِها " ، وَذَلِكَ يردُّ قَولَ مَنْ كَرِهَ الإذْنَ بِالجَنَازَةِ فَاستحبَّ أنْ لاَ يُؤذنَ بِهِ أحَدٌ ولاَ يَشعُرُ بِجنازَتِهِ جَارٌ وَلاَ غيرُهُ .

١١٢٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) جَماعَةً ذَهَبوا إلى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لا فِيما خالَفَهَا .

١١٢٨١ - وَفِيهِ أنَّ عِصْيانَ الإنْسانِ لأمِيرِهِ سُلْطاناً كَانَ أو غَيرَهُ إذا أرادَ بِعِصْيانِهِ برَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإكْرامَهُ أنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ عَلَيهِ ذَنْباً .

١١٢٨٢ - وَفِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ إلا أنْ يَنْتهِكَ حُرْمَةً مِنْ حُرماتِ اللَّهِ سُبْحانَهُ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِها كَما قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَعْلَمُ مَا غابَ عَنْهُ إلا أنْ يطلعَهُ اللَّهُ عَلَيهِ .

١١٢٨٣ - وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ .

---

(١) (٦ : ٢٥٤) .

(٢) (٦ : ٢٥٥) وما بعدها ، وقد ذكر المصنف في أول هذا الباب أيضا إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ، الفقرة (١١٢٠٠) وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٨٤ - وَفيهِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلى الجَنازَةِ وَهذا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أجازَهُ ورآهُ وإنَّما هُوَ بِقُربِ ذَلِكَ عَلى مَاجاءَتْ بِهِ الآثارُ عَنِ السَّلَفِ - رحمهم الله - فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

١١٢٨٥ - وَفيهِ أنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنائِزِ أرْبَعُ تَكْبيراتٍ .

١١٢٨٦ - وَفيهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ كَالصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ سَواءٌ .

١١٢٨٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ فَجاءَ وَقَدْ فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيها أو جاءَ وَقَدْ دُفِنَت (*) .

١١٢٨٨ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَأبو حَنيفَةَ ، وَأصْحَابُهما : لاَ تُعادُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيها لَمْ يُصَلِّ عَلَيها وَلا عَلى القَبْرِ .

١١٢٨٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ ، والأوْزاعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حيٍّ ، واللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .

١١٢٩٠ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالحَديثُ الَّذي جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلى قَبْرِ امْرَأةٍ (١) ؟ قَالَ : قَدْ جاءَ هَذا الحَديثُ وَلَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ .

١١٢٩١ - **قَالَ أبو عُمَرَ :** مَا رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى القَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أكْثَرِ أصْحابِهِ .

١١٢٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، قَالَ : كَانَ الحَسَنُ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . (٢)

(*) المسألة - ٢٦٨ - : متى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحدٍ يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

(١) انظر (١١٢٩٧) . (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، الأثر (٦٥٤٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٩٣ - وكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عليها . (١)

١١٢٩٤ - وكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا انتهى إلى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّي عَلَيْهَا دعَا وانْصرَف.(٢)

١١٢٩٥ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ صَلَّى عَلى القَبْرِ إِنْ شَاءَ . (٣)

١١٢٩٦ - وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ . وبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَائِرُ أَصْحابِ الحَدِيثِ . (*)

١١٢٩٧ - وَقَالَ أَحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلِّها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٣) ، والمغني (٢ : ٤٩٢) . (٣) الأم (١ : ٢٧٥).

(*) **المسألة - ٢٦٩** - الصلاة على الميت بعد الدفن جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى على قبر امرأة من الأنصار.

قال الحنفية : إن دُفن الميت ولم يصل عليه، صلي علي قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صُلي على القبر مالم يتغير.

وقال الشافعية : إذا دفن الميت قبل الصلاة صُلِّيَ على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب ، فإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يُخرج ويُصلى عليه .

وقال الحنابلة : إذا دُفن الميت قبل الصلاة عليه ، أخرج وصلي عليه ، ولكن لا يُصلى عليه بعد شهر.

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤٥٨) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مرا قي الفلاح (٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، القوانين الفقهية ، ص (٩٥) ، بداية المجتهد (١:٢٣٠) ، المهذب (١:١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٠٢-٥٠٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِالأَسَانِيدِ الجِيَادِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) ، وَذَكَرْتُ أَيضاً ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَتَمَّتْ تِسْعَةً . (٢)

---

(١) (٦ : ٢٦٢) وما بعدها .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (٦ : ٢٦٢) : وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ، فهي – والله أعلم – حديث سهل بن حنيف ، وحديث سعد ابن عبادة ، وحديث أبي هريرة ، روي من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث أنس ، وحديث ابن عباس .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثنا ه أبو عثمان : سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : حدثنا سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال . كان رسول الله ﷺ ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ؛ قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : إذا قضت فآذنوني بها ، قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فدفناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعا {مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦١) ومجمع الزوائد (٣:٣٧) }.

وأما حديث سعد بن عبادة ، فحدثناه عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا المثني بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن سعد بن عبادة أتى النبي ، ﷺ ، فقال : إن أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبي ﷺ ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر . وروى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ابن عبادة ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فأتي قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر {مرسل أخرج الترمذي بعضه ، نيل الأوطار (٤:٥٥) } .

وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال:حدثني أبي قال : حدثنا عثمان بن جرير ، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال :حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

= ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : كانت امرأة تَقُمُّ المسجدَ ، فماتت ، فَدُفِنَتْ لَيْلاً ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا مَاتَتْ ، قَالَ " أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي " قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) فَقَالَ " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها " فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذِه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِها وأَنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتي عَلَيْهِمْ " .

قال حماد : لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا ؟

رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " الفتح (٣ : ٢٠٤) ، وفي موضعين آخرين في الصلاة ، ومسلم في الجنائز باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب " الصلاة على القبر" (٣ : ٢١١) ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : مر رسول الله ﷺ بقبر حديث ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتموني ؟ قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله ﷺ : فلاتفعلوا ، ادعوني لجنائزكم ثم صفَّ عليها فصلى [مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦٢)].

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال:حدثنا شعبة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، قال : سمعت الشعبي يقول : أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت للشعبي : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس . أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٩) باب " الصفوف على الجنازة " الفتح (٣ : ١٨٦) وفي مواضع أخرى من الجنائز وفي الصلاة ومسلم في الجنائز ، باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب " التكبير على الجنازة " (٣ : ٢٠٩) والترمذي فى الجنائز (١٠٣٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣ : ٣٥٥) والنسائي في الجنائز (٤ :٨٥) باب " الصلاة على القبر " ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٣٠) باب " ماجاء فى الصلاة علي القبر " (١:٤٩٠) . =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

= **وأما حديث أنس** ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الأسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ، ﷺ ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت . {أخرجه مسلم في الجنائز - باب " الصلاة على القبر " ، وابن ماجه فيه ، ح (١٥٣١) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١:٤٩٠) } .

ثم ذكر ابن عبد البر ثلاثة أوجه أخرى حسان مسندة ، فقال (٦ : ٢٧١) : وقد روينا عن النبي ، ﷺ ، أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها حديث لزيد بن ثابت الأنصاري ، والحصين بن وحوح ، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري ، فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل .

أخبرنا أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها ؛ فقال أفلا آذنتموني ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلا نائما ، فكرهنا أن نؤذنك ؛ فقال : لاتفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت - ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة ، قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، فكبر أربعا { أخرج النسائي نحوه } . وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوي ، عن عروة بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لأهله : إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، فلم يبلغ النبي - ﷺ - بني سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : أدفنوني، وألحقوني بربي ، ولا تدعوا رسول الله ، ﷺ ، فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء . فأخبر النبي ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك ثم انصرف {مجمع الزوائد (٣:٣٧) } وذكر أبو جعفر العقيلي قال:أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال:حدثنا موسى بن محمد بن حيان، =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وقُرظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ ، وأَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، وسَلمان بْنِ رَبيعَةَ ، وأَبِي مُوسى الأشعَرِيِّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ وَصَلُّوا عَلَيه .

١١٣٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ عَنْهُم بِالأسَانِيدِ (١) .

١١٣٠١ - وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ ، وأَبُو حَمْزَةَ الضبعيُّ .

١١٣٠٢ - وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدثنا يَحْيى بْنُ مُحمَّدٍ ، قالَ : تُوفِّي الزُّبيرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُروةَ بالعقيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصُلِّيَ عَلَيه بِالعَقِيقِ وأَرْسلَ إليه بِالمَدِينَةِ لِيُصَلَّى عَلَيهِ فِي البَقِيعِ ويُدفَنَ بِالبَقِيعِ .

١١٣٠٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَماءُ الَّذِينَ رَأَوا الصَّلاةَ على القَبْرِ جائِزَةً أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى قَبْرٍ إِلاَّ بقُربِ مَا يُدْفَنُ ، وأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ .

١١٣٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ : لاَ يُصَلَّى عَلى جَنازَةٍ مَرَّتَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيها غَيْرُ وَلِيِّها فَيُعِيدُ وَلِيُّها الصَّلاةَ عَلَيها إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدفَنْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَها عَلى القَبْرِ .

= قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي ، عن أبي أمامة الحارثي ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الله بن المنيب المدني ، عن جده عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه : أبي أمامة ابن ثعلبة قال : رجع النبي ﷺ من بدر ، وقد توفيت يعني أم أبي أمامة ، فصلى عليها . (أ . هـ) . **التمهيد** (٦:٢٧٤) .

(١) **في التمهيد** (٦ : ٢٧٤ - ٢٧٧) ، وسنذكر في الفقرات التالية هذه الآثار بدون الأسانيد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣٠٥ - وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنا(١) : مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ مِنْ قَتِيلٍ أوميِّتٍ فَإِنِّي أرى أَنْ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ .

١١٣٠٦ - قالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ .

١١٣٠٧ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالكٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجنازَةِ فَلْيُصَلِّ على القَبْرِ إِذا كَانَ قَرِيبا اليَومَ واللَّيْلَةَ كَما صَلَّى النَّبي ﷺ عَلى قَبْرِ المسْكِينَةِ .

١١٣٠٨ - وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى دُفِنَ ، أَو فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَو نَصْرَانِيٌّ دونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيهِ ثُمَّ خشى عَلَيهِ التَّغْيِيرَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيهِ إِنْ كَانَ بحدثان ذَلِكَ .

١١٣٠٩ - وَقالَ يَحيى بْنُ معين : قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ : ترى الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ؟ قَالَ : لا. ولا أرى عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ شَيئاً، وَلَيسَ النَّاسُ عَلى هَذا اليَوم ، وأنا أَكْرَهُ شيئا يُخَالِفُ النَّاسَ .

١١٣١٠ - **قالَ أَبو عُمرَ** : مَنْ صَلَّى عَلى قَبْرٍ أو جَنازَةٍ قَدْ صُلِّي عليها فَمُباحٌ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلاَ رَسُولَهُ وَلاَ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى كَرَاهِيَتِهِ ، بَلِ الآثارُ المُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ إِجازَةُ ذَلِكَ ، وَفِعْلُ الخَيرِ يَجِبُ أَلا يُمْنَعَ عَنْهُ إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦ : ٨٧٩٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣١١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ آخر هذا الباب أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنازَةِ ، وَيفوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ . (١)

١١٣١٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : اختَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذي يَفُوتُهُ بعْضُ التَّكبيرِ على الجَنائِزِ هَلْ يحرمُ في حينِ دُخُولِهِ أو يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ إمامِهِ (*) ؟

١١٣١٣ - فَروى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ولاَ يَنْتَظِرُ الإمامَ لِيُكبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ .

١١٣١٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِي، رَوَاهُ المزنيُّ .

١١٣١٥ - وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو يُوسُفَ .

١١٣١٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ: يَنْتَظِرُ الإمامَ حَتَّى يُكبر فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمامُ قَضى مَا عَلَيهِ .

---

(١) الموطأ : ٢٢٧ .

(*) **المسألة - ٢٧٠ -** : اتفق الفقهاء على أنَّ المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاته **وعند الحنفية** : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ، ثم لايكبر في الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كلَّ تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر ما فاته كالمدرك الحاضر ، بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك **قال المالكية . وقال الشافعية** : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيرة، كبر معه، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٤) ، المغني (٢ : ٤٩٤) ، كشاف القناع (٢: ١٣٩) ، القوانين الفقهية (٩٥)، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣١٧ - وَرَواهُ ابْنُ القاسِمِ عَنْ مَالكٍ والبُويطيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ .

١١٣١٨ - واحتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذا القَولَ بِقَولِهِ - عليه السلام - : " مَا أَدْرَكْتُم فَصلُّوا وَمَا فَاتكُم فَأتِمُّوا " .

١١٣١٩ - وَرُوِيَ : فاقْضُوا (١) .

١١٣٢٠ - إِلا أَنَّهم يَقُولُونَ : إِذا كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً فَلاَ يَقْضِي إِلاَّ أَرْبَعاً .

١١٣٢١ - وَالحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ والمزنيِّ عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الأُولى بِمنْزِلَةِ الإِحْرامِ فَيَنْبغِي أَنَّ يفعَلَها عَلى كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمامِهِ؛ لأَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِن صَلاتِهِ لَمْ يَقْضِها إِلا بَعْدَ سَلاَمِ إِمامِهِ .

١١٣٢٢ - وَاختَلَفُوا إِذا رُفِعَتِ الجَنازَةُ ، فَقَالَ مَالكٌ ، وَالثَّوريُّ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ تكبيراً مُتَتابِعاً وَلاَيَدْعُو فِيما بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٣ - وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ ، والشعبيُّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ(٢) ، وَحَمَّادٍ ، وَعَطاء فِي رِوَايَةِ ابْنِ جريج(٣) .

١١٣٢٤ - وَرَواهُ البُوَيطيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلا أَنَّهُ قَالَ : يَدْعُو لِلْميِّتِ بينَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٦ - وَرَوَاهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٧ - وَعَلَى هَذا جُمْهُورُ العُلَماءِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ فِي قَضاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٥) عن إبراهيم النخعي .

(٣) المغني (٢ : ٤٩٥) .

الدُّعَاءِ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: تقضى تكبيراً متتابعاً، لا يدعو عَنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٨ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شعبانَ عَنْ مَالِكٍ الوَجْهَيْنِ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَاتَه بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ إِنْ قَضاهُ تِسْعاً فَحَسَنٌ وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيراتِهِ فَحَسَنٌ ، وَمَنِ استَطاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ .

١١٣٢٩ - قالَ ابْنُ شعبانَ : يُرِيدُ دُعاءً مخفيا .

١١٣٣٠ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا أبو أُسامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ محمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ [1] .

١١٣٣١ - وَقالَ الحَسَنُ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَلاَ يَقْضِي مَا سَبَقَه[2] .

١١٣٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنَّهُ لا يَقْضِي : عَنِ ابْنِ عُمَرَ [3] والحَسَنِ ، وَرَبِيعَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ .

١١٣٣٣ - وَرَوَاهُ جَابِرٌ الجعفيُّ عَنْ عَطاءٍ والشعبيِّ .

١١٣٣٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَقَالَ : لَو كَانَ التَّكْبِيرُ يقضى مَا رُفِعَ النَّعْشُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنْ فَاتَهُ .

١١٣٣٥ - قَالَ : وَمَنْ قالَ يَقْضِي تكبيراً مُتتابعاً وَلاَ يقضي الدُّعاء فَقَدْ ترك مَا يعلَمُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ ، قالَ : وَإِذا رُفِعَ المَيِّتُ فَلِمَنْ يَدْعِي ؟

١١٣٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مقنعٌ مِنَ الحُجَّةِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٠٦).

(٢) الموضع السابق .

(٣) المغني (٢ : ٤٩٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة (*)

١١٣٣٧ - لَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ.

٤٩٦ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وضِعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدتُ اللَّهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . (١)

١١٣٣٨ - فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ السَّائِلِ عَلى أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ وَذَلِكَ إِذا أَرادَ المَسْؤُولُ تَعْلِيمَ مَا يعلمُ أَنَّ بِهِ الحَاجَةَ إِليهِ .

١١٣٣٩ - وَفِيهِ قصدُ الجنازَةِ إِلى مَوْضِعِها فِي حِينِ حَمْلِها .

١١٣٤٠ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَةِ لَيسِ فيها قِراءَةٌ .

١١٣٤١ - وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(*) **المسألة - ٢٧١** - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة لحديث : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " وأقله : " اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له " ، وأكمله ما سيأتي في آثار هذا الباب . سنن أبي داود ، ح (٣١٩٩) .

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠ - ١١١) ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٣ : ٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : رواه أبو نصير ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣٤٢ - وأَمَّا الدُّعاء فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ موقتٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ .

١١٣٤٣- مَعْنى قَوله : وزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : يُضاعِفُ لَهُ الأَجْرَ فيما أَحْسَنَ فِيهِ ويَتجاوزُ عَنْ سيِّئِ عَمَلِهِ .

١١٣٤٤- وفيه أَنَّ المُصلِّي عَلى الجنازَةِ لَهُ أَنْ يُشرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعاءِ بِما شاءَ واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَولِهِ : اللَّهُمَّ لاَ تَحرِمْنا أَجْرَه وَلاَ تفتِنَّا بَعْدهُ .

١١٣٤٥ - وَمِنَ الدُّعاءِ عَلى المَيِّتِ مَاروى أَبو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ عَلى الجَنازَةِ : اللَّهُمَّ { أَنْتَ }[١] ربُّها ، وأَنْتَ خَلَقْتَها ، وأَنْتَ هَدَيْتَها لِلإِسْلامِ ، وأَنْتَ قَبَضْتَها، وأَنْتَ تَعلَمُ سِرَّها وعَلانيتَها جِئْنا شُفَعاءَ لَها فَاغْفِرْ لَها .

١١٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ ما كانَ إِليكَ، وأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغفِرْ لَهُ وتَجاوزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لاَ نَعلَمُ مِنْهُ إِلا خَيراً.[٢]

١١٣٤٧ - وَعَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِما عَلى المَيِّتِ الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمؤمناتِ ، ثُمَّ يَدْعُوانِ بِنَحوِما ذَكَرنا عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .[٣]

١١٣٤٨ - وَالدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَدُعاءٌ بِما يحضُرُ الدَّاعِي مِنَ القَولِ الَّذِي يَرْجو بِهِ الرَّحْمةَ لَهُ وَالعفوَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الجَميعِ شَيْءٌ مُوقتٌ .

* * *

٤٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المُسَيَّب يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعتُهُ يَقُولُ : اللهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ . (١)

١١٣٤٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : الصَّلاةُ عَلَى الأَطْفَالِ ، وَالسُّنَّةُ فِيها كَالصَّلاةِ عَلَى الرِّجالِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَهِلَّ الطِّفْلُ .

١١٣٥٠ - وَعَلَى هذا جَماعَةُ الفُقَهاءِ وَجُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَالاخْتِلافُ فِيهِ شُذُوذٌ ، والشُّذُوذُ قَولُ مَنْ قَالَ : لاَ يُصَلَّى على الأَطْفالِ ، وَهُوَ قَولٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ ، وَلِلْفُقَهاءِ قَوْلانِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَطْفالِ (*) .

١١٣٥١ - قالَ أَحَدُهُم : مَا يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ مِنْهُم وَغَيرِ السِّقْطِ .

١١٣٥٢ - وَالثّاني : لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

١١٣٥٣ - والقولُ الَّذي تَرَكَهُ أَهْلُ الفَتْوى بِالحِجازِ وَالعِراقِ: أَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ (٢) ! .

---

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٠١) .

(*) **المسألة - ٢٧٢** - السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة . **قال الشافعية** : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر . **وقال الحنابلة** : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث : " والسقط يصلى عليه " . ورواه أبو داود والترمذي ، وصححه . **وقال الحنفية :** يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث ، إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، إن لم يستهل ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى؛ لأنه يُحْشَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتا تام الخلق فيغسل . **ولا يصلي عند المالكية** على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث " الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل " رواه الترمذي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : " السقط " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣٥٤ - رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ ، وَسَعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، وَسُويدِ بْنِ غَفلةَ .

١١٣٥٥ - وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى يستهلَّ صَارِخاً : الزُّهريُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ (١) ، وَالحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادٌ ، والشَّعبيُّ ، وَمَالكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ بالكُوفَةِ وَالحِجازِ .

١١٣٥٦ - وَمِمَّنْ قَالَ : يُصَلَّى على السِّقْطِ وَغَيرِهِ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ (٢) .

١١٣٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ فِي السِّقْطِ يَقَعُ ميتاً إِذا تَمَّ خَلقهُ وَنفخَ فِيهِ الرُّوحُ صلّى عَليهِ .

١١٣٥٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى وَابْنِ سِيرِينَ .

١١٣٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرةِ بْنِ شُعبةَ أَنَّهُ قَالَ : الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٠)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ : ٧٤٠٦) والمحلى (٥ : ١٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨٠) ، باب " المشي أمام الجنازة " ص (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب " ماجاء في الصلاة على الأطفال " (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب " مكان الراكب من الجنازة "، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) باب " ماجاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل " ، حيث إن ماأورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ... " ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١: ٣٥٥)، باب " المشي أمام الجنازة " ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣٦٠ - وَهَذا يحتملُ أنْ يَكُونَ يُصَلَّى عَليهِ إذا استَهَلَّ .

١١٣٦١ - وَذَكَرَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ : حدَّثنا ابنُ عليَّةَ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ صَلَّى عَلى سِقْطٍ .(١)

١١٣٦٢ - وَأمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قط فَمأخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ... " ، فَذَكَرَ مِنْهُم الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . (٢)

١١٣٦٣ - وَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الحَسَناتُ ولاتُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ .

١١٣٦٤ - وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ ألِهذا حجٌّ ؟ قالَ : " نَعَمْ وَلَكَ أجْرٌ " (٣) .

١١٣٦٥ - وَأمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ : اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَيشهدُ لَهُ قَولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ يغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [١٤ من سورة الفتح] ، وَلَو عذَّبَ اللَّهُ عِبادَهُ أجْمَعِينَ كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُمْ [كَما أنَّهُ إذا هَدى وَوَفَّقَ مَنْ شَاء منهم وَأضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شاءَ مِنْهُم كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُم] (٤) ، وَإِنَّما الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيرَ مَا أمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعالى غَيرَ مَأْمُورٍ لاَ شَرِيكَ [لَهُ] (٥) .

١١٣٦٦ - وَعَذَابُ القَبْرِ غَيرُ فِتْنَةِ القَبْرِ بِدَلائِلَ وَاضِحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٨٠) ، والمجموع (٥ : ٢١٥) ، والمغني (٢ : ٥١٢) ، وهذا في صلاة ابن عمر على ابن بنت له لم يستهل ، فصلى عليه احتياطاً ، وقال : لاندري أحيٌّ خرج أم ميت ؟ والمشهور عن ابن عمر أنه لايصلى على السِّقط إلا إذا ولد حيًا ، وصاح . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٠) ، والمحلى (٥ : ١٥٨) و (٩ : ٣٠٨) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٣) يأتي كتاب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (.س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذَكَرْناها فِي غَيرِ هَذا المَوْضِع .

١١٣٦٧ - وَإذا دَعى للصَّبِي أنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَالكَبِيرُ أولى بِذَلِكَ .

١١٣٦٨ - وَمِنَ الدُّعاءِ المَحْفُوظِ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ : اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ .

* * *

٤٩٨- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ . (١)

١١٣٦٩ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا المَعْنى (*) .

١١٣٧٠ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢) ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَفَضالَةَ بْنِ عُبيدٍ ، أنَّهم كَانُوا لاَ يَقْرَؤُونَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ .

١١٣٧١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمانَ بْنِ حنيفٍ ، وَأبي أُسامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أنَّهمُ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلى الجَنازَةِ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٨٧) والمحلى (٥ : ١٣١) ، وكشف الغمة (١٦٩:١).

(*) **المسألة - ٢٧٣** - تبدأ صلاة الجنازة بالنية ، وتشمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي (ﷺ) وفاتحة وسلام ، إلا أن النية شرط لا ركن **عند الحنفية والحنابلة** ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد **عند المالكية** ، والصلاة علي النبي مسنونة **عند الحنفية** ، مندوبة **عند المالكية** ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب **عند الحنفية** ركن عند **الجمهور** ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء **عند الحنفية** ، ومكروهة تنزيهاً **عند المالكية** وركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لايتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند **الحنفية والشافعية** ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات **عند الحنابلة** .

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز - باب قراءة الفاتحة عن ابن عباس.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٣٧٢ - وَهُوَ قولُ جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ بمكَّةَ وَالمَدينَةِ وَالبَصْرَةِ، كُلُّهم كَانَ يرى قراءَةَ فَاتِحَةِ الكِتابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرةٍ فِي الصَّلاةِ إلا مارواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقرأُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ في الثَّلاثِ تَكْبِيرَاتِ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ .

١١٣٧٣ - وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَزْهَرَ السمانِ ، قالَ : كَانَ الحَسَنُ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرةٍ عَلى الجَنَازَةِ . (١)

١١٣٧٤ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ فِي ذَلِكَ .

١١٣٧٥ - فَقالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ: إِنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإِنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا .

١١٣٧٦ - وَقالَ الثَّورِيُّ : يُستَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

١١٣٧٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ . قالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ - عليه السلام - ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ .

١١٣٧٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : يَحمدُ اللَّهَ وَيثني عَلَيهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، ثم يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيشفعُ لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

١١٣٧٩ - وَلَيسَ فِي الدُّعاءِ شَيْءٌ مُوقتٌ وَلَا يقْرأُ فِيها .

١١٣٨٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَحمدُ اللَّهَ ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويَدعُو للمُؤمنِينَ والمُؤمنات، ثُمَّ يكبِّرُ الثَّالثةَ ويَدعُو للمَيِّتِ، ثُمَّ يكبِّرُ الرَّابعةَ ويُسلِّمُ.

١١٣٨١ - وقَولُ أحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ كقَولِ الشَّافعيِّ، وهُوَ قَولُ داوُدَ في قِراءةِ فاتِحةِ الكِتَابِ.

١١٣٨٢ - وذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، قالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ أبي داوُدَ البرلسيُّ، قالَ: حدَّثنا أبُو اليمانِ، قالَ: أخبرنا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي أُسامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حنيفٍ، وكانَ مِنْ كُبراءِ الأمْصَارِ وعُلَمَائِهِمْ وأبْناءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً، وكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ النَّبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَهُ أنَّ السُّنَّةَ عَلى الجَنازَةِ في الصَّلاةِ أنْ يُكبِّرَ الإمامُ، ثُمَّ يَقْرأَ فاتِحةَ الكِتَابِ سِرّاً في نَفْسِهِ، ثُمَّ يختم الدُّعاءَ في التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ.(١)

١١٣٨٣ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذي أخْبرني أبُو أُمامَةَ مِنْ ذَلِكَ لمُحمَّدِ ابنِ سُويدٍ الفهريِّ، فقالَ: وأنا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحدِّثُ عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمة(٢) في الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ مِثلَ الَّذي حَدَّثكَ بِهِ أبو أُمامَةَ(٣).

١١٣٨٤ - وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخبرنا مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ المُسيبِ، قالَ: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ أنْ يُكبِّرَ ثُمَّ يَقرأَ بأُمِّ القُرآنِ، ثُمَّ يُصلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخلِصَ الدُّعاءَ للمَيِّتِ ولا يَقرأُ إلا في التَّكْبِيرَةِ الأُولى، ثُمَّ يُسَلِّمُ في نَفْسِهِ وعَنْ يَمِينِهِ.(٤)

١١٣٨٥ - ورَوَى الثَّوريُّ، وشُعْبَةُ، وإبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وجَماعَةٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) شرح معاني الآثار (١ : ٥٠٠).

(٢) في (ك) : حبيبة، وأثبت ما في (س)، وهو مطابق لشرح معاني الآثار.

(٣) شرح معاني الآثار (١ : ٥٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٩)، الأثر (٦٤٢٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إِبْراهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَنَّهُ أَخْبَرهُ قالَ : صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ حَتَّى أَسْمَعنا ؛ فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

١١٣٨٦ - وَفي رِوايَةِ بَعْضِهِم : إِنَّما جَهرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ . (١)

١١٣٨٧ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى .

١١٣٨٨ - وَلَيسَ بِثابِتٍ عَنْ جابِرٍ . (٢)

١١٣٨٩ - وَاحْتَجَّ داوُدُ فِي هَذا البَابِ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها " ، وفي المسند رقم (٥٧٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٧) ، باب " الدعاء " (٤ :٧٤-٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٨) ، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وأخرجه من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم : البخاري في الجنائز حديث (١٣٣٥) ، باب "قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) ، باب " مايقرأ على الجنازة " (٣ : ٢١٠) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) ، باب " ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب " ، والدار قطني (٢ : ٧٢) (الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) . ومن طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، باب " قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٨) باب "الدعاء" (٤ : ٧٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤:٣٩). ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد أخرجه الشافعي في (المسند) رقم (٥٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنازة والتكبير فيها " . والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٩) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق ، في حديثه لِين ، ويُقال : تَغيَّرَ بآخرة . تقريب التهذيب (١ : ٤٤٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢:٢٩٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ " (١) .

١١٣٩٠ - وَهِيَ صَلاَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم لاَ تَجُوزُ إِلى غَيرِ القِبْلَةِ وَلاَ بِغَيرِ وضُوءٍ ، إلا الشعبيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ فَأَجَازَها بِغَيرِ وضُوءٍ ، وَقَالَ : إنَّما هُوَ دُعَاءٌ ، وَلَمْ يتابعْ عَلَى ذَلِكَ .

١١٣٩١ - وَمِمَّنْ رَأَى القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ : الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مزاحِمٍ .

١١٣٩٢ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ :

١١٣٩٣ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السباقِ أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حنيفٍ صَلَّى عَلى مَيِّتٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ .

١١٣٩٤ - وَفِيما أَجَازَ لَنا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ العَبَّاسِ الإِخميميُّ وَكَتَبَ بِهِ إِلَينا قالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قالَ : حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ {... ..} (٢) ، قالَ : قُلتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عميرٍ : كَيْفَ كَانَ شَيْخاكَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَعُبيدُ بْنُ عميرٍ يُصَلِّيانِ عَلى الجَنَائِزِ ؟ قالَ : كَانَا يَقْرآنِ بِأُمِّ القُرآنِ ، وَيُصَلِّيانِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، ثُمَّ يَقُولانِ : اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ وَاعرجْ إِلَيكَ بِروحِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَاخْلُفْهُ فِي عقبِهِ بِخَيرٍ .

١١٣٩٥ - وَمِمَّنْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَيَقُولُ : لَيسَ فِيها قِرَاءَةٌ ، وَيُنْكِرُ القِرَاءَةَ فِيها : أَبُو العَالِيَةِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو بردةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، وَعَامِرٌ

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ورسمها: نامد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشعبيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ ، وَميمونُ بْنُ مَهرانَ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاووسٌ اليمانيُّ .

١١٣٩٦ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُم بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ . (١)

* * *

(١) (٣ : ٢٩٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار (*)

٤٩٩ – مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ . (١)

١١٣٩٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَتَيْتُ بِمَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ .

١١٣٩٨ – وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢) عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

(*) **المسألة ٢٧٤ – قال الشافعية** : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت . **وقال الحنفية** : يكره تحريما ولا يصلى على الجنارة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، ومابعد صلاة العصر حتى الغروب . **وقال المالكية والحنابلة** : تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا ..... " الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب . وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١:٢٣٤) المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١:٣١٦-٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٢) .

(٢) (٢٢ : ٣٢٧) ، والحديث قد تقدم في باب " النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

" إذا بَدا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ " وأنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ " حتَّى تبرزَ " لا تَصحُّ لاضْطِرابِ الرُّوَاةِ فِيها ، فَمِنْهم مَنْ يَقُولُ : حَتَّى تشْرِقَ ، وَمِنْهم مَنْ يَقُولُ : حتَّى ترْتَفعَ ، وحَتَّى تبيضَّ .

١١٣٩٩ - وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْملةَ هذا مِنْ قَولِ عُمَرَ وَفِعْلِه .

١١٤٠٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ رُوَاتُهُ وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أبِيهِ عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، واخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وأصَحُّ مَا فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةً .

١١٤٠١ - وَيَقْضِي عَلى هَذا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ ، وأبي أمامَةَ ، وَالصنابحيِّ ، وَغَيرِهم : أنَّ الشَّمْسَ تطلعُ مَعَ قرنِ الشَّيْطانِ فإذا ارْتَفعَتْ فَارَقَها .

١١٤٠٢ - ولَمْ يَقُلْ : إذَا بَرَزَتْ فَارَقَها . بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ : "حَتَّى تَرْتَفعَ " ، " وَحَتَّى تَبيضَّ " . وَهَذا يُوَضِّحُ لَكَ أنَّ مَعنى قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أبِيهِ : " حتَّى تبرزَ " : أيْ حَتَّى تبرزَ مُرْتَفِعَةً بيضاءَ وَعَلى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمالُ الأَحَادِيثِ كُلِّها .

* * *

٥٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصبْحِ ، إذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا . (١)

---

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٣) ، والمغني (٢ : ٥٥٥) ، وكشف الغمة (١٧٠:١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٠٣ – وَهذا بَابٌ اختَلَفَ العُلماءُ فِيهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً .

١١٤٠٤ – وَقَدْ ذَكَرْناه في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتَابِنا هَذا مَبْسُوطاً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٤٠٥ – وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي ذَلِكَ :

١١٤٠٦ – فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ : لاَ بَأسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ بَعْدَ العَصْرِ مَالَمْ تسفرِ الشَّمْسُ فَإِذا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَليها إِلا أَنْ يَكُونَ يخافُ تَغَيُّرَها، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلّى عَلَيها .

١١٤٠٧ – قالَ : وَلاَ بَأسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَالَمْ يسفرْ فَإِذا أَسفرَ فَلاَ تُصَلُّوا إِلاَّ أَنْ تَخَافُوا عَلَيها .

١١٤٠٨ – وَهذا مَعْنى الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لاَ يَمْنعُ مِنَ الصَّلاةِ إِلاعِنْدَ الطُّلُوعِ أَو الغُرُوبِ .

١١٤٠٩ – وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الصَّلاةَ عَلى الجَنائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١١٤١٠ – وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

١١٤١١ – قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلى الجَنائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ (١) .

١١٤١٢ – لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّما وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لا فِي الوَاجِبِ وَلا فِي المَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

١١٤١٣ – وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِ العُلَماءِ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

١١٤١٤ – وَقالَ الثَّورِيُّ : لاَ يُصَلَّى عَلى الجَنائِزِ إِلا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، وَيُكْرَهُ

---

(١) الأم (١ : ٢٧٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصَّلاةُ عَلَيها نِصْفَ النَّهارِ وَحِينَ تَغْرب الشَّمْسُ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

١١٤١٥ - قالَ اللَّيْثُ أيضاً : لاَيُصَلَّى عَلَيها فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيها.

١١٤١٦ - وَقالَ الأوْزاعِيُّ : يُصلَّى عَليها مَادَامَ فِي مِيقاتِ العَصْرِ فَإذا ذَهَبَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يُصَلَّ عَليها حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ .

١١٤١٧ - وَقالَ أبو حَنيفَةَ وَأصْحابُهُ : لا يُصَلَّى عَلَيها عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلا عِنْدَ الغُرُوبِ وَلا نِصْفَ النَّهارِ ، وَيُصَلَّى عَلَيها فِي غَيْرِها مِنَ الأوْقَاتِ .

١١٤١٨ - وَحُجّتهم حَديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَوَكِيعٌ وَغَيرُهُم ، عَنْ مُوسى بنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَصَلِّيَ فِيهنَّ أو نقبرَ فِيهنَّ مَوْتَانا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تبيضَّ ، وَعِنْدَ انْتِصافِ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد(*)

٥٠١ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ؛ لِتَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ(١) إِلا فِي الْمَسْجِدِ.(٢)

٥٠٢ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى

(*) **المسألة – ٢٧٥ – أجاز الشافعية والحنابلة** الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل استحب ذلك الشافعية ؛ لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، **وكره الحنفية والمالكية** الصلاة على الجنازة في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : " من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له" رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نصب الراية) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤:٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢:٤٩٣)، الدر المختار (١: ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ :٦٨) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

(١) هو سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحدا ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) وأسْد الغابة (٢ : ٤٧٧) ، وغيرهما .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " (١:٢٢٩ –٢٣٠)، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب " الصلاة على الميت في المسجد " .

قال ابن عبد البر : (هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا) . ورواه مسلم موصولا على ما سيأتي في هذا الباب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ . (١)

١١٤١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوى الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذا عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُتصلاً مُسْنَداً .

١١٤٢٠ – وَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهيلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ .

١١٤٢١ – حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسدٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ النسويُّ ، قالَ : أَخْبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حجرٍ ، قالا : حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي المَسْجِدِ .

وَاللَّفظُ لإِسْحاقَ .

١١٤٢٢ – قالَ : وَأَخْبَرَنا سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي المَسْجِدِ . (٢)

---

(١) الموطأ : ٢٢٩

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " ، وبرقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٠) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤:٦٨) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٣) ، باب " ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد " من طريق عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٥١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٢٣ - وَفِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثَانِ : أَحَدُهما حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا ، والثَّانِي حَدِيثٌ يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَثْبتُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ " . (١)

١١٤٢٤ - وَقَدْ يحتملُ قَولهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا : " فَلاَ شَيْءَ لَهُ أَيْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ . كَما قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُم لأَنفُسِكُم وإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ {٧ من سورة الإسراء} بِمَعْنى عَلَيها .

١١٤٢٥ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ إِمامُ أَهْلِ الحَدِيثِ والمقدمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلاةِ عَلى الجنازَةِ فِي المَسْجِدِ ؟ فَقالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقالَ بِجوَازِهِ .

١١٤٢٦ - فَقِيلَ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقالَ : لاَ يَثْبُتُ . أو قَالَ : حَتَّى يَثْبتَ .

١١٤٢٧ - ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ صَالِحٌ مَولى التَّوءمَة ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ .

١١٤٢٨ - فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ السّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ .

١١٤٢٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهِيَ السّنَّةُ المَعْمولُ بِها فِي الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى عُمَرُ عَلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى صهيبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِمحضرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ ،

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب " الصلاة على الجنازة في المسجد " (٣:٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣:١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي، والبيهقي ، قالوا : هو من إفراد صالح مولى التوءمة . وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به: الاختلاط .

وَمَا أعْلَمُ مَنْ ينكرُ ذَلكَ إلا ابنَ أبي ذِئْبٍ .

١١٤٣٠ - وَرُوِيتْ كَرَاهِيَةُ ذَلكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لاَ تَصِحُّ وَلاَ تَثْبُتُ وَعَنْ بَعْضِ أصْحَابِ مَالِكٍ وروَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

١١٤٣١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جوازُ ذَلكَ مِنْ رِوَايَةِ أهْلِ المَدِينةِ وَغيرِهم .

١١٤٣٢ - وَقَدْ قَالَ فِي المُعتكفِ : لاَ يخرجُ إلى جَنازَةٍ ، فَإنِ اتَّصلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي المَسجدِ فَلايُصلّي عليها مَعَ النَّاسِ .

١١٤٣٢ م - وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ : إذا كَانَ مُصَلَّى الجنائزِ قَرِيباً مِنَ المَسْجدِ أوْ لاصِقاً بِهِ مِثْلَ مُصَلَّى الجَنَائزِ بِالمَدِينَةِ فَإنَّهُ لاصِقٌ بِالمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشرقِ ، فَلا بَأْسَ مِنْ أنْ تُوضعَ الجَنَازَةُ في المُصَلَّى خارجاً من المَسجدِ وَتمددُ الصُّفُوفُ بالنَّاسِ فِي المَسْجِدِ، كَذَلكَ قَالَ مَالكٌ .

١١٤٣٣ - قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يُعْجِبُنِي أنْ يُصَلَّى عَلى أحَدٍ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٣٤ - قَالَ مَالكٌ : وَلَو فعَلَ ذَلكَ فَاعِلٌ مَا كانَ ضَيقاً وَلاَ مكْرُوهاً فَقَدْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلى أبي بَكْرٍ في المَسْجِدِ ، وصَلَّى صُهَيْبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٣٥ - وَكَذَلكَ قَالَ عَبْدُ المَلكِ وَمُطرفٌ .

١١٤٣٦ - وَذَكَرَ أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدثَّنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنْ هِشَامِ بن عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : مَا صَلَّى عَلى أبي بَكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ . (١)

١١٤٣٧ - قالَ : وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ ، عَنْ كثيرِ بْنِ زَيدٍ ، عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ ، قالَ : صُلِّيَ على أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ تِجاهَ المنْبَرِ . (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٤) .

(٢) الموضع السابق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ صَالِحِ بنِ عجلانَ ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيْرِ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي المَسْجِدِ (١) .

١١٤٣٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ ، وَالثَّورِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، قَالَ : رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ المَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ (٢) ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هؤُلاءِ ؟ مَا صُلِّي عَلى أَبِي بَكْرٍ إِلا فِي المَسْجِدِ . (٣)

١١٤٤٠ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يمرَّ عليها سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ هُم الصَّحابَةُ وَكِبَارُ التَّابعِين لاَ مَحالَةَ ؟ قِيلَ لَهُم : مَا رأَتْ عَائشةُ إِنْكَارَهُم بِكَبِيرٍ ، وَرأَتِ الحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالقُدْوَةُ ، وأَيْنَ المَذْهَبُ والرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِه ﷺ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُها مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ ، وَلَو لَمْ تَكُنْ فِي هَذا البَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أَنْ تَمنعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ حَتَّى يردَ المَنْعُ والحظرُ ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ الأَوَّلِ القَدِيمِ بِالمَدِينَةِ .

١١٤٤١ - أَلا تَرى أَنَّ قَولَ عَائِشَةَ (مَا أَسْرَعَ النَّاس) تُرِيدُ إِلى إِنْكَارِها مَا يَعْلَمُونَ وَتَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ .

١١٤٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ (مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْماً بِحُجَّةٍ على مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلِمَهُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١١٤٤٣ - وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تعميه نَفْسُهُ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلى العِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ

(١) تقدم في (١١٤٢٢) .

(٢) في (ك) " جماعة " .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٦) ، الأثر (٦٥٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٥١) ، والمحلى (٥ : ١٦٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصَّلاةِ عَلى الجَنائزِ في المَسْجِدِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ وَخَرجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّهُم وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . قالَ : ولَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ .

١١٤٤٤ - وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذا ضروبٌ مِنَ الإغْفَالِ :

١١٤٤٥ - مِنها : أنَّهُ لاَ يرى الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ وَصَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ .

١١٤٤٦ - وَمِنْها أنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الجَنَازَةِ فِي مَوْضِعٍ ولا صَلاةِ العِيدِ فِي مَوضِعٍ دَلِيلٌ عَلى أنَّ صَلاةَ العِيدِ وَصَلاةَ الجَنائزِ لاَ تَجُوزُ إلا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ ، وَالمُسْلِمونَ فِي كُلِّ أُفُقٍ لَهمْ مُصَلَّى فِي العِيدِ يَخْرُجُونَ إليهِ ويُصَلُّونَ فيهِ ، ولا يَقُولُ أحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهم إنَّ الصَّلاةَ لاَتَجُوزُ إلا فيهِ .

١١٤٤٧- وَكَذَلِكَ صَلاتُهم فِي المَقَابِرِ عَلى جَنَائِزِهم لَيْسَ فيهِ دَلِيلٌ على أنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ إلا فِي المَقْبَرَةِ ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُبَاحٌ فِعْلُهُ ، فَكَيْفَ بِما فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز(*)

٥٠٣ – مَالِكٌ ،أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ : الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (١)

١١٤٤٨ – هكَذا رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَحيَى بْنُ يَحيَى وأَكثَرُ الرُّوَاةِ " للمُوَطَّأ " .

١١٤٤٩ – وَرَوَتْه طَائِفَةٌ مِن رُوَاةِ " الموطَّأ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ .. ، مثله إلى آخرِهِ سَواءً .

١١٤٥٠ – وَذَكَرَ الدَّارَ قُطْنِيُّ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ مخلدٍ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ إِسْماعِيلَ المدينيِّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنسٍ : أَنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وأَبا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ ....، فَذَكَرَهُ إلى آخرِهِ سواء .

١١٤٥١ – وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي " المُوطأ " .

١١٤٥٢ – **قالَ أبو عُمَرَ :** عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثمانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي

(*) **المسألة : ٢٧٦** – اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا .وفي حالة اجتماع الجنائز **قال الحنفية :** تصف صفا عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفا طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذيا له ، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء : يُسوّى بين رؤوسهم ، ويكون الجميع صفاً بين الإمام والقبلة ، ويُصفّ الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم الذين يلون الإمام في الحياة وكذلك في الموت . وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدر المختار وردّ المحتار (١ : ٨٢١-٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، المغني (٢ : ٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ العُلماءِ فِي مَوْضعِ الرِّجالِ يَلُونَ النِّسَاءَ وَالنِّساءُ أَمَامَهُم .

١١٤٥٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عثْمانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ أَبِي قَتادَةَ الأنْصارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ ، وَوَائِلَةَ بْنِ الأسْقعِ ، وَالحَسَنِ ، وَالحُسَيْنِ ، وَعَنِ الشعبيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسيِّبِ ، وَالزُّهريِّ . وَاختُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .(١)

١١٤٥٤ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى حِسَانٍ كُلُّها .

١١٤٥٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ فِيها ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَأَبُو قتادَةَ ، وَالأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فَسأَلَهُم عَنْ ذَلِكَ أَو أَمَرَ مَنْ سَأَلَهمُ ؟ فَقَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ . (٢)

١١٤٥٦ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَانٍ :

١١٤٥٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : الرِّجَالُ يَلُونَ القِبْلَةَ ، وَالنِّساءُ يَلُونَ الإمامَ (٣) .

١١٤٥٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ وَالقَاسِمِ ، قَالُوا : النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإمامَ وَالرِّجالُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ . (٤)

١١٤٥٩ - قالَ : وحَدَّثنا ابْنُ عليَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ الرِّجالُ بَيْنَ يدي النِّساءِ . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، وآثار أبي يوسف : (٨٤) ، وآثار محمد بن الحسن : (٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، الأثر (٦٣٣٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٦) ، الأثر (٦٣٤١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٦٠ - وَعَنْ مسلمةَ بْنِ مخلدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلَى الجَنائِزِ.(١)

١١٤٦١ - وَفيها قولٌ ثالثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ سيرِينَ، قَالا : يُصَلَّى عَلَى الرِّجالِ أو الرَّجُلِ عَلَى حدة، وَعلى النِّساءِ أو عَلَى المَرْأةِ عَلَى حدة . (٢)

١١٤٦٢ - قالَ أَبو بَكْرٍ : وَحَدَّثنا ابْنُ علية عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ والنِّساءِ : إِنَّ أَبَا السوارِ لما اخْتَلَفُوا عَلَيهِ صَلَّى عَلى هؤلاءِ ضربةً وَصَلَّى عَلى هَؤلاءِ ضربةً . (٣)

١١٤٦٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : القَولُ الأَوَّلُ أَعْلى وَأَولى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحابَةِ .

١١٤٦٤ - وَقَدْ قَالوا : إِنَّها السنَّةُ . وَعَلَيها جَماعَةُ الفُقَهاءِ .

١١٤٦٥ - وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الإمامُ مِنَ الرَّجُلِ إذا صَلَّى عَليهِ وَمِنَ المَرْأةِ ، فَالاخْتِيارُ عِنْدِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُما وَسطاً (*) .

١١٤٦٦ - وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فـ :

---

(١) الموضع السابق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧).

(٣) الموضع السابق .

(*) **المسألة - ٢٧٧ - قال الشافعية** : يُنْدَبُ أن يقف المصلّي إماما أو منفردا عند رأس الرجل ، وعند عَجُزِ الأنثى اتباعا للسنة ، أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنفية : يُنْدَبُ أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرّجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١:٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢: ٥١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٤٩٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٦٧ - رَوى ابنُ المُبَارَكِ ، عَنْ حُسينِ المعلمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ على امْرَأةٍ فقامَ وَسَطَها . (١)

١١٤٦٨ - وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ همامٍ ، عَنْ غَالبٍ ، أو أَبِي غَالبٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَتى جَنَازَةَ رَجُلٍ فقامَ عِنْدَ رأْسِ السَّريرِ وأَتى جنازةَ امْرأَةٍ فقامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ ؛ فَقَالَ العَلاَءُ بْنُ زِيادٍ ؛ يَا أَبَا حَمْزَةَ هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيهِ العَلاَءُ ، فَقَالَ : احْفَظُوا . (٢)

١١٤٦٩ - وَقَالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي رَافِعٍ : أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الجَنَازَةِ ؟ قَالَ : وَسَطها .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب " الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها " (١٣٣٢) ، باب " من أين يقوم من المرأة والرجل " . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه " . وبرقم (٨٧ - "٩٦٤") ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٢٠٩:٣) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣٥٣:٣) ، والنسائي في الجنائز (٧٠:٤) ، باب " الصلاة على الجنازة قائما " و (٤ : ٧٢) ، باب " اجتماع جنائز الرجال والنساء"، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب " ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة " (٤٩٧:١) ، والإمام أحمد في مسنده (١٤:٥، ١٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ :٣١٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣٣:٤-٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٢٠٨:٣) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " ماجاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة " حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٧٠ - قَالَ حُمَيْدٌ : وَصَلَّيْتُ مَعَ الحَسَنِ مَالا أحصي عَلى الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ فَما رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْها .

١١٤٧١ - وَقَالَ الشعبيُّ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها .

١١٤٧٢ - وَهِشَامُ بْنُ حَسَّان ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ فِي حِيالِ ثَدْيها وَمِنَ الرَّجُلِ فوق ذَلِكَ .

١١٤٧٣ - وَأَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : يَقُومُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ فَخِذَيْها وَالرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ .

١١٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ .

١١٤٧٥ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلَّ ما جاءَ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَيْس فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِه ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ .

١١٤٧٦ - وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ .

١١٤٧٧ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ وَمِنَ المرأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيها.

١١٤٧٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ : يَقُومُ مِنْهُما عِنْدَ الصَّدْرِ. وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

٥٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ . (١)

---

(١) الموطأ : ٢٣٠، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤)، الأثر (٦٤٤٩) وسنن البيهقي الكبرى (٤:٤٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٤٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

١١٤٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ زَادَ فِيهِ : وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ القَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا ، فَنَذْكُرُ هُنَا مَنْ كَانَ يُخْفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨١ - ولم يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً ، لا تسليمتين ، والمحفوظ عن ابنِ عمر أَنَّهُ كَانَ يسلم واحدَةً.

١١٤٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريج ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ {عَنِ ابْنِ عُمَرَ}(٢) أَنَّهُ كَانَ إِذا قَضى الصَّلَاةَ عَلى الجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِه . (٣)

١١٤٨٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بن مسهرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ عَلى يَمِينِه وَاحِدَةً . (٤)

١١٤٨٤ - وَمِنْ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ وَيُسْمِعُونَ مَنْ يَلِيهِم . وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جبيرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ . وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ أَيضاً كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خفيَّةً .

١١٤٨٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : تَسْلِيمُ الإِمَامِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاحِدَةٌ يُسْمِعُ

---

(١) الحديث (٤٩٤) من أحاديث الموطأ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س).

(٣) مصنف عبد الرزاق ابن أبي شيبة (٣ : ٤٩٤) ، الأثر (٦٤٥٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٠١ ، ٣١٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مَنْ يَليه يُسلمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً في أنْفُسِهِم وإنْ أسْمَعُوا مَنْ يَليهم فَلاَ بَأسَ .

١١٤٨٦ - وقَالَ الثَّورِيُّ : يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً .

١١٤٨٧ - وقَالَ الأوزاعِيُّ : يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

١١٤٨٨ - وقَالَ الحَسنُ بْنُ حَي : يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ويُخْفِيهِ ولا يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨٩ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ ولاَ يَجْهَرُ .

١١٤٩٠ - وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : تَسْلِيمتانِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

* * *

٥٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لايُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إلاوَهُوَ طَاهِرٌ . (١)

١١٤٩١ - وَهُوَ إجْماعُ العُلَماءِ وَالسَّلَفِ وَالخَلَفِ إلاالشَّعْبِيَّ فَإنَّهُ أجازَ الصَّلاةَ عَلَيها عَلى غَيرِ وضُوءٍ فَشَذَّ عَنِ الجَمِيعِ ولَمْ يَقُلْ بِقَولِهِ أحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى بالأمْصارِ ولا مِنْ حَمَلَةِ الآثارِ .

١١٤٩٢ - وَقَدْ قَال ابْنُ عليَّةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَولِهِ : الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَالاسْتِغْفارُ يَجُوزُ بِغَيرِ وضُوءٍ .

١١٤٩٣ - وَهَذا نَحو قَولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَولى أنْ يَتطهَّرَ لها ومَنْ خَشِيَ فَوتَها تَيَمَّمَ لَها ، وَهُوَ القِياسُ .

١١٤٩٤ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُ الشعبيِّ هَذا لَمْ يَلْتفِتْ أحَدٌ إلِيهِ ولا عرجَ عَلَيهِ ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَقَدْ أجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيها إلا إلى القِبْلَةِ ، وَلَو كَانَتْ دُعاءً كَما زَعَمَ الشَّعْبيُّ لجازَتْ إلى غَيرِ القِبْلَةِ وَلما أَجْمَعُوا على التَّكْبِيرِ فِيها ، واستِقْبَالِ القِبْلَةِبها علمَ أنَّها صَلاةٌ وَلاَ صَلاةَ إلاَّ بوضُوءٍ .

١١٤٩٥ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيرِ طهُورٍ .

١١٤٩٦ - ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا غندورٌ ، قالَ : حدَّثنا غندرٌ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عاصِمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ أَشْيَاخَنَا : يُسلّمُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ ؟ قالوا: نَعمْ أوَلَسْتَ فِي صَلاةٍ !

١١٤٩٧ - وَقَالَ مَالِكٌ في آخرِ هَذا البَابِ : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وأُمّهِ . (١)

١١٤٩٨ - وَهَذا مَا لاَأَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً مِنَ العُلَماءِ .

١١٤٩٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلى وَلَدِ زِنا وَأُمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نِفاسِها.(٢)

١١٥٠٠ - وَقَالَ أَبُو وائِلٍ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إلى القِبْلَةِ .

١١٥٠١ - وَسُئِلَ أَبو أُمامةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلى جَنازَةِ شَارِبِ الخَمْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ إذا شَهِدَ بِشهادَةَ الحَقِّ .

١١٥٠٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِها مِنَ الفُجُورِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيها ؟ فقالَ : صَلِّ على مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ : ٤١) ، عن ابن عمر ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه " .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٠٣ - قالَ : وحدَّثنا جريرٌ عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إبْراهيمَ قالَ : يُصَلَّى عَلى الَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعلى النُّفساءِ مِنَ الزِّنا وَعَلى الَّذي يَمُوتُ غَريقاً مِنَ الخَمْرِ .

١١٥٠٤ - قالَ : وحدَّثنا أبو خالدٍ الأَحْمرُ ، عَنْ عُثمانَ بنِ الأَحْمرِ ، عَنْ عُثمانَ ابنِ الأَحْمرِ عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : تصَلِّي عَلى مَنْ صَلَّى إلى قِبْلَتِكَ (١) .

١١٥٠٥ - قالَ : وَحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ: مَا أعْلَمُ أحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلى أحَدٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ آثماً .

١١٥٠٦ - وَقالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ : لاَ تُتْرَكِ الصَّلاةَ عَلى أحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إلى القِبْلَةِ .

١١٥٠٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَجَماعَةِ الفُقَهاءِ : يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١١٥٠٨ - وكَرِهَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العُلَماءِ أنْ يُصَلِّي أهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ عَلى أهْلِ البِدَعِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً . لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَادُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ " فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ : لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ . (١)

١١٥٠٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فِي كِتابِ "التَّمْهِيد" (٢) ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ، وَاخْتَلَفُوا : هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ القَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أَو فِي قَمِيصٍ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَوْضَحْنا فِيمَا مَضى ، والحمدُ للَّهِ .

١١٥١٠ – وَقَدْ روى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَيْنَ تَدْفِنُونَهُ ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي المَكَانِ الَّذي مَاتَ فِيهِ . قالَتْ : وَكَانَ بِالمَدِينَةِ قَبَّارَانِ أَحَدُهما يَلْحَدُ والآخَرُ يشقُّ أَو يضرحُ ، فَبُعِثَ إِلَيهما فَجاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥١١ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٤ : ٣٩٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الإثْنَيْنِ ولَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ اليومَ ولاَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى كَانَ مِنْ آخرِ يومِ الثُّلاثاءِ { قال : وغسّلَ وعليه قميصٌ ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ : ثوبَيْنِ صَحَاريين وبرد حبرة } (١) وَصُلِّي عَلَيهِ بِغَيرِ إمامٍ ، وَنادى عُمَرُ فِي النَّاسِ : خلُّوا الجَنازَةَ وأَهْلَها . (٢)

١١٥١٢ - قالَ : وأخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابنِ المُسيَّبِ ، قالَ : لَمْ يؤُمّهم عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَدٌ ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أفْواجاً ؛ الرِّجالُ والنِّساءُ والصِّبْيانُ إلى البَيْتِ الَّذي هُوَ فيهِ والحُجْرَةِ فيدْعُونَ ثُمَّ يَخرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخرونَ حَتَّى فَرغَ النَّاسُ. (٣)

١١٥١٣ - وَفِي حَدِيثِ هذا البابِ مِنَ الفِقْهِ والعِلْمِ أيضاً مَايَدُلُّ عَلى أنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وأيَّامِ الإسْلامِ وتَوارِيخِ أعمالِ الأنْبِياءِ والعُلَماءِ والوُقُوفَ عَلى وَفاتِهِم مِنْ عِلْمِ خَاصَّةِ أهْلِ العِلْمِ وأنَّهُ مِمَّالا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ جهلَ ذَلِكَ وأنَّهُ مِمَّا يلزَمُهُ مِنَ العِلْمِ العِنايَةُ بِهِ .

١١٥١٤ - وَسَنَذْكُرُ اختِلافَ الآثارِ فِي مبلَغِ (٤) عُمُرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتارِيخِ وَفَاتِهِ وَمُدَّةِ مُقامِهِ بِمكَّةَ مِنْ مبعَثِهِ وَبِالمَدِينَةِ بَعْدَ هجرَتِهِ إليها فِي كِتابِ الجَامِعِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لأنَّهُ هُناكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ (رحمه الله) .

١١٥١٥ - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَماءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي المَوْضِعِ الَّذي

---

(١) ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤) ، الأثر (٦٣٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٣) ، الأثر (٦٣٧٦) .

(٤) في (ك) : " مذهب " ، وأثبت ما في (س) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بيُوتُهُ المَعْرُوفَةُ لأَزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ ، فَصارَ قَبْرُهُ فِي المَسْجِدِ ﷺ .

١١٥١٦ – وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ ﷺ تُوفِّي يَومَ الإثْنَيْنِ فَهذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ .

١١٥١٧ – وأَمَّا قولُهُ : وَدُفِنَ يومَ الثُّلاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ : قِيلَ : يَومَ الثُّلاثاءِ ، وَقِيلَ: يومَ الأَرْبعاءِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٥٠٧ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ : أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ عَمَلَهُ . فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (١)

١١٥١٧ م – قَدْ ذَكَرْنا مَعَانِي هَذا الحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي " التَّمْهِيد " (٢) ، فَرَوى هَذا الحَدِيثَ جريرٌ وهشام ، قال : كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفُرانِ القُبُورَ ، وكَانَ أَحَدُهما يَشُقُّ والآخَرُ يَلْحَدُ .. ، فَذَكَرَهُ سَواء أبو بَكْرٍ (٣) عَنْ جَرِيرٍ .

١١٥١٨ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : لحدَ لَهُ ﷺ وَجُعِلَ على لَحْدِهِ اللَّبِنَ . (٤)

١١٥١٩ – وَفِيهِ أَنَّ اللَّبِنَ فِي القَبْرِ مُباحٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ العَمَلِ القَدِيمِ ، وَأَنَّهُ لا

---

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٢ : ٢٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦)

وَجْهَ فيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ .

١١٥٢٠ - وَفيهِ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشقِّ الَّذي اخْتَارَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَارُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَديثِ جريرٍ وَغيرِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : " اللَّحْدُ لَنا وَالشقُّ لِغَيْرِنا " (١) وَمِنْ هُنا كَرِهَ الشقَّ مَنْ كَرِهَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ " والشقُّ لِغَيْرِنا " .

١١٥٢١ - وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَوصى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يلحَدَ لَهُ .

١١٥٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ اجْتَمَعَ [أَصْحابُ] (٢) النَّبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخرُ يَشقُّ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ ، فَطَلَعَ الَّذي كَانَ يَلْحَدُ ، فَلحدَ لَهُ . (٣)

١١٥٢٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قَالا : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى ، قالَ : حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ موسى بْنِ جعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ العَلويُّ الموساويُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحمدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازيُّ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ ، قَالَ : حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجعفريُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو ضَمرةَ أَنسُ

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣٢٠٨) ، باب في اللحد ، والترمذي فيه (١٠٤٥) ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا ... " (٣ : ٣٦٣) ، والنسائي (٤ : ٨٠) في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٤) ، باب " ماجاء في استحباب اللحد " (١:٤٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٤٠٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابْنُ عياضٍ ، عَنْ جعْفرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيه : أنَّ الَّذي لحدَ قبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبو طَلْحَةَ، والَّذي ألقى القطيفةَ شقرانُ مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٥٠٨ - مَالكٌ ؛ أنَّهُ بلَغَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ ، كَانَتْ تقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِموْتِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى سمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ . (١)

١١٥٢٤ - هَذا الحَديثُ لاَ أحْفَظُهُ لأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ محْفُوظٌ لِعَائشَةَ .

١١٥٢٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ وَغيرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَعَرْنا بِدفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المساحِي مِنْ آخرِ السَّحرِ . (٢)

١١٥٢٦ - وَذَكَرَ أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحمدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : مَا عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيلَةَ الأرْبعاء. (٣)

١١٥٢٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَولُهُ فِي هَذا الحَديثِ : المَساحِي تَفْسِيرُ الكَرَازِينِ .

١١٥٢٨ - وَفِي هَذا الحَديثِ إبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ ، وَعَلى إجازَتِهِ أكْثَرُ العُلماءِ وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ اللَّيْلَ لَيسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاةُ .

---

(١) الموطأ : ٢٣١ ، (**الكرازين**) : الفؤوس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠) ، الأثر (٦٥٥١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٢٩ - ذَكَرَ معمرٌ عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دُفِنَ لَيلاً .

١١٥٣٠ - وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم الحَسَنُ وقَتادَةُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ إلا لِضَرُورَةٍ

١١٥٣١ - وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لاَ تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ .

١١٥٣٢ - وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ الأعْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إنَّهُ أَواهُ لَيلاً ، وكَانَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَالدُّعاءِ .

١١٥٣٣ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المِسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيلاً " هَلا آذَنْتُمونِي بِها "(١) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى جَوازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أبي أُمامَةَ مِنْ هَذا الكِتَابِ .

١١٥٣٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ أبا بَكْرٍ دُفِنَ لَيلاً ، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيلاً ، ودَفَنَ الزُّبَيْرُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيلاً .

١١٥٣٥ - وَأمَّا الاخْتِلاَفُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأكْثَرُ الآثارِ عَلى أنَّهُ دُفِنَ يَومَ الثُّلاثاءِ ، وهُوَ قَولُ أكْثَرِ أهْلِ الأخْبارِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

٥٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأيتُ ثَلاَثَةَ أقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى

(*) **المسألة - ٢٧٨** - الدفن نهاراً هو الأفضل ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً وهو المختار **عند الحنفية والشافعية والحنابلة** ، **وأجاز الشافعية** الدفن في وقت كراهة الصلاة مالم يتحرّه ، فإن تحرّاه وتعمده كره .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٤٧) ، المجموع (٥ : ٢٦٩) ، مغني المحتاج (٣٦٣:١) ، المغني (٢ : ٥٥٥) .

(١) تقدم برقم (٤٩٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبو بَكْرٍ : هذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا (١).

١١٥٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى هَذا الحَدِيثَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَقْمارٍ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً .

١١٥٣٧ - فِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ القَوْمُ عَلَيهِ فِي الرُّؤْيا وَاعْتِقادِ صِحَّتِها وَأَنَّهُ مَالَمْ يَكُنْ مِنْ أَضْغاثِ الأَحْلامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَحَسْبُكَ أَنَّها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ كَما جاءَ فِي الآثارِ الصِّحَاحِ .

١١٥٣٨ - وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ . وَقَدْ قُلْنا فِي ذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ"(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ والحَمْدُ للَّهِ .

١١٥٣٩ - وَيحتملُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْها فِي حِينِ قَصَّتْ عَلَيهِ رُؤْياها ثُمَّ قَالَ لَها مَا حَكَتْهُ بَعْدُ وَيحتملُ أَنْ يجملَ لَها الجَوابَ حِينَئذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالبَيانِ فِي حِينِ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فهِمَتْ عَنْهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرادَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَما كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِها غَيْرُهُم، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَومٌ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ لَهُمْ.

١١٥٤٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيا المَلِكُ الأَعْظَمُ كَما تَكُونُ الشَّمْسُ .

١١٥٤١ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعبراً مُحْسِناً عَبَّرَ لَها رُؤْياها فِي يَومِ الجَمَلِ .

١١٥٤٢ - رَوى هشيمٌ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَياشٍ ، عَنْ مُجالدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ

(١) الموطأ : ٢٣٢ .

(٢) (٢٤ : ٤٧ - ٤٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَائِشَةَ أَنَّهـا رأَتْ كَأَنَّها عَلَى ظَـرْبٍ وحَولَـها بـقَـرٌ يُذْبَحُ ويُنْحَرُ ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقالَ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَماعَةٌ مِنَ النَّاسِ .

١١٥٤٣ - الظَّرْبُ جَمْعُهُ ظِرابٌ ، وَهِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ .

* * *

١١٥٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ . وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا (١) .

١١٥٤٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ**: الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كما حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّها مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُم فِيهِ بِاخْتِلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ . (*)

---

(١) الموطأ : ٢٣٢.

(*) **المسألة - ٢٧٩** - تتفق آراء فقهاء الأمصار في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائه في مكانه، وتجيز النقل عند الجمهور سوى **الحنفية** لضرورة أو مصلحة حقيقية .

قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .

وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة .

وقال الشافعية : نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع ما في النبش من هتك حرمته ، كما بينا .

وقال الحنفية : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليه : لايجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولا ينبش وإن طال الزمان .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ٥٦٦/١، والشرح الكبير: ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ٣٦٦/١ ، كشاف القناع : ٩٧/٢ . الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٤٦ - فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِالقَتْلَى أَنْ يُردوا إِلَى مَضَاجِعِهِم . (١)

١١٥٤٧ - وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أيضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ " . (٢)

١١٥٤٨ - وَبِالحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ فِي أَخِيها عَبْدِ الرَّحمنِ : قَدْ شَهِدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلا حَيْثُ مَاتَ .

١١٥٤٩ - وَكَانَ دُفِنَ بالحبش (٣) مكان بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنا عَشَرَ ميلاً أو نَحوها .

١١٥٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُم مِنْ دُورِهِمْ إِلى قُبُورِهم . فَمِنْ ذَلِكَ البَقِيعُ مَقْبَرَةُ المَدِينَةِ ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جبانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيها أَهْلُها .

١١٥٥١ - فَدَلَّ مَاذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ : " تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ إِلا أَنْ يَكُونَ أَرادَ البَلَدَ وَالحضرة وَمَا لاَ يَكُونُ سفراً ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٣) ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه الدّارمي في السنن ٢٢/١-٢٣ ، المقدّمة ، باب ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ... ، الحديث (٣١٦٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢١٥/٤ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، الحديث (١٧١٧) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧٩/٤ ، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٦).

(٢) انظر قول المصنف عنه بعدُ (١١٥٥١).

(٣) (**الحبشي**) : جبل بأسفل مكة ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٣٥) وما بعده (٦٥٣٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٥٢ - وَلَيسَ فِي أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يوم أُحُدٍ إلى مَضَاجِعِهم مَا يَرُدُّ ما وَصَفْنا .

١١٥٥٣- وَالحَدِيثُ المَأْثورُ " مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إلاَّ حَيثُ قُبِضَ دَلِيلٌ وَوَجْهٌ على تَخْصِيصِ الأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّها أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيارَةِ النَّاسِ القُبُورَ بِالسَّلامِ عَلَيْهِم وَالدُّعاءِ لَهُمْ .

١١٥٥٥ - وَقَدْ نقلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ وَنَحوِهِ إِلى المَدِينَةِ ، وَذَلِكَ بِمحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ ، وَلَعَلَّهُما قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ وَمَا أَظُنُّ إلا وَقَدْ رويت ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٦ - وَلَيسَ فِي هَذا البَابِ - أَعْنِي نَقْلَ المَوْتى - بِدْعَةٌ وَلاَ سُنَّةٌ ، فَلْيَفْعَلِ المُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٥٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ . لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنبَشَ لِي عِظَامُهُ (١) .

١١٥٥٨ - وَقَدْ بَيَّنَ عُروةُ (رحمه الله) وَجْهَ كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالبَقِيعِ ، وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذا أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ ، وَلَيْسَ المَعْنى كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ عَظْمَ المُؤْمِنِ يُكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيتاً مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ .

(١) الموطأ : ٢٣٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٥٩ - وَفِي خبر عُرْوَةَ هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ النَّاسَ بِظُلْمِهم يُعَذَّبونَ فِي قُبُورِهم ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ، وَلِذَلِكَ استَحبُّوا الجَارَ الصَّالِحَ فِي المَحيَا والمَمَاتِ .

١١٥٦٠ - وَعُروةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْتَنى قَصْرَهُ بِالعَقِيقِ وَخَرجَ مِنَ المَدِينَةِ لِمَا رَأى مِنْ تَغَيُّرِ أحْوَالِ أهْلِها ، وَمَاتَ هُنَاكَ (رحمه الله) ، وَخَبَرُهُ هَذا عَجِيبٌ قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرق فِي آخرِ كِتابِ جَامعِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (١) .

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله الجزء الثاني ، صفحة (٢٠٠) من الطبعة المنيرية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١١) باب الوقوف للجنائز(*) والجلوس على المقابر(**)

٥١٠ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (١) ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ . (٢)

(*) **المسألة – ٢٨٠** – قال أصحاب المذاهب الأربعة : لا يقام للجنازة ؛لأن القيام منسوخ ، لحديث علي ابن أبي طالب : " كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بَعْدُ ، وأمرنا بالجلوس" .

وهناك رأي للإمام أحمد وبعض السلف أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز ، وأن القيام مندوب .

المغني (٢ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٠) ، الدر المختار (١ : ٨٣٤) ، نيل الأوطار (٤ : ٧٦) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٠٨) وما بعدها .

(**) **المسألة – ٢٨١** – يُكْرَهُ الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنَّوْم ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله ﷺ : " لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " ، وقوله : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .

ولم **يجز الشافعية والحنابلة الجلوس** إلا لضرورة حتى إنهم جعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس .

وقال الحنفية : الكراهة تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتنزيهية لغير ذلك ، ولكن لايكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ .

واشترط المالكية كراهة المشي على القبر إن كان مُسنما فإن زال تَسْنِيمُهُ جاز المشي عليه ، أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النَّهي عن الجلوس على المقابر على التخلي .

(١) في الموطأ المطبوع : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١:٢٣٢) في كتاب الجنائز ، باب "الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر "، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب " القيام للجنازة " وأبو داود حديث (٣١٧٥) في الجنائز ، باب " القيام للجنازة " (٣:٢٠٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٤٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٧) ، كلهم من طريق مالك ، عن يحيى ابن سعيد بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٢) من طبعتنا =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٦١ - هكذا قالَ يَحيَى بْنُ يحيى : وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ يَنْسبُهُ إلى جَدِّهِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ " المُوطَّأ " يَقولُونَ : وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وهُوَ الصَّوَابُ .

١١٥٦٢ - ومَا أظنُّ يَحيَى قصدَ أنْ ينسبَهُ إلى جَدِّهِ ، ولَكِنَّهُ سَقطَ مِنْ كِتَابِهِ :"ابْنُ عَمْرٍو " ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١١٥٦٣ - وقَدْ ذَكَرْنا نَسَبَهُ وَخَبَرَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٥٦٤ - وذَكَرْنا جَدَّهُ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (٢) .

١١٥٦٥ - وَذَكَرْنا مَسْعُودَ بْنَ الحَكَمِ هُنَاكَ أيضاً (٣) ؛ لأنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١١٥٦٦ - وَذَكَرْنا نَافعَ بْنَ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ مِثْلَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) وَالحَمْدُ للَّهِ .

١١٥٦٧ - وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أوَّلِ الإسْلَامِ مِنْ قِيَامِ النَّبيِّ ﷺ

= ص (٣ : ٥٦٢) ، باب " نسخ القيام للجنازة" ، وبرقم (٨٢ - "٩٦٢") ص (٢: ٦٦١ - ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي من طرق عن الليث، عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز. رقم (٢١٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٤) ، وبرقم (٨٤) ص (٢ : ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٥٩) ، والنسائي في الجنائز (٤: ٧٧، ٧٨) ، باب " الوقوف للجنائز " ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٣٢) ، والبيهقي (٤ : ٢٨) من طريق قيس بن مسعود ، عن أبيه ، به .

(١) قال المصنف في **التمهيد** (٢٣ : ٢٦٠) : وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري يكنى : أبا عبد الله ، مدني ثقة ، كانت وفاته سنة عشرين ومئة .

(٢) الاستيعاب (٢ : ٦٠٢ - ٦٠٥) .

(٣) الاستيعاب (٣ : ١٣٩١ - ١٣٩٢) ، الترجمة (٢٣٧٦).

(٤) (٩ : ١٤٤).

لِلْجنائزِ إذا مرَّتْ بِهِ ولِلْقيامِ فيها إذا اتبعَها حتَّى تُوضعَ بالأرضِ لِلصلاةِ عليها والقيامِ على قَبْرِها حتَّى تُدْفَنَ ، واللَّهُ أعلَمُ ، لأنَّ قولَ عليٍّ (رضي الله عنه) " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ " ، قولٌ عامٌّ يحتملُ جَمِيعَ ماذَكَرْنا .

١١٥٦٨ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالاَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إذا رأيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ "(١) .

١١٥٦٩ - قالَ الحُمَيْدِيُّ : وَهَذا مَنْسُوخٌ .

١١٥٧٠ - وَقَدْ رَوَاهُ مَعمرٌ وغَيرُهُ عَنِ الزُّهريِّ بإسْنَادِ هذا مِثلَهُ .

١١٥٧١ - وَرَوَاهُ أيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ . (٢)

---

(١) (**حتى تخلفكم**) : أي تتجاوزكم ، وتجعلكم خلفها ، ونسبة المتخلف إلى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها حتى توضع : أي عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٧) ، باب " القيام للجنازة " فتح الباري (٣:١٧٧) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٢) ص (٣:٥٥٨) من طبعتنا ، باب" القيام للجنازة "وهو الحديث ذو الرقم (٧٣ - " ٩٥٨ ") ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٢) ، باب " القيام للجنازة " (٣:٢٠٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٤٢) ، باب " ما جاء في القيام للجنازة " (١:٤٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١:٤٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:٤٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٥) من طريق سفيان ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) حديث (٦٣٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:٤٤٥،٤٤٧) ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣:٥٥٨) ، وبرقم (٧٤) ص(٢:٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، من طرق ، عن الزهري ، به . ومن طريق الليث بن سعد ، =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٧٢ - وروى يَحيى بنُ أبي كثيرٍ عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إذا رأيتم الجَنَازَةَ فقُومُوا ، فمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ " (١) .

١١٥٧٣ - ورَوَى فِي القِيامِ إلى الجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ وأبُو هُرَيْرَةَ، وأبُو مُوسى الأشْعَرِيُّ ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وأخُوهُ يزيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وقَيسُ بْنُ سَهْلٍ ، وسَعْدُ بنُ حنيفٍ ، كُلُّهم عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

= عن الزهري ، عن سالم، به أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٨) ، وبرقم (٧٤) ص(٢:٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤:٤٤) ، باب " الأمر للقيام بالجنازة " ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٢) ، باب "ماجاء في القيام لجنازة " (٣ : ٣٦٠) .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٨) ، باب " متي يقعد إذا قام للجنازة " . فتح الباري (١٧٨:٣) ، ومسلم في الجنائز نفس الحديث المخرج بالفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤٤:٤)، با ب " الأمر بالقيام للجنازة " ، والترمذي حديث (١٠٤٢) ، باب " ماجاء في القيام للجنازة " ، وابن ماجه حديث (١٥٤٢) ، باب "ماجاء في القيام للجنازة " ، والبيهقي (٢٦:٤) من طرق عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٣٠٦ ، ٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٥:٣) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٤) ص (٥٥٩:٣) من طبعتنا ، وبرقم (٧٥) ص(٦٦٠:٢) من طبعة عبد الباقي ، من طرق عن نافع ، به .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٠) ، باب " من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال " ، فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) ، وبرقم (٧٦ - " ٩٥٩ ") ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٣) ، باب " ماجاء في القيام للجنازة " (٣ : ٣٦٠) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤٤:٤) ، باب " الأمر بالقيام للجنازة " .

(٢) (٢٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٧٤ – وَقَدْ رَوى جُنادةُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ : هكَذا نَفعَلُ . فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ ، وَقالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ "(١) .

١١٥٧٥ – وَهَذا فِي مَعْنى حَديثِ عَليٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي نَسْخِ القِيامِ بِالجُلُوسِ .

١١٥٧٦ – وَرَوى أَبُو معمرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سخبرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَشبهُ بأَهْلِ الكِتابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ ، وَكَانَ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهى .

١١٥٧٧ – وَفِي رِوايَةٍ أُخرى عَنْ أَبِي معمرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سخبرةَ أيضاً عَنْ عَليٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَهُ فَمرَّتْ بِهِمْ جَنازَةٌ ، فَقامُوا لَها ؛ فقالَ عَلِيٌّ : مَا هَذا؟

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز – باب القيام للجنازة ، والترمذي فيه – باب " ماجاء في الجلوس قبل أن توضع " ، وكذا ابن ماجه في باب " ماجاء في القيام للجنازة " ، وفي إسناده " بشر بن رافع " ، وقد قال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعين : حاتِم بن إسماعيل يروي عن أبي أسباط الحارثيُّ : شيخ كوفي وهو ثقةٌ . قلت له : هو ثقةٌ ؟ قال يحيى : يُحدِّث بمناكير .

وقال في موضع آخر : سمعتُ يحيى يقول : قد روى عبدُ الرزاق عن شيخ يقال له : بِشر بن رافع ، ليس به بأس .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن بشر بن رافع ، فقال : ليس بشيء ، ضعيف الحديث .

وقال البخاريُّ : بشر بن رافع لا يُتَابَع في حديثه .

وقال الترمذيُّ : بشر بن رافع يُضَعَّفُ في الحديث .

وقال النَّسائيُّ : بشر بن رافع ضعيفٌ .

وقال أبو حاتِم : أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثيُّ : ضعيف .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٥٩/٢ ، والعلل لأحمد : ١٩٧/١ ، وتاريخ البخاري الكبير ٧٤/١/٢، والمعرفة ليعقوب : ١٣٨/٣ ، وضعفاء العقيلي ١: ١٤٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/١/١ – ٣٥٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١٨٨/١ – ١٨٩ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤٢٣/١، والكاشف : ١٥٥/١ ، والميزان ١/ ٣١٧ ، وتهذيب ابن حجر : ٤٤٩/١ – ٤٥٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَقالُوا أمْرُ أبِي موسى . فَقَالَ : إنَّما قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مرَّةً واحِدةً } (١) ثمَّ لَمْ يعدْ.

١١٥٧٨ - وَاخْتلفَ العُلماءُ فِي هَذا البابِ (٢) .

١١٥٧٩ - فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قالَ بِالأحاديثِ المُتَواتِرَةِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحابَةِ وَذَكَرْنا أنَّها مَنْسُوخَةٌ ، وَقالوا : لاَيَجْلِسُ مَنِ اتبعَ جنازةً حتَّى تُوضعَ عَنْ أعْنَاقِ الرِّجالِ : أبو هُرَيْرَةَ ، وَالمسورُ بْنُ مَخرمةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبيْرِ ، وَأبو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَأبو مُوسى الأشْعَرِيُّ ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

١١٥٨٠ - وَإلى ذَلِكَ ذَهَبَ الأوزاعيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وَإسْحاقُ بْنُ راهويه.

١١٥٨١ - وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

١١٥٨٢ - وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإسحاقُ : مَنْ قَامَ لَها فَلا يعبْهُ . وَمَنْ قَعَدَ فَأرْجُو أنْ لاَ يأثَمَ .

١١٥٨٣ - وَجاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أبِي مَسْعُودٍ البدريِّ ، وَأبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَسَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أنَّهُم كَانوا يَقُومُونَ لِلجنازَةِ إذَا مرَّتْ .

١١٥٨٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ أنَّ القِيامَ فِي الجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الجُلُوسِ .

١١٥٨٥ - فَبانَ بِهَذا أنَّهما رضي الله عنهما قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ وَلَيْسَ مَنْ عَلمَ شيئاً كَمَنْ جَهلَهُ ، فَالصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ إلى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عبَّاسٍ، فَقَدْ حَفِظَا الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَعرفَا الناسَ أنَّ الجلوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ القِيامِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وثابت في (س).

(٢) انظر المسألة (٢٨٠) أول هذا الباب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٥٨٦ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَعُروةُ بْنُ الزُبَيْرِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعيُّ .

١١٥٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : القِيامُ لَها مَنْسُوخٌ (١) .

١١٥٨٨ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فقامَ الحَسَنُ وقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقالَ الحَسَنُ : أَلَيسَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلى . ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (٢) .

١١٥٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عن هشامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يعيبُ مَنْ قَامَ إِلى المَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ (٣) .

١١٥٩٠ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِي القِيامِ عَلى القَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الجَنازَةُ فِي اللَّحْدِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ وَعَمِلَ بِهِ آخرُونَ . (٤)

* * *

(١) الأم (١ : ٢٧٩) باب " القيام للجنازة " .

(٢) معرفة السنن (٥ : ٧٥٣٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٢) ، الأثر (٦٣٢٠).

(٤) انظر المسألة (٢٨١) المتقدمة أول هذا الباب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥١١ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا (١) .

١١٥٩١ - وَهذا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَنْ لا يدخلَ فِي الْمَنْسوخِ ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّما جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ رؤْيَتِها وَإِذا شُيِّعَتْ حَتَّى تُوضَعَ .

١١٥٩٢ - وَقَدْ قَالَ بِهذا قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١١٥٩٣ - وَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : نُسِخَ القِيَامُ كُلُّهُ فِي الجَنَازةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

١١٥٩٤ - وَالقَولُ الأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلى ؛ لأَنَّ عَلِيًّا (رضي الله عنه) رَوى النَّسْخَ ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلى قَبْرِ ابْنِ المكففِ . فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ فَقالَ : قَلِيلٌ لأَخِينا القِيَامُ عَلى قَبْرِهِ .

١١٥٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١١٥٩٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ القِيَامُ عَلى القَبْرِ .

١١٥٩٧ - وَمَنْ شَهِدَ الخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ أَوْلى أَنْ يسلمَ لَهُ .

١١٥٩٨ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلى قَبْرٍ ، وَقالَ : يُسْتَحَبُّ إِذا أَنسَ مِنَ الرَّجُلِ الخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ .

١١٥٩٩ - وَعَنْ مَيمونَ بْنِ مهرانَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلى قَبْرٍ فَقِيلَ لَهُ : أَوَاجِبٌ هَذا ؟ فَقالَ : لا . وَلَكِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتٍ هَذا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٠٠ – وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهريِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، { عَنِ }(١) ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلى قَبْرٍ حَتَّى دفنَ .

١١٦٠١ – وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا فرغ مِنَ دَفنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيهِ ، وَقالَ : اسْتَغْفِرُوا لأخيكُم وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ (٢) .

١١٦٠٢ – وَكَانَ عُثْمانُ إذا وَقَفَ عَلى قَبْرٍ بكى حَتَّى تبلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلاَ تبكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذا ؟ فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إنَّ القَبْرَ أوَّلُ مَنازِلِ الآخِرَةِ فَمَنْ نجا مِنْهُ فَما بَعْدَهُ أيْسرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ ينجُ مِنْهُ فَما بَعْدَهُ أشَدُّ .

١١٦٠٣ – وَقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً إلا وَالقَبْرُ أفْظَعُ مِنْهُ "(٣) .

١١٦٠٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانيدَ هذهِ الأخْبارِ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

٥١٢ – مَالكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . (٤)

---

(١) سقط في (ك) ، وثابت في (س)

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) باب " الاستغفار عند القبر " (٣ : ٢١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٧٧٤٧) ، والسنن الكبرى (٤ : ٥٦) ، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) باب " ما يقوله بعد الدفن " .

(٣) هو جزء من الحديث السابق .

(٤) الموطأ : ٢٣٣ ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٩٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٠٥ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الآثارُ مَرْوِيةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ القُعودِ عَلى القُبُورِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَجَابِرٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ { وَغيرِهم وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُوقِفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ }[1] وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهِما .

١١٦٠٦ - وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أخبرنا ابْنُ الزُّبيرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلى القَبْرِ وَيقصص أو يَبْنِيَ عَلَيهِ [2] .

١١٦٠٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثنا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيها . يَعْنِي القُبُورَ . [3]

١١٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لأَنْ أَطَأَ على جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلى قَبْرٍ .

١١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثلهُ سَوَاءٌ .

١١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلى جَمْرَةٍ فَتحرقَ رِدَاءَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تخلصَ إِلى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ.

١١٦١١ - وَهَذا الجُلُوسُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ كَما قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلى ذَلِكَ .

١١٦١٢ - وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س) ، وثابت في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٠٤) ، الأثر (٦٤٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قالَ : لأَنْ أَطَأَ عَلى جَمْرَةٍ أو عَلى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يخطفَ رِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلى مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي فِي القُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي أو فِي السُّوقِ وَالنَّاس يَنْظُرُونَ .

١١٦١٣ - وَعَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ كَرَاهِيَةُ المَشْيِ عَلى القُبُورِ وَالقُعُودِ عَلَيها .

١١٦١٤ - وَقَالَ مَالِكٌ (رحمه الله) : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ . يُرِيدُ حَاجَةَ الإِنسانِ .

١١٦١٥ - وَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيها .

١١٦١٦ - وَإِذا جَازَ ذَلِكَ جَازَ المَشْيُ وَالقُعُودُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الإِنْسانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١١٦١٧ - وعَلى ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ " مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلى القُبُورِ أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ " ؛ لأَنَّ المَوتى يَجِبُ الاسْتِحْيَاءُ مِنْهُم كَما يَجِبُ مِنَ الأَحْيَاءِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦١٨ - وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلامِ عَلى القُبُورِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

١١٦١٩ - وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً إِلا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ إِلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ لا وَجْهَ لَهُ .

١١٦٢٠ - وَرَوى أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ لَهُ : هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلى القَبْرِ لِحَدَثِ بَولٍ أَوغَائِطٍ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٢١ - وذكر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن فضيلٍ ، عن مجاهدٍ ، قالَ : لا تخلُ وسطَ مقبرةٍ ولا تبلْ فيها .

١١٦٢٢ - وعلى هذا معنى الآثارِ المرويَّةِ في الكراسةِ في هذا البابِ ، واللَّهُ أعلمُ

١١٦٢٣ - مالكٌ ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، أنَّه سمعَ أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حنيفٍ يقولُ : كنَّا نشهدُ الجنائزَ ، فما يجلسُ آخرُ النَّاسِ حتَّى يؤذنوا.

١١٦٢٤ - قدْ مضى القولُ في معنى الحديثِ فيما تقدَّمَ منْ هذا البابِ .

١١٦٢٥ - وأبو بكرٍ هذا لا يوقفُ لهُ على اسمٍ ، وقدْ رواهُ عنهُ كما رواهُ مالكٌ ابنُ المباركِ إلا أنَّه قالَ فيهِ : فما ينصرفُ النَّاسُ حتَّى يؤذنوا .

١١٦٢٦ -وهذهِ مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها قديماً .

١١٦٢٧ - فيروى عنْ عمرَ ، وعليٍّ ، وأبي هريرةَ ، والمسورِ بنِ مخرمةَ ، وإبراهيمَ النخعيِّ أنَّهم كانوا لاينصرفونَ حتَّى يؤذنَ لهم أو يستأذنوا .

١١٦٢٨ - وروي عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعروةَ ، وابنِ الزُّبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ وقتادةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّهم كانوا ينصرفونَ إذا لجنازةُ ولا يستأذنونَ .

١١٦ - هذا معنى ماروِيَ عنهم (رحمهم الله) ، وهوَ الصَّوابُ إنْ شاءَ اللَّهُ ـِ المرفوعِ : " منْ شيَّعَ جنازةً كانَ لهُ قيراطٌ منَ الأجرِ ، ومنْ قعدَ حتَّى تُدفنَ قيراطانِ " .

١١٦٣٠ - وهوَ قولُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأكثرِ العلماءِ .

١١٦٣١ - وأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ : فَما يَجلِسُ النَّاسُ حَتَّى يؤذنوا . فَقَدْ ذَكَرْنا القِيامَ عَلَى القَبْرِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ .

١١٦٣٢ - وَروينا ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ ، وَفضالة ابْنِ عُبيدٍ : أنَّهم كَانُوا يَقُومُونَ عَلى القُبُورِ وَيُجيزُونَ القِيَامَ عَلَيها حَتَّى تُدفَنَ .

١١٦٣٣ - وَروينا كَرَاهِيَة القِيَامِ عَلَى القَبْرِ عَنْ أَبِي قلابَةَ وَالشَّعبيٌّ ، وَإِبْراهِيم النخعيٌّ .

١١٦٣٤ - وَالقَولُ الأَوَّلُ أَولى ؛ لأَنَّهُ أَعْلى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَاتباعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعُ وَأَصْوَبُ مِنَ اتِّباعِ مَنْ بَعْدَهُم وَلَو عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُم خِلافَهم فِعلَهُمْ مَا خَالَفُوهم إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت (*)

١١٦٣٥ – فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ..، عَلَى حَسَبِ مَا فِي "المُوَطَّأ" .

٥١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ (١) . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : " غُلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ " فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : " إِذَا مَاتَ " فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ (٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ (٣) . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ " ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي

(*) **المسألة – ٢٨٢** – يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت، أو قول قبيح أو ندب أو نواح ، لحديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال : " يا إبراهيم إنا لا نُغْني عنك من الله شيئا " ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ، أتبكي ؟ أو لم تَنْهَ عن البكاء ؟ قال : " لا ، ولكن نَهَيْتُ عن النَّوْح " .

(١) **قد غلب عليه** : غلبه الألم حتى منعه من إجابة النبي (ﷺ) .

(٢) **قضيت جهازك** : أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو .

(٣) **على قدر نيته** : مقدار العمل الذي نواه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سَبيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ(١) ، وَالْمبطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحرقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ ، شَهِيدٌ "(٢) .

١١٦٣٦ – ولَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِلْمُوطَّأ فيما عَلِمْتُ فِي إسْنَادِ هَذا الحَديثِ ولا فِي مَتنِهِ إلا أنَّ غيرَ مَالِكٍ يَقولُ فِيهِ : " دَعْهنَّ يَبْكِينَ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ " .

١١٦٣٧ – وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا مِنَ الفِقْهِ مَعَانٍ حَسَنَةٌ مِنْها .

١١٦٣٨ – عِيادَةُ الفضلاءِ مِنَ الخُلفاءِ وَغَيرِهم المرْضى تأسِّيًا برسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٦٣٩ – وفي فضلِ عيادَةِ المرضى أحَاديثُ كَثِيرَةٌ حِسانٌ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إليها لا خِلافَ عَنِ العُلماءِ فِيها .

١١٦٤٠ – وَفيهِ جَوَازُ مُنادَاةِ العَليلِ لِيُجيبَ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الإجَابَةِ فَلاَ بَأْسَ بِالاسْتِرْجَاعِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ ، بِدَليلِ هذا الحَديثِ .

١١٦٤١ – وَالاسْتِرْجَاعُ عَلى المُصِيبَةِ سُنَّةٌ .

١١٦٤٢ – قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ الذينَ إِذَا أصَابَتْهُم مُصيبةٌ قَالوا إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١٥٦ من سورة البقرة] .

١١٦٤٣ – وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الرَّئِيسِ الكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ ، ألا ترى قَولَهُ عَلَيهِ السَّلاَمُ "غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبا الرَّبِيعِ " . وَلَمْ يَسْتَكبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الخُلفَاءِ وَالأُمَرَاءِ إلا مَنْ حُرِمَ التَّقْوَى .

---

(١) **ذات الجنب** : المريض بالتهاب غشاء الرئة .

(٢) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يذكره ، وأضفته من الموطأ : ٢٣٤ ، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١) باب " فضل من مات في الطاعون " (٣ : ١٨٨) ، والنسائي فيه ، باب " النهي عن البكاء على الميت " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٤٤ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ البُكَاءِ عَلَى المَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ .

١١٦٤٥ - ألا ترى إلى قوله : فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكِينَ فَجَعَلَ جَابِر يُسكتهُنَّ .

١١٦٤٦ - وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ سمع النَّهْيَ عَنِ البُكَاءِ عَلَى المَوْتى ، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلى عُمومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذا مَاتَ فَلاَ تَبْكِينَّ بَاكِية " .

١١٦٤٧ - وَهذا مَعْنى قَولِهِ " فَإِذا أُوجبَ فَلا تَبكِينَّ بَاكِيَةٌ " يُرِيدُ : لاَ تَرْفَعُ صَوْتَها بِالبُكَاءِ بَاكِيَةٌ ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الحَدِيثِ .

١١٦٤٨ - وَهَذا دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ عَلَى المَوتى فِي تِلْكَ الحَالِ وَإِنَّ النَّهْي عَنِ البُكَاءِ عَلَيْهِم هذا مَعْناهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦٤٩ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثَنِي إِسْرائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عتيكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى مَيتٍ مِنَ الأَنْصارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ ، فَقُلْتُ : أَتَبْكُونَ عَلَيهِ ، وَهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " دعهنَّ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ فإذا وَجبَ فَلاَ يَبْكِينَ "(١) .

١١٦٥٠ - وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : " فَإِذَا وجبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " يَعْنِي بِالوجُوبِ : المَوتَ ؛ فَإِنَّ المَعْنى ، وَاللَّهَ أَعْلَمُ ، أَنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّيَاحَ لاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ ، وَأَمَّا دَمْعُ العَيْنِ وَحزنُ القَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٥١ - بكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقَالَ : " إِنَّها رَحْمَةٌ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ (١) .

١١٦٥٢ - وَبَكى عَلَى زَيْنَبَ ابْنَته فَقِيلَ لَهُ : تَبْكِي ؟ فَقالَ : " إِنَّما هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ .(٢)

---

(١) عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : أنس : فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه (يجودبها) فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال : " تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا ، واللَّه يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ " .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٦٢ - " ٢٣١٥ ") من طبعة عبد الباقي ﷺ (١٨٠٧:٤٠) ، باب " رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه " ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٢٦) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٥) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣).

وعن أنس : أن النبي ﷺ نعى جعفرا ، وزيدا ، وابن رواحة ، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٢٤٦) ، باب " الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه". فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وفي المغازي ، حديث (٤٢٦٢) ، باب " غزوة مؤتة من أرض الشام". فتح الباري (٧ : ٥١٢) ، وزيد : هو ابن حارثه ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رَوَاحَة هو عبد اللّه ، وكانوا قوادا لغزوة مؤتة قرية بالشام ، وكانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هِرَقْل مائة ألف .

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله .

رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨٣) ، باب "استئذان النبي ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه " ، وبرقم (١٠٥ - " ٩٧٦ ") ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب " في زيارة القبور " (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، باب " زيارة قبر المشرك " ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب " ما جاء في زيارة قبور المشركين " (١ : ٥٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٤٣) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٧٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٦) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٥٣ - وروى أبو إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي مسعود الأنصاري، وثابت بن زيد، وقرظة بن كعب، قالوا: رخص لنا في البكاء على الميت من غير نوح.

١١٦٥٤ - وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح من حديث عمر، وحديث علي، وحديث المغيرة، وحديث أم عطية، وحديث أم سلمة، وحديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي هريرة وغيرهم.

١١٦٥٥ - وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء.

١١٦٥٦ - ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت.

١١٦٥٧ - وجاء في حديث ابن عمر: " لكن حمزة لا بواكي له ".

١١٦٥٨ - وروى هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، قال: مر على النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر اللاتي يبكين؛ فقال رسول الله ﷺ: "دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب".(١)

١١٦٥٩ - وفيه: أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته.

١١٦٦٠ - والآثار بهذا المعنى متواترة صحاح عن النبي ﷺ، منها:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة المصنف (٣ : ٣٩٥)، وابن ماجه في الجنائز، ح (١٥٨٧)، باب " ماجاء في البكاء على الميت "، والنسائي في الجنائز (٤: ١٤) باب " الرخصة في البكاء على الميت "، والإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣، ٤٤٤).

١١٦٦١ - " مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاَةٌ بِاللَّيْلِ فَغلبَهُ عَلَيها نومٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً "(١).

١١٦٦٢ - وَمِنْها حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَو غَيرِهـا : " لَقَدْ تَرَكْتُم بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً ما سرتم مسيراً وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلاَ قطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ فيه " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قالَ " حبسهم العذر " (٢) .

١١٦٦٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذا الْمَعْنى بَيَاناً بِالآثَارِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٦٦٤ - وَفِيهِ طَرْحُ العَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِقَوْلِهِ : " وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ " ؟ ثُمَّ أَجَابَهُم بِخلاَفِ مَا عِنْدَهُم ، وَقَالَ لَهُمْ : " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوى القَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، ثُمَّ ذَكَرَهُم .

١١٦٦٥ - وأَمَّا قَوْلُهُ : " المطْعُونُ شَهِيدٌ " : فَهُوَ الَّذي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ .

١١٦٦٦ - وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ فناءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ " ، قَالَتْ : أَمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرفْناهُ فَما الطَّاعُونُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع من كتاب الصلاة (١٣١٤) ، باب " من نوى القيام فنام (٢ : ٣٤)، والنسائي في صلاة الليل (٣ : ٢٥٧) ، باب " من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم " ، والحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ : ١١٧ ، وقد تقدم في أول كتاب صلاة الليل .

(٢) أخرجه البخاري (تعليقاً) في الجهاد - باب " من حبسه العذر عن الغزو ، وأبو داود في الجهاد - باب " الرخصة في القعود من الغزو " .

(٣) في أول كتاب صلاة الليل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالَ غُدَّةٌ كغدَّةِ البَعيرِ تَخْرُجُ في المراق والأباط[١] ، مَنْ مَاتَ منهُ مَاتَ شَهيداً [٢] .

١١٦٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَديثَ بإسْنادِهِ في " التَّمْهيدِ " ، وَذَكَرْنا هُناكَ مَا كَانَ في مَعْناهُ مِنَ الأحاديثِ المَرْفُوعَةِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ [٣] .

١١٦٦٨ - وأمَّا " المبْطُونُ " فَقِيلَ : المحبوقُ . وَقِيلَ : صَاحِبُ انخراقِ البَطْنِ بالإسْهالِ .

١١٦٦٩ - وأمَّا " الغَرِقُ " فَمَعْروفٌ ، وَهُوَ الَّذي يَمُوتُ في المَاءِ .

١١٦٧٠ - " وَذَاتُ الجَنْبِ " : قِيلَ : هِيَ الشوصَةُ وقِيلَ : إنَّهَا في الجَانِبِ الآخرِ مِنْ موضعِ الشوصةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أنَّها تَكُونُ مِنْها المَنِيَّةُ في الأغْلَبِ [٤] . وصَاحِبُها شَهِيدٌ عَلى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

---

(١) **مراق البطن** : مارق منه

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٤٥) ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الطب ، وانظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص (١٤٥) من تحقيقنا حول هذا الموضوع .

(٣) **التمهيد** (١٩ : ٢٠٥) .

(٤) (**ذات الجنب**) : قد يقصد منه الالتهاب الرئوي ، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة (PLEURISY)
وأما أعراض التهاب الغشاء المبطن للرئة فهي : ألم شديد حاد ، يتفاقم مع التنفس العميق ، أو السعال ، بالإضافة إلى السعال الجاف ، وارتفاع الحرارة ، وإنهاك القوى العام ، وقد يتجمع بالغشاء سوائل في بعض الحالات .

والعـلاج :

١- كمادات حارة على موضع الألم ، أو كيس ماء ساخن .

٢- مسكنات الكودائين ٦٠ مغ / ٤ ساعات ، وفي حالات الألم الشديد يستعمل المورفين .

٣- إعطاء المضادات الحيوية مثل البنسلين ٥٠٠٠٠ وحدة كل ٣ ساعات أو نصف مليون كل ٦ ساعات لمدة عشرة أيام ، أو عمل حجامة ، ثم دهان الصدر ، ووضع لزقة عليه ، وهنا تستعمل لزقة (لبخة) " انتيخلوجستين " ، وما ذكر الحديث هو عمل لزقة علي الصدر في القسط البحري ، والزيت ، وهو مفيد في هذه الحالة ، يقوم مقام اللزقة الحديثة (Fomentation).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٧١ - وَفِي بَعْضِ الآثارِ : المجنوبُ شَهيدٌ . يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ . يُقالُ لَهُ : رَجُلٌ جَنِبٌ (بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيمِ) إذا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الجَنبِ .

١١٦٧٢ - وأَمَّا " الحَرِقُ " فالَّذِي يَمُوتُ فِي النَّارِ مُحْتَرِقاً مِنَ النَّارِ .

١١٦٧٣ - " وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ " لاَ يُحتاجُ إِلى تَفْسِيرٍ .

١١٦٧٤ - وأَمَّا قَوْلُهُ : " المَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ " فَفِيهِ قَوْلانِ ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَجْهانِ :

١١٦٧٥ - أَحَدُهما المَرْأَةُ تَموتُ مِنَ الوِلادَةِ وَوَلَدُها فِي بَطْنِها قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ .

١١٦٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد" [١] .

١١٦٧٧ - وَقِيلَ : إِذا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَواءٌ أَلْقَتْ وَلَدَها أَو مَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِها .

١١٦٧٨ - وَالقَوْلُ الآخرُ : هِيَ المَرْأَةُ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَتطمث . وَقِيلَ : بَلْ هِيَ المَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاءَ لم يَمسَّهَا الرِّجالُ.

١١٦٧٩ - وَالقَولُ الأَوَّلُ أَشْهرُ فِي اللُّغَةِ ، وَأَكْثَرُ عِنْدَ العُلَماءِ .

١١٦٨٠ - وَفِي جمعٍ لُغَتانِ : الضَّمُّ ، وَالكَسْرُ . فِي العذراءِ والنُّفساءِ مَعاً قِيلَ : تَمُوتُ بجمعٍ ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيد " أيضاً .

١١٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الشَّهادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثاراً كَثِيرَةً فِي " التَّمْهِيدِ "[٢] فِيها بَيَانٌ وَشِفَاءٌ ، والحَمْدُ للَّهِ .

* * *

---

(١) (١٩ : ٢٠٧).

(٢) (١٩ : ٢٠٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٨٢ - وَفِي هَذا البَابِ أيضاً :

٥١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛أَنَّهَا أخبرَتْه : أَنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيهودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : " إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " (١) .

١١٦٨٣ - اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ " . فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ المَيِّتُ فَيُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لاَ بِفِعْلِ غَيرِهِ(*) .

١١٦٨٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُمْدحِ المَيِّتُ فِي ذَلِكَ البُكَاءِ بِما كَانَ يُمْدحُ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ أو نَحوِهِ مِنَ الفتكاتِ والغدرات والغَاراتِ وَالقدرة عَلى الظُّلْمِ وَشِبْهِ

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٧) ، باب " النهي عن البكاء على الميت " (١:٢٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:١٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٨٩) ، باب " قول النبي ﷺ : " يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سُنَّته " . فتح الباري (٣:١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٢٢) من طبعتنا ص (٣:٥٠٥)، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ، ورقم (٢٧ : " ٩٣٢ ") من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦) ، باب " ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت " (٣:٣٢٨) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ١٧) ، باب " النياحة على الميت " ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٧٢).

(*) **المسألة ٢٨٣** - لقد أول جمهور العلماء حديث : " إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه " . على من وصى أهله أن يُبْكَى عليه ، ويُنَاح بعد موته ، فنفّذت وصيته ، فهذا يُعَذبُ ببكاء أهله عليه.

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عيله من غير وصية منه ، فلايعذب ببكائهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذَلِكَ مِنَ الأفْعالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ذُنُوبٌ فَهُمْ يَبْكُونَهُ لِفَقْدِها وَيَمْدَحُونَهُ بِها ، وَهُوَ يُعذَّبُ مِنْ أَجْلِها .

١١٦٨٥ - وَقالَ آخرونَ في هَذا الحَديثِ وَفِي مِثْلِه : النِّياحَةُ ، وَشقُّ الجُيُوبِ ، وَلطْمُ الخُدُودِ وَنوعُ هذا مِنْ أَنْواعِ النِّياحَةِ . وأمَّا بُكاءُ العَيْنِ فَلا .

١١٦٨٦ - وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) إِلى أَنَّ أَحَداً لاَ يُعذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ [الأنعام١٦٤] .

١١٦٨٧ - وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رمثةَ فِي ابْنِهِ : " إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ "(١) .

١١٦٨٨ - وَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالمغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغيرِهم أَنَّهُ قَالَ: "يُعَذَّبُ الميِّتُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ "(٢).

١١٦٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الديات رقم (٤٤٩٥) ، باب " لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه " (٤ : ١٦٨)، وفي التَّرَجُّل ، في باب " الخضاب " ، والترمذي في الشمائل ، باب " ما جاء في شيب رسول الله ﷺ " . وباب " ماجاء في خضاب رسول الله ﷺ " ، والنسائي في الدّيات والقَسَامة والقَوَد ، باب " هل يؤخذ أحد بجريرة أحد " ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٩) ، (٤ : ١٦٣) ، (٥:٨١).

(٢) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٦) ، باب " قول النبي ﷺ يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته " . فتح الباري (٣ : ١٥١) وفي (١٢٩٢) باب " ما يكره من النياحة على الميت " فتح الباري (٣ : ١٦) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٠٢ - ٥٠٣) ، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٢٣-"٩٢٨").ص (٢: ٦٤١-٦٤٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الجنائز (٤: ١٨) ، باب "النياحة على الميت".

(٣) (١٧ : ٢٧٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٩٠ - ومَعْناهُ النَّهْيُ عَنِ النِّـياحَةِ عَلى المَوْتى ، وكُلُّ حَديثٍ أتى فِيهِ ذِكْرُ البُكاءِ فَالمُرادُ بِهِ النِّياحَةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ إلا أنَّ اللَّهَ تَعالى يَقولُ ﴿ أضْحَكَ وأبْكى ﴾ [النجم - ٤٣] .

١١٦٩١ - وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَدْمَعُ العَيْنُ ويَحزَنُ القَلْبُ ولاَ نَقولُ ما يسْخطُ الرَّبَّ" (١) .

١١٦٩٢ - وقالَ لِعُمَرَ إذْ نَهى النِّساءَ عَنِ البُكاءِ : " دَعْهنَّ يا عُمَرُ فإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ والعَيْنُ دَامِعَةٌ والعَهْدَ قَرِيبٌ " .

١١٦٩٣ - ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّياحَةِ ، ولَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ (٢) .

---

(١) تقدم في (١١٦٥١).

(٢) ابراهيم ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا من لَطَمَ الخُدُودَ وَشقّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ ، ٤٤٢) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٩٤) ، باب " ليس منَّا مَنْ شقَّ الجُيُوبَ " . فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، كما رواه البخاري أيضاً في المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " ما يُنْهى من دَعْوى الجاهليَّة " فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٩) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب عند المصيبة " (٣ : ٣١٥) والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٦٢) ، باب " ضرب الخدود " (٤: ٢٠) ، ورقم (١٨٦٤) ، باب " شقّ الجيوب " (٤ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٤)، باب " ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سُننه الكبرى (٤ : ٦٤) ، كلهم من طريق سفيان ، عن زُبَيد اليامي ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٧) ، باب " ليس منا مَنْ ضرب الخدود "، وحديث (١٢٩٨) ، باب " ما يُنْهى من الوَيْل ودعوى الجاهلية عند المصيبة " (٣ : ١٦٦) ، وفي المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " مايُنهى عن دعوى الجاهلية". فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٧٩) من طبعتنا ص (١ : ٧١٩) ، بـاب " تحريم ضَرْب الخُدود وشَق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية " ، =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٦٩٤ - ونَهى عَنْ شقِّ الجُيوبِ ولَطْمِ الخُدودِ ودَعوى الجَاهِليَّةِ (١) .

١١٦٩٥ - وقَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حلقَ ، ولَا مَنْ سلقَ ، ولَا مَنْ حرقَ " (٢) .

١١٦٩٦ - وقال : " ثَلاثٌ مِنْ أَفْعالِ الجَاهِلِيَّةِ : الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، والنِّيَاحَةُ عَلى المَوْتى ، والاسْتِسْقَاءُ بالأَنْواءِ "(٣) .

١١٦٩٧ - وكُلُّ ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ "(٤) .

١١٦٩٨ - قالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) : أُرَخِّصُ فِي البُكاءِ عَلى المَيِّتِ بِلا نَدْبٍ وَلا نياحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحَة مِنْ تَجْدِيدِ الحزْنِ ومَنْعِ الصَّبْرِ وعَظِيمِ الإِثْمِ (٥).

١١٦٩٩ - قالَ : ومَا ذَهَبَتْ إليهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) أشْبَهُ بِدَلائِلِ الكِتَابِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ ولاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤]، وذَكَرَ حَدِيثَ أبي رمثة . قالَ : ومَا زِيدَ فِي عَذابِ الكَافِرِ فَبِاسْتِيجابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ .

١١٧٠٠ - وقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْويبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكارِها عَلى ابْنِ عُمَرَ هُوَ

= وهو برقم (١٦٥ - " ١٠٣ ") ، ص (١ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٤) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ، من طرق ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٨) ، باب "في النَّوْح " (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، والثلاثة ضعفاء. مرقاة المفاتيح (٢ : ٣٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٢٠) ، باب السلق ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١١).

(٣) من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٩٥) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٢) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٦٣) .

(٤) (١٧ : ٢٨١ - ٢٨٢).

(٥) الأم (١ : ٢٧٩) - باب القيام للجنازة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَادَلَّ عَلَيه " المُوَطَّأ " ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفَهُ ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى هَذا البَابِ سَوَاءٌ .

١١٧٠١ - وَقالَ آخرونَ مِنْهُم دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالمُغيرة ، وَعمرانَ بْنِ حصينٍ وَغَيرِهم فِي هَذا البَابِ أَولى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَولِها .

١١٧٠٢ - قَالُوا : وَلاَ يَجوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ العَدْلِ الثِّقَةِ بِمثْلِ هذا مِنَ الاعْتِراضِ .

١١٧٠٣ - وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنا مِنَ الأَحادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطْمِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ .

١١٧٠٤ - وَقالُوا : قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا قُوا أَنفسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً ﴾ [التحريم : ٦] ، وقال : ﴿ وأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاَةِ واصْطَبِر عَلَيْهَا ﴾ [طه ١٣٢] قالُوا : فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِم الحَاجَةُ إِليهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِم وَيَنْهَاهُم عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ .

١١٧٠٥ - قالُوا : فَإِذا عَلِمَ المُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلى المَيِّتِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْها وَالتَّجْدِيدِ فِيها وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنِيحَ عَلَيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلى قَبْرِهِ فَإِنَّما يُعذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيهِ بِفعْلِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَلاَ نَهاهُم عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ ؛ فَإِذا عُذِّبَ عَلى ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لاَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

١١٧٠٦ - وَقالَ المزنيُّ (١) : بَلَغَهُم أَنَّهُم كَانُوا يُوصُونَ بِالبُكاءِ عَلَيْهِم أَو بِالنِّيَاحَةِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ ، وَمَنْ أَمَرَ بِهِ فَفعلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْباً فَيَجوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذاباً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في مختصره - باب البكاء على الميت ، ص (٣٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٠٧ - وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدِ بنِ عَبْدِ المؤمن ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمرانَ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ: حدَّثنا أبُو عَامِرٍ ، قالَ : حدَّثنا زهيرٌ ، عَنْ أسيدِ بنِ أبي أسيدٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ أبي مُوسى الأشْعَريٌ ، عَنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبكَاءِ الحَيِّ عَلَيهِ إذا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُداهُ .. وَاناصِراهُ .. وَاكَاسِيَاهُ جِيءَ بِالمَيِّتِ وَقِيلَ لَهُ : أنْتَ عَضُدُها ؟ أنْتَ نَاصِرُها ؟ أنْتَ كَاسِيها ؟ "(١) .

١١٧٠٨ - فَقُلْتُ : سُبْحانَ اللَّهِ : يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ { ١٦٤ من سورة الأنعام } فَقالَ : وَيْحَكَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ أبِي مُوسى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذا فأينا كذب . وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلى أبِي مُوسى وَلا كَذَبَ أبُو مُوسى عَلى النَّبيٌ ﷺ .

١١٧٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ ، وَالصَّحِيحُ الأولى بُكاءُ النَّفْسِ وَدَمعُ العَيْنِ ، وَعَلى هَذا تَهْذِيبُ آثارِ هذا البابِ ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٣) ، باب " ماجاء في كراهية البكاء على الميت " (٣:٣١٧-٣١٨) ، وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٤) ، باب " ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٥١٥ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ " (١) .

١١٧١٠ – هَذَا الإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الآحَادِ .

١١٧١١ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الحِسبةِ ، وَهِيَ الصبرُ وَالاحْتِسَابُ والرِّضا وَالتَّسْلِيمُ أَنَّ المُسْلِمَ تُكَفَّرُ خَطَايَاهُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلى مُصِيبَتِهِ . وَلِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ .

١١٧١٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) أَحَادِيثَ تُعَضِدُ هَذَا المَعْنَى وَتَشدهُ ، مِنْها:

١١٧١٣ – حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يبلغ الحنْث إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم " (٣) .

---

(١) (تحلة القسم) : أي ما ينحل به القسم ، أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ، والجمهور على أنه معين .

والحديث في الموطأ : ٢٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) ، باب " قول الله تعالى :﴿ وأقسموا بالله جهدا أيمانهم ﴾ " فتح الباري (١١ : ٥٤١) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٤) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له ولد فيحتسبه " ، وبرقم (١٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب " ما جاء في ثواب من قدم ولداً " (٣:٣٧٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٥) ، باب " من يتوفى له ثلاثة " .

(٢) (٦ : ٣٤٧) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري في الجنائز – باب " ما قيل في أولاد المسلمين " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧١٤ - ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ : " لَمْ يبلغُوا الحنْث ": يَعْنِي لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيهم الأَقْلامُ بِالسَّيِّآتِ .

١١٧١٥ - فَإِذا كَانَ الآباءُ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لأَطْفَالِهِم دَلَّ عَلى أَنَّ أَطْفَالَ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَموا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ . أَلا ترى إِلى قَولِهِ : " بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم " .

١١٧١٦ - وَعَلى هَذا جمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ إِلا المجبرة (١) فَإِنَّهم يَقُولُونَ : هُمْ فِي المَشِيئَةِ .

١١٧١٧ - وَشهدَ بِهذا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ حَتَّى بالسقْط يَظَلُّ محبنطئاً (٢) يُقالُ لَهُ : ادْخُلِ الجَنَّةَ ، فَيقُولُ : لاَ حَتَّى يَدْخُلَها أبواي ، فَقَالُ لَهُ : ادْخُل الجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ (٣) .

١١٧١٨ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيضاً حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "صغارُكُمْ دعاميصُ الجَنَّةِ" . (٤)

١١٧١٩ - وَأَبْيَنُ مِنْ هَذا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قرة ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فوجدَ عَلَيهِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فرقة خلاف القدرية ، تقول بالجبر ، وأن ليس للعبد قدرة ونسبة الفعل إليه مجازا ، رئيسهم : جهم ابن صفوان ، فهم الجهمية أيضاً .

(٢) (المحبنطيء) : المتغضب ، المستبطئ للشيء .

(٣) ذكره المصنف في **التمهيد** (٦ : ٣٤٩) ، وفي مسند أحمد (٥ : ٢٤١) : إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة ، وعند ابن ماجه في الجنائز : أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٨) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له ولد فيحتسبه " ، (والدعموص) : الصغير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ﷺ : " أمَا يسرُّكَ ألا تأْتِي بَاباً مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ إلا وَجدْتَه يستفتحُ لَكَ ؟ " ، فَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ألَهُ خاصَّةً أمْ لِلْمُسْلِمِينَ عامَّةً ؟ قَالَ : " بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً" (١) .

١١٧٢٠ - ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى ذِكْرُهُ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إلا أصحاب اليمين ﴾ [المدثر : ٣٨ ، ٣٩] قالَ : أطْفَالُ المُسْلِمِينَ (٢) .

١١٧٢١ - وَسَنَذْكُرُ الآثَارَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِها فِرَقُ الإسْلامِ أهْلُ السُّنَّةِ والمجبرةُ وَغيرُهُم فِي الأطْفالِ فِي بَابِ جَامِعِ الجَنائِزِ بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٧٢٢ - وأمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : " إلا تَحِلَّةَ القَسمِ " ، فَهُوَ لَفْظٌ مُخرجٌ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ ؛ لأن القسمَ المذْكُورَ فِيهِ مَعْناهُ عِنْدَ العُلماءِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وإن منكُم إلا وارِدُها كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً ﴾ [٧١ من سورة مريم] .

١١٧٢٣ - قالَ الحَسَنُ وقَتَادَةُ : ﴿ حَتْماً مَقْضِيّاً ﴾ : وَاجِباً .

١١٧٢٤ - وكَذَلِكَ قالَ السُّدِّيُّ . ورَوَاهُ عَنْ مرَّةَ الهمدانيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٧٢٥ - وقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الوُرُودِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الورودُ : الدُّخولُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلى أنَّهُ قَدِ اختلفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُما فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

---

(١) رواه النسائي في الجنائز (٤ : ٢١) باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ".

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ، ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم ، وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب.

(٣) (٦ : ٣٥٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٢٦ – ذَكَرَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : الوُرُودُ الَّذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالى فِي القُرآنِ : الدُّخُولُ ليردها كُلُّ برٍّ وَفَاجِرٍ .

١١٧٢٧ – ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي القُرآنِ أَربَعَةُ أوراد : قَولُهُ تَعالى : ﴿ فَأَوْرَدَهُم النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] ، وَقَولُهُ :﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وَارِدُونَ﴾ [الانبياء : ٩٨] وقولُه ﴿ ونَسُوقُ المُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [مريم:٨٦]. وقَولُهُ : ﴿ وإنْ منكمْ إلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١]

١١٧٢٨ – قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعاءِ مَنْ مضى : اللَّهُمَّ أخرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِماً وَأَدخِلْنِي الجَنَّةَ غانِماً .

١١٧٢٩ – وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الورودُ هُوَ الدُّخُولُ لاَ يَبْقى برٌّ وَلاَ فاجِرٌ إلا دَخَلَها . فَتَكُونُ عَلى المُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلاَماً كَما كَانَتْ عَلى إِبْراهِيمَ فَيُنجِ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا وَيَذر الظَّالِمِينَ فِيها جثيًا (١) .

١١٧٣٠ – يقول في ذَلِكَ الموضعِ : يَفُوزُ بِالسَّلاَمَةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيَشْقى بِالعَذَابِ أُولي الكُفْرِ وَالمَعْصِيَةِ .

١١٧٣١ – وَقالَ آخَرُونَ : الوُرودُ المرُّ عَلى الصِّراطِ .

١١٧٣٢ – رَوى الكَعبيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ : ﴿ إِن مِنْكُمْ إِلاَّ وارِدُها ﴾ [٧١من سورة مريم] قال : المرُّ عَلى الصِّراطِ .

١١٧٣٣ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ ، وَخَالِدِ بْنِ معدانَ ، وَأَبِي نضرة . وَهُوَ قَولُ السُّدِّيِّ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، ورجاله ثقات .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٣٤ - ورَوى إسْرائيلُ ، وشُعْبَةُ عَنِ السدي أنَّهُ سأل مُرَّةَ الهمداني عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ إن مِنكُم إلا وَارِدُها ﴾ { ٧١ من سورة مريم } ، قالَ : فَحَدَّثَني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهم ،قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ما مِنْ أحدٍ إلا وَهُوَ يرِدُ النَّارَ ثُمَّ يصْدرُونَ مِنْها بِأعْمالِهم ، فَأوَّلُهم كَالبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَخَطْوِ الفَرسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرجلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ " .

١١٧٣٥ - وَقَفهُ إسْرَائِيلُ ، وكَانَ شُعْبَةُ رُبَّما رَفَعهُ وكَانَ كَثِيراً يرْفَعُهُ .

١١٧٣٦ - وقَالَ آخرونَ : هُوَ خطابٌ للكُفَّارِ .

١١٧٣٧ - ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ إنْ مِنْكُم إلا وَارِدُها ﴾ { ٧١ من سورة مريم } ، قالَ هُوَ خطابٌ لِلْكُفَّارِ .

١١٧٣٨ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : هُوَ خِطابٌ لِلْمُشْرِكِينَ .

١١٧٣٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ :** يُرِيدُ وَإنْ مِنْكُم يا هَؤُلاءِ أو نحو ذَلِكَ .

١١٧٤٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها : (وَإنْ مِنهم إلا وَارِدُها) رَدًّا عَلى الآياتِ الَّتِي قبلَها مِنَ الكُفَّارِ : قول الله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ والشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحضِرَنَّهُم حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا * ثم لننزعنَّ مِنْ كُلِّ شيعةٍ أيُّهم أشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عتيًا * ثم لَنَحنُ أعْلَمُ بالَّذين هُمْ أَوْلَى بها صِليًا * وإنْ مِنهمُ إلا وَارِدُهَا ﴾ {مريم:٦٨-٧١} .

١١٧٤١ - قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ وَغَيرُهُ : جَائِزٌ في القِصَّةِ أنْ يرجعَ مِنْ مُخاطَبَةِ الغَائِبِ إلى لَفْظِ المواجه كما قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وسَقَاهُم رَبُّهمُ شَرَاباً طَهُوراً * إنَّ هَذَا كَانَ لكمُ جَزَاءً وكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُوراً ﴾ ﴿ الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة الإنسان ﴾

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَأَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الكَافِ الهَاءَ .

١١٧٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الغَائِبِ إلى المُواجِهِ وَمِنَ المُواجِهِ إِلى الغَائِبِ كَما قَالَ عزَّ وجلَّ ﴿ حَتَّى إِذَا كُنتُم فِي الفُلْكِ وجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ [الآية ٢٢ من سورة يونس] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ وَأَشْعَارِ العَرَبِ .

١١٧٤٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : الوُرُودُ إِشْرافٌ عَلى النَّارِ بِالنَّظَرِ إِليها ثُمَّ ينجى مِنْهَا الفَائز ويصلاها مَنْ قُدِّرَ عليهِ دخُولها .

١١٧٤٤ - وَاحتَجَّ هَؤُلاءِ أو بَعْضُهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ولَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ [الآية ٢٣ من سورة القصص] أيْ أَشْرَفَ عَلَيهِ ورَآهُ .

١١٧٤٥ - وَقالَ الحَسَنُ : هُوَ كَقَولِكَ : وَرَدْتُ البَصْرَةَ . وَلَيْسَ الورودُ الدُّخُولَ .

١١٧٤٦ - وَاحتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الآية ١٠١ من سورة الأنبياء] .

١١٧٤٧ - وَمَنْ قَالَ : الوُرُودُ الدُّخُولُ ، قالَ : مَنْ نَجا مِنها كَانَتْ عَلَيهِ بَرْداً وَسَلاماً فَقَدْ أبعدَ عنْها .

١١٧٤٨ - وَاحتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ (عليه السلام) : " إِذا مَاتَ أَحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقعدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقالُ لَهُ : هَذا مقعدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ .

١١٧٤٩ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ المُؤمِنَ إذا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَها وَلَمْ يردْها وَيَكُونَ مَا يَنَالُهُ فِي الدُّنْيا مِنَ الحِمى وروداً لها .

١١٧٥٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبي دليمٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ الأَنْبارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يمان ، عَنْ

عثمانَ بنِ الأسْوَدِ : أنَّهُ قَالَ : حَظُّ المُؤمِنِ مِنَ النَّارِ ثمَّ قرأ : ﴿ وإنْ مِنكُم إلا وارِدُها ﴾، فَقالَ : الحمَّى فِي الدُّنْيا الورُودُ ، فَلاَ يَرِدُها فِي الآخِرَةِ .

١١٧٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مَعَهُ مَرِيضاً كَانَ بِهِ وَعكٌ ، فقالَ لَهُ : " أبْشِرْ فإنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُها على عَبْدِي المُؤْمِنِ لِتكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ " (١) .

١١٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ أبي ريحانةَ الأنْصَارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ : " الحمى كيرٌ مِنْ جهنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ " (٢) .

١١٧٥٣ - وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

٥١٦ - وَفِي هَذا البَابِ :

مَالِكٌ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيحتَسِبُهُمْ ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أو اثْنَانِ ؟ قَالَ " أو اثْنَانِ (٤) .

١١٧٥٤ - هَذا الحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ " المُوطَّأ " فِي أَبِي النَّضْرِ هَذا فطَائِفَةٌ تَقُولُ كَما قَالَ يَحيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

١١٧٥٥ - وَطَائِفَةٌ تَقُولُ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ السلمي - مِنْهُم القعنبيُّ .

(١) ابن ماجه في الطب ، باب الحمى (٢ : ١١٤٩) ، والمستدرك (١ : ٣٤٥) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الترغيب والترهيب (٢ : ٢٧٠).

(٣) (٦ : ٢٥٩) .

(٤) الموطأ : ٢٣٥ ، **والتمهيد** (١٣ : ٨٧) ، وقد جاء معنى الحديث في حديث رواه أبو سعيد الخدري، كما سيأتي في الفقرة (١١٧٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٥٦ - وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ العِلْمِ وَلاَ يُوقَفُ لَهُ عَلى نَسَبٍ، وَلاَ يُدْرى أَصَاحِبٌ هُوَ أَوْ تَابِعٌ ؟، وَهُوَ مجهُولٌ، ظُلمةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحمدُ بْنُ النَّضرِ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضرِ ، وَقَالَ فِيهِ أَكْثَرُهُم : السَّلَمي بِفَتْحِ السِّينِ وَاللامِ ، كَأَنَّهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الأَنْصَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِيهِ : إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ النَّضرِ نُسِبَ إِلى جَدِّهِ النَّضرِ . قالَ : وَكُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبو النَّضرِ ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ بْنِ النَّضرِ لَيسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجارِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ بِأَبِي النَّضرِ ، وَإِنَّما كُنيتُهُ أَبُو حَمْزَةَ .

١١٧٥٧ - وَالَّذي حَالُهُ هَذا الحَدِيثُ وَلَهُ أَدْخلهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ : الاحْتِسَابُ فِي المُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْها . وَكَأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي هَذا الحَدِيثِ " ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيحتسبُهم" تَفْسِيراً لِلْحَدِيثِ الَّذي قَبْلَهُ ، هَذا شَأْنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُوطَّأِ .

١١٧٥٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَأَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَمُعَاذِ بْنِ

---

(١) رواه سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ نِسْوَةً من الأنصارِ قُلْنَ لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّا لانَستطيعُ أنْ نأتِيَكَ معَ الرجالِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : " مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فُلانةَ " فجاءَ فَتَحدَّثَ مَعَهُنَّ ، ثم قالَ : " لا يَموتُ لإحْداكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فتَحْتَسِبُهُ إلا دَخَلَتِ الجَنَّةَ " فقالتِ امرأةٌ منهُنَّ: واثنتينِ يا رسول اللَّهِ ؟ قالَ " واثْنَتَيْنِ " .

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢ ، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٦٧ من طريق عبد الله بن عمر ، عن سهيل ، به .

(٢) رواه ذَكْوان أبو صالح عن أبي سَعيدِ الخُدْري ، قالَ : قال النِّساءُ : غَلَبنا عَلَيْكَ الرجالُ يا رسولَ اللَّهِ ، فاجْعَلْ لَنا يَوْماً ، فَوعدهُنَّ يوماً ، فجئْنَ ، فَوَعَظَهُنَّ ، فقالَ لهنَّ فيما قالَ : " ما مِنْكُنَّ امرأةٌ =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جَبَلٍ (١) وَغَيرِهِم فِي كِتابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيرِهِ .

٥١٧ - وَفِي هَذا البَابِ أَيضاً

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا يَزالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ (١) ، حَتَّى

= تُقَدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كانوا لها حِجاباً مِنَ النارِ " قالت امرأةٌ : يا رسولَ اللّهِ واثنين ؟ وقد ماتَ لها اثنان ، فقال لها النبيُّ ﷺ " واثنان " .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، والبخاري (١٠٢) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم ، ومسلم (٢٦٣٤) من طبعة عبد البـاقي ، وبرقم (٦٥٧٧) من طبعتنا ، ص (٣ : ٧٣٤) في البر والصّلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، مـن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن الأصفهاني ، عن ذكوان ، به.

وأخرجه أحمد ٣ /٧٢ ، والبخاري (١٠١) في العلم ، و (١٢٤٩) في الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٧) في طبعتنا من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (٧٣١٠) في الاعتصام : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ، ومسلم (٢٦٣٣) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٦) في طبعتنا ، والبيهقي ٤/٦٧ ، من طرق عن أبي عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، به .

وأخرجه البخاري (١٠٢) ، ومسلم (٢٦٣٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٦٥٧٧) في طبعتنا ، من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت أبا حازم ، عن أبي هريرة ، وعلقمة البخاري (١٢٥٠) من طريق شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وأبي هريرة .

(١) حديث معاذ قال رسول الله (ﷺ) : مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الوَلَدِ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا : يا رسول الله : أو اثنان ؟ فقال : أو اثنان ، قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد . مجمع الزوائد (٣ : ٩) ونسبه للإمام أحمد ، وللطبراني في الكبير .

(٢) **(حامته)** : قرابته .

يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ "(١) .

١١٧٥٩ - قَدْ ذَكَرْنا مَنْ أَسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أبي الحُبَابِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) ، وَذَكَرْنا آثاراً مُتَّصِلَةً فِي مَعْناهُ هُنَاكَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ (٣) .

١١٧٦٠ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ تَكْفِيرُ الخَطايا وَالذُّنُوبِ بِما ينالُ المُؤْمِنَ مِنْ مَصائِبِ الدُّنْيا فِي بَنِيهِ وَقَرابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يصبْ مِنْهُ " (٤) ، ولما :

١١٧٦١ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أسامَةَ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَزالُ البَلاءُ بِالمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ "(٥) .

١١٧٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : " وَحامَّتهُ " : فَقَدْ رَوَى حبيبٌ عَنْ مَالِك ، قَالَ : حامَّته ابْنُ عَمِّهِ ، وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَامَّتُهُ قَرَابَتُهُ وَمَنْ يَحزنه مَوتُه .

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٣) ، والحاكم (٣٤٦:١) ، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي ومن طريق يزيد بن زُريع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء وابن حبان (٢٩٢٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) (٢٤ : ١٨٠).

(٣) أورد الحديث الذي خرجناه بالحاشية قبل السابقة من عدة طرق .

(٤) هو في الموطأ (٢ : ٩٤١) في العين - " باب ما جاء في أجر المريض " ، وسيأتي هناك .

(٥) أشرت إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٥١٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٦٣ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " خَبرَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَعَ الأعْرَابِيِّ الَّذي رآهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأتَهُ فَسَأَلَهُ عَنْها ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّها أَكُولُ قَامَةٍ (١) مَا تُبْقِي لَنا حامَةً .

١١٧٦٤ – وَمَعْنَى قَولِهِ (قَامة) أيْ تقم كُلَّ شَيْءٍ لاَ تَشْبَعُ .

١١٧٦٥ – وَمَعْنى قولِهِ : (لاَ تُبْقِي لَنا حامَةً) يَقُولُ : لاَ تُبْقِي لَنا أحَداً قَارَبها مِمَّنْ يحرمُ بها إلا شَارَتَهُ .

* * *

---

(١) ذكره في " **التمهيد** " (٢٤ : ١٨١) ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت ، إذا برجل على عنقه مثل المهاة – وهو يقول :

صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا
أرجو بذلك نائلا جزيلا

قال : فقال له عمر بن الخطاب : يا عبد الله ، من هذه التي وهبت لها حجك ؟

قال : امرأتي يا أمير المؤمنين : أما إنها حمقاء مرغامة ، أكول قامة ، ما تبقي لنا حامة .

قال : فما بالك لا تطلقها ؟

قال : يا أمير المؤمنين : هي حسناء ، فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك .

قال : فشأنك بها إذاً .

قال الحزامي : مرغامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه ، قامة : تقم كل شيء لا تشبع . لا تبقي لنا حامة : يقول : لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٨ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لِيُعَزِّ { النَّاس }[١] فِي مَصَائِبِهِمُ ، الْمُصِيبَةُ بِي " [٢] .

١١٧٦٦ – هكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي " المُوَطَّأ " عِنْدَ أكثرِ الرُّوَاةِ .

١١٧٦٧ – وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٣] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " يعزي المُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبهم " . فَخالفَ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ .

١١٧٦٨ – وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى لَفْظِ " المُوَطَّأ " فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [٤] ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ[٥] وَحَدِيثِ المسورِ بْنِ مخرمة [٦] .

١١٧٦٩ – وَرُوِيَ أيضاً مُرْسَلاً مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا :

١١٧٧٠ – ذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ مرثدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ سابطٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذا أَصَابَتْ أَحَدَكُم مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي الموطأ المطبوع : " المسلمين " .

(٢) الموطأ : ٢٣٦ ، و**التمهيد** (١٩ : ٣٢٢) ، وقال : حديث مرسل لعبد الرحمن بن القاسم ، مرسل، يتصل من وجوه صحاح ، ونسبه في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦١١) لابن المبارك ، عن القاسم مرسلاً ، وانظر هذه الوجوه الصحاح في الفقرات التالية .

(٣) ذكره في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦٠٩) ونسبه لعبد الرزاق ، والبيهقي عن سهل بن سعد.

(٤) حديث سهل بن سعد تقدم في الحاشية السابقة .

(٥) حديث عائشة في سنن ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٩) ، باب ما جاء في الصبر على المصيبة .

(٦) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٩ : ٣٢٤) ، عن المسور أن رسول الله (ﷺ) قال " من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي ، فإنه ستهون عليه مصيبته " – وهو غير متصل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مُصابَهُ بِي وَلْيُعزِّه ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ " .

١١٧٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الآثارِ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٧٧٢ وَنِعْمَ العَزاءُ فِيهِ لأُمَّتِهِ ﷺ ، فَما أُصِيبَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ المُصِيبَةِ بِهِ . وَفِيهِ العَزاءُ وَالسَّلْوى ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّماءِ وَمَنْ لاَ عِوَضَ مِنْهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضاءً عَلَى الكافِرِينَ وَالمُنافِقِينَ وَنَهجاً لِلدِّينِ .

١١٧٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُم قَالُوا : مَا نَفَضْنا أَيْدِينا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أنكرنا قُلُوبنا .

١١٧٧٤ - وَلأَبِي العَتاهِيَةِ شِعْرٌ يَقُولُ :

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّداً وَمُصابَهُ

فَاجْعَلْ مُصابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ

١١٧٧٥ - وَلَهُ أيضاً :

لِكُلِّ أَخِي شكل عزاء وأُسْوة

إذا كانَ مِنْ أَهْلِ التُّقَى فِي مُحَمَّد

١١٧٧٦ - ورحم الله أبا العتاهية ، فلقد أحسن حيث يقول :

وكُنَّا إلى الدّنيا الدنية بعده

وكشفتِ الأَطْماعُ مِنَّا المَساوِيَا

* * *

---

(١) (١٩ : ٣٢٢ - ٣٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ بِهِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا[1] .

---

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وعن عمر بن كثير ، عن ابن سفينة مولى أم سلمة عنها : أخرجه مسلم في الجنائز - باب " ما يقال عند المصيبة " . وأخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٦) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " مختصراً (١٠٧١) وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٩) ، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة وأخرجه أحمد ٣١٣/٦ ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٩/٨ / ٩٠ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد ابن سلمة ، به . وأخرجه أبو داود (٣١١٩) في الجنائز : باب الاسترجاع ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣ / (٥٠٦) و (٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، به مختصراً .

وأخرجه الحاكم ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أُمِّ سلمة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة . وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات ، والطبراني ٢٣/(٤٩٧) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٠) ، من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أُمِّه أُمِّ سلمة،عن أبي سلمة . وقال الترمذي : هذا حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصبر على المصيبة ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٧/٨-٨٩ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة وعبد الملك بن قدامة، قال فيه ابن عبد البر في **التمهيد** (١٨٦:٣) : مدني ، ثقة ، شريف . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ - ٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد ، عن عمرو - ابن أبي عمرو - عن المطلب ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، وهذا سند رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ و ٣٢١ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة ، عن أم سلمة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٧٧ - قَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ المُسْنَدَةَ فِي مَعْنَى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١).

١١٧٧٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَعْلِيمُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ حَمِيمٍ أَن يحيد عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَيهِ أَنْ يفرعَ إِلَيهِ تَأَسِّيا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

١١٧٧٩ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ": أَيْ آجرهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَعْقَبَهُ مِنْهَا الخَيْرَ ، كَمَا قَالَ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنها ﴾ [القصص : ٨٤] أَيْ مِنْهَا خَيرٌ .

١١٧٨٠ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَلا يَسْتَوجِبَ عَلَى اللَّهِ ثَلاثَ خِصَالٍ كُلُّ خصلَةٍ مِنهُنَّ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ وَهُدى وَرَحْمَةٌ .

١١٧٨١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِين إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إنا لِلَّه وَإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُون * أولئك عَلَيْهِم صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِم وَرَحْمَةٌ .. ﴾ [الآيتان ١٥٦ ، ١٥٧ من سورة البقرة] وَلَو أَعْطَاهَا أَحَداً أعطيها يعقُوب لِقولِهِ : ﴿ يا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٨٤].

١١٧٨٢ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ علِيَّةَ ، [عَنْ عُيَينَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ](٢) ، قالَ : نُعِيَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قثم وَهُوَ فِي سفرٍ ، فَاسْتَرْجَعَ وَ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الجُلُوسَ ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾ [البقرة : ١٥٣].

---

(١) (٣ : ١٨١) وما بعدها ، وقد أشرت إليها في تخريج الحديث السابق ، وقد خلص المصنف إلى أن إسناده عن أبي سلمة هو الصحيح (٣ : ١٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٨٣ - قالَ : وأخْبرنا هشيمٌ ، قَالَ : أخبرنا خالدُ بْنُ صفوانَ ، عَنْ زيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فنعي بَعْضُ وَلَدِهِ ؛ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلْنَا مَا أَمَرنا اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ ﴾ {البقرة : ١٨٣ }.

* * *

٥٢٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَاب عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ ، يُعَزِّينِي بِهَا . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجباً ولها مُحِبّا ، فَمَاتَتْ . فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً . وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً ، حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجاءَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا . لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وَقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتُ إِلامُشَافَهَتَهُ.وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلْياً. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللهِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْمَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً . فَقَالَ : ذلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً . فَقَالَتْ : أَيْ . يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أفتأسفُ علَى مَا أعارَكَ اللَّهُ ثمَّ أخذَهُ منكَ وهُوَ أحقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فأبْصرَ مَا كَانَ فيهِ ونَفعهُ اللَّهُ بقولِهَا [١] .

١١٧٨٤ - قَالَ أبُو عُمَرَ: لَيسَ فِي قَولِ المرأةِ ولاَ مَا ذَكَرتْهُ مِنَ العَارِيةِ علَى جِهَةِ ضربِ المَثَلِ مَا يدخلُ فِي مَذْمُومِ الكَذبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الخيرِ المَحْمُودِ عَليهِ صَاحِبهُ .

١١٧٨٥ - وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ قالَ خيراً ، أو نمى خيراً [٢] أو أصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ " [٣] .

١١٧٨٦ - وَهَذا خَبَرٌ حَسَنٌ عَجيبٌ فِي التَّعازِي لَيْسَ فِي كُلِّ المُوطَّآتِ ، ولَيسَ فيهِ مَا يحتاجُ إلى شَرْحٍ ولاَ تفْسيرٍ ولا اجْتِهادٍ .

١١٧٨٧ - وَفِي مَعْنى هَذا الخَبرِ مِنَ النَّظْمِ قَولُ لبيدٍ [٤] :

وَمَا المَالُ وَالأهْلُونَ إلا وديعةٌ
وَلاَ بُدَّ يوماً أنْ تُرَدَّ الوَدَائِعُ [٥]

---

(١) الموطأ : ٢٣٧ .

(٢) في (س) : " أو نهى " وهو تحريف.

(٣) الحديث من رواية أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب " ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس " الفتح (٥ : ٢٩٩) ، ومسلم في البر والصلة ح (١٠١/٢٦٠٥) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢٠١١) باب " تحريم الكذب وما يباح منه " ، وبرقم (٦٥١٠) ، ص (٧ : ٧٠٠) في طبعتنا ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠ ، ٤٩٢١) باب " في إصلاح ذات البين " (٤ : ٢٨٠ ، ٢٨١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨) باب " ما جاء في إصلاح ذات البين " (٤ : ٣٣١) ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣ : ١٠٣) .

(٤) تقدم في (٧ : ٩٩٨٢).

(٥) من البحر الطويل ، في ديوان لبيد : ١٧٠ ، وخزانة الأدب (٥ : ١١٧) .

١١٧٨٨ - وَقَولُ مُحمَّدِ بْنِ دينارٍ :

إِنَّمـــا أَنْفُسُنـا عَـارِيَــةٌ وَالعَواري مَصيرُها أَنْ تُستَردَّ

نَحْنُ لِلآفاتِ اعْتِراضٌ فَإِنْ أَخْطَأَتْنا فَلنَا المَوتُ رصد

* * *

١١٧٨٩ - وَبَابُ التَّعازِي بَابٌ لا تُحاطُ أَقْوالُ النَّاسِ فِيهِ وَخيرُ القَولِ قَولٌ صَادفَ قبُولاً فنفعَ .

١١٧٩٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جاءَ فِي هَذا المَعْنى مَا عزّى به عَمْرُو بْنُ عبيدٍ سهمَ بْنَ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عَلى ابْنٍ هَلَكَ ، فَقالَ : إنَّ أَباكَ كَانَ أَصْلَكَ وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ ، وَإِنَّ امْرءاً ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ لحريٌّ أَنْ يقلَّ بَقاؤُهُ .

١١٧٩١ - وَكَتَبَ الحَسَنُ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : " أَمَّا بَعْدُ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّ طُولَ البَقاءِ إِلى فَنَاءٍ مَا هُوَ فَخُذْ مِنْ فنائكَ الَّذي لاَ يبقى لِبَقَائِكَ الَّذي لا يَفْنى وَالسَّلامُ" .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٥) باب في المختفي وهو النباش (*)

١١٧٩٢ -[قَالَ الأصْمعيُّ : وأَهْلُ المدينة يُسمونَ النباشَ المخْتفي].(١)

٥٢١ - مَالكٌ ، عَنْ أَبِي الرجال مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ(٢) .

(*) **المسألة - ٢٨٤ -** : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال **أبو حنيفة ومحمد** : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال **المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف** : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من حرَّق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه " ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفي به في حرزه .

إلا أن **الشافعية** استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٩/١٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٢١٩ ، مختصر الطحاوي: ص٢٧٣ ، البدائع : ٧/٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣/٣٤٠ ، حاشية الدسوقي : ٤/٣٤٠ ، بداية المجتهد : ٢/٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٤/١٦٩ ، المهذب : ٢/٢٧٨ ، المغني : ٨/٢٧٢ .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) الموطأ : ٢٣٨ ، وعنه الشافعي في الأم (٦:١٤٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨:٢٧٠) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (١٢:١٧١٧٨) ، مرسلاً ، وموصولاً عن عائشة ، وقال : " والصحيح مرسل" .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٢٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الإِثْمِ (١) .

١١٧٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرجالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٧٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ "(٢) لِمَالِكٍ مُسْنَداً هكذا ، وَلَيْسَ فِي "المُوَطَّأ" إِلاَّ مُرْسَلاً عَنْ عمرةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

١١٧٩٥ - وَإِنَّما سُمِّيَ النَّبَّاشُ " مُخْتَفِي " ، وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ لإِظْهَارِهِ الْمَيِّت وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ ؛ لأَنَّ أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنَى سَتَرْتَ وَبِمَعْنَى أَظْهَرْتَ .

١١٧٩٦ - وَقِيلَ : خَفَيتَ أَظْهَرْتَ ، وَأَخْفَيتَ سَتَرْتَ .

١١٧٩٧ - وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ و ﴿أَخْفِيهَا﴾ ﴿الآية ١٥ من سورة طه﴾ فَمَنْ قَرَأَ ﴿أُخْفِيهَا﴾ يُرِيدُ أَكَادُ أُخْفِيهَا فِي النَّفْسِ . وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَخفيها﴾ أَيْ أُظْهِرُهَا . وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي "التَّمْهِيد ".(٣)

---

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) ، باب " في الحفار يجد العظم "، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب " في النهي عن كسر عظام الميت " ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٥٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٥:٧٧٥٥ - ٧٧٥٦) .

(٢) (١٣ : ١٣٩) وما بعدها

(٣) (١٣ : ١٣٨) من قول امرئ القيس بن عابس الكندي :

فإنْ تكتموا الداء لانخفه ... وإن تبعثوا الحرب لانقعد

وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهنّ من أنفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشيٍّ مجلب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٧٩٨ - وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَّاشَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ كَمَا لَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَبَائِعَهَا وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤكِلَهُ .

١١٧٩٩ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ .

١١٨٠٠ - فَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَطْعَهُ : مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

١١٨٠١ - وَاحْتَجَّ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ [المرسلات : ٢٥] وَقَالُوا : القَبْرُ حِرْزٌ وَسِتْرٌ لِلْكَفَنِ كَأَنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ .

١١٨٠٢ - وَقَدْ أَتَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ القَبْرَ بَيْتٌ .

١١٨٠٣ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : لاَ قَطْعَ عَلَى النَّبَّاشِ ، وَعَلَيْهِ العُقُوبَةُ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَمْلِكُ ، وَلاَ يَصِحُّ القَطْعُ إِلاَّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مُلْكَ فِي حَوْزَةٍ .

١١٨٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : " كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ .. " ، الحَدِيث . فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " كَسْرُ عَظْمِ المَيتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً " .

١١٨٠٥ - وَقَوْلُهُ : " يَعْنِي فِي الإِثْمِ " : تَفْسِيرٌ حَسَنٌ ؛ لأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى رَفْعِ القَوَدِ فِي ذَلِكَ وَالدِّيَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا الإِثْمُ .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٦) باب جامع الجنائز

٥٢٣ – ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ ؛ أنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى " (١) .

١١٨٠٦ – هَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

١١٨٠٧ – وَفِيهِ النَّدْبُ فِي الدُّعاءِ بِالغُفْرَانِ وَالرَّحْمةِ تَأَسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٨٠٨ – وَإِذا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ ؟.

١١٨٠٩ – وَالدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاصِ وَالخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمانِ واليَقِينِ .

١١٨١٠ – وَإِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَماءُ ، وَالمؤْمِنُ خَوْفُهُ ورجاؤه مُعْتَدِلانِ، وَمَعْلُومٌ أنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ أشَدُّ خَوْفاً لِلَّهِ وأَكْثَرُ إِشْفاقاً وَوجلاً ، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجاتٍ وَأَعلى منازلَ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا أَتوا وَقُلُوبُهم وَجِلَةٌ ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته " الفتح (١٣٨:٨) ، وفي المرضى (٥٦٧٤) باب " تمني المريض الموت " ومسلم في فضائل عائشة ، ح (٦١٧٦) في طبعتنا ، وبرقم (٢٤٤٤) في طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الدعوات (٣٤٩٦). (٥ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الوفاة (في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ماجاء في تحفة الأشراف (٤٣٢:١١) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٢٣١) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠٩:٧) .

وأخبر اللَّهُ (عز وجل) عن دُعَاءِ الأنبياءِ بالرَّحْمَةِ والعِصْمَةِ بما فيه شِفَاءٌ لِذوي النُّهَى.

١١٨١١ - وأمَّا قولُه : " وألحقني بالرَّفيقِ الأعْلى " فمأخوذٌ عندهم من قولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم من النَّبِيِّين و الصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولَئِكَ رفيقا ﴾ [النساء : ٦٩] .

١١٨١٢ - وقِيلَ : الرَّفِيقُ : الجَنَّةُ .

١١٨١٣ - وقيلَ: الرَّفيقُ الأعلى : مَا عَلى فَوْقِ السَّماوَاتِ السَّبْعِ ، وَهِيَ الجَنَّةُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١١٨١٤ - قَولُ عَائِشَةَ بَعْدَ هذا مِنْ بَلاغاتِ مَالِكٍ.

٥٢٤ - أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عائشةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ " قَالَتْ ، فَسَمِعْتُه يَقُولُ: " اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى " فَعَرَفْتُ أنَّه ذَاهِبٌ (١) .

١١٨١٥ - يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كَأنَّها قَالَتْ : إنَّهُ خُيِّرَ بينَ البَقَاءِ فِي الدُّنْيا وَبَيْنَ المَصِيرِ إلى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأعْلى ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخرةِ إلا اختَارَ الآخرة ؛ لأن الدنيا فانيةٌ وَمَا مَضَى مِنْهَا وإنْ كَانَ طَوِيلاً فَكَالحُلْمِ إذا انْقَضى ، وَدَارُ البَقاءِ فِي الخَيْرِ الدَّائِمِ أولى بِاخْتِيَارِ ذَوِي النُّهى .

١١٨١٦ - وَلَيْسَ فِي مسندِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ ، وَإنَّما ذكره فِيما بَلَغَهُ ، وَقَدْ

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، وقد وصله البخاري في المغازي (٤٤٣٦) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته " الفتح (٨ : ١٣٦) ، وفي تفسير سورة النساء ، ومسلم في فضل عائشة ، ح (٦١٧٧) في طبعتنا والنسائي في التفسير وفي الوفاة (كلاهما في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٦) و ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) ، " باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١:٥١٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذَكَرْنَاهُ فِيما فِي بَلاغَاتِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "[1] مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ " .

١١٨١٧ - قَالَتْ : فَلمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصَّالِحِين وحَسُنَ أولئك رفيقاً ﴾ [النساء : ٦٩] ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

١١٨١٨ - وَهَذا يَقْتَضِي مَعْنَى حَدِيثِ بَلاغِ مَالِكٍ وَيَعضُدُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنيَا والآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، وَخُيِّرَ أَنْ يُؤْتَى مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أو مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١١٨١٩ - وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ ذَكَرْنا مِنْها فِي " التَّمْهِيدِ " حَدِيثَ عَائِشَةَ خَاصةً؛ لقولِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عائشة .

* * *

٥٢٥ - وَذَكَرَ الحَدِيثَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(١) (٢٤ : ٢٦٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامِةِ " [(١)].

١١٨٢٠ - هكذا قَالَ يَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ : " حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ " .

١١٨٢١ - وَهُوَ مَعْنَى مَفْهومٌ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ والبَيَانِ لِحَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ .

١١٨٢٢ - وَقَالَ القعبنيُّ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ .

١١٨٢٣ - وَهَذا أثْبَتُ وَأَوْضَحُ مِنْ أنْ يحتاجَ فِيهِ إلى قَولٍ .

١١٨٢٤ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليهِ يوم القِيَامَةِ .

١١٨٢٥ - وَهَذا أيضاً بَيِّنٌ : يُرِيدُ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذَلِكَ المَقْعدِ وَإليهِ تَصِيرُ .

١١٨٢٦ - وَهُوَ عِنْدِي أشْبَهُ لِقَوْلِهِ : عرضَ عَلَيهِ مَقْعدُهُ ؛ لأنَّ مَعْنَى مقعدِهِ عِنْدِي- وَاللَّهُ أعْلَمُ مُسْتقرُهُ وَمَا يَسِيرُ إِلِيهِ مِنْ جَنَّةٍ أو نَارٍ .

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري في الجنائز (١٣٧٩) باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فتح الباري (٣ : ٢٤٣) ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) من طبعة عبد الباقي في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وبرقم (٧٠٧١) في طبعتنا والنسائي ١٠٧/٤ - ١٠٨ في الجنائز : باب وضع الجريدة على القبر ، والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (٤٨) .

وأخرجه أحمد ١٦/٢ ، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر والنسائي ١٠٧/٤ ، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، من طريق عبيد الله بن عمر ، وأحمد ٥١/٢ ، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق : باب سكرات الموت ، من طريق أيوب ، وأحمد ١٢٣/٢ ، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والنسائي ١٠٦/٤ - ١٠٧ من طريق الليث بن سعد ، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية ، أربعتهم عن نافع، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٧٠٧٢) في طبعتنا والبيهقي في "إثبات عذاب القبر " (٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ كما رَوى ابْنُ القَاسِمِ ، وَقَدْ رُوى عَنِ ابْنِ بكيرٍ : " حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ " ، لَمْ يزدْ .

١١٨٢٨ - وَاخْتُلِفَ فِي هَذا الحَديثِ أيضاً عَلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيباً مِنَ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا .

١١٨٢٩ - وَيحْتملُ أَنْ تكونَ الهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِليهِ رَاجِعَةً عَلى اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ ، أَيْ إِلى اللَّهِ ، فَإِلى اللَّهِ المَصِيرُ وَإِليهِ تَرْجعُ الأُمُورُ ، وَالأوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٣٠ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتانِ كَما يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَهُم الجَماعَةُ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالآثَارِ .

١١٨٣١ - وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ (عزوجلَّ) : ﴿ يا آدمُ اسْكُنْ أَنْتَ وزَوْجُكَ الجَنَّةَ ...﴾ [البقرة : ٣٥].

١١٨٣٢ - وقوله تعالى : ﴿ لا يَفْتِنَكُم الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم من الجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

١١٨٣٣ - وقال : ﴿ إنَّ هذا عدوٌّ لك ولِزَوْجِكَ فَلا يُخرِجَنَّكُما من الجَنَّة فَتَشقى﴾ [طه : ١١٧] .

١١٨٣٤ - وَقالَ لإِبْليسَ : ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا فإِنَّكَ رَجِيم ﴾ [الحجر : ٣٤] .

١١٨٣٥ - وقال (عز وجل) في آلِ فِرْعَونَ : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُون عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦] .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨٣٦ - وَقَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها ... " ، الحديث[١] .

١١٨٣٧ - وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام) : " اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَساكِينَ ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ "[٢] .

---

(١) عن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : " اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها ، فقالَتْ : ياربِّ ، أَكَلَ بَعضي بَعضاً ، فَنَفِّسني ، فجعَلَ لها في كُلِّ عامٍ نَفَسَيْنِ في الشِّتاءِ والصيفِ ، فَشِدَّةُ البردِ الذي تَجِدُونَ مِن زَمْهَرِيرِها ، وشِدَّةُ الحَرِّ الذي تَجِدُونَ مِن حَرِّجَهنَّم " .

أخرجه الإمام (٢٣٨/٢) ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والبيهقي في " السنن " ٤٣٧/١ من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب صفة النار ، والدارمي ٣٤٠/٢ ، من طريق شعيب ومسلم (٦١٧) (١٨٥) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة من طريق يونس ، وأحمد ٢٧٧/٢ من طريق معمر ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك ١٦/١ في وقوت الصلاة : باب النهي عن الصلاة بالهاجرة وتقدم في المجلد الأول، حديث رقم (٢٥) ، ص (٣٤٢) ومن طريقه أحمد ٤٦٢/٢ ، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ٤٣٧/١ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٦١٧) (١٨٧) من طريق محمد بن إبراهيم ، وهناد في " الزهد " (٢٤٠) ، وأحمد ٥٠٣/٢ من طريق محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٣ ، والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم : باب ما جاء أن للنار نفسين ، وابن ماجه (٤٣١٩) في الزهد : با ب صفة النار ، من طريق الأعمش ، والدرامي ٣٤٠/٢ من طريق عاصم ابن بهدلة ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) الحديث عن عمران بن حصين أخرجه الإمام أحمد(٤٢٩:٤) ، والبخاري في النكاح (٥١٩٨) باب " كفران العشير " وفي الرقاق (٦٥٤٦) باب " صفة الجنة والنار " ، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٣) ، باب " ماجاء أن أكثر أهل النار النساء " وقال : حسن صحيح .

١١٨٣٨ - وَقَولُهُ : :" دَخلتُ الجَنَّةَ فَأخذتُ منها عنقوداً "(١)

١١٨٣٩ - وَقَولُهُ عليه السلام : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ حَفَّها بِالمَكارِهِ ، وَخَلَقَ النَّارَ نحَفَّها بِالشَّهَوَاتِ "(٢) .

١١٨٤٠ - وَالآثارُ في أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتا كَثِيرَةٌ جدًا .

١١٨٤١ - وَمِمَّا يُدُلُّ عَلى أنَّ المُرَادَ في هَذا الحَديثِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ما حدَّثنا محمدُ ابنُ خَليفَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قالَ : حدَّثنا الفريابيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِبْراهيمَ دحيم الدمشقيُّ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أبي فديكٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ أبي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " إنَّ المَيِّتَ تَحضُرُهُ الملائِكَةُ ، فإذا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالحُ قالوا : اخرُجِي أَيَّتُها النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ اخرُجِي حَميدَةً وَأبْشِرِي بِرَوحٍ وَرَيحانٍ وَرَبٌ غَيرِ غَضْبانَ .. " ، فَذكرَ الحَديثَ ، وَفِيهِ قالَ : " فَيَجلِسُ الرَّجُلُ الصَّالحُ فِي قَبْرِهِ غَيرَ فَزِعٍ وَيُفرجُ لَهُ فُرجَةٌ إلى النَّارِ فَيَنظُرُ إليها يُحطمُ بَعضُها بَعضاً فَيُقالُ لَهُ :

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الشريفة .

(٢) من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤) ، ومسلم في كتاب صفة الجنة،ح (٦٩٩٢) في طبعتنا ، وبرقم (٢٨٢٢) في طبعة عبد الباقي - باب صفة الجنة ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩) باب " ماجاء حُفت الجنة بالمكاره ... " (٤ : ٦٣٩) ، وعن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد ٢ : ٢٦٠) والبخاري في الرقاق (٦٤٨٧) ، باب " حجبت النار بالشهوات " ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ، ح (٦٩٩٣) في طبعتنا ، باب " صفة الجنة " ، وبرقم (٢٨٢٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٤٤) باب " في خلق الجنة والنار " ، والترمذي (٢٥٦٠) في صفة الجنة : باب " ماجاء حُفَّتِ الجنة بالمكاره ... "

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

انْظُرْ إِلى مَا وَقاكَ اللهُ . ثُمَّ يُفرجُ لَهُ فرجةٌ إلى الجنَّةِ فَيَنْظُرُ إلى زهرتِها ومَا فيها ، فَيُقالُ لَهُ : هَذا مَقْعدُكَ .. " ، وَذَكر تَمامَ الحَديثِ (١) .

١١٨٤٢ - وَفيهِ بَيان وَتَفْسيرُ حَديثِ البَراء(٢). وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ - ٣٨٤ ، وهناد بن السري في " الزهد" (٣٣٨) ، والطبري في " جامع البيان " ١٣/٢١٥ - ٢١٦ ، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨٠-٣٨١ ، والبيهقي في " الاعتقاد " ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، وفي " إثبات عذاب القبر " (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في " المجمع " ٣/٥١ - ٥٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٢) يعني المصنف حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٨٧، ٢٨٨) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلى القَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَد فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

وفيه : قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، فَيَقُولانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلامُ فَيَقُولانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ . فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ مَعَهُم المُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

"التَّمْهِيدِ"(١) .

١١٨٤٣ - وَفِيهِ قالَ : " فَتُعادُ روحُهُ إلى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجلسانِهِ وَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَيَقُولاَنِ لَهُ : مَادِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِي الإسْلامُ . وَيَقُولانِ لَهُ : مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيقولُ : نَبِيِّي مُحمَّدٌ عَلَيهِ السَّلامُ . فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ : صَدَقَ عَبْدِي فَافرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَأَلْبِسوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى الجَنَّةِ " . قالَ : "فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِها وَرَوحِها وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ .. ، " الحديث .

= فَيقُولُ أَيَّتُهَا النَّفسُ الْخَبِيثَةُ اخرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كما ينتزع السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَ فِي تِلْكَ المُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسَمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنيا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبوا كِتَابَهُ فِي سِجِّين فِي الأَرْض السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَو تَهْوِى بِهِ الرِيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فَتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيقُولانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ، فيقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولانِ لَه مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا؛ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ ، وَيأْتِيه رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِر بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ ، فَيَقُولُ رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ .

(١) (١٤ : ١٠٦ - ١٠٧) وذكر مقتطفات منه كما هنا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨٤٤ - وَفِيهِ فِي الكَافِرِ أَنَّهُ يُفتحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ فيأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسمُومِهَا ، وَيضيقُ عليهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَختلِفَ أَضْلاعُهُ (١) .

١١٨٤٥ - وَهَذا الحَدِيثُ يُفسِّرُ أيضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ ، ويبيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١١٨٤٦ - والأَحَادِيثُ بهذا المعْنى كَثِيرَةٌ جِدًّا .

١١٨٤٧ - وأَمَّا قَوْلُهُ : " إِنَّ أَحَدَكُم " فَإِنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إلى أَصْحابِهِ وَإلى المنافِقِينَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، فَيُعْرَضُ عَلى المؤْمِنِ مقْعدُهُ مِنَ الجنَّةِ وَعلى المُنافِقِ مقْعدُهُ مِنَ النَّارِ.

١١٨٤٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ الإِقْرارُ بِالمَوْتِ ، وَالبَعْثِ بَعْدَهُ وَالإِقْرارُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ.

١١٨٤٩ - وكَذا يَسْتدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الأَرْوَاحَ عَلى أفنية القُبُورِ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذهبَ إليهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئاً وَأَثْبَتُ نَقْلاً مِنْ غَيرِهَا .

١١٨٥٠ - وَالمَعْنى عِنْدِي أَنَّها قَدْ تَكُونُ عَلى أفنية قُبورها لا على أَنّها لا تريم وَلا تُفارِقُ أفنية القبُورِ بَلْ هِيَ كما قَالَ مَالِكٌ - رحمه الله - أَنَّهُ بَلَغهُ أَنَّ الأَرْواحَ تَسْرحُ

---

(١) حديث البراء أخرج طرفه الأول : أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) باب الجلوس عندالقبر ، والنسائي (٧٨:٤) في الجنائز باب " الوقوف للجنائز " وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٩) ، باب ماجاء في الجلوس على المقابر ، بالإضافة إلى الإمام أحمد كما تقدم ، وهو حديث صحيح الإسناد ، رواته محتج بهم في الصحيح ، وقد جمع الدار قطني طرفه في مصنف مفرد ، وأورده ابن القيم في كتاب " الروح " وقال : هذا حديث ثابت مشهور صححه جماعة من الحفاظ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حَيْثُ شَاءَتْ .

١١٨٥١ - وَعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ : الأَرْواحُ عَلى القُبورِ سَبْعَةُ أَيامٍ مِنْ يوم دفْنِ المَيِّتِ لاَ تفارِقُ ذَلِكَ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٥٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " كُلُّ ابْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ ، إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ . مِنْهُ خُلِقَ ، وَفيهِ يرُكَّبُ "(١) .

١١٨٥٢ - تَابعَ يَحْيى قَومٌ عَلى قَولِهِ : " تَأْكُلُهُ الأَرْضُ " ، وَقالَتْ طَائِفَةٌ : " يَأْكُلُهُ التُّرابُ " ، وَالْمَعْنى وَاحِدٌ .

١١٨٥٣- وَعَجْبُ الذَّنَبِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ العَظْمُ فِي الأَسْفَلِ بَيْنَ الإِلْيَتَيْنِ الهابِطُ مِنَ الصلْبِ ،ويُقالُ لِطرفِهِ : العُصعصُ . ويُقالُ : عَجْبُ الذَّنَبِ . وَعَجمُ الذَّنَبِ ، وَهُوَ أَصْلُهُ .

١١٨٥٤ - وَظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ وَعُمومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدمَ في ذَلِكَ كُلُّهم سَواءً إِلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ في أَجْسَادِ الأَنْبِيَاءِ وَأَجْسادِ الشُّهداءِ أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَأْكُلُهم ،

---

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريقه أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١١١ - ١١٢) ، با ب" أرواح المؤمنين " وأبو داود في السنة (٤٧٤٣) ، باب " في ذكر البعث والصور " .

ومن طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٢٢ ، ٤٢٨) ، والنسائي (٤ :١١١- ١١٢) ، ومسلم في الفتن - باب " ما بين النفختين " .

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٤) ، باب : ؛ ونفخ في الصور " ، (٤٩٣٥) ، باب " يوم ينفخ في الصور " ، ومسلم في الموضع السابق ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٦) ، باب " ذكر القبر والبلى " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحَسبُكَ مَا جاءَ فِي شُهداءِ أُحُدٍ وغَيرِهم (١) .

١١٨٥٥ - وَهَذا دَليلٌ عَلى أنَّ اللَّفْظَ في ذَلِكَ لَفظُ عُمومٍ يُرادُ بِهِ الخُصوصَ ، واللَّهُ أعلَمُ .

١١٨٥٦ - فكأنَّهُ قالَ : كُلُّ مَنْ تأكُلُهُ الأرْضُ فإنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ مِنهُ عَجبُ الذَّنَبِ .

١١٨٥٧ - وإذا جازَ أنْ لاَ تأكُلَ الأرْضُ عَجبَ الذَّنبِ جازَ أنْ لاَ تأكُلَ الشُّهداءَ.

١١٨٥٨ - وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ ولَيسَ فِي حُكْمِهِ إلا مَاشاءَ ، وَإنَّما يُعْرَفُ مِنْ هَذا ما عَرفنا بِهِ وَيسلمُ لَهُ إذا جهلَ عليه ؛ لأنَّهُ لَيس بِرأْيٍ ، ولَكِنَّهُ قولُ مَنْ يَجِبُ التَّسْليمُ لَهُ ﷺ .

١١٨٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَديثَ جَابِرٍ ، قَالَ : اسْتصرخَ بنا إلى قَتْلانا يومَ أُحُدٍ ، وأجرى مُعاوِيةُ بْنُ أبِي سُفْيانَ العينَ واسْتَخْرجناهُم بَعْدَ ستٍّ وأربْعينَ سَنَةً لَيِّنَةً أجْسَادُهُم تَمْشي أطْرافُهم(٣) .

١١٨٦٠ - وأمَّا قَوْلُهُ : " مِنْهُ خُلِقَ وَفيهِ يُرَكبُ " . فَيدُلُّ على أنَّهُ ابتدأَ خَلْقَهُ وتَركيبهُ مِنْ عَجبِ الذَّنَبِ . وَهَذا لاَ يُدْرَكُ إلاَّ بِخَبَرٍ ، ولاَ خبَرَ عِنْدنا فِيهِ مُفسَّرٌ ، وَإنَّما فيهِ جُمْلَةُ مَا جاءَ فِي هَذا الخَبَرِ .

١١٨٦١ - وأمَّا الأحَاديثُ فِي خَلْقِ آدمَ عليه السلام فَقَدْ ذَكَرْنا مِنْها فِي

---

(١) سيذكر المصنف طرفاً من ذلك (١١٨٥٩) .

(٢) (١٨ : ١٧٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٧) ، الأثر (٩٦٠٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

"التَّمْهِيدِ"(١) بَعْضَ مَا وصلنا .

* * *

٥٢٧ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ "(٢) .

١١٨٦٢ - اخْتَلَفَ أَصْحابُ الزُّهريِّ عَنْهُ فِي هَذا الحَدِيثِ . فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَرَواهُ آخرُونَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخرى عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ "(٣)

١١٨٦٣ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٦٤ - وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ

---

(١) (١٨ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وذكر أنه روى في خلق آدم آثار كثيرة في ظاهر بعضها اختلاف ، ذكر بعض تلك الآثار عن سليمان ؛ أول ما خلق الله من آدم رأسه ....، وعن سلمان الفارسي : خمر الله طينة آدم أربعين ليلة ثم خلقها ... ، وعن أبي موسى الأشعري : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، وعن ابن جريح : إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم .

(٢) الموطأ : ٢٤٠ ، وأخرجه الترمذي في فضل الجهاد (١٦٤١) باب ما جاء في "ثواب الشهداء " (١٧٦:٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز ، ح (٢٠٧٣) ، باب " أرواح المؤمنين " (٤ : ١٠٨) وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٩) باب " ما يقال عند المريض إذا حصر " (٤٦٦:١) وفيه قصة لمّا حضرت كعباً الوفاة ، وفي الزهد (٤٢٧١) باب " ذكر القبر والبلى " (١٤٢٨:٢) .

(٣) (١١ : ٥٦ - ٥٧)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذِكْرُهُ قولُهُ : " إذا مَاتَ أَحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقعدُهُ بِالغداةِ وَالعَشِيِّ .. " ، الحديث[1] .

وَقَالُوا: إذا كَانَ يسرحُ فِي الجنَّةِ ويَأْكُلُ مِنْها فَهُوَ فِي الجنَّةِ في جَمِيعِ أَحْيَانِه ، فَكَيْفَ يعرضُ عَلَيهِ مِنْها مقعدُهُ بِالغَداةِ والعَشِيِّ خَاصَّةً ؟

١١٨٦٥ - وَهَذا عِنْدِي لَيسَ كَمَّا ظَنُّوا ؛ لأَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هَذا مَعْنَاهُ فِي الشُّهَدَاءِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ .

١١٨٦٦ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: " أَرْوَاحُ الشُّهَداءِ طَيرٌ خضرٌ يُعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ " .

١١٨٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي " التَّمْهِيدِ "

١١٨٦٨ - وَذَكَرْنا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ :" الشُّهَداءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إلى رِيَاضِ الجنَّةِ ثُمَّ يكُونُ مَأْوَاهُم إِلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ .. "، الحديث .

١١٨٦٩ - ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ هُناك[2] والحمدُ للَّهِ .

١١٨٧٠ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهداءِ تجولُ فِي طَيرٍ خضرٍ تعلقُ مِنْ ثَمرِ الجنَّة فَهذا أَكلُهُ .

١١٨٧١ - فهذا نص يَخُصُّ أَرْواحَ الشُّهَدَاءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يسرحُ في الجنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنها. يَقُولُ اللَّهُ (عز وجل) في الشُّهَدَاءِ إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ﴾

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٢٥) من أحاديث الموطأ في هذا الباب .

(٢) التمهيد (١١ : ٦٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

{١٦٩ من سورة آل عمران} فَخصَّهم بِهَذهِ الفَضيلَةِ فَلا يُشْرِكُهم فِيها غيرُهُم. والنسمة: الأرواح تَذْهَبُ وتَجِيء وتَسبحُ وتَأْكلُ كَأَنَّها طيرٌ - قَدْ قِيلَ - خضر.

١١٨٧٢ - وَهذا هُوَ الصَّحِيحُ ، لا رِوَايَةَ مَنْ رَوى في أجْوافِ طير ؛ لأَنَّهُ لا يَجتَمعُ فِي جَسَدٍ روحانِ : روحُ المُؤمِنِ ، وروحُ الطَّيرِ .

١١٨٧٣ - هَذا مُحالٌ تَدْفَعُهُ العُقُولُ لمُخالَفَتِه الأُصُولَ ، وَإِنَّما الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، رِوَاية مَنْ رَوى فِي أرْواحِ الشُّهَداءِ كَأَنَّها طيرٌ لا فِي جَوفِ طَيرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا في قوله: إِنَّما نسمةُ المُؤْمِنِ طائرٌ وَلَمْ يَقُلْ : فِي جَوفِ طَائِرٍ .

١١٨٧٤ - وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أرْواحِ الشُّهَدَاءِ ؟ قالَ : أَرْوَاحُ الشُّهداءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطيرٍ خضرٍ في قَناديلَ تَحْتَ العرش تَسرَحُ فِي الجنَّةِ حَيْثُ شاءَتْ ثُمَّ ترجعُ إلى قَنادِيلِها فيَتطلعُ إليها ربُّها فَيَقولُ : ماذا تُرِيدونَ فيَقُولُونَ : نُرِيدُ أنْ نَرْجعَ إلى الدُّنْيا فَنُقتَلَ مَرَّةً أُخرى [1] .

١١٨٧٥ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ " كطيرٍ " حسن أيضاً .

١١٨٧٦ - وَفِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ " مَا يُعضدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوى "تَعلَقُ " بِفَتْحِ اللامِ ؛ لأَنَّ مَعْنى ذَلِكَ تسرحُ . ومَنْ رَوى تَعْلُقُ ، بِضَمِّ اللَّامِ فَالمَعْنى فِيهِ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٣) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف ، والفريابي ، وسعيد ابن منصور ، وهناد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل عن مسروق .

وهو في صحيح مسلم ، باب " بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .. " من كتاب الجهاد ، وعن الترمذي في تفسير سورة آل عمران ، وعن ابن ماجه في الجهاد - باب " فضل الشهادة في سبيل الله " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عِنْدَ أهْلِ اللُّغَة تأْكُلُ وتَرْعى ، ونَحو هذا .

١١٨٧٧ - ولمُجَاهِدٍ في قَولِ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهداءِ : ﴿ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهم يُرْزقُونَ ﴾[آل عمران : ١٦٩] ، قالَ : لَيْسَ هُمْ في الجنَّةِ ، ولَكِنْ يأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِها ويَجِدُونَ رِيحَها [١] .

١١٨٧٨ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : ظاهِرُ حَديثِ مَالكٍ يَرُدُّ قَولَ مُجاهِدٍ هَذا ؛ لأنَّ فيه : " إِنَّما نسمةُ المؤمنِ طَائرٌ يعلقُ فِي شَجَرِ الجنَّةِ " ، ومَنِ ادَّعى أنَّ شَجَرَ الجنَّةِ وثَمرَها في غيرِها فقَدْ أحالَ ظَاهِرَ الحَديثِ .

١١٨٧٩ - وقَدِ اسْتَوْعَبْنا القَولَ فِي شَرْحِ مَعْنى هَذا الحَديثِ ولَفْظه فِي "التَّمْهِيدِ"[٢] والحَمْدُ للَّه .

١١٨٨٠ - وأمَّا قَولُهُ : " نسمةُ المُؤمنِ " فَالنسمةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى ظَاهِرِ الحَديثِ وحُجَّتهم قَولُهُ فِي الحَديثِ : حَتَّى يرجعَهُ اللهُ إلى جَسَدِهِ . وقَدْ قِيلَ : إنَّ النسمةَ : الإِنْسانُ لِقَولِهِ ﷺ : " مَنْ أَعْتَقَ نَسمةً مُؤمنَةً " .

١١٨٨١ - وقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) : لا وَالَّذي خَلَقَ الحَبَّةَ وبَرءَ النسْمَةَ .

١١٨٨٢ - قَالَ ذُو الرُّمَّة[٣] :

بِأَعْظَمَ مِنْهُ تُقىً فِي الحِسَابِ ... إذا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الغُبَارا [٤]

١١٨٨٣ - والعَرَبُ تُعبِّرُ عَنِ المَعْنى الوَاحِدِ بِألْفَاظٍ شَتَّى وعَنْ مَعَانٍ مُتَقارِبَةٍ بِمَعْنى

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٤) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .

(٢) (١١ : ٦٢ - ٦٥)

(٣) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٥١٢)

(٤) البيت في اللسان ، ص (٤٤١٤) ، مادة (نسم) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَاحِدٍ ؛ هَذا كَثيرٌ فِي لُغَتِها .

١١٨٨٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ وَسَعِيدٌ ، قالاَ : حدَّثنا قاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعاوِيَةُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ : سَأَلْنا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذهِ الآيَةِ : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أمْوَاتاً بَلْ أحْياءٌ عِنْد ربِّهم يُرزقون ﴾ [١٦٩ من سورة آل عمران] فقالَ : أمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ ، أرْوَاحُهم طَيْرٌ خُضْرٌ تَسرَحُ فِي الجنَّةِ في أيِّها شَاءَتْ ، ثُمَّ تأوي إلى قَنَادِيلَ مُعلَّقَةٍ بِالعَرْشِ .. ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ .

١١٨٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أبي الدُّنيا ، قالَ : حدَّثنا خَالِدُ بْنُ خداشٍ ، قالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أنسٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أنَّ أرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ .

* * *

٥٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتعالَى : إذا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ " (١) .

---

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) ، باب قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١٠) باب : فيمن أحبَّ لقاء الله. وابن حبان في صحيحه (٣٦٣) .

ومن طريق أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤١٨) ، والنسائي (٤ : ١٠) .

وسيأتي في هذا الباب (١١٨٩٣) من حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) ليس فيه : قال الله تبارك وتعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨٨٦ - قالَ أبو عُبيدٍ في معْنى هَذا الحَديثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِندي أنْ يكُونَ الإنْسانُ يكْرَهُ المَوْتَ وَشِدَّتَه فإنَّ هَذا لاَ يكَاف يَخْلُو مِنْهُ أحَدٌ نبيٌّ ولاَ غيْرُهُ ، ولَكنَّ المكْرُوهَ مِنْ ذَلكَ إيثارُ الدُّنيا والرُّكُونُ إلَيْها وكَرَاهيَةُ أنْ يَصيرَ إلى اللَّهِ تعالى والدَّار الآخِرَة ويُريدُ المقامَ في الدُّنيا .

١١٨٨٧ - ومِمَّا يُبيِّنُ ذَلكَ أنَّ اللَّه تعالى قَدْ عَابَ قَوماً بِحُبِّ الحَياةِ الدُّنيا ، فقالَ : ﴿ إنَّ الذين لا يَرْجُونَ لِقاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنْيَا واطمأنوا بِها ﴾ [يونس : ٧] .

١١٨٨٨ - وَقالَ في اليَهُودِ : ﴿ ولتَجِدَنَّهُم أحْرصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ومِنَ الَّذين أشْرَكوا يودُّ أحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ ألْفَ سَنَةٍ ﴾ [البقرة : ٩٦] .

١١٨٨٩ - وَقالَ : ﴿ ولا يَتَمَنَّوْنَه أبَداً ﴾ [الجمعة : ٧].

١١٨٩٠ - فَهَذا يَدُلُّ على أنَّ كَرَاهَةَ لِقاءِ اللَّهِ لَيْسَ كَرَاهَةً لِلْمَوْتِ ، وَإِنَّما كَرَاهَةُ النقلةِ مِنَ الدُّنْيا إلى الآخِرَةِ .

١١٨٩١ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الَّذي أقُولُ في مَعْنى هَذا الحَديثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ ، وَهِيَ المَلْجأُ وَ الحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إلَيْهَا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أعْلَمُ عِنْدَ مُعايَنَةِ الإنْسَانِ مَا يُعَانيه عِنْدَ حُضُورِ أجَلِهِ فإذا رَأى مَا يكرهُ لَمْ يَحِب الخُروجَ مِنَ الدُّنيا ولا لِقاءَ مَا عَايَنَ مِمَّا يَصيرُ إلَيْهِ ، وأَحبَّ لَو بقى في الدُّنْيا لِيَتُوبَ ويَعْمَلَ صَالِحاً . وإنْ رَأى مَا يَحِبُّ أحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ والإسْرَاعَ إلى رَحْمَتِهِ لِحُسْنِ مَا يُعايِنُ مِنْ ذَلِكَ .

١١٨٩٢ - حدَّثنا سَعيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ " ؛ قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ وَيقطعُ بِهِ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذا كَانَ ذَلِكَ كشفَ لَهُ " (١)

١١٨٩٣ – حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حدَّثنا حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ ابْنُ شعيبٍ ، قالَ : حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّري ، عَنْ أَبي زبيدٍ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ ، عَنْ شريحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ " .

١١٨٩٤ – قالَ شريحٌ : فَأَتَيتُ عائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيرةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنا ، فقالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ: مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِه اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَلَيس مِنَّا أَحدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ المَوتَ . قالَتْ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيس الَّذي يَذْهَبُ إِلِيهِ، وَلَكِنْ أَرى إِذا شَخَصَ البَصَرُ ، وحَشْرَجَ الصَّدرُ واقْشَعَرَّ الجلدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ (٢) .

١١٨٩٥ – فَهَذِهِ الآثارُ قَدْ بَانَ فِيها أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ المَوتِ وَمُعايَنَةِ ما هُنالِكَ ، وَذَلِكَ حِينَ لاَ تُقبَلُ تَوْبَةُ التَّائِب إِنْ لَمْ يتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة – باب " من أحب لقاء الله " ، والنسائي في الجنائز (٤: ٩) باب " فيمن أحبَّ لقاء الله " ، والإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٤٦) ، وانظر الحديث المتقدم (٥٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الدعوات – باب " من أحب لقاء الله " ح (٦٧٠٠) في طبعتنا ، ص (١٤:٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) ، باب " فيمن أحبَّ لقاء الله " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨٩٦ - وَرَوى شَيْبانُ عَنْ قَتادَةَ فِي قولِهِ (عز وجل) : ﴿ ولَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِين ﴾ [٨٨ من سورة ص] قالَ : بَعْدَ الموتِ .

١١٨٩٧ - قالَ : وقَالَ الحَسَنُ : يَابنَ آدمَ عِنْدَ المَوتِ يأتيكَ الخَبَرُ اليَقِينُ .

١١٨٩٨ - وَرَوى الزنجيُّ مُسلمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ ﴿ يُنَبَّأُ الإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وأخَّرَ ﴾ [القيامة : ١٨] قالَ : عِنْدَ المَوتِ يَعْلَمُ مَالَهُ مِنْ خَيرٍ وَشَرٍّ .

* * *

٥٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ : إِذا مَاتَ فَحرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً من الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ ".(١)

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٦) باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ فتح الباري (١٣ : ٤٦٦) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٨٤٦) في طبعتنا ، باب " في سعة رحمة الله " (٨ : ٩٩) ، والنسائي في الرقائق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٩٠) . ومن طريق الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) ، فتح الباري (٦ : ٥١٤) ، ومسلم في الموضع السابق ، ح (٦٨٤٧) ، في طبعتنا ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١١٢) ، باب " أرواح المؤمنين " ، وابن ماجه في الزهد (٤٤٥٥) باب " ذكر التوبة " (٢: ١٤٢١). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨) ، فتح الباري (٦:٥١٤) ، ومسلم في الموضع السابق في طبعتنا ، ح (٦٨٤٩) ، وفي صحيح ابن حبان (٦٤٩) وعن معاوية ابن حيدة عند الدارمي (٢ : ٣٣٠).

١١٨٩٩ - قَدْ ذَكَرْنا اختِلافَ الرِّوايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ وَتَوقِيفِهِ فِي " التَّمهِيد "(١) ، وَالصَّوابُ رَفْعُهُ ؛ لأنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأياً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا في " التَّمْهِيدِ "(٢) طُرُقاً كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذا .

١١٩٠٠ - وَذَكَرْنا مَنْ رَواهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم (٣) .

١١٩٠١ - وَفِي رِوايَةِ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ أنَّهُ قالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إلا التَّوْحِيد .. " ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرفَعُ الإشْكَالَ فِي إيمانِ هَذا الرَّجُلِ ، وَالأُصُولُ كُلُّها تُعضِدُها وَالنَّظَرُ يُوجِبُها ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أخبَرَ أنَّهُ لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ ، وَقالَ : ﴿ قُلْ لِلَّذين كَفَرُوا إنْ يَنْتَهوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُوراً لَهُ . قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ولا الذين يَمُوتُونَ وَهُم كُفَّار ﴾ { النساء : ١٨ } .

١١٩٠٢ - وأمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، وَقَدْ رُوِيَ : لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ أنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلا مَا عَدا التَّوْحِيد مِنَ الحَسَناتِ وَالخَيرِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أبِي رَافِعِ المَذْكُورِ .

١١٩٠٣ - وَهَذا شَائِعٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ أنْ يؤتى بِلَفْظِ الكُلِّ والمرادُ البَعْضُ . وَقَدْ يَقُولُ العَرَبُ : لَمْ يَفْعَلْ كذا قَطّ ، يُرِيدُ الأكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ .

---

(١) (١٨ : ٣٧).

(٢) (١٨ : ٣٨ - ٣٩).

(٣) **التمهيد** (١٨ : ٣٩) وذكر رواية أبي سعيد الخدري.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٠٤ - ألاَ ترى إلى قولِهِ عليه الصلاة والسلام : " لاَ يَضَعُ عصاهُ عَلَى عَاتِقِهِ"(١) يُرِيدُ أنَّ الضَّرْبَ لِلنِّساءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيراً ، إلا أنَّ عَصاهُ كَانَتْ لَيلاً وَنَهاراً عَلَى عَاتِقِهِ .

١١٩٠٥ - وَقَدْ فَسَّرنا هَذا المعْنَى في غَيرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنا هَذا .

١١٩٠٦ - وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤمناً حِينَ قِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذا ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَارَبِّ . وَالخَشْيَةُ لاَ تَكُونُ إلا لِمُؤْمِنٍ يصدقُ بَلْ مَا تكادُ تَكُونُ إلا مِنْ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ ، قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَمَاءُ ﴾ { فاطر : ٢٨ } .

١١٩٠٧ - قَالُوا : كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ فَقَدْ آمنَ بِهِ وَعَرفَهُ وَيستَحيلُ أنْ يخافَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ .

١١٩٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ فِي " التَّمهِيدِ "(٢) مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١١٩٠٩ - وَأمَّا قَوْلُهُ : لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ . فَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ .

١١٩١٠ - فَقَالَ بَعْضُهم: هَذا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى، وَهِيَ القُدْرَةُ. قالُوا : وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) وآمَنَ بِهِ ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفاتِهِ أو أكثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بجهله بَعْضَها كَافِراً ، وَإنَّما الكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الحَقَّ ، لا مَنْ جَهِلَهُ.

١١٩١١ - وَالشَّوَاهِدُ عَلى هَذا مِنَ القُرآنِ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ مِنَ " التَّمْهِيدِ "(٣) .

---

(١) من حديث طويل وصف به النبي (ﷺ) أبا جهم بن هشام وقد خطب فاطمة بنت قيس ، سيأتي هذا الحديث في كتاب الطلاق في الباب (٢٣) : ما جاء في نفقة المطلقة .

(٢) (١٨ : ٤١ - ٤٢) .

(٣) **التمهيد** (١٧ : ١٧) أثناء شرحه لحديث ابن عمر من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩١٢ - وَمِنْهَا : قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ يا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وأَنْتُم تَشْهَدُونَ ﴾ [الآية ٧٠ من سورة آل عمران] .

١١٩١٣ - وقالَ : ﴿ يا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَلْبِسون الحَقَّ بالبَاطِلِ وتَكْتُمونَ الحَقَّ وأَنْتُم تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية ٧١ من سورة آل عمران] .

١١٩١٤ - وقالَ : ﴿ ويقولون عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وهُمْ يَعْلَمون ﴾ [الآية ٧٥ من سورة آل عمران]

١١٩١٥ - وقال : ﴿ فلا تجعلوا لله أَنْدَاداً وأَنْتُم تَعْلَمون ﴾ [الآية ٢٢ من سورة البقرة] .

١١٩١٦ - وقال : ﴿ وإِذْ قال موسى لِقَومِهِ يا قَومِ لم تؤذونني وقَدْ تَعْلَمونَ أَنِّي رسولُ اللَّهِ إِلَيكُمْ ﴾ ﴿ الآية ٥ من سورة الصف ﴾ .

١١٩١٧ - وقال ﴿ وجَحَدُوا بِهَا واستَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهم ﴾ [الآية ١٤ من سورة النمل] .

١١٩١٨ - فَهذا هُوَ الكُفْرُ المُجتَمعُ عَلَيهِ فِي الاسْمِ الشَّرعيِّ وَالاسْمِ اللُّغَويِّ .

١١٩١٩ - وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ مَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى لاَ يَكُونُ بِها كَافِراً إِذا كَانَ مُصَدِّقاً بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَاليَومِ الآخِرِ ، أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَغَيْرَهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَدَرِ وَمَعْنَاهُ قِدَمُ العِلْمِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سبق في عِلْمِهِ ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خلقهُ [لا فِيما يستَأْنفُ بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ في اللَّوحِ المَحْفُوظِ](١) فَأَعْلَمَهُم أَنَّهُ مَا أَخطَأَهُم لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُم ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ في حِينِ سُؤَالِهِم وَقَبْلِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .

١١٩٢٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المَعْنى عَنْهم في " التَّمهِيدِ "(١) .

١١٩٢١ – وَلاَ يَسَعُ مُسلماً أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيرَ ذَلِكَ ، وَلَو كَانَ لاَ يَسَعُهُ جَهلُ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى وَهِيَ قِدَمُ العِلمِ لِعِلْمِهم بِذَلِكَ مَعَ الشَّهادَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَمُوداً سَادِساً لِلإِسْلاَمِ . .

١١٩٢٢ – وَقالَ آخَرونَ : أَرادَ بِقَوْلِهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ : لئن كَانَ قدرَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي هذهِ اللَّفظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ ، فَقَدَرَ [هُنا](٢) عِنْدَ هَؤُلاءِ مِنَ القدرِ الَّذِي هُوَ الحُكمُ وَلَيسَ مِنْ بَابِ القُدْرَةِ وَالاستِطاعَةِ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ (عز وجل) : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْه ﴾ [الأنبياء : ٨٧].

١١٩٢٣ – وَلِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هذهِ الآيةِ قَوْلانِ : (أَحَدُهما) أَنَّها مِنَ التَّقْدِيرِ وَالقَضاءِ. والآخَرُ : أَنَّها مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ .

١١٩٢٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ شَواهِدِ [الشِّعْرِ](٣) العَرَبِيِّ عَلى الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً فِي "التَّمْهِيدِ"(٤) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

---

(١) (١٨ : ٤٦ – ٤٧)

(٢) من (ك) فقط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٤) (١٨ : ٤٤ – ٤٥) ، حيث استشهد بقول ثعلب : في قول الله عز وجل : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ قال : هو من التقتير ليس من القدرة ، يقال منه : قدر الله لك الخير يقدره قدرا – بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائدا ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

يعني ما تقدره ونقضي به يقع ، يعني ينزل وينفذ ويمضي

قال أبو عمر : هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة له ، أولها : =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٢٥ - وَالْمَعْنى فِي قَوْلِ هؤُلاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لإِنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ وَبالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لِي وَجَازَانِي عَلَى ذُنُوبِي لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ .

١١٩٢٦ - وَالوَجْهُ الآخَرُ كَأَنَّهُ قالَ : لإِنْ كَانَ قَدْ سبقَ فِي قَدرِ اللَّهِ وَقَضائِهِ أَنْ يُعذِّبَ كُلَّ ذي جرْمٍ على جرْمِهِ ليعذِّبنِّي عَلَى ذُنُوبي عَذَاباً لا يُعذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ غَيْرِي .

١١٩٢٧ - وَهذا مِنْهُ خَوفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وَخَشْيَةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

= لليلى بذات الجيش دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها ، سطر

وفيها يقول :

وليس عشيات الحمى برواجــع
لنا أبداً ما أبرم السلم النضر
ولا عائدا ذاك الزمان الذي مض
تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

السلم شجر من العضاه يدبغ به ، والنضر النضارة والتنعيم : وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الأمر : أحكمته . وقال غيره :

فما الناس أرادوه ولكن أقاده — يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه — كفاحا وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه - ومقتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾ - أي ضيق عليه في رزقه. وقوله " ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قوله الله عز وجل : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً ﴾ قال : مغاضباً للملك .

قال أبوعمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي، والحسن البصري ، وغيرهم ؛ ولولا خروجنا عما له قصدنا لذكرنا خبره وقصته ههنا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٢٨ - هَذا كُلُّهُ لاَ يَكُونُ إلا لِمُؤْمِنٍ مُصدِّقٍ ، مُؤْمِنٍ بالبَعْثِ وَالجزاءِ .

١١٩٢٩ - وَفي القدرِ لُغتانِ مَشْهُورتانِ : قدَّرَ اللَّهُ (بِالتَّشْديدِ) ، وقَدَرَ اللَّهُ (بِالتَّخْفيفِ) .

١١٩٣٠ - ذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الكسائِيِّ ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيرُهُ .

١١٩٣١ - وَقَدْ ذَكَرناهُ وَالشَّوَاهِد عَلَيهِ فِي " التَّمهيدِ "(١) والحمدُ للَّهِ .

* * *

٥٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ٤٣) قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال : يقال هذا قدر اللّه وقدره ، قال ولو قرئت : أودية بقدرهما مخففاً ، أو قرئت وما " قدروا الله حق قدره -مثقلاً جاز " وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع   مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال الأصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاع   وبقدر تفرق واجتماع

(٢) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٤) ، باب " في ذراري المشركين " ، وابن حبان في صحيحه (١٣٣)، والبيهقي في " الاعتقاد والهداية "، ص (١٠٧، ١٠٨)، ومن طريق سفيان عن أبي الزناد أخرجه الحميدي (١١١٣). ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٧) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٧٥) ، ومسلم في القدر ، ح (٦٦٣١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وبرقم=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٣٢ - وَرُوِي هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

١١٩٣٣ - مِمَّنْ رَواهُ عَنْ هُريرةَ : عَبْدُ الرحمنِ الأعْرجُ ، وسَعِيدُ بْنُ المُسيَّبِ ، وأبو سَلَمَةَ ، وحُمِيدُ ابنا عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وأبو صَالحٍ السَّمانُ ، وسَعِيدُ بْنُ أبي سَعِيدٍ ، ومُحمدُ بْنُ سِيرِين[1] .

١١٩٣٤ - ولَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيما عَلِمْتُ ، ولَيسَ فِيهِ غَيرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ ، واخْتَلَفَ أصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي " التَّمْهِيدِ "[2] .

= (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٥) ، والبخاري في القدر (٦٥٩٩) باب " الله أعلم بما كانوا عاملين " ، فتح الباري (١١ : ٤٩٣) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٦) في طبعتنا ، وبرقم (٢٦٥٨) ، ٢٤ في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٥) ، باب "ما قيل في أولاد المشركين " ، فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٣) في طبعتنا ، وبرقم (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق طاووس ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٢٨٢ ، ٣٤٦) ، وعن ذكوان عن أبي هريرة في مسند أحمد (٢ : ٤١٠) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) **التمهيد** (١٨ : ٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٣٥ - وزَعَمَ الذّهلي[١] أنَّ الطُّرُقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ صِحاحٌ كُلُّها[٢] .

١١٩٣٦ - وأمَّا قولُهُ فِي حَديثِ مَالِكٍ وغيرِهِ فِي هَذا الحَديثِ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ .. " الحديث . فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في مَعْنى قَوْلِهِ : "كُلُّ مَوْلُودٍ " .

١١٩٣٧ - فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلى أنَّ الفِطْرَةَ : الإِيمانُ والإِسْلامُ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ " كُلُّ مَوْلُودٍ " مَا يَقْتَضِي العُمومَ ؛ لأنَّ المَعْنى فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ مَنْ وِلِدَ عَلى الفِطْرَةِ وكانَ لَهُ أبوانِ عَلى غَيرِ الإِسْلامِ فإِنَّ أبَوَيْهِ يُهوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمجِّسَانِهِ .

١١٩٣٨ - قالُوا : ولَيسَ المَعْنى أنَّ جَميعَ المَوْلُودِينَ مِنْ بني آدمَ أجْمعِينَ مَوْلُودُونَ على الفِطْرَةِ ، بَلِ المَعْنى أنَّ المَوْلُودَ عَلى الفِطْرَةِ بَيْنَ الأبوينِ الكَافِرَيْنِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِما فِي كُفْرِهِما حَتَّى يُعبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يَكْسِبُ عَلى نَفْسِهِ .

١١٩٣٩ - وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلى الفِطْرَةِ وكانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكِمَ لَهُ

---

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي ، أصله من نيسابور (١٧٢ - ٢٥٨) ورحل إلى بغداد ، والبصرة ، إمام أهل الحديث بخراسان ، وشيخ الإسلام ، وعالم المشرق ، الحافظ الكبير البارع.
روى عنه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه والنسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، وكان عالماً حجة كثير المعارف ، موضع تقدير واحترام.
الجرح والتعديل (٨ : ١٢٥) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤١٥) ، طبقات الحنابلة (١ : ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٧٣) ، العبر (٢ : ١٧) ، والوافي بالوفيات (٥ : ١٨٦) ، البداية والنهاية (١١ : ٣١) تهذيب التهذيب (٩ : ٥١١) ، مرآة الجنان (٢ : ١٦٩) ، شذرات الذهب (٢ : ١٣٨) ، معجم المؤلفين (١٢ : ١٠٥) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٠٧) .

(٢) جمع الذهلي علم الزّهري وصنفه ، وجوده ، وله مختارات من رواياته عن الزّهري في مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقمه (٨٣) (من ١٤٠أ - ١٤٨ب) ، في القرن السابع الهجري .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِحُكْمِهِما مَالَمْ يَحتَلِمْ ، فإذا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حكمَ نَفْسَهُ .

١١٩٤٠ - وَاحتَجَّ قَائلُو هَذهِ المقالَةِ بِحَدِيثِ : أبي إسْحَاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يومَ طَبَعَهُ كَافراً "(١) .

١١٩٤١ - وَبِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : "ألا إِنَّ بَنِي آدمَ خُلِقُوا طَبقاتٍ : فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مؤمِناً وَيحيَى مُؤمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحيى كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحيَى مُؤْمِناً وَيمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحيَى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً "(٢) .

١١٩٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٣) ، وَخَبَرَ أبي سَعِيدِ الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ "(٤) .

١١٩٤٣ - قَالُوا : فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَعْنَى فِي قَوْلِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ أبواهُ نَصرَنِيَّانِ أو يَهُودِيَّانِ فَأبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو

---

(١) أخرجه مسلم في القدر ح (٦٦٤٢) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " (٧٧٤:٧)، وبرقم (٢٦٦١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٠٥ - ٤٧٠٦) ، باب " في القدر " (٤ : ٢٢٧) ، والترمذي في التفسير (٣١٥٠) ، باب " ومن سورة الكهف (١٣٢:٥)، والإمام أحمد (٥ : ١٢١) .

(٢) من حديث طويل أخرجه الترمذي في الفتن - باب " ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن يوم القيامة " ، وابن ماجه في الفتن ، باب " فتنة النساء " ، وقال الترمذي : حسن.

(٣) في التمهيد (١٨ : ٦٠).

(٤) في التمهيد (١٨ : ٦٠ - ٦١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يُنصِّرَانِهِ : أيْ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِهما في المِيرَاثِ وَفِي دَفْنِه مَعَ أَبَوَيْهِ وَنَحو ذَلِكَ مَا دامَ صَغِيراً ، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلى مَا يحكمُ بِهِ عَلَيهِ .

١١٩٤٤ - قالُوا : وَأَلْفاظُ الحُفَّاظِ عَلى نَحوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هذا .

١١٩٤٥ - ودَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوى : كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ (١) .

١١٩٤٦ - قَالُوا : وَلَو صَحَّ هذا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا ؛ لأَنَّ الخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلى هَذا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ العَرَبِ .

١١٩٤٧ - أَلاَ تَرى قَولَهُ تَعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بأَمرِ رَبِّها ﴾ {الأحقاف:٢٥} وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ .

١١٩٤٨ - وَقَولَهُ : ﴿ فَتَحنَا عَلَيْهِم أَبْوابَ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [الأنعام : ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِم أَبْوابَ جَهَنَّمَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

١١٩٤٩ - وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ (٢) .

١١٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفاظِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١١٩٥١ - وَمِمَّا احتَجُّوا بِهِ أَيضاً مَا رَواهُ أَبُو رجاء العطارديُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثُ الرُّؤيَا .. ، وَفِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : " وَأَمَّا الرَّجُلُ

---

(١) هي رواية عبد الرحمن بن هرمز ، والأعرج ، عن أبي هريرة ، وسيعود المصنف إليها في (١١٩٥٤) ، و (١١٩٥٥) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في صحيحه ح (١٢٨).

(٣) (١٨ : ٦٧ - ٦٨) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطَّوِيلُ الَّذي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْراهِيمُ ، وَأَمَّا الوِلْدانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ"(١) .

١١٩٥٢ - وَقالَ آخرونَ : كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بني آدمَ فَهُوَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أَبداً ، وَأَبواهُ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِها وَإِنْ كانَ قَدْ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يُعبرُ عَنْهُ لِسانُهُ.

١١٩٥٣ - قالُوا : وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ المَعْنى مَا وَصَفْنا رِوايَةُ مَنْ رَوى : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ " ، وَ " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ وَيُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ " ؛ وَحَقّ الكَلامِ أَنْ يحملَ عَلى عُمومِهِ .

١١٩٥٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفْيانَ ، حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : أَخْبَرنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، قالَ : حَدَّثني جعفرُ بْنُ رَبيعةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ هرمز أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبواهُ يُهوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ .. " ، الحَديثُ عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

(١) أخرجه مطولاً الإمام أحمد ٨/٥ ، ٩ عن محمد بن جعفر ، والبخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.
وأخرجه الإمام أحمد ١٤/٥ ، والبخاري (١٣٨٦) في الجنائز من طرق عن أبي رجاء العطاردي ، به .
وأخرجه مختصراً : البخاري (١١٤٣) في التهجد ، و (٢٠٨٥) في البيوع ، و (٢٧٩١) في الجهاد و (٣٢٣٦) في بدء الخلق ، و (٣٣٥٤) في الأنبياء ، و (٤٦٧٤) في التفسير و (٦٠٩٦) في الأدب ، ومسلم (٢٢٧٥) في ترقيم عبد الباقي في الرؤيا ، والترمذي (٢٢٩٥) في الرؤيا والبيهقي في " السنن " ١٨٧/٢ ، ١٨٨ و ٢٧٥/٥ من طريق أبي رجاء العطاردي ، به .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٥٥ - وكَذَلِكَ رواهُ خالدٌ الواسطيُّ ، عَنْ أبي الزنادِ عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : " كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ ... " .

١١٩٥٦ - وَرَواهُ اللَّيْثُ بالإسْنادِ المُتَقَدِّمِ ، قالَ : حَدَّثني يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قالَ : أخبَرني أبُو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَامِنْ مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأبَواهُ يُهوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كَما تنتجُ البهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ هَلْ تُحِسونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ ؟ " .

١١٩٥٧ - ثُمَّ قالَ أبُوهُرَيْرَةَ : اقْرَؤا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠].

١١٩٥٨ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ حَديث الرُّؤيا ، فِيهِ : " وَالشَّيْخُ الَّذِي في أصْلِ الشَّجَرةِ إبْرَاهِيمُ (عليه السلام) ، وَالوِلدانُ حَولَهُ أوْلادُ النَّاسِ" .

١١٩٥٩ - فَقالُوا : هَذِهِ الأحادِيثُ تَدُلُّ ألْفاظُها على أنَّ المَعْنى فِي حَدِيثِ مَالكٍ وَمَا كانَ مِثْلَهُ لَيسَ كَما تَأوَّلَهُ المُخالِفُ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُ . بَلِ الجَمِيعُ مِنْ أولادِ النَّاسِ مَولُودُونَ عَلى الفِطْرَةِ .

١١٩٦٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيها، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْناها ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَبايِنةً ، وَادَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهما فِي ذَلِكَ ظَاهِرَ آيةٍ أو ظَاهِرَ سُنَّةٍ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوضِّحُهُ ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الآثارِ وَالأقْوالِ عَنِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إنْ شاءَ اللهُ .

١١٩٦١ - قَدْ سَأَلَ أبُو عُبَيدِ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ مُحمدَ بْنَ الحَسَنِ الفَقِيهَ صَاحِبَ أبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَما أجَابَهُ فِيهِ بِأكْثَرَ مِنْ أنْ قالَ : كَانَ هَذا القَولُ مِنَ

النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بالجهادِ .

١١٩٦٢ - قالَ أَبُو عُبيدٍ : وَقالَ ابنُ المبارك : يُفَسِّرُهُ آخرُ الحَديثِ : " اللَّهُ أعلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ " .

١١٩٦٣ - هَذا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبيدٍ في تَفْصيلِ قَولِهِ ﷺ : " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ .. الحديث " ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَابْنِ المُبارَكِ ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهما وَلَا عَنْ غَيْرِهما .

١١٩٦٤ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ نَحو ذَلِكَ . وَلَيسَ فِيهِ مقنعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَلَا شرحُ مَذْهَبٍ فِي أمرِ الأطفالِ ، وَلَكِنَّها جُملَةٌ تُؤدِّي إلى الوُقُوفِ عَنِ القَطْعِ فِيهِم بِكُفرٍ أَو إِيمانٍ أَو جَنَّةٍ أَو نَارٍ مَالَمْ يَبْلُغُوا .

١١٩٦٥ - وَأَمَّا مَا ذكرَهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسنِ فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الجَوَابِ إِمَّا لإِشْكَالِهِ عَلَيهِ أو لِجَهْلِهِ بِهِ أو لِكَرَاهَةِ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ .

١١٩٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ القَولَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (عليه السلام) قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ . فَلَيسَ كَمَا قَالَ ، لَيسَ فِي حَديثِ الأَسْودِ بْنِ سريعٍ مَا يُبيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالجهادِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "(١) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ وَالأَحْنَفِ ، جَمِيعاً عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سريعٍ .

١١٩٦٧ - وَرَوَى عَوفٌ الأَعْرَابِيُّ ، عَنْ أَبِي رجاء العطارديِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ . فَنَادَاهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ ؟ قالَ : " وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ "(٢) .

---

(١) (١٨ : ٦٧) .

(٢) تقدم حديث سمرة في (١١٩٥١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٦٨ – **قالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا اخْتِلاَفُ العُلماءِ في الفِطْرَةِ المذْكُورَةِ في هَذا الحَديثِ فَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَالنَّظَرِ : أُرِيدَ بِالفِطْرَةِ المذْكُورَةِ فِي هذا الحَدِيثِ : الخِلْقَةَ الَّتِي خُلِقَ عَلَيها المَوْلُودُ في المعْرِفَةِ بِرَبِّهِ . فَكَأَنَّهُ قالَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى خلْقَةٍ يَعْرِفُ بِها رَبَّهُ إذا بَلَغَ مَبْلَغَ المعْرِفَةِ . يُرِيدُ خلقةً مُخالفةً لِخلْقَةِ البَهائِمِ الَّتِي لاَ تَصِلُ بِخلْقَتِها إِلى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

١١٩٦٩ – واحْتَجُّوا عَلى أنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ وَالفَاطِرَ الخَالِقُ بِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ﴾ [فاطر : ١] يَعْنِي خَالِقَهنَّ .

١١٩٧٠ – وقوله : ﴿ ومَالِي لا أَعْبُدُ الَّذي فَطَرَني ﴾ [يس : ٢٢] يَعْنِي خَلَقَنِي، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مِنْ أيِ القُرْآنِ .

١١٩٧١ – وَأَنْكَرُوا أنْ يَكُونَ المولُودُ فُطِرَ عَلى كُفْرٍ أو إِيمانٍ أَو مَعْرِفَةٍ أَو إنكارٍ .

١١٩٧٢ – وَقالُوا : إِنَّما يُولَدُ المَوْلُودُ عَلى السَّلامَةِ فِي الأغْلَبِ خلْقَةً وَبنيةً وَطَبْعاً لَيسَ مَعَها إيمانٌ وَلاَ كُفْرٌ وَلا إِنْكارٌ وَلاَ مَعْرِفَةٌ ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الإيمانَ أَو الكُفْرَ بَعْدَ إذا مَيَّزُوا .

١١٩٧٣ – وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ فِي الحَدِيثِ : " كَما تنتجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ – يَعْنِي سالمةً – هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الأُذُنِ . فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَنِي آدمَ بِالبَهائِمِ ؛ لأَنَّها تُولَدُ كامِلَةَ الخَلْقِ لَيسَ فِيها نُقصانٌ وَلاَ آفَةٌ ، ثُمَّ تُقطعُ آذانُها بَعْدُ وَتُشقُّ وَتُثْقَبُ أُنُوفُها ويقالُ : هَذِهِ بحائر وَهذه سَوَائبُ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الأطْفالِ فِي حِينِ وِلادَتِهِم سَالِمَةً لَيسَ لَهُم كُفْرٌ وَلاَ إِيمانٌ وَلاَ مَعْرِفَةٌ وَلاَ إِنكارٌ ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهوتْهُمُ الشَّيَاطِينُ وَكَفَرَ أَكْثَرُهُم ، وَعَصمَ اللَّهُ أَقَلَّهُمْ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٧٤ - قَالُوا : وَلَو كَانَ الأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الكُفْرِ أَوِ الإِيمَانِ فِي أَولِيةِ أَمْرِهِم مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَداً كَما لاَيَنْتَقِلُونَ عَنْ خَلْقَتِهِم ، وَقَدْ نَجِدُهُم يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ ، وَكَافِرونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ .

١١٩٧٥ - قَالُوا : وَيَسْتَحِيلُ في المعقول أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلاَدَتِهِ يَعقِلُ كُفْراً أَو إِيماناً ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَخْرَجَهُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِهِمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً(١) .

١١٩٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا القَولُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيها ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٩٧٧ - وَذَلِكَ أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلاَمَةُ والاسْتِقامَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حمار ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ (عزَّ وجلَّ) : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ " . يَعْنِي عَلى اسْتِقامَةٍ وَسَلاَمَةٍ(٢) .

١١٩٧٨ - وَالحَنِيفُ في كَلامِ العَرَبِ المُسْتَقِيمُ السَّالِمُ .

١١٩٧٩ - وَإِنَّما قِيلَ لِلأَعْرجِ أَحْنفَ عَلَى جِهَةِ التَّفَاؤُلِ كَما قِيلَ للقفر مفازة .

١١٩٨٠ - فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرادَ الَّذِينَ خلصوا مِنَ الآفاتِ كُلِّها مِنَ المعاصِي وَالطَّاعاتِ بِلاَطَاعَةٍ مِنْهُم وَلاَ مَعْصِيَةٍ إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

١١٩٨١ - أَلاَ تَرى إِلى قَولِ مُوسى - عليه السلام - فِي الغُلامِ الَّذي قَتَلَهُ الخَضِرُ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [٧٤ من سورة الكهف] لما كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يكسبِ الذُّنُوبَ .

---

(١) في **التمهيد** (١٨ : ٧٠) : " في حال لا يفقهون معها شيئاً " .

(٢) من حديث طويل طرفه : إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ... ، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٦٥) في طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٦٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٨٢ - وَقَدْ زِدْنا هَذا المعْنى بَياناً وَحُجَّةً فِي " التَّمْهِيدِ "(١) .

١١٩٨٣ - وَقالَ آخَرُونَ : الفِطْرَةُ هَاهُنا الإِسْلَامُ . قَالُوا : وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ .

١١٩٨٤ - قالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فطرةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها ﴾ { ٣٠ من سورة الروم } يَعْنِي الإِسْلامَ .

١١٩٨٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ : اقْرَؤا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها(٢) ﴾ { الروم : ٣٠ } .

١١٩٨٦ - وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُجاهِدٍ ، وَالحَسن ، وإِبْراهِيمَ ، وَالضَّحّاكِ ، وَقَتادَةَ ، قالُوا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّه التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ { الروم : ٣٠ } : دِينُ اللَّهِ الإِسْلامُ .

١١٩٨٧ - ﴿ لا تَبديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ { الروم : ٣٠ } ، قَالُوا : لِدِينِ اللَّه(٣) .

١١٩٨٨ - وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِحَدِيثِ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار المجاشعيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوماً أَلا أُحَدِّثُكُم بِما حَدَّثَني إِليهِ فِي الكِتابِ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ وَبَنِيهِ حنفاء مُسْلِمِينَ .. الحديث بطوله .

١١٩٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُجاهِدٍ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ :

---

(١) (١٨ : ٧١) .

(٢) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، تقدم في أحاديث الموطأ ، برقم (٥٣٠).

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦ : ٤٩٢) ط . دار الفكر ، ونسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حُنَفاءُ المُسْلِمِينَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمهِيدِ "(١)

١١٩٩٠ - وَرَوَاهُ قتادةُ عَنْ مُطرفِ بْنِ الشخيرِ عَنْ عِياضِ بْنِ حمار ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطرفٍ ؛ لأَنَّ هَمامَ بْنَ يَحيى رَوَى عَنْ قتادَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطرفٍ ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الغافِرِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ ، وَالعَلاءُ بْنُ يَزِيدَ كُلُّهُمْ يَقُولُ : حدثَنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخِّيرِ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار ، عَنِ النَّبي ﷺ هَذا الحَدِيثَ ، قالَ فِيهِ : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ كُلَّهم ، لَمْ يَقُلْ مُسْلِمِينَ " .

١١٩٩١ - وَكَذَلِكَ رَواهُ عَوفٌ الأعرابيُّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضِ ابْنِ حمار وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ وَإِنَّما قَالَ حُنْفاءَ فَقَطْ .

١١٩٩٢ - وَقَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ إِسحاقَ عَنْ مَنْ لا يَهِمُ عِنْدَهُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ فِيهِ : إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي كُلُّهمُ حُنَفاءَ .. ، وَسَاقَ الحَدِيثَ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٣ - فَدَلَّ هَذا عَلى حِفْظِ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ وَإِتْقانِهِ وَضبط أَنَّهُ ذكرَ مُسْلِمينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذا الحَدِيثِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتادَةَ .

١١٩٩٤ - وَكَذَلِكَ رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ ، وَمَعمرٌ عَنْ قتادَةَ ، عَنْ مُطرفٍ ، عَنْ عِياضٍ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) يَقُولُونَ فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ تعالى ﴿ حُنَفاءَ ﴾ فَرُوِيَ عَنِ الضَّحاكِ وَذِي اليَدَيْنِ فِي قَولِهِ ﴿ حُنَفاءَ ﴾ قَالا : حُجاجاً .

(١) (٨ : ٧٣) وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٩٩٦ - رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : الحَنِيفِيَّةُ : حجُّ البَيْت .

١١٩٩٧ - وَعَنْ مُجاهِدٍ ، قالَ : " حُنَفاءَ " مُتَّبِعِينَ هَذا كُلَّهُ .

١١٩٩٨ - يَدُلُّ على أنَّ للحَنيفيَّةِ : الإسْلامُ ، وَيَشْهَدُ أنَّ ذَلِكَ قوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيّا ولاَ نَصرانيًا ولَكِن كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً ﴾ [آل عمران : ٦٧] .

١١٩٩٩ - وقالَ ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج - ٧٨].

١٢٠٠٠ - قالُوا : أَوَّلُ مَنْ تَسمّى مُسْلِم وَسمّى مَنِ اتَّبَعَهُ المُسْلِمِينَ (إِبْرَاهِيمُ)[1] عليه السلام.

١٢٠٠١ - فِي الحَدِيثِ : " خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ " : أيْ سَالِمِينَ مِنْ آفاتِ الجحْدِ وَالإنْكارِ وَالكُفْرِ .

١٢٠٠٢ - قَالُوا : فَلاَ وَجْهَ لإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوى : حُنَفاءَ مُسْلِمِينَ .

١٢٠٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْني وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُوَحِّدِينَ عَلى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ ، عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ فِي نَفْي الشِّرْكِ وَدَفْعِ عِبادَةِ الأَوْثانِ وَكُلِّ ما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُم ﷺ بِالإِسْلاَمِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشرعَ لَهُ مِنْهاجاً ارْتَضاهُ لَيسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْراهِيمَ وَالمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنفاءُ عَلى الاتِّسَاعِ .

١٢٠٠٤ - قالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي :

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنَفاءُ نَسْجُدُ بُكرَةً وَأَصِيلا
عربٌ نَرى لِلهِ فِي أَمْوالِنا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلا

١٢٠٠٥ - فَهذا قَدْ وَصَفَ الحَنِيفِيَّةَ بِالإِسْلاَمِ بِإِسْنادٍ .

---

(١) من (س) فقط .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٠٦ - وَقَدْ قِيلَ : الحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلى دِينِ إِبْراهِيمَ ، ثُمَّ سمّي مَنْ كَانَ خُتِنَ وَيحجُّ البَيْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَنِيفاً .

١٢٠٠٧ - وَالحَنِيفُ اليومَ المُسْلِمُ . وَيُقالُ : إِنَّما سُمِّيَ إِبْراهِيمُ حَنِيفاً ؛ لأَنَّهُ كَانَ حنفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وأُمُّهُ مِنَ الآلِهَةِ إلى عِبَادةِ اللَّهِ أي : عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ .

١٢٠٠٨ - وَأَصْلُ الحنفِ : ميلٌ مِنْ إِبهامي القَدَمَيْنِ كُلّ وَاحِدَةٍ على صَاحِبَتِها .

١٢٠٠٩ - وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه السلام) : " إِنَّها خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ " ، وَ"عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ " يَعْنِي مِنْ سُنَنِ الإِسْلامِ .

١٢٠١٠ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الفِطْرَةَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الإِسْلامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ .

١٢٠١١ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ رَجُلٍ عليهِ رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ أَيجزئُ عَنْهُ الصَّبيُّ إِنْ يعتقهُ وَهُوَ يرضعُ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ على الفِطْرَةِ . يَعْنِي الإِسْلامَ .

١٢٠١٢ - وَعلى هَذا الفِعْلِ يَكُونُ فِي الحَدِيثِ قَوْلُهُ : مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعاءَ ؟ يَقُولُ : خُلِقَ الطِّفْلُ سَليماً مِنَ الكُفْرِ مُؤْمِناً مُسْلِماً عَلى المِيثاقِ الَّذي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلى ذُرِّيَّةِ آدمَ (عليه السلام) حِينَ أَخْرَجَهُم مِنْ صُلْبِهِ وَأَشْهَدَهُم على أَنْفُسِهِمْ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .

١٢٠١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ الإِسْلامَ ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمانَ قَوْلٌ بِاللِّسانِ وَاعْتِقادٌ بِالقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالجَوارِحِ لا يجهلُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، وَ الفِطْرَةُ لَهُ مَعانٍ وَ وُجُوهٌ مِنْ كَلامِ العَرَبِ ، وَإِنَّما أَجْزأَ الطِّفْلُ المُرْضَعُ عِنْدَ مَنْ أَجازَ عِتْقَهُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ ، وَخَالَفَهُم آخَرُونَ ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَقَالُوا لاَ يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ إِلا مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

١٢٠١٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ (عليه الصلاة والسلام) " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ " : يَعْنِي عَلَى البِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُم عَلَيْهَا : أَيْ عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُم بِالحَيَاةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ إِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيهِ عِنْدَ البُلُوغِ مِنْ مَيولهم عَنْ آبائهم وَاعْتِقَادِهِم مَا لاَبُدَّ مِنْ مَصِيرِهِم إِلَيهِ .

١٢٠١٥ - قَالُوا : وَالفِطْرَةُ فِي كَلامِ العَرَبِ البداْةُ ، وَالفَاطِرُ المُبْدِئُ وَالمُبْتَدِئُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيهِ .

١٢٠١٦ - وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿ فَاطِرِ السَّمٰوتِ وَالأَرْضِ ﴾ { ١ من سورة فاطر } حَتَّى أَتَانَا أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُما: أَنَا فَطَرْتُها أَي ابْتَدَأْتُها (١) .

١٢٠١٧ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ ﴾ { ٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف } .

١٢٠١٨ - وَذَكَرُوا مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ جَبَّارَ القُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِها شَقِيِّها وسَعِيدِها .

١٢٠١٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصْرٍ المروزيُّ : وَهَذَا المَذْهَبُ شَبِيهٌ بِما حَكَاهُ أَبُو عُبيدٍ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المباركِ فِي قَوْلِهِ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ " أَنَّهُ قَالَ : يُفَسِّرُهُ آخرُ الحَدِيثِ . حِينَ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ فَقَالَ : " اللَّهُ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٣) ، ونسبه لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " .

١٢٠٢٠ - قَالَ المروزيُّ : قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلى هَذا القَولِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

١٢٠٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ " وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ القَدَرِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ نَحو ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "(١) عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ كَعْبٍ القرظيِّ ، وَمُجاهِدٍ وَغَيرِهم فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ كَما بَدَأَكُم تَعُودُونَ * فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيهِمُ الضَّلالَةُ ﴾ { الأعراف : ٢٩ - ٣٠ } قَالُوا : شَقِيًا وسَعِيداً(٢) .

١٢٠٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهم : يبعثُ المُسْلِم مُسْلِماً وَالكَافِر كَافِراً .

١٢٠٢٤ - وقالَ الربيعُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ ﴿ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودونَ ﴾ { ٢٩ من سورة الأعراف } قالُوا : عَادُوا إلى عِلْمِهِ فِيهم ﴿ فريقا هدىَ وَفَرِيقاً حَقَّ عليهم الضَّلالة ﴾ { ٣٠ من سورة الأعراف }(٣) .

١٢٠٢٥ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ : مَنِ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلالَةِ سَيَّرَهُ إِلى الضَّلالَةِ وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمالِ الهُدَى ، وَمَنِ ابْتَدَأَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) خَلَقَهُ عَلَى الهدى سَيَّرَهُ إِلى الهُدى وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمالِ أَهْلِ الضَّلالَةِ ، ابْتدأ خَلق إِبْلِيسَ عَلى الضَّلالَةِ

---

(١) (١٨ : ٨٠).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٨) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، عن محمد بن كعب.

(٣) الدر المنثور الموضع السابق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَعَملَ بِعمَلِ السُّعَداءِ مَعَ المَلائِكَةِ ثُمَّ ردَّهُ اللَّهُ إلى مَا ابْتدأَ عليهِ خَلْقهُ مِنَ الضَّلالةِ (١) .

١٢٠٢٦ - قَالَ : وكَانَ من الكَافِرينَ وابْتدأَ خَلق السَّحَرةِ عَلى الهُدى وعَملُوا بِعمَلِ أهْلِ الضَّلالَةِ ، ثُمَّ هَداهُم اللَّهُ إلى الهُدى والسَّعَادَةِ وتَوفَّاهُم عَلَيها .

١٢٠٢٧ - وقَالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ في قَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] يَقُولُ : فَأَقَرَّتْ لَهُ بالإيمانِ والمَعْرِفَةِ الأرْوَاحُ قَبْلَ أنْ تُخْلَقَ أجْسَادُها(٢) .

١٢٠٢٨ - وَاحتَجُّوا أيضاً بِحَديثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وغَيرِهِ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية : ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ من بَني آدَمَ من ظُهُورهم ذُرِّيتهم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .. ، الحديث عَلى مَا في " المُوطَّأ " (٣) .

١٢٠٢٩ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لَيسَ فِي قَولِهِ : ﴿ كَمَا بَدأكُم تَعُودُونَ ﴾ [٢٩ من سورة الأعراف] ولاَ فِي أنَّ اللَّهَ (عز وجل) يختمُ للعَبْدِ بما قضاهُ لَهُ وقَدرَ عَليهِ حِينَ أخرجَ ذُرِّيَةَ آدمَ مِنْ ظَهرِهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِناً أو كَافِراً بِما شَهِدَتْ بِهِ العُقُولُ ، إنَّهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَيسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إيماناً ولاَ كُفْراً .

---

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣ : ٥٩٩) ، ونسبه لابن جرير ، وأبي الشيخ عن محمد بن كعب .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور(٣ : ٦٠٠) ط . دار الفكر : أخرج ابن جرير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال " خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه فمسح ظهره بيده اليمنى فأخرج ذرأ ، فقال : ذرء ذرأتهم للجنة ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى - وكلتا يديه يمين - فقال : ذرء ذرأتهم للنار يعملون فيما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٣٠ - وَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبقاتٍ فَمِنهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً عَلى حَسَبِ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ في هَذا البَابِ لَيسَ مِنَ الأَحاديثِ الَّتِي لاَ مطْعَنَ فِيها ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيدِ بْنِ جدعانَ ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ : كَانَ رَفَّاعاً(١) .

١٢٠٣١ - عَلى أَنَّهُ يحتملُ قَولَهُ : " يُولَدُ مُؤْمِناً " : أي يُولَدُ لِيكُونَ مُؤْمِناً ، وَيُولَدُ لِيكُونَ كَافِراً عَلى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ وَالعَرَبُ تُسمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُلُ إِليهِ .

١٢٠٣٢ - وَلَيسَ فِي قولِهِ في الحَدِيثِ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَخَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ أَكْثر مِنْ مُراعاةِ مَا يختمُ بِهِ لَهُم ؛ لأَنَّهُم في حِينِ طُفُولَتِهِم مِمَّنْ يستحقُّ جَنَّةً أَو ناراً أَو يفعلُ كُفْراً أَو إِيماناً .

١٢٠٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنى قولِهِ (عليه الصلاة والسلام) " كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ "أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُم عَلى الإِنْكارِ وَالمَعْرِفَةِ وَالكُفْرِ وَالإِيمانِ فَأَخذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ مِيثاقاً حِينَ حلفهم فقالَ ك ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا جَمِيعاً : بَلى .

١٢٠٣٤ - فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا : بَلى . عَلى مَعْرِفَةٍ بِهِ طَوعاً مِنْ قُلُوبِهِم وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاءِ فَقَالُوا : بَلى . كَرْهاً لا طَوعاً .

١٢٠٣٥ - قالَ : وَتَصْدِيقُ قَولِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمواتِ وَالأَرْضِ طَوعاً وَكَرْهاً ﴾ [٨٣ من سورة آل عمران].

١٢٠٣٦ - وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ * فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ ﴾ [٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف].

---

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٣/٢ - ١٠٤ وساق له هذا الحديث . راجع أيضاً الميزان ١٢٧/٣، التاريخ الكبير ٢٥٧/٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٣٧ - قالَ المروزيُّ : سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْراهِيمَ بْنِ رَاهويه يَذْهَبُ إِلى هَذا المَعْنى ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أبي هُرَيْرَة : اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ { ٣٠ من سورة الروم }.

١٢٠٣٨ - قالَ إِسْحاقُ : يَقولُ : لاَ تَبْدِيلَ لِخلْقَتِهِ الَّتِي جبلَ عَلَيها وَلَدُ آدمَ كُلُّهم ، يَعْنِي مِنَ الكُفْرِ وَالإيمانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالإِنْكارِ .

١٢٠٣٩ - وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وإِذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيتهم ﴾ { الآية ١٧٢ من سورة الأعراف } .

١٢٠٤٠ - قالَ إِسْحاقُ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّها الأَرْواحُ قَبْلَ الأَجْسادِ فَاسْتَنْطَقَهُم وَأشْهَدَهُم عَلى أنفُسِهِم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالوا بلى ﴾ فَقالَ انظُرُوا أَنْ لا تَقُولُوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وكُنَّا ذُرِّيَةً مِنْ أَبْعدِهم ...﴾ الآيتان { ١٧٢ ، ١٧٣ من سورة الأعراف } .

١٢٠٤١ - وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعاً فِي الغُلامِ الَّذي قَتَلَهُ الخِضْرُ أَنَّهُ كَانَ طبعَ كَافِراً . وبأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرأُ : (وَأَمَّا الغُلامُ فكانَ كَافِراً..) (١) .

١٢٠٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ في تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمَ ذُرِّيتهم ﴾ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٢٠٤٣ - وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ (عليه السلام) : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ .. " فَقالَ : هذا عِنْدَنا حَيْثُ أخذَ العَهْدَ عَلَيهم مِنْ أَصْلابِ آبائِهِمْ .

---

(١) تقدم في (١١٩٤٠).

(٢) (١٨ : ٨٤ - ٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٤٤ - وَهُوَ نحو ما تقدَّمَ مِنْ قَولِ إِسْحاقَ .

١٢٠٤٥ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ حِيناً يَقُولُ بِهِ وَحِيناً يحيدُ عَنْهُ .

١٢٠٤٦ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا عَنِ العُلماءِ أَهْلِ الأَثَرِ الآثارَ الشَّاهِدَةَ لأَقْوالِهِم فِي "التَّمهيدِ" .(١)

١٢٠٤٧ - وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ فَمُنْكِرُونَ لِمَا قَالَهُ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم ﴾ [١٧٢ من سورة الأعراف] .

١٢٠٤٨ - قَالُوا : مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ آدمَ وَذُرِّيَّتِهِ شيئاً قَطّ قَبْلَ خلْقِهِ إِيَّاهُم ، وَمَا خَلَقَهُم قَطّ إِلا فِي بُطُونِ أُمَّهاتِهِم ، وَمَا استخرجَ قَطّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ دُونَهُ مخاطب . وَلَو كَانَ ذَلِكَ لأَحْيَاهُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

١٢٠٤٩ - قالُوا : وَكَيفَ يُخاطبُ اللَّهُ مَنْ لا يعقلُ وَكَيْفَ يُجيبُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِم بِمِيثاقٍ لاَ يَذْكُرُونَهُ ؟ وَهُوَ (تعالى ذِكْرُهُ) لاَ يُؤاخِذُهُم بِما نسوا .

١٢٠٥٠ - قالُوا : وَلاَ نَجِدُ أَحَداً يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ عرضَ لَهُ أو كَانَ مِنْهُ .

١٢٠٥١ - قالُوا : وَإِنَّما أَرَادَ اللَّهُ (عز وجل) بِقَولِهِ : ﴿ وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدَمَ مِنْ ظُهورِهِم .. ﴾ [الآية ١٧٢ من سورة الأعراف] إِخْراجَهُ إِيَّاهم فِي الدُّنْيا وَخَلْقَهُ لَهُم وَإِقَامَتَهُ عَلَيهم الحُجَّةَ بِأَنْ فَطَرَهُم وَنبأَهُم فِطْرَةً إِذا بَلَغُوا وَعقلُوا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ رَبُّهم وَخَالِقُهُمْ .

---

(١) (١٨ : ٨٤ - ٩٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٥٢ - وقالَ بعضُهم : أخرجَ الذُّرِّيَّةَ قرناً بعْدَ قرنٍ ، وعصْراً بعْدَ عصْرٍ ، وأشْهَدَهُم على أنفسِهم بمَا جعلَ في عقُولِهم ممَّا تنازعهم فيهِ أنْفُسهم إلى الإقْرارِ بالرُّبوبيَّةِ حتَّى صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف }

١٢٠٥٣ - وقَالَ بَعْضُهم : قَالَ لَهُمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ على ألْسِنَةِ أنْبِيائِهِ .

١٢٠٥٤ - وكُلُّهُمْ يقُولُونَ : إنَّ الحَديثَ المَأْثورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) لَيْسَ بتأْويلٍ للآيَة .

١٢٠٥٥ - ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بهذا كُلِّهِ فِي المَعْرِفَةِ ، هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً ؟ أو اكْتِسَاباً لَيسَ هَذا مَوضِعُ ذِكْرِ ذَلِكَ ، ولِلَّهِ الحَمْدُ .

١٢٠٥٦ - وكُلُّ مَا ذَكَرْنا قَدْ ذَكَرَهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصْرٍ المروزيُّ فِيما وَصَفْنا فِي مَعْنى الحَديثِ المَذْكُورِ وَباللَّهِ التَّوفيقُ .

١٢٠٥٧ - وأَمَّا اخْتِلَافُ العُلماءِ فِي الأطْفالِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَوْلادُ النَّاسِ كُلُّهم: المُؤْمنينَ مِنْهُم ، والكَافِرِينَ إذا مَاتوا أطْفالاً صِغاراً لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ (عز وجل) يصيرُهم إلى مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةٍ أو عَذَابٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ .

١٢٠٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ الأثَرِ ، مِنْهُم حَمَّادُ بْنُ زيدٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ " مُوطَّأُ " مَالِكٍ وَهَذا القَولُ نَسَبَهُ أَهْلُ الكَلامِ إلى أَهْلِ الأَخْبارِ .

١٢٠٥٩ - وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عَنِ الأطْفالِ ، فَقالَ : " اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عامِلِينَ "(١) .

١٢٠٦٠ - وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ : يَارَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَارَبِّ مُضْغَةٌ ، فإذا أَرادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ وَمَا الرِّزْقُ ؟ وَمَا الأَجَلُ ؟ فَيكتبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ "(٢) .

١٢٠٦١ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود قالَ : حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ أَنَّ ابْنَ آدمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يوماً ، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يوماً ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِليهِ مَلَكاً فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الأَجَلُ ؟ وَمَا الأَثَرُ ؟ فَيُوحِي اللَّهُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلا ذِراعٌ أَو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَلَيهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلا ذِراعٌ أَو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَلَيهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " فتح الباري (٣ : ٢٤٥)، ومسلم في القدر ح ، (٦٦٤١) في طبعتنا ، و (٢٦٥٩) في طبعة عبد الباقي - باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وأبو داود في السنة (٤٧١١) با ب " في ذراري المشركين " (٤:٢٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) ، باب " أولاد المشركين " والإمام أحمد (٢:٢٥٩ ، ٢٦٨) ، و عبد الرزاق (٢٠٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ح (٣١٨) باب " مخلقة وغير مخلقة " ، الفتح (١ : ٤١٨) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٣٣) باب " خلق آدم وذريته " . فتح الباري (٦ : ٣٦٣) ، و في القدر (٦٥٩٥) فتح الباري (١١ : ٤٧٧) ، ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٠٦) في طبعتنا ، باب "كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله ... " (٧ : ٧٥٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ(١) .

١٢٠٦٢ - وَقَدْ رَوَى هَذا المَعْنى جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ عَنْهُمْ فِي " التَّمْهيدِ "(٢) .

١٢٠٦٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَسَانيدِ الصِّحاحِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ ؟ فَقالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " (٣) .

١٢٠٦٤ - وَرَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٤) ، وَطُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحاحٌ ثابِتَةٌ ، وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ ما رُوِيَ فِي هَذِهِ الأَبْوابِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي " التَّمْهيدِ "(٥) .

١٢٠٦٥ - وَمِنْ جِهَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هذا المَذْهَبِ أَيضاً حَديثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيانِ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ ؛ فَقُلْتُ : طُوبى لَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٥٩٤) الفتح (١١ : ٤٧٧) ، وفي التوحيد وفي بدء الخلق ، وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في أول كتاب القدر ، ح (٦٥٩٩) في طبعتنا ، باب " كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .. " وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) باب " في القدر " (٤ : ٢٢٨) ، والترمذي في القدر (٢١٣٧) وما بعده بدون رقم باب " ما جاء أن الأعمال بالخواتيم " (٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ٢٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٦) باب " في القدر " (١ : ٢٩) .

(٢) (١٨ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " الفتح (٣:٢٤٥)،وفي القدر ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب " في ذراري المشركين " (٤ : ٢٢٩)، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) باب " أولاد المشركين " .

(٤) تقدم في الحديث (٥٣٠).

(٥) (١٨ : ٥٧) .

عُصفُورٌ مِنْ عَصافيرِ الجنَّةِ لَمْ يعْمَلْ سُوءاً ولَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : " أو غير ذلكَ ياعَائِشَةُ إنَّ اللّهَ تعالى خَلَقَ الجنَّةَ وخَلَقَ لَها أهْلَها وخَلَقَهم في أصْلابِ آبَائِهِمْ ، وخَلَقَ النَّارَ وخلقَ لها أهْلَها وخَلَقَهم في أصْلابِ آبَائِهِمْ "(١) .

١٢٠٦٦ – وَهُوَ حديثٌ رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى وَفضيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيسَ مِمَّنْ يعْتمدُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الحَديثِ(٢) .

١٢٠٦٧ – وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضاً حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّ رَسُولَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤٤) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار " ، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) ، باب " في ذراري المشركين " (٢٢٩:٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٧) باب " الصلاة على الصبيان " ، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) ، باب " في القدر " (٢ : ٣٢)

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي قال عليّ بن المدينيّ ، عن يحيى بن سعيد القطّان: لم يكن بالقويّ وعَمرو بن عثمان أحبُّ إليّ منه .

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : صالحُ الحديث ، وهو أحبُّ إليّ من بُرَيْد بن أبي بردة ، وبُرَيد يروي أحاديث مناكير .

وقال إسْحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقَدَّمَهُ على أخيه إسحاق بن يحيى .

وقال يَعْقوب بن شَيْبَة ، وأحمد بن عبد اللّه العِجليُّ : ثقة . وقال البخاريُّ : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليسَ به بأس . وقال أبو زُرعة : والنَّسائيُّ : صالحٌ . وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث ، حَسَنُ الحديث ، صحيحُ الحديث .

وقال ابنُ عَدِي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس . وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثِّقات"، وقال : كان يخطئ . قال الواقِديُّ ، ويحيى بن مَعِين : مات سنة ثمان وأربعين ومئة روى له الجماعة ، سوى البخاريّ .

ترجمته في : الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٧٧) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٤٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧) ، ثقات العجلي (٧٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٢٦) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٧ : ٩١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إنَّ الغُلامَ الَّذي قَتَلَهُ الخِضْرُ طُبِعَ كَافِراً " (١) .

١٢٠٦٨ - وَهَذا خَبَرٌ لَمْ يَروِهِ عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيٍّ مَرْفُوعاً إِلا رقبة بْنَ مسقلةَ وَعَبْدَ الجَبَّارِ بْنَ عَبَّاسٍ الهمدانيَّ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ .

١٢٠٦٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلى نجدةَ الحروريِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ : "وَأَمَّا الغِلْمانُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُم مَا عَلِمَهُ الخِضْرُ مِنَ الغُلامِ فَاقْتُلْهُمْ " .

١٢٠٧٠ - عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الَّذي قَتَلَهُ الخِضْرُ رَجُلٌ ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ .

١٢٠٧١ - وَهَذا خِلافُ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ في لَفْظِ الغُلامِ ؛ لأَنَّ الغُلامَ عِنْدَهُم هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ . يَقَعُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِهِم اسْمُ الغُلامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلى سَبْعِ سِنِينَ . وَعِنْدَ بَعْضِهِم يُسَمَّى غُلاماً وَهُوَ رَضِيعٌ إِلى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعاً وَيفاعاً إِلى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّراً إِلى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

١٢٠٧٢ - وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنازِلِ سِنِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلى أَنْ يَصِيرَ هِمّاً فَانِياً كَبِيراً مِمَّا لا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِهِ .

١٢٠٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا آثارَ هَذا البَابِ بِأَسَانِيدِها وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنى طُرُقِها في "التَّمْهِيدِ " (٢) .

---

(١) تقدم في (١١٩٤٠).

(٢) التمهيد (١٨ : ١٠٦ - ١٠٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٧٤ - وَقالَ آخَرُونَ (وَهُمُ الأكْثَرُ) : أطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ وَأطْفَالُ الكُفَّارِ فِي المَشيئَةِ .

١٢٠٧٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِم : حَديثُ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : " مَا مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَموتُ لَهُ ثَلاثٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحنثَ إلا أدْخَلَهُم اللَّهُ وَإيَّاهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تجاوبهم يومَ القِيامَةِ . فَيُقالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الجَنَّةَ . فَيَقُولُونَ لا حَتَّى يَدْخُلَ آباؤُنا فَيُقالُ لَهُمْ : ادخُلُوا أنْتُم وآباؤُكُم بِفَضْلِ رَحْمَتِي " (١) .

١٢٠٧٦ - وَمَعْلُومٌ أنَّ مَنْ أدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أجْلِ غَيْرِهِ وشفعَ فِيهِ غيرُهُ أنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُوماً قَبْلَهُ ، وَكانَ أرْفَعَ حَالاً وَأسْلَمَ مِمَّنْ شفعَ فِيهِ .

١٢٠٧٧ - وَحَديثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أبِيهِ : أنَّ رَجُلاً جَاءَ بِابْنِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أتُحِبُّهُ " ؟ فَقالَ : أحبَّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أُحِبُّهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَقالَ : " أيْنَ فُلانٌ " ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّيَ ابْنُهُ . ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أمَا تَرضى أنْ لا تَأتِيَ بَاباً مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ إلا جَاءَهُ يَسْعَى يفتحهُ لَكَ " ؟ فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ألَهُ وَحْدَهُ أمْ لَنا كُلِّنا ؟ قالَ : بَلْ لَكُم كُلِّكُم (٢) .

١٢٠٧٨ - رَوَاهُ يَحيى القَطَّانُ ، وَابْنُ مهديٍّ ، وَمحمدُ بْنُ جَعفرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب "من يتوفى له ثلاثة " عن محمد بن إسماعيل ، عن إسحاق ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، به .

(٢) رواه النسائي في الجنائز ، باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة "، وأعاده في باب "التعزية" .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجعْدِ وغَيرهم عَنْ شعْبَةَ ، عنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبي ﷺ .

١٢٠٧٩ - وَحَديثُ البَراء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِي ابْنِهِ إِبْراهِيمَ أَنَّ لَهُ مرْضعاً فِي الجنَّةِ(١) .

١٢٠٨٠ - وَحَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "صِغارُكُم دعاميص الجَنَّةِ "(٢) .

١٢٠٨١ - وَحَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً : " أَوْلَادُ المُسْلِمِينَ فِي جبلٍ تَكْفُلُهم سَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ ، فَإِذا كَانَ يَومَ القِيامَةِ دَفعُوهم إلى آبائِهم " .

١٢٠٨٢ - وَاحتَجُّوا أيضاً بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهينَة إِلاَّ أصحابَ اليَمِين ﴾ [المدثر : ٣٨] قالَ : هُمْ أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ (٣) .

١٢٠٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ الآثارَ بِأَسَانِيدِها في " التَّمْهِيدِ "(٤) .

١٢٠٨٤ - وَقالَ آخَرُونَ : حُكْمُ الأَطْفالِ كُلُّهم كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنْهُم مُؤْمِنُونَ بِإِيمانِ آبائِهم ، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهم ، فَأَطْفَالُ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ وَأَطْفالُ الكُفَّارِ في النَّارِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز - باب " ما قيل في أولاد المسلمين " ، عن أبي الوليد ، ومن بدء الخلق - باب " ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة " عن حجاج بن منهال - وفي الأدب - باب " من سمي بأسماء الأنبياء عن سليمان بن حرب (ثلاثتهم) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن البراء

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٤) (١٨ : ١١٤ - ١١٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٨٥ - وَحُجَّتهم : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَطْفَالِ الكُفَّارِ : " هُمْ مِنْ آبائِهِم " (١) .

١٢٠٨٦ - وَهَذا عِنْدِي لاحُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما وَرَدَ فِي أَحكامِ الدُّنيا أَنَّهُم إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْييتِ وَالغارَةِ فَلا قَوَدَ فِيهِمَ وَلاَ دِيَةَ ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ .(*)

---

(١) وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهري ؛ الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضروة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم . رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب " أهل الدار يبيتون " الفتح (٦ : ١٤٦) ، ومسلم في المغازي ح (٤٤٦٨) باب " جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد " . ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، " باب في قتل النساء " ، (٣ : ٥٤) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٧٠) ، " باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " ، (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٨٥:٤) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) باب " الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان"(٢:٩٤٧) .

(*) **المسألة - ٢٨٥** - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وغيرهم أنه لا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم أو مريض مقعد وما في حكم ذلك .

أما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا : فمنها قوله ﷺ : " لاتقتلوا امرأة ولا وليداً "(١)وقد ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن قتل النساء والصبيان "(٢). وقال لأحد صحابته الحق خالداً فقل =

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه : " .. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً " (راجع مجمع الزوائد : (٣١٦/٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان " . ورواه الموطأ أيضاً ، وفي رواية لأحمد وأبي داود :" ما كانت هذه لتقاتل " (راجع القسطلاني شرح البخاري : ١٤٢/٥ ، سنن ابن ماجه : ١٠١/٢ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢، نيل الأوطار : ٢٤٦/٧ ، جامع الأصول : ٢٠٨/٣ وما بعدها ، نصب الراية : ٣٨٦/٣ ، مجمع الزوائد : ٣١٥/٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٨٧ - واحتجوا أيضاً بحديث الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، عن سلمة بن يزيد الجعفي ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل ، فهل ينفعها من عملها شيء ؟ قال: " لا " . قلنا : إن أمنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع أختنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الوائدة والموؤدة في النار إلا أن تدرك الوائدة

= له : "لاتقتلوا ذرية ولا عسيفا " (١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : " لا تقتلوا أصحاب الصوامع "(٢) . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٣).

هذا في حال الحرب والقتال . أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ : فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، فإذا وجد الشر منهما أبيح قتلهما لدفع الشر .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار ، المرجع السابق ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، مجمع الزوائد : ص ٣١٦ ، نصب الراية : ص ٣٨٨ ، والذرية : الولدان، والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص (٢٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، عن أنس (٣ : ٥٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإِسْــلام فَيُغْـفَر لَها "(١) .

١٢٠٨٨ - وَرَوى بقيَّةُ بْنُ الوَلِيد ، عَنْ مُحمدِ بْنِ زِيَادِ الألهانيّ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي المُؤْمِنِينَ فَقَالَ : "هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ" . قُلْتُ : فَلا عملَ ؟ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " . وَسَأَلْتُه عَنْ ذَرَارِي المُشرِكِينَ فَقَالَ : هُمْ مَعَ آبائِهم . قُلْتُ : فَلا عملَ . قَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

١٢٠٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ وَجْهَيْنِ غير هذا هُما أَضْعَفُ مِنْ هَذا .

١٢٠٩٠ - وَفِي حَدِيثِ أبي عقيلٍ يَحْيى بْنِ المُتوكلِ ، عَنْ بُهَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٥٥) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٣ : ٤٧٨) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٤٣٦) ، وسيذكر المصنف رأيه فيه في الفقرة (١٢٠٩٢) ، وقال عنه في **التمهيد** (١٨ : ١٢٠) :

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود ، وقد رواه أبو إسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد. إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له . وعلى هذا يصح معناه - والله المستعان .

(٢) أخرجه أبو داود في السنة - باب في ذراري المشركين ، عن موسى بن مروان الرقي ، وكثير بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن حرب ، عن محمد بن زياد الألهاني ، به . وقال المصنف في "**التمهيد**" (١٨ : ١٢١) : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة . روى عنه محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف ، وأكثر حديثه مناكير؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضا من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زِيَادَةٌ فِي أولادِ المُشْرِكِينَ أنَّهُ قالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لئن شِئْتَ لأسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهُم[1] فِي النَّارِ " [2] .

١٢٠٩١ - وأبو عقيل ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ[3] .

١٢٠٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا أسانِيدَ هَذهِ الآثارِ وَمَا كانَ مِثْلَهَا فِي " التَّمهِيدِ"[4] ، وَلَو صَحَّ في هَذا البَابِ شَيْءٌ احتملَ أَنْ يكُونَ خُصُوصا لِقومٍ مِنَ المُشْرِكِينَ . وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أيضا قولُهُ : " لئِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهُم في النَّارِ " .

١٢٠٩٣ - وَهَذا لاَ يكُونُ إلا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النظَرِ ، وَالأولى بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يعرضُوا لِهذهِ الآثارِ بما هُوَ أقْوى مَجِيئاً مِنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالشَّهادَةِ لِلأطْفالِ كُلِّهم بالجنَّة .

١٢٠٩٤ - وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ أطفالَ الكُفَّارِ في النَّارِ ، وَأَطْفالَ المُسْلِمِينَ فِي الجنَّةِ بِقَولِهِ تعالى : ﴿ والَّذينَ آمَنُوا واتَّبعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهِم مِنْ شَيْءٍ ﴾ [٢١ من سورة الطور] وَقَولُهُ (عزَّ وجلَّ) لِنُوحٍ (عليه السلام) : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أنَّه لَنْ يُؤْمِنَ من قَوْمِكَ إِلا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ [٣٦ من سورة هود] فَلمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعلمَ أَنَّهُم لاَ يُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُم عَلى كُفْرِهم يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيهم بِهَلاكِهِمْ جَمِيعاً فَقالَ: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِين دَيَّارا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلا فاجِراً كَفَّاراً ﴾ [الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح].

---

(١) (**تضاغيهم**) : بكاءهم وصياحهم .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢١٧) ، ونسبه للإمام أحمد (٦ : ٢٠٨) وضعفه بيحيى.

(٣) هو يحيى بن المتوكل المكفوف يروي عن بُهية مولاة عائشة ، ضعيف من الثامنة . الضعفاء للعقيلي (٤: ٤٢٩) ، المجروحين (٣ : ١١٤) ، الميزان (٤ : ٤٠٤) ، التقريب (٢ : ٣٥٦) .

(٤) (١٨ : ١١٩ - ١٢٣) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٠٩٥ - وَهَذا عِنْدِي لاَ حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأنَّهُ فِي قَومٍ بِأَعْيَانِهِم يَلِدُونَ الفُجَّارَ وَالكُفَّارَ، وَلاَ يَصِحُّ الفُجُورُ والكُفْرُ إلا مِمَّنْ تَجرِي عَلَيهِ الأَقْلاَمُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ .

١٢٠٩٦ - وَقالَ آخَرونَ: أَولاد المُسْلِمينَ وَأَولادُ الكُفَّارِ إذا مَاتُوا صِغاراً فِي الجَنَّة.

١٢٠٩٧ - وَقالَ بَعْضُهم : هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ . يَعْنِي أَوْلاَدَ المُشْرِكِينَ خَاصَّةً .

١٢٠٩٨ - وَحُجَّتُهُمْ مَا : حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عبد السلامِ الخشنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ جَعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا عَوفُ عن خنساءَ امْرأةٍ مِنْ بَنِي صريمٍ ، عن عَمِّها ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الأَنْبِياءُ فِي الجَنَّةِ ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجَنَّةِ ، والوَلِيدُ في الجَنَّةِ . " [(١)]

١٢٠٩٩ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قالتْ : سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ ، فَقالَ : " هُمْ مَعَ آبائِهم " ، ثُمَّ سَأَلَتْه بَعْدَ ذَلِكَ ، فقالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ " ، ثُمَّ سَأَلَتْه بَعْدَ ذَلِكَ ،فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿ ١٦٤ من سورة الأنعام ﴾ ، فقالَ : " هُمْ عَلَى الفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ "[(٢)] .

١٢١٠٠ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ البَشَرِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُم فَأَعْطانِيهِم " [(٣)] .

١٢١٠١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما قِيلَ للأَطْفالِ اللاهِينَ ؛ لأَنَّ أَعْمَالَهُم كَاللَّهْوِ

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٩) ونسبه للطبراني وقال : وفيه جماعة وثقهم ابن حبان ، وضعفهم غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكر الهيثمي مثله في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٧) عن خديجة .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢١٩) وقال : " رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَاللّعب مِنْ غَيْرِ عَمدٍ ولاَ قصدٍ ، مِنْ قَولِهم لَهيتُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ أعتقدْهُ كَقَولِهِ تعالى : ﴿ لاَهِيَةً قُلُوبُهم ﴾ { ٣ من سورة الأنبياء } .

١٢١٠٢ - وَمِنْ حَدِيثِ سَلمانَ ، قالَ : أطفَالُ المُشرِكينَ خَدَمُ أهْلِ الجَنَّةِ .

١٢١٠٣ - وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ مَرفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ .

١٢١٠٤ - وَرَوى أبُو رَجاءَ العطارديُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَدِيثَ الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيا . وَفِيهِ قَولُهُ (عليه السلام) : " وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوضَةِ فإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام)، وَأمَّا الوِلْدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ". قالَ: فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَولادُ المُشرِكينَ" فقال: "وأولاد المشركينَ"(١).

١٢١٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى عَنْ أبي رَجاءَ ، عَنْ سَمرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ : وَالشَّيْخُ في أصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيانُ حَولَهُ أولاَدُ النَّاسِ ، فَهذا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ .

١٢١٠٦ - وآثارُ هَذا البَابِ مُعارضَةٌ لِحَدِيثِ : الوَائِدَةُ وَالمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ " ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٢١٠٧ - وَإِذا تَعارَضَتِ الآثارُ وَجَبَ سُقُوطُ الحُكْمِ بِها وَرَجعْنا إلى أنَّ الأصْلَ أنَّهُ لاَ يُعَذَّبُ أحَدٌ إلا بِذَنْبٍ لِقَولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الآية: ١٥ من سورة الإسراء] وقوله : ﴿ ألم يأتكُم رُسُلٌ منكُمْ ﴾ { ٧١ من سورة الزمر}.

١٢١٠٨ - وآياتُ القُرآنِ كَثِيرَةٌ فِي هَذا المَعْنى عَلى أنّي أقُولُ : إنَّ اللَّهَ لَيسَ بِظَلامٍ

(١) تقدمت الإشارة إلى حديث سمرة هذا الطويل وأجزاء منه ، في (١١٩٥١) ، وتخريجه ثمة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لِلْعَبِيدِ ، وَلَو عذَّبهم لَمْ يكُنْ ظَالِماً لَهُمْ ، ولَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بالغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُفِ الحَكِيمِ ، أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إِلا حَقِيقَةً لإِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسأَلُونَ .

١٢١٠٩ - وَقَالَ آخَرونَ : يمْتَحنُونَ فِي الآخِرَةِ .

١٢١١٠ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الهَالِكِ فِي الفترةِ ، وَالمَعْتُوهِ ، وَالمَوْلُودِ ، قالَ : " يَقُولُ الهَالِكُ فِى الفترةِ : لَمْ يأْتِ كِتَابٌ وَلا رَسُولٌ " ، ثُمَّ تلا قَولَهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهم بِعذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا ربَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ .. ﴾ [١٣٤ من سورة طه] ، وَيَقُولُ المَعْتُوهُ : يَارَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَعْقِلُ بِهِ خيراً وَلاَ شرّاً ؛ . قالَ : " وَيَقُولُ المَوْلُودُ : رَبِّ لَمْ أُدْرِكِ العَقْلَ وَالعَمَلَ " . قالَ : " فَتُرفَعُ لَهُم نَارٌ فَيُقالُ لَهُمْ ردوهَا وادْخلُوها " . قالَ : "فَيردها أَوَيَدْخلُها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَو أدركَ العَمَلَ ، وَيمسكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيّا لَو أدركَ العَمَلَ " . قالَ : " فَيَقُولُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) إِيايَ عَصَيتُمْ فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَو أَتَتكُم " (١) .

١٢١١١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ(٢) .

١٢١١٢ وَقَدْ رُوِيَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مثلهُ وَمَعْنَاهُ (٣) .

---

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، وقال : " رواه البزار ، وفيه عطية ، وهو ضعيف " .

(٢) حديث أنس ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، وقال: " فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح " .

(٣) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦ - ٢١٧) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، والكبير، وقال : فيه عمرو بن واقد وهو متروك عند البخاري وغيره ، ورمي بالكذب ، وقال محمد ابن المبارك الصوري وكان يتبع السلطان وكان صدوقاً وبقية رجال الكبير رجال الصحيح " .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١١٣ - وَهِيَ كُلُّها أسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ وَلاَ يَقُومُ بها حُجَّةٌ ، وقَدْ ذَكَرْناها بِأسَانِيدِها في " التَّمْهِيدِ "(١) .

١٢١١٤ - وأهْلُ العِلْمِ يُنْكِرُونَ أحَادِيثَ هَذا البَابِ ؛ لأنَّ الآخِرَةَ دَارُ جَزاءٍ وَلَيستْ دَارَ عَمَلٍ وَلاَ ابْتِلاءٍ ، وَكَيْفَ يُكلفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيس ذَلِكَ فِي وسعِ المَخْلوقِينَ وَاللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها ، وَلاَ يَخْلُو أمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الفترةِ مِنْ أنْ يَمُوتَ كَافِراً أَو غيرَ كَافِرٍ إذا لَمْ يكْفُرْ بِكِتابِ اللَّهِ وَلا رَسُولٍ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِراً جَاحِداً فإنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجَنَّةَ عَلى الكَافِرِينَ ، فَكَيفَ يمْتحنُونَ . وَإنْ كَانَ مَعْذُوراً بِأنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلاَ أُرْسِلَ إِليهِ رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أنْ يقْتحمَ النَّارَ وَهِيَ أشَدُّ العَذابِ ، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لا يَعْقِلُ أحْرى بأنْ لاَ يمْتحنَ بِذَلِكَ .

١٢١١٥ - وَإِنَّما أدخلَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ النَّظَرَ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُم فِيهِ الأثَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

١٢١١٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الكَلامِ فِي الأطْفالِ وَالقدرِ .

١٢١١٧ - ذَكَرَ إِسْحاقُ بْنُ راهويه ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدمَ ، قَالَ : أخبرنا جَرِيرُ بْنُ حازمٍ ، عَنْ أبِي رجاءَ العطارديِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يَزالُ أمْرُ هذِهِ الأمَّةِ مُوَاتِياً أَو مُتَقارِباً حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَو يَنْظرُوا فِي الأطْفَالِ وَالقدرِ .

١٢١١٨ - قَالَ يَحيَى بْنُ آدمَ : فَذَكَرْتُهُ لاَبْنِ المبارَكِ ، فقَالَ : أَيسْكُتُ الإِنْسَانُ عَلَى الجَهْلِ ؟ قُلْتُ : فَيأمُر بِالكَلامِ ؟ فَسكتَ .

---

(١) (١٨ : ١٢٧) وما بعدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١١٩ - وَذَكَرَ المروذيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَمْرُو بْنُ زرارةَ ، قالَ : أخْبرنا إسْماعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ : مَاذا كَانَ بَيْنَ قَتادةَ وَبَيْنَ حفصِ بْنِ عديٍّ فِي أوْلادِ المُشْرِكِينَ ؟ قالَ : وَتَكَلَّمَ رَبِيعةُ الرَّأْي في ذَلِكَ ، فَقالَ القَاسِمُ : إذَا اللَّهُ نَهى عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ . قالَ : فَكَأنَّما كَانَتْ نَاراً فَأُطْفِئَتْ .

١٢١٢٠ - وَقَدْ سَمعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ في القَدرِ ، فقَالَ : كِلاكُما زائِغٌ.

١٢١٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا وَالحَمْدُ لِلَّهِ مَا بلَغنا عَنِ العُلماءِ في مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ المَوْلُودُ عَلَيها وَاخْتَصَرْنا القَولَ ؛ لأنَّا بَسَطْناهُ في " التَّمْهِيدِ " .

١٢١٢٢ - وَكُلُّ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ ذَلِكَ فَإنَّما هُوَ أحْكَامُهُم فِي الآخِرَةِ ، وَبَقِيَتْ أحْكَامُهم فِي الدُّنْيا.

١٢١٢٣ - [فَمِنْ ذَلِكَ مَا أجمعَ عَلَيهِ العُلماءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَاهُنا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ : أَجْمَعَ العُلماءُ فِيما عَلِمْتُ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى أنَّ أحْكَامَ الأطْفَالِ فِي الدُّنْيا كَأحْكامِ آبائِهم مَالَمْ يَبْلغُوا فَإذا بَلَغُوا فَحكْمُهُمْ حُكْمُ أنْفُسِهِم . هَذا في أطْفالِ المُسْلِمينَ وَأطْفالِ أهْلِ الذمَّةِ كَآبائِهم فِي المَوارِيثِ وَالنِّكاحِ ، وَالصَّلاةِ عَلى أطْفالِ المُسْلِمينَ مِنْهُم ، وَأمَّا أطفالُ الحَرْبِيِّين فَإنَّ حُكْمَهُم مُخالفٌ لِحُكْمِ آبائِهِم] (١) ؛ لأنَّ آباءَهُم يقتلُونَ وَهُمْ يسبونَ وَلاَ يقتلُونَ إلا أنْ يُقَاتِلوا إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الحَرْبِيِّ يُسْبى وَمَعَهُ أبَواهُ أو أحَدُهما أو يُسْبى وَحْدَهُ .

١٢١٢٤ - فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَنا مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّ الطِّفْلَ مِنْ أولادِ الحَرْبِيِّينَ وَسَائِرِ الكُفَّارِ لا يُصَلَّى عَلَيهِ إنْ مَاتَ سَواء كَانَ مَعَهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَبواهُ أَو لَمْ يكُونا حَتَّى يعقلَ الإِسْلاَمَ وَيلقنهُ فيلقنهُ ويُسلم .

١٢١٢٥ - وَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ حَتَّى يبلغَ ويُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلى دِينِ أَبَويهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ .

١٢١٢٦ - وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْماعُ العُلماءِ عَلى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يلحقْهُ سباءٌ فَحكْمُهُ حكْمُ أَبَويهِ حَتَّى يَبْلغَ .

١٢١٢٧ - فَكَذَلِكَ إِذا سُبِيَ وَحْدَهُ لاَ يَصِيرُ السَّبي حُكمهُ حتَّى يبلغَ فَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ .

١٢١٢٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَونٍ .

١٢١٢٩ - ذَكَرَ أَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ عَنْ سَلمةَ بْنِ تمامٍ ، قَالَ : قُلْت لِلشَّعْبيِّ : إِنِّي بخراسانَ أَبْتَاعُ السَّبْيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهم أَفَأُصَلِّي عَلَيهِ ؟ قالَ : إِذا صَلَّى فَصَلِّ عَلَيهِ .

١٢١٣٠ - قالَ الفَزارِيُّ : وَسَأَلْتُ هِشَاماً وَابْنَ عَونٍ عَنِ السَّبي يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغارٌ فِي مِلْكِ المُسْلمينَ ؟ فَقالَ هِشَامٌ : يُصَلَّى عَلَيهِم . وَقالَ ابْنُ عَونٍ : لاَ يُصَلَّى عَلَيهم حَتَّى يُصَلُّوا .

١٢١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ عَنْ أَبِيهِ وَمَالكٌ المخزوميُّ وَابْنُ دِينارٍ وَغَيرُهم : أَنَّهُم كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الصِّبيانَ مِنَ السَّبْيِ إِذا كَانَ مَعَهُم آباؤُهم فَهُمْ عَلى دِينِ أَبِيهم إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهم كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلامِهِ ، وَإِنْ يَمُتْ عَلى الكُفْرِ فَهُم عَلَى دِينِهِ وَلاَ يعتدُّ فِيهم بِدِينِ الأُمِّ عَلى حَالٍ ؛ لأَنَّهُم لاينْتَسِبُونَ إِليها ، وَإِنَّما يَنْتَسِبُونَ إِلى أَبِيهم وَبِهِ يعرفُونَ .

١٢١٣٢ - قَالَ عَبْدُ الملكِ : هَذا مَالَمْ يُفرِّقْ بَيْنَهم السِّباءُ فَيَقَعُونَ فِي قسمِ مُسلمٍ وَمِلْكِهِ بِالبَيْعِ وَالقسمِ ، فَإِذا فَرَّقَ بَينهُم وَبَيْنَ آبائِهم بِالبَيْعِ أَو القِسْمَةِ فَأَحْكَامُهم حِينَئذٍ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أَحْكامُ المُسْلِمينَ فِي الصَّلاَةِ عَلَيهم وَالدَّفْنِ فِي مَقابِرِ المُسْلِمينَ وَالموارَثَةِ وَغيرِها .

١٢١٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ عَبْدِ الملكِ وَرِوَايَتُهُ هَذه عَنْ أَصْحابِهِ مَالكٍ وَغيرِهِ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ كَمَذْهَبِ الأَوْزاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ .

١٢١٣٤ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الصِّبيانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبي بَعْدَ أَنْ اشْتروا ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيهم ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم .

١٢١٣٥ - يُرِيدُ إِذا كَانُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ فَملكُهُ لَهُمْ أَولى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبائِهم.

١٢١٣٦ - قَالَ ابْنُ الطبَّاعِ : عَلى هَذا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ ، وَهُوَ قَولُ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، وَرِوَايَةُ الحَارِثِ الأَوْزَاعِيُّ .

١٢١٣٧ - وَذَكَرَ أَبُو المغيرةِ عَنْ صفوانَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَصْحَابنا وَمَشْيَختنا يَقُولُونَ : مَا مَلَكَ المُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَان العَدُوِّ فَمَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِم ، وَإِنْ لَمْ يُصلُّوا ؛ لأَنَّهم مُسْلِمونَ سَاعَةَ يَملكُهم المُسْلِمونَ .

١٢١٣٨ - وَقَالَ تَمامُ بْنُ نجيحٍ : كُنْتُ مَعَ سُليمانَ بْنِ مُوسى بِأَرْضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلَى السَّبي ، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَاراً فَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِم . فَقُلْتُ : أَلَيسَ كَانَ يُقَالُ : مَا أَحْرَزَ المُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيهم ؟ قَالَ : ذَاكَ إِذا اشْتَراهُ مُسْلِمٌ فَصارَ فِي مِلْكِهِ .

١٢١٣٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما وَهُوَ حُكْمُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ : حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَويهِ إِذا كَانَا مَعَهُ أَو كَانَ مَعَهُ أَحَدُهما ، وَسَواءٌ الأَبُ وَالأُمُّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ وَلاَ أَحَدُهما ، فَصارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمينَ وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ .

١٢١٤٠ - وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوريِّ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ . وَرَوى عَنْهُ ابْنُ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلى الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ كَافِرَيْنِ ؛ لأَنَّ الملكَ أَغْلَبُ عَلَيهِ

وَأَمْلَكُ بِهِ . وَهَذا كَقَوْلِ الأوزَاعِيِّ .

١٢١٤١ - وَقالَ الفزارِيُّ عَنْ سُفيانَ : إذا دَخلُوا فِئَةَ المُسْلمِينَ صَلَّي عَلَيهم ، وَإذا صَارُوا في مِلْكِ المُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيهم .

١٢١٤٢ - وَقالَ أَبو ثَورٍ : إِذا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَبَويهِ أو أَحَدِهِما أو وَحْدَهُ ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَختارَ الإِسْلامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ .

١٢١٤٣ - وَذَكَرَ أَبو عُبيدٍ قَولَ الأوْزَاعِيِّ : لأنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالِدَيْهِ . وَالإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلى عَلَيهِ . قَالَ : وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ إِذا كَانَا مَيِّتَيْنِ أو غَائِبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانا [حَيّينِ .

١٢١٤٤ - قَالَ أَبو عُبيدٍ : وَيَخْتَلِفُون عَنْ مَالِكٍ فِيهِ .

١٢١٤٥ - وَقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : إِذَا سُبِيَ مَعَهُ أَبَواهُ أو أَحَدُهما ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ ، وَهُوَ عَلى دِينِهِما .

١٢١٤٦ - قالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَواهُ صَلَّى عَلَيهِ المُسْلِمُونَ هُمْ يَلُونَهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهم .

١٢١٤٧ - قَالَ :][1] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ جَازَ أَنْ يُفْدى بِهِ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ .

١٢١٤٨ - وَكانَ ابنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَولِ أَهْلِ الثغُورِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهم لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلى أَبويهِ في حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ .

١٢١٤٩ - قالَ : ثُمَّ جعلَ يحتجُّ عَلَيهم بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : " فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يُنصِّرَانِهِ ... " .

٥٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ "(١) .

١٢١٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمنِّي المَوْتِ لِقَولِهِ (عليه السلام) : " لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ".(٢)

١٢١٥١ - وَلِقَولِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ : لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

١٢١٥٢ - قَالَ : وَفِي الحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي المَوْتِ ، وَلَيسَ كَمَا ظَنَّ ، وَإِنَّما هَذا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ مَا ينزلُ بالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوفِ ذِهَابِهِ لا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالمُؤمِنِ يحطُّ خَطَايَاهُ .

١٢١٥٣- وَقَوْلُهُ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " . إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ المِحَنِ وَالبَلاءِ وَالفِتَنِ .

---

(١) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦) ، والبخاري في الفتن (٧١١٥) باب " لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور " ومسلم في الفتن باب " لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل "

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم في الذكر ، باب "كراهة تمني الموت لضر نزل به ، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ماجاء في النهي عن التمني للموت ، والنسائي في الجنائز (٣:٤) ، باب تمني الموت ، والإمام أحمد (١٠١:٣).

١٢١٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ "(١) حَدِيثَ زاذانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عليمٍ الكنديِّ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْس الغفاريِّ عَلى سَطْحٍ لَهُ فَرأى قَوماً يَتَحمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ ؛ فَقالَ : يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ . ثَلاثاً يُعِيدُها . فَقالَ لَهُ عليمٌ : لِمَ تَقُولُ هَذا ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم الموتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطاعِ عَمَلِهِ ، وَلا يرد فيستعتب " ، فَقالَ عَبْس : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً : إِمْرَةَ السُّفَهاءِ ، وَكَثْرَةَ الشرطِ ، وَبيعَ الحكمِ ، واسْتِخْفافاً بِالدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشوا يتخذُونَ القُرآنَ مَزامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنيهم بالقُرآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهم فِقْهاً (٢) .

١٢١٥٥ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ إِذا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أَو أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مَفْتُونٍ " مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنى هَذا البابِ .

١٢١٥٦ - وَمِثْلُ هَذا قَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) : اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سني وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ .

١٢١٥٧ - وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ سَلَمةَ بْنِ كهيلٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزعراءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : لَيَأْتِينَّ عَلَيْكُم زَمانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ القَبْرَ فَيَقولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكانَ هَذا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشدهُ مَا يرى مِنَ البَلاءِ (٣) .

١٢١٥٨ - وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِمَجْلِسٍ فَقَالَ لأَهْلِهِ : ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ . قالَ : فَدَعُوا لَهُ فَمَا مَكَثَ إِلاَّ أَيَّاماً حَتَّى مَاتَ .

---

(١) (١٨ : ١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٩٤) ، وتتبع الحافظ ابن حجر من أخرجه الإصابة (٤:٢-٣) ومقاطع منه عن البخاري وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة . فيض القدير (٦:٤٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٢٠) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المستريح والْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : "العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ" (١)

١٢١٥٩ - ليسَ في هَذا الحَديثِ مَعْنى يشكلُ وَلا ما يحتاجُ إلى تَفْسيرٍ وَلا مَا يحتملُهُ مِنْ خِلاَفِ التَّأْويلِ . وَقَدْ ذَكَرْنا في " التَّمْهيدِ "(٢) سَماعَ كُلِّ مَنْ في إسْنادِهِ بَعْضهم مِنْ بعضٍ .

١٢١٦٠ - وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ مَعبدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ الأَنْصاريِّ ، قالَ : بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتاهُ آتٍ فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَاتَ فُلانٌ . فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ : دُعِيَ ، فَأَجابَ " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَراحٌ مِنْهُ " فَقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذا ؟ قالَ : " عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ اسْتَراحَ مِنَ الدُّنْيا وَنَصبِها وَهُمُومِها وَأَحْزانِها، وَأَفْضى إِلى رَحْمَةِ اللَّهِ " . قُلْنا : وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذا ؟ قَالَ " عَبْدُ اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ " .

١٢١٦١ - حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ،

---

(١) الموطأ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ومن طريقه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) باب " سكرات الموت " ، فتح الباري (١١:٣٦١) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٢١٦٧) من طبعتنا باب "ماجاء في مستريح ومستراح منه " ، والنسائي في الجنائز (٤:٤٨) ، باب " استراحة المؤمن بالمؤمن " .

(٢) (١٣ : ٦٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالَ : حدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ .. ، فَذَكَرَهُ .

٥٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجنَازَتِهِ : " ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ" (١) .

١٢١٦٢ - هكذا هُوَ فِي " الْمُوطَّأ " مُرْسلاً مَقْطُوعاً ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

١٢١٦٣ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ ، فَأَكَبَّ عَلَيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جثا الثَّانِيةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جثا الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ فَعَرفُوا أَنَّهُ يَبْكِي ؛ فَبَكَى الْقَوْمُ ؛ فقالَ : " أَسْتَغفِرُ اللَّهَ اذْهَبْ أَبا السَّائِبِ فَقَدْ خَرجْتَ مِنها وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ" (٢) .

١٢١٦٤ - وَقَدْ رويناهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ ذَكَرْتُهُ فِي "التَّمْهِيدِ" مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : لَمَّا مَاتَ عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيهِ وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلاً، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى السَّرِيرِ قالَ : " طُوبَى لَكَ يَا عُثْمانُ لَمْ تلبسكَ الدُّنيا وَلَمْ تلبسْها " .

---

(١) الموطأ : ٢٤٢ ، ومن طريق مالك أخرجه ابن سعد (٣ : ١ : ٢٨٩) .

(٢) حلية الأولياء (١ : ١٠٥) ، ومجمع الزوائد (٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، وإسناده ضعيف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١٦٥ - وَقولُهُ ﷺ : "ذَهَبتَ وَلَمْ تلبسْ مِنها بِشيءٍ" ، ثَناءٌ مِنهُ ﷺ على عُثمانَ بْنِ مظعُونٍ (١) وَتَفضِيلٌ لَهُ ، وَكانَ وَاحِدَ الفُضلاءِ وَالعِبادِ الزاهِدِينَ فِي الدُّنيا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ يَذْهَبانِ يَترَهَّبا وَيَترُكَا النِّساءَ وَيُقْبِلا عَلى العِبَادَةِ وَيُحرِّمَا طيبَ الطَّعَامِ عَلى أَنفُسِهما ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ { الآية ٨٧ من سورة المائدة } .

١٢١٦٦ - ذَكَرهُ معمرٌ وَغيرُهُ عَنْ قَتادَةَ ، ، قالَ : نَزلَتْ هذهِ الآيَةُ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالبٍ وَعُثمانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيرِهما ، أَرادُوا أَنْ يَتخَلَّوا مِنَ الدُّنيا وَيَترُكُوا النِّساءَ وَيَترهبوا .

١٢١٦٧ - وَذَكَرَ ابْنُ جريجٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، وابْنَ مَسْعُودٍ ، وَالمقْدادَ بْنَ عَمْرٍو ، وَسَالِماً مَولى أَبِي حُذَيفَةَ تبَتَّلوا وَجَلَسُوا فِي البُيُوتِ وَاعتَزَلُوا النِّساءَ وَلَبسُوا المسوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّباتِ مَا أُحِلَّ لَهُمْ : يَعْنِي النِّسَاءَ وَالطَّعامَ وَاللباسَ .

١٢١٦٨ - وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقهِ إِباحَةُ الثَّناءِ عَلى المَرْءِ بِما فِيهِ مِنَ الأَعْمالِ الزَّاكيةِ .

١٢١٦٩ - وَفِيهِ مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنيا وَالتَّقَلُّلِ مِنها وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فيها

---

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن جُمح الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم ، وكان أول من دُفن بالبقيع .

أسلم عثمان بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وتوفي بعد بدر ، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية .

ترجمته في ابن سعد (٣ : ١ : ٢٨٦ - ٢٩١) ، ونسب قريش (٣٩٣) ، طبقات خليفة : ٢٥، تاريخ خليفة (٦٥) ، التاريخ الكبير (٦ : ٢١٠) ، حلية الأولياء (١ : ١٠٢) أسد الغابة (٥٩٨:٣)، سير أعلام النبلاء (١ : ١٥٣) ، العبر (١ : ٤) ، وشذرات الذهب (١ : ٩) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاستِكْثَار مِنْها .

٥٣٤ - مَالكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حتى جَاءَ البَقِيعَ ، فوقفَ في أدناهُ ما شاء اللَّهُ أَنْ يقفَ ثم انصرف فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ : "إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ"(١).

١٢١٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الدُّعاءُ . فَإِنْ كَانَ ذَلكَ فَفيهِ دَليلٌ على أَنَّ زِيارَةَ القبورِ والدُّعاءَ لأَهْلِها عِنْدَها أَفْضَلُ وأَرْجى لِقبولِ الدُّعاءِ فَكَأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُم ويَدْعُوَ بِالرَّحْمةِ كَما قِيلَ لَهُ : ﴿ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ﴾ [الآية ١٩ من سورة محمد] .

١٢١٧١ - وَيحتملُ أَنْ تكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الصَّلاةُ عَلى الموتى . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ فَإِجْماعُ الْمُسْلِمِينَ على أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ على قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَد عَلى قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ يُحَدِّثانِ ذَلِكَ ، وأَكْثَرُ مَا قَالوا فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهرٍ .

١٢١٧٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا هَذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على قَبْرِ المسْكِينَةِ مِنْ هَذا الكِتَابِ .

١٢١٧٣ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ هَذا لِيعلمَهم بِالصَّلاةِ مِنْهُ عَلَيهم ؛ لأَنَّهُ رُبَّما دفن

---

(١) الموطأ : ٢٤٢ ، وأخرجه النسائي في الجنائز - باب " الأمر بالاستغفار للمؤمنين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ كَالمِسْكِينَةِ وَمِثْلِها لِيَكُونَ مُساوِياً بَينَهُم في صَلاتِهِ عَلَيهِم ، وَلاَ يُؤْثِرُ بَعْضُهم بِذلِكَ لِيُتِمَّ عَدْلَهُ فِيهم ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ .

١٢١٧٤ - ومِنْ هَذا المَعْنى قسمَ صَلاةَ الخَوفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مِنْ أَصْحابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُخرى لِيَشْمَلَهُم عَدْلُهُ وَلاَ يُؤْثِرُ بَعْضُهم لِنَفْسِهِ .

١٢١٧٥ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ لِلصَّلاةِ عَلى أَهْلِهِ كَانَ كَالمودعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ .

١٢١٧٦ - وَقَولُهُ : " إِنِّي بُعِثْتُ إِلى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيهِم " فَهُوَ عِنْدِي كَلاَمٌ خَرَجَ مخرجَ العُمُومِ وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ كَأَنَّهُ قَالَ : بُعِثْتُ إِلى البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيهِ مِنْ أَصْحابي لِيَعُمَّهُم بِذَلِكَ .

١٢١٧٧ - وَفِيهِ لِبَرِيْرَةَ فَضِيلَةٌ .

١٢١٧٨ - وَفِيهِ الاسْتِخْدامُ بِالعِتْقِ .

١٢١٧٩ - وَالاسْتِخْدامُ بِاللَّيْلِ ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيما خفَّ ، أو فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَحَسَنٌ أَنْ يُجازِيه عَلى ذَلِكَ وَيُكافِئَهُ لاِسْتِخْدَامِهِ بِهِ .

١٢١٨٠ - وَفِيهِ : مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ مُراعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلاً وَنَهاراً .

١٢١٨١ - وَقَدْ رَوى أَبُو مويهبةَ مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هَذِهِ القِصَّةِ حَدِيثاً حَسَناً يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عليه السلام) حِينَ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَنُعِيَتْ إِليهِ نَفْسُهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١٢١٨٢ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ زُهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ

ابنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إِسْحاقَ ، قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ العبديُّ ، عَنْ عُبيدِ بنِ جبيرٍ مَولى الحكمِ بنِ أبي العَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قالَ: أخْبَرني أَبُو مويهبةَ مَولى النَّبيِّ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبا مويهبةَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ البَقِيعِ "، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انصرفَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقالَ: " يَا أَبَا مويهبةَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ وَالخلْدِ فِيها ثُمَّ الجَنَّة أَوْ لِقَاءِ رَبِّي فاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي " ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَبدأهُ وَجعهُ الَّذي مَاتَ مِنْهُ(١) .

٥٣٥ - مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ(*) . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(٢) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٨٧).

(*) **المسألة - ٢٨٦** - يستحب الإسراع بالجنازة أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ، بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، لحديث أبي هريرة التالي ، واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع إنفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأنى .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٥) ، اللباب (١ : ١٣٤) ، الشرح الكبير (٤١٨:١). المغني (٢ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

بهذا الإسناد عن أبي هريرة مرقوفا أخرجه مالك في الجنائز (١ : ٢٤٣) ، باب ؛ جامع الجنائز ، فعه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٨) من طريق أيوب ، عن نا فع ، به .

رأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٥) ، باب " السرعة بالجنازة " ، فتح الباري (١٨٢:٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب " الإسراع بالجنازة " ، وبرقم " (٥٠ " ٩٤٤ ") ص (٢ : ٦٥١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٨١) ، باب " الإسراع بالجنازة " (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠١٥) ، باب " ما جاء في الإسراع بالجنازة " (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩١٠) ، باب " السرعة بالجنازة " (٤ : ٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٧٧) ، باب " ما جاء في شهود الجنائز " (١ : ٤٧٤) ، الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠:٢) ،والطحاوي (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) ، كلهم من=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١٨٣ - هكذا رَوى هَذا الحَديثَ جُمهورُ رُواةِ " المُوَطَّأ " مَوْقُوفاً على أبي هُرَيْرَةَ .

١٢١٨٤ - وَرَواهُ الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يتابعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

١٢١٨٥ - وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِن طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

١٢١٨٦ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ أيضاً مِنْ طَرِيقِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً .

١٢١٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأسانيدَ بِذَلِكَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٢١٨٨ - وَأمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذا الحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي تَرْكُ التَّرَاخِي وَكَرَاهِيةُ المطيطاءِ وَالتَّبختُرِ وَالتَّباطُؤ والزهوِ في المَشْي مَعَ الجنازَةِ وَغَيرِها .

١٢١٨٩ - وَعلى هَذا جَماعَةُ العُلماءِ ، وَالعجلةُ أحَبُّ إلَيْهِم مِنَ الإبطاءِ .

١٢١٩٠ - وَيُكْرَهُ الإسْرَاعُ الَّذِي يشقُّ على ضَعَفَةِ مَنْ يَتبعُها .

= طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨٠) ، ومسلم حديث رقم (٢١٥٢) في كتاب الجنائز من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣)، باب " الإسراع بالجنازة " ، وهو الحديث التالي للحديث السابق بترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم ، حيث ورد بدون رقم ص (٢ : ٦٥٢) عن محمد بن رافع ، الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) من طرق عن الزهري به .

ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٤) ، وبرقم (٥١) ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز رقم (١٩١١) ، باب "السرعة بالجنازة " ص (٤ : ٤٢) .

(١) (١٦ : ٣١) ، وما بعدها ، وقد خرجناه من أكثر طرقه في الحاشية السابقة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١٩١ - وَقَدْ قَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : خضُوا فيها وَلا تدبُّوا دَبِيبَ اليَهُودِ والنَّصَارى .

١٢١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم أمرُوا أنْ يسرعَ بِهِم .

١٢١٩٣ - وَهَذا عِنْدِي عَلى مَا استَحَبَّهُ الفُقهاءُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ قدرٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٢١٩٤ - وَقَدْ تَأوَّلَ قَومٌ فِي قَولِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ : " أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ " أَنَّهُ أَرادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ المَوْتِ .

١٢١٩٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا التَّأْوِيلِ في حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا : حَدِيثُ الحصينِ بْنِ وحوح أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البراءِ مَرِضَ ؛ فَأَتى النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقالَ : "إِنِّي لاَ أَرى طَلْحَةَ إلا قَدْ حدثَ فِيهِ الموتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تحبسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ " (١) .

١٢١٩٦ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " يَا عَلِيُّ : ثَلاثَةٌ لاَ تُؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إِذا أَتَتْ . والجَنَازَةُ إِذا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدْتَ لها كُفُؤاً"(٢).

---

(١) سنن أبي داود ، ح (٣١٥٩) ، ص (٣ : ٢٠٠)

(٢) أول الحديث عند الترمذي : يا علي ثلاث : كتاب أبواب الصلاة رقم (١٧١) وقال : غريب حسن وكذا أورده الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنازة رقم (١٠٧٥) وقال أحمد شاكر : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات وراجع التحقيق حوله .

وروي ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنازة رقم ١٤٨٦ .

ورواه أحمد في مسنده رقم (٨٢٨) (١/١٠٥) .

راجع تحفة الأحوذي (١ / ٥١٩) وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢١٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إلا أَنَّ قَوْلَهُ (عليه السلام) . " إِنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " يَدُلُّ عَلى المَشْي وَهَيْئَتِهِ لا الدَّفْنِ .

١٢١٩٨ - هذا ظَاهِرُ الحَدِيثِ ، وكُلُّ ما احتمل المعنى فليسَ بِبَعِيدٍ في التَّأْوِيلِ.

١٢١٩٩ - وَروى شُعْبَةُ ، عَنْ عيينةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بكْرَةَ : أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي المَشْي فِي جَنازَةِ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ ، وَأَمَرَهُم بِذَلِكَ وَقالَ : قَدْ رَأَيْتُنِي وإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ (عليه السلام) نَرْمُلُ رَمَلاً [1] .

١٢٢٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ : سَأَلْنا نَبِيَّنا ﷺ عَنِ المَشْي مَعَ الجَنَازَةِ ؟ فقالَ: " دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعجلُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ غير ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ "[2] .

* * *

تم بحمد الله ومنته المجلد الثامن من كتاب " الاستذكار " ،

ويليه في أول التاسع كتاب الزكاة، وآخر دعوانا :

أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٣) ، باب " السرعة بالجنازة " ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:٢٨١) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٥ : ٣٧) ، والحاكم في " المستدرك " (١ : ٣٥٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " (٤ : ٢٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثامن من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

ويشمل هذا المجلد كتابين : ١٥ – كتاب القرآن ١٦ – كتاب الجنائز

الموضوع — رقم الصفحة

١٥ – كتاب القرآن .... ١ – ١٧٥

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن .... ٩ – ١٣

٤٤٣ – في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » ٩

(*) المسألة – ٢٤٢ – مس القرآن بالحدث الأصغر عند أصحاب المذاهب الأربعة .... ٩ ت

– بيان أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ١٠

– إجماع فقهاء الأمصار بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر ١٠

– سرد المصنّف لأقوال فقهاء الأمصار في هذا الموضوع ١١

– استطراد المصنّف إلى مس غير المتوضئ الدراهم التي فيها ذكر الله ١٢

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .... ١٤ – ١٧

٤٤٤ – استنكار الفاروق عمر قراءة القرآن على غير وضوء ١٤

(*) المسألة – ٢٤٣ – يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف .... ١٤ ت

– جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا ١٤

– بيان أن السنن بذلك أيضا ثابتة منها حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بالليل ١٥

– وحديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

تلاوة القرآن شيء إلا الجنابه » ١٥

- شذوذ داود الظاهري عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب ، ورد المؤلف ذلك ١٦

- حديث عبد الله بن مالك الغافقي : « إذا كنت جنبا لم أصلِّ ولم أقرأ حتى أغتسل » ١٧

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن .... ١٨ - ٢٦

٤٤٥ - قول الفاروق : من فاته حزبه من الليل ١٨

(*) المسألة - ٢٤٤ - القرآن الكريم أفضل من سائر الذكر .... ١٨ ت

- بيان فضل صلاة الليل على صلاة النهار ٢٠

- قيام النبي ﷺ وتهجده في حديث عائشة .... ٢١ ت

٤٤٦ - إجابة زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع ٢٢

- حديث : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهْهُ » ٢٣

- حديث عائشة : « لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » ٢٣

- ذكر المصنف أنه أفرد لهذا المعنى كتاباً أسماه : « كتاب البيان عن تلاوة القرآن » ٢٤

(*) المسألة - ٢٤٥ - يُسَنُّ الترتيل في قراءة القرآن؛ لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ .... ٢٤ ت

- قراءة القرآن مع تدبره أحب ، في قولين لابن عباس ٢٥

- قول مجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي في القراءة مع التدبر ٢٦

(٤) باب ما جاء في القرآن .... ٢٧ - ٩١

٤٤٧ - حديث :« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ٢٧

(*) المسألة - ٢٤٦ - معنى الحديث التيسير على القارئ في القراءة، وهو المراد بالأحرف السبعة .... ٢٧ ت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع **رقم الصفحة**

– اختلاف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله ﷺ : « نزل القرآن على سبعة أحرف » اختلافا كثيراً ٢٩
– المراد بالأحرف السبعة على ما ذكره القرطبي في تفسيره .... ٢٩ ت
– قول الخليل بن أحمد في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٤
– ذكر أقوال أخرى في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٥
– ذكر الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب ٣٩
– قول الطحاوي في الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة وارتفع حكم الأحرف السبعة ٤٣
– عثمان ذو النورين يجمع القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت ٤٤
– بيان جمع أبي بكر للقرآن ، وجمع الإمام علي للقرآن عند موت النبي ﷺ ٤٥
– بيان أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته بغير ما في المصحف المجتمع عليه ٤٨
– ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف .... ٤٨ ت

٤٤٨ – حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَة . . . » ٥٥

(*) المسألة – ٢٣٧ – في استحباب حفظ القرآن إجماعاً .... ٥٥ ت

– حديث سعد بن عبادة : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم ٥٦
– وحديث أنس : « . . . عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها ٥٦
– حديث ابن مسعود : « تعاهدوا القرآن ... » ٥٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع | رقم الصفحة

- اباحة قول الرجل : « أنسيت » ٥٧
- ربط ذلك بحديث النبي ﷺ : « إني لأنسى أو أنسّى لأسنّ » ٥٧
- بيان النسيان في لغة العرب ٥٨

٤٤٩ - حديث عائشة في كيف يأتي الوحي للنبي ﷺ ٥٩

- صور الوحي الثمانية .... ٦١ ت
- الصلصلة عند نزول الوحي في قول ابن عباس ٦١
- حديث عائشة : « كان أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » ٦٢
- أحاديث عن بعض الصحابة في هيئة جبريل عندما كان يأتي النبي ﷺ ٦٣
- صور الوحي إلى الأنبياء ٦٦

٤٥٠ - حديث نزول سورة ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ ٦٩

- ينبغي الوقوف على علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ٧٠

٤٥١ - حديث نزول سورة الفتح ٧٣

٤٥٢ - حديث أبي سعيد : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » ٧٨

- بيان أن أول من مرق على الصحابة هم الخوارج ٨١
- ذكر وقعة صفين بين الإمام علي ومعاوية .... ٨١ ت
- ذكر بعض فرق الخوارج ٨٣
- بيان الحكم في الخوارج عند العلماء .... ٨٦ ت
- شرح المصنّف لألفاظ الحديث ٨٧

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن .... ٩٢ - ١١٢

٤٥٤ - حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٩٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٤٨ – في حكم سجود التلاوة عند أصحاب المذاهب الأربعة .... ٩٢ ت

– ذكر سجود النبي ﷺ ، وسجود الصحابة عند بعض الآيات ٩٤

٤٥٥ – سجود ابن عمر في : ﴿ والنجم ﴾ ٩٥

– أقوال فقهاء الأمصار : ليس في المفصل سجود ٩٦

– عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ٩٧

– ذكر حجة من لم ير السجود في المفصل ٩٨

٤٥٦ – سجود الفاروق عمر في سورة الحج سجدتين ١٠١

٤٥٧ – سجود ابن عمر كذلك ١٠١

(*) المسألة – ٢٥١ – في سورة الحج سجدتان ، وعند المالكية سجدة واحدة .... ١٠١ ت

– ذكر علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في سجدتي سورة الحج ١٠٣

– ذكر الاختلاف في سجود التلاوة ، وبعد الصبح وبعد العصر ١٠٩

– يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة ١١١

(*) المسألة – ٢٥٦ – ماذا يشترط لوجوب سجدة التلاوة .... ١١١ ت

(٦) باب ما جاء في قراءة :﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .... ١١٣ – ١٢٥

(*) المسألة – ٢٥٧ – أقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين .... ١١٣ ت

٤٥٩ – حديث أبي سعيد الخدري في : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وأنها تعدل ثلث القرآن ١١٤

– فضل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٥

٤٦٠ – حديث أبي هريرة في وجوب الجنة لمن يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٩

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع **رقم الصفحة**

- حديث أنس بن مالك وغيره في فضائل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .... ١٢١ ت

٤٦١ - خبر حميد بن عبد الرحمن بأن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وأن ﴿ تبارك ﴾ تجادل عن صاحبها ١٢٢

- ذكر الآثار المسندة في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن..... ١٢٢ ت

- ذكر معنى : تجادل عن صاحبها ١٢٥

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .... ١٢٦ - ١٣٣

٤٦٢ - حديث أبي هريرة : « من قال لا إله إلا الله ... كانت له عدل عشر رقاب ...» ١٢٦

(*) المسألة - ٢٥٨ - الدعاء والاستغفار عقب الصلاة .... ١٢٦ ت

- حديث أبي هريرة : « من قال : سبحان الله وبحمده ...» ١٢٦

- وحديث أبي هريرة : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ...» ١٢٧

- شرح معنى : « الباقيات الصالحات » ١٢٧

- حديث أبي الدرداء : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها...» ١٢٩

- حديث معاذ : « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له ...» ١٣٠

٤٦٧ - حديث رفاعة بن رافع : « لقد رأيت بضعة وثلاثين وملكا يبتدرونها » ١٣١

- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٣٢

- حديث عبد الله بن أبي أوفى : « الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا » ١٣٣

(٨) باب ما جاء في الدعاء .... ١٣٤ - ١٦٦

٤٦٨ - حديث أبي هريرة : « لكل نبي دعوة يدعو بها ...» ١٣٤

- ذكر أن معنى الحديث أن لكل نبي أمنية يتمنى بها فيعطى ١٣٥

- حديث أنس : « إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها ...» ١٣٦

- حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » ١٣٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

٤٦٩ – في دعاء النبي ﷺ : « اللهم فالق الإصباح ... » ١٣٧
– ذكر معنى هذا الحديث ١٣٨
– دعاء النبي ﷺ : « اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين » ... ١٤٠
– وحديث أبي هريرة : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » ١٤٠
– دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ١٤١
– استعاذة النبي ﷺ من الفقر المسرف والغنى المطغي ١٤٢
– شرح قوله تعالى : ﴿ ربي إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾ ١٤٢
٤٧٠ – حديث أبي هريرة : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئت ... » ١٤٤
٤٧١ – حديث أبي هريرة « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ... » ١٤٥
٤٧٢ – حديث أبي هريرة : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ... » ١٤٦
– ذكر طرق وألفاظ هذا الحديث ١٤٧
– كل الفقهاء يستحبون الدعاء آخر الليل ١٤٨
– استطراد المصنف وشرحه للاستواء ١٤٩
٤٧٣ – حديث عائشة في دعاء النبي ﷺ : « أعوذ برضاك من سخطك ... » ١٥٤
– ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٥٤
٤٧٤ – حديث طلحة بن كريز : « أفضل الدعاء يوم عرفة ... » ١٥٥
٤٧٥ – استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ... ١٥٨
– الإقرار بخروج المسيح الدجال ، وأن الساعة آتية لا محالة ١٥٩
– فتنة المحيا وفتنة الممات ١٦٠
٤٧٦ – دعاء النبي ﷺ في جوف الليل : « اللهم لك الحمد ، أنت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع	رقم الصفحة
نور السماوات والأرض ...»	١٦١
- بيان ما في هذا الحديث من تعظيم الله والثناء عليه	١٦١
٤٧٧ - حديث ابن عمر في الثلاث التي دعا بهن النبي ﷺ في صلاته	١٦٢
- ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث	١٦٣
٤٧٨ - قول زيد بن أسلم : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	١٦٥
- إسناد الحديث إلى أبي سعيد الخدري	١٦٦
(٩) باب العمل في الدعاء	١٦٧ - ١٧٥
٤٧٩ - نهي ابن عمر الاشارة بالأصبع أثناء الدعاء	١٦٧
- السنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها	١٦٧
٤٨٠ - قول ابن المسيب :« إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده »	١٦٨
- رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ من طريق أبي هريرة	١٦٨
٤٨١ - في أن قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أنها نزلت في الدعاء	١٦٨
- أقوال علماء الأقطار في شرح هذه الآية	١٦٩
٤٨٢ - دعاء النبي : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ...»	١٧١
٤٨٣ - بلاغ مالك : « ما من داع يدعو إلى هُدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه »	١٧٢
٤٨٤ - قول ابن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين	١٧٤
٤٨٥ - قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل : نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	١٧٥

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع — رقم الصفحة

١٦ – كتاب الجنائز .... ١٧٧ – ٤١٩

(١) باب غسل الميت .... ١٧٩ – ٢٠٤

٤٨٦ – غسل رسول الله ﷺ في قميص ١٧٩

– السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت ١٨٣

(*) المسألة – ٢٥٩ – شروط الغاسل .... ١٨٣ ت

٤٨٧ – حديث أم عطية الأنصارية في دخول النبي ﷺ حين توفيت ابنته ، وصفة الغسل ١٨٥

– بيان أن ابنة النبي ﷺ المشار إليها في الحديث زينب ١٨٨

– بيان أن حديث أم عطية هذا جعله العلماء أصلاً في غسل الموتى ١٨٩

– ذكر اختلاف ألفاظ حديث أم عطية ١٩٠

– اختلاف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات ١٩٠

(*) المسألة – ٢٦٠ – المفروض غسل الميت مرة واحدة يعم بها جميع بدنه .... ١٩١ ت

– غسل الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ١٩٢

– صفة غسل الميت في قول ابن سيرين ١٩٤

– شرح بعض ألفاظ حديث أم عطية ١٩٥

٤٨٨ – حديث مالك أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين ترفي ١٩٨

(*) المسألة – ٢١١ – يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت .... ١٩٨ ت

(٢) باب ما جاء في كفن الميت .... ٢٠٥ – ٢١٦

٤٨٩ – حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » ٢٠٥

(*) المسألة – ٢٦٣ – في صفة الكفن ومقداره وكيفيته عند

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

أصحاب المذاهب الأربعة .... ٢٠٥ ت

- ذكر روايات أخرى في كفن النبي ﷺ ٢٠٦

- قول المصنف بأن الإمام علي - رضي الله عنه - غسل رسول الله ﷺ وكفّنه ومعه الفضل بن عباس ٢٠٩

- استعراض أقوال فقهاء الأمصار في صفة كفن الميت ٢١٠

- قوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » ٢١١

٤٩٠ - في سؤال الصديق أبي بكر عائشة وهو مريض عن كفن رسول الله ﷺ ٢١٢

- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢١٣

(٣) باب المشي أمام الجنازة .... ٢١٧ - ٢٢٤

٤٩١ - مرسل ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة ٢١٧

(*) المسألة - ٢٦٤ - المشي أمام الجنازة عند الجمهور،وخلفها عند الحنفية .... ٢١٧ ت

- وصل مرسل ابن شهاب ٢١٨

- آثار عن الصحابة في المشي أمام الجنازة ٢١٨

- اختلاف العلماء في الأفضل ٢١٩

- حديث ابن مسعود : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة . . . » ٢٢٠

- حديث المغيرة : « الراكب يسير خلف الجنازة . . . » ٢٢٠

- حديث أبي هريرة : « امشوا خلف الجنازة » ٢٢١

- بيان أن حديث أهل المدينة أثبت ٢٢١

- ذكر المصنف أحوال الصحابة والتابعين من الجنازة ٢٢٢

- ترجيح المصنف أن المشي أمام الجنازة هو الأفضل ، ولا بأس بالمشي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لموضوع رقم الصفحة

خلفها وحيث شاء الماشي ٢٢٢

– شهود النساء الجنائز ٢٢٣

– ليس الركوب بمحظور ، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل ٢٢٤

٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار .... ٢٢٥ – ٢٢٧

٤٩ – في وصية أسماء بنت أبي بكر أن لا تتبع جنازتها بنار ٢٢٥

٤٩ – نهي أبي هريرة أن تتبع جنازته بعد موته بنار ٢٢٥

***) المسألة – ٢٦٥ – يكره اتباع الجنازة في مجمرة بخور أو نار** ..... ٢٢٥ ت

– بيان أن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعال الجاهلية ونسخ بالإسلام ٢٢٦

– حديث : « أطيب الطيب المسك » ٢٢٦

– وضع الحنوط على مواضع السجود ٢٢٧

٥) باب التكبير على الجنائز .... ٢٢٨ – ٢٥٥

***) المسألة – ٢٦٦ – ترجيح جمهور أهل السنة كون التكبيرات أربعا** .... ٢٢٨ ت

٤٩٤ – حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وكبر أربع تكبيرات ٢٢٩

– أحاديث في فرض الصلاة على الجنازة ٢٣٢

– الإجماع على أنّ شهود الجنائز خير وفضل ٢٣٣

– إجماع المسلمين على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين ٢٣٧

– اختلاف السلف من الصحابة في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع ٢٣٨

– اتفاق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة ٢٣٩

– وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة ، وقال الحنفية : يسلم تسليمتين ٢٤٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع **رقم الصفحة**

٤٩٥ - حديث أبي أمامة في صلاة النبي ﷺ على مسكينة ، فكبر أربع تكبيرات ٢٤٤
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢٤٥
- من فاتته الصلاة على الجنازة ٢٤٦
- أسانيد الصلاة على القبر عن النبي ﷺ ووجوهها ٢٤٨
(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة .... ٢٥٦ - ٢٦٦
٤٩٦ - حديث أبي هريرة في كيفية الصلاة على الجنازة ٢٥٦
(*) المسألة - ٢٧١ - في الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.......... ٢٥٦ ت
- بيان أن الدعاء ليس فيه شيء مؤقت عند أحد من العلماء ٢٥٧
٤٩٧ - في صلاة ابن المسيب وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعه يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر ٢٥٨
- بيان الصلاة على الأطفال والسنة فيها ٢٥٨
٤٩٨ - في أن عبد الله بن عمر كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة ٢٦١
- بيان أن ابن عباس وغيره كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب على الجنازة ٢٦١
- ذكر اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك ٢٦٢
(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر .... ٢٦٧ - ٢٧٠
(*) المسألة - ٢٧٤ - في جواز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات عند الشافعية .... ٢٦٧ ت
٢٩٩ - في قول ابن عمر : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ٢٦٧
٥٠٠ - قول ابن عمر : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ٢٦٨
(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد .... ٢٧١ - ٢٧٦
٥٠١ - حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ٢٧١

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع **رقم الصفحة**

(*) المسألة – ٢٧٥ – الصلاة علي الجنازة في المسجد عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٧١

٥٠٢ – قول ابن عمر : صلّي على عمر بن الخطاب في المسجد ٢٧٢

– ذكر طرق أحاديث الصلاة على سهل بن بيضاء في المسجد ٢٧٢

(٩) باب جامع الصلاة علي الجنائز .... ٢٧٧ – ٢٨٥

٥٠٣ – في وضع الرجال والنساء بالنسبة للإمام عند الصلاة على الجنائز ٢٧٧

(*) المسألة – ٢٧٦ – اتفاق الفقهاء علي جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة .... ٢٧٧ ت

– وضع الإمام إذا صلى على الرجل ، وعلى المرأة ٢٧٩

٥٠٤ – كان ابن عمر إذا صلى على الجنائز يسلم ، حتى يسمع من يليه ٢٨١

٥٠٥ – كان ابن عمر يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ٢٨٣

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت .... ٢٨٦ – ٢٩٦

٥٠٦ – بلاغ مالك : « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي مات فيه ٢٨٦

– لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه ٢٨٧

٥٠٧ – في قول عروة : كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ، والآخر لا يلحد ٢٨٨

– بيان أن اللبِنَ في القبر مباحٌ ٢٨٨

– بيان أن اللحد أفضل من الشق ٢٨٩

– حديث جرير : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٢٩٠

٥٠٨ – قول أم سلمة : ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع **رقم الصفحة**

وقع الكرازين ٢٩٠

- حديث عائشة : « ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ٢٩٠

- في هذا الحديث إباحة الدفن بالليل ٢٩٠

٥٠٩ - حديث عائشة : « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري » ٢٩١

(*) المسألة - ٢٧٨ - الدفن نهاراً هو الأفضل، ولا يكره الدفن ليلا .... ٢٩١ ت

- ذكر ما كان القوم عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها ٢٩٢

(*) المسألة - ٢٧٩ - في جواز نقل الميت من مكان إلى آخر لغرض دفنه .... ٢٩٣ ت

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .... ٢٩٧ - ٣٠٩

٥١٠ - حديث الإمام علي : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد » ٢٩٧

(*) المسألة - ٢٨٠ - لا يقام للجنازة ؛ لأن القيام منسوخ .... ٢٩٧ ت

(*) المسألة - ٢٨١ - يكره الجلوس على القبر إلا لضرورة .... ٢٩٧ ت

- بيان أن حديث الإمام علي ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به ٢٩٨

- ذكر الحديث المنسوخ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . . . » ٢٩٩

٥١١ - قول أبي أمامة : كنا نشهد الجنائز ، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ٣٠٤

٥١٢ - بلاغ مالك أن الإمام علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ٣٠٥

- حديث جابر في النهي أن يعقد الرجل على القبر ٣٠٦

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت .... ٣٠١ - ٣٢٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

٥١٣ – حديث جابر بن عتيك في عيادة رسول الله ﷺ عبد الله ابن ثابت ٣١٠

(*) المسألة – ٢٨٢ – النهي عن النوح .... ٣١٠ ت

– بيان أن دمع العين وحزن القلب مباح وعليه جماعة العلماء ٣١٢

– حديث بكاء النبي ﷺ على إبراهيم ابنه ٣١٣

– حديث بكاء النبي ﷺ على زينب ابنته ٣١٣

– حديث أبي هريرة : « دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة » ٣١٤

– حديث أنس : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً . . . » ٣١٥

– المطعون شهيد ٣١٥

– المبطون والغريق ، ومريض ذات الجنب ٣١٦

٥١٤ – حديث عائشة : « إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » ٣١٨

(*) المسألة – ٢٨٣ – لا تنفذ وصية من أوصى بالنوح عليه بعد موته .... ٣١٨ ت

– ذكر اختلاف العلماء في قوله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ٣١٨

– بيان أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ٣١٩

– حديث : إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ٣١٩

– النهي عن النياحة على الموتى ٣٢٠

– بيان أن النوح على الموتى من فعل الجاهلية ٣٢١

(١٣) باب الحسبة في المصيبة .... ٣٢٤ – ٣٣٤

٥١٥ – حديث أبي هريرة : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » ٣٢٤

– الصبر والاحتساب والرضا والتسليم ٣٢٤

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

- حديث أنس : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد . . . » ٣٢٤
- حديث أبي هريرة : « صغاركم دعاميص الجنة » ٣٢٥
- حديث قرة : « أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه . . . » ٣٢٥
- تفسير قوله : إلا تحلة القسم ، وربطها بالآية القرآنية ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ٣٢٦

٥١٦ - حديث أبي النضر السلمي : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . . . » ٣٣٠

- الاحتساب في المصيبة ، والصبر عليها ٣٣١

٥١٧ - حديث أبي هريرة : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته » ٣٣٢

- قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يصيب منه » ٣٣٣
- حديث أبي هريرة : « لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله . . . » ٣٣٣

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة .... ٣٣٥ - ٣٤١

٥١٨ - حديث : « ليُعزّ الناس في مصائبهم المصيبة بي » ٣٣٥

- حديث عبد الرحمن بن سابط : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي » ٣٣٦

٥١٩ - حديث أم سلمة : « من أصابته مصيبة ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . . . » ٣٣٧

- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٣٣٨

٥٢٠ - في قصة رجل فقيه عابد كان في بني إسرائيل فماتت امرأته ٣٣٩

(١٥) باب في المختفي ، وهو النباش .... ٣٤٢ - ٣٤٤

٥٢١ - لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ٣٤٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة – ٢٨٤ – في سارق أكفان الموتى ، واختلاف الفقهاء في حكمه .... ٣٤٢ ت
– حديث عائشة : « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حيٌّ » ٣٤٣
– ذكر اختلاف الفقهاء في قطع النباش ٣٤٤
(١٦) باب جامع الجنائز .... ٣٤٥ – ٤١٩
٥٢٣ – حديث عائشة : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى » ٣٤٥
– بيان أن الدعاء مخ العبادة ٣٤٥
– إنما يخشى الله من عباده العلماءُ ٣٤٥
٥٢٤ – حديث عائشة : « ما من نبي يموت حتى يخيَّر » ٣٤٦
– النبي ﷺ خير بين البقاء في الدنيا وبين المصير إلى الله ، فاختار الرفيق الأعلى ٣٤٦
– حديث عائشة : « ما من نبي مرض : إلا خير بين الدنيا والآخرة » ٣٤٧
٥٢٥ – حديث ابن عمر : « إن أحدكم إذا مات ، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . . . » ٣٤٧
– في هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان ٣٤٩
– حديث أبي هريرة : « اشتكت النار إلى ربها » ٣٥٠
– حديث : « لما خلق الله الجنة حفها بالمكارة . . . » ٣٥١
– حديث أبي هريرة : « إن الميت تحضره الملائكة . . . » ٣٥١
– حديث البراء بن عازب وحساب الملكين في القبر .... ٣٥٢ ت
٥٢٦ – حديث أبي هريرة : « كل ابن آدم تأكله الأرض ، إلا عجب الذنب . . . » ٣٥٥
٥٢٧ – حديث كعب بن مالك : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة . . . » ٣٥٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع رقم الصفحة

٥٢٨ - حديث أبي هريرة : « إذا أحب عبدي لقائي أحببت
لقاؤه ... » ٣٦١
٥٢٩ - حديث أبي هريرة : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله:
إذا مات فحرقوه .... » ٣٦٤
٥٣٠ - حديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة ...» ٣٧٠
- ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله : كل مولود ٣٧٢
- بيان الفطرة المذكورة في هذا الحديث ومعناها ٣٧٦
- ذكر الغلام الذي قتله الخضر ٣٧٩
- ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ حنفاء ﴾ ٣٨١
- بيان المصنف أنه يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الحديث :
الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل
بالجوارح ٣٨٣
- بيان معنى الفطرة من كلام العرب ٣٨٤
- أولاد المشركين ، والله أعلم بما كانوا عاملين ٣٨٥
- أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤٠٠
٥٣١ - حديث أبي هريرة : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه » ٤٠٩
- موقف فقهاء الأمصار من تمني الموت ٤٠٩
٥٣٢ - حديث أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه جنازة
فقال : « مستريح ومستراح منه ٤١١
- بيان المعنى الذي يشكل في تفسير هذا الحديث ٤١١
٥٣٣ - قول النبي ﷺ لما مر عليه بجنازة عثمان بن مظعون :
« ذهبت ولم تلبس منها بشيء » ٤١٢
- بيان أن هذا ثناء من النبي ﷺ على ابن مظعون ٤١٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع — رقم الصفحة

٥٣٤ – حديث : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » ٤١٤

٥٣٥ – حديث : « أسرعوا بجنائزكم » ٤١٦

– بيان أن العجلة أحب من الإبطاء في الجنازة ٤١٧

– المشي دون الخبب في حديث ابن مسعود ٤١٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثامن
من الاستذكار وآخر دعوانا :
أن الحمد لله رب العالمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version).